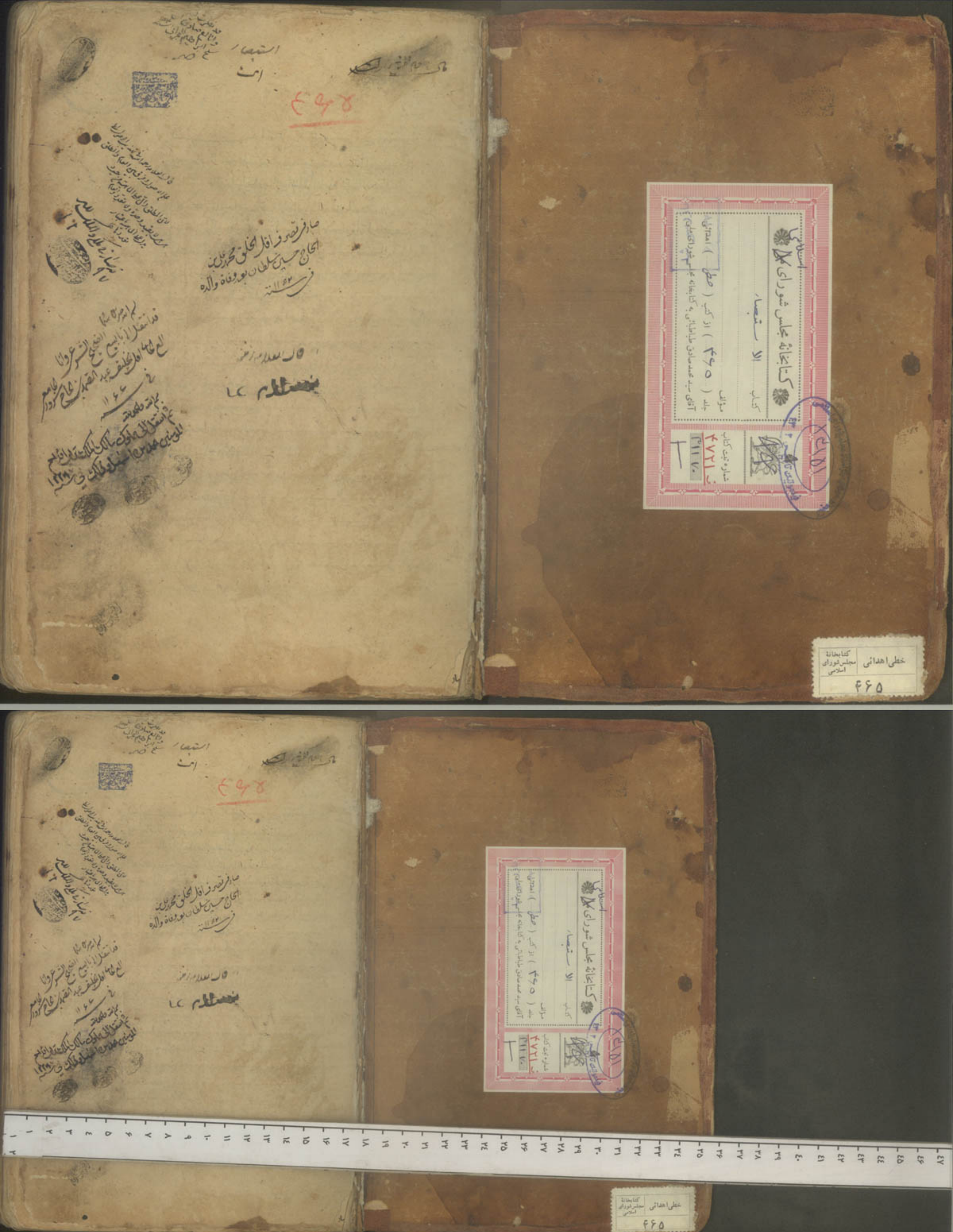






بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خيرته من خلقه محمد واله الطاهرين وسلم تسليما

اما بعد فاني رايت جماعة من اصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام وراوا ما جمعنا فيه من الاخبار المتعلقة بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة على اكثر ما يتعلق بالفقه من ابواب الاحكام وانه لم يشذ عنه في جميع ابوابه وكتبه مما ورد في احاديث اصحابنا وكتبهم واصولهم ومصنفاتهم الا نادر قليل وشاذ يسير وانه يصلح ان يكون كتابا مذخورا يلجأ اليه المبتدي في تفقهه والمنتهي في تذكره والمتوسط في تبحره فان كلا منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوقت نفوسهم الى ان يكون ما يتعلق بالاحاديث المختلفة مفردا على طريق الاختصار يفزع اليه المتوسط في الفقه لمعرفته والمنتهي لتذكره اذ كان هذان الفريقان انيسين بما يتعلق بالوفاق وربما لم يمكنهما ضيق الوقت من تصفح الكتب وتتبع الاثار فيشرفا على ما اختلف فيه من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على اكثر ما ورد من احاديث اصحابنا المختلفة اكثر موقوفا على هذين الصنفين وان كان المبتدي لا يخلو من النفع ايضا به وراوا ان ما يجري هذا المجرى ينبغي ان يكون العناية به تامة والاشتغال به وافرا لما فيه من عظيم النفع وجميل الذكر اذ لم يسبق الى هذا المعنى احد من شيوخ اصحابنا المصنفين في الاخبار والفقه في الحلال والحرام وسالوني تجريد ذلك وصرف العناية الى جمعه وتلخيصه وان ابتدئ في كل باب بايراد ما اعتمده من الفتوى والاحاديث فيه ثم اعقب بما يخالفها من الاخبار وابين وجه الجمع بينها على وجه لا اسقط شيئا منها ما امكن ذلك فيه واجري في ذلك على عادتي في كتابي المذكور وان اشير في اول الكتاب الى جملة مما يترجح به الاحاديث بعضها على بعض ولاجله جاز العمل بشيء منها دون جميعها وانا مبين ذلك على غاية

الاختصار اذ شرح ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور في الكتب المصنفة في اصول الفقه المعمولة في هذا الباب واعلم ان الاخبار على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منه ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف اليه ولا امر يقوى به ولا يرجح به على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه ما يوجب العلم ايضا وهو كل خبر تقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول والقرائن اشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القران اما لظاهره او عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر عن حيز الاحاد وتدخله في باب المعلوم ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان تكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيز الاحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به واما القسم الاخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من واحد من هذه القرائن فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان خبر لا يعارضه خبر اخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالاخر على بعض الوجوه وضرب من التاويل كان العمل به اولى من العمل بالاخر الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الاخر لانه يكون العامل به عاملا بالخبرين معا

واذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه من التأويل
وكان لأحد التأويلين خبر يعضده او يشهد به على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا
او دليلا وكان الآخر عاريا من ذلك كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد له شيء
من الاخبار واذا لم يشهد لأحد التأويلين خبر آخر وكان متحاذيا كان العامل
مخيرا في العمل بأيهما شاء واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الآخر
جملة لتضادهما وبعد التأويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل بأيهما شاء من جهة
التسليم ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما
على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئا ولا متجاوزا حد الصواب اذ روي عنهم عليهم السلم
انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الآخر مما
ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولأنه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة
اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الآخر فكأنه اجماع على صحة الخبرين واذا
كان اجماعا على صحتهما كان العمل بهما جائزا سائغا وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت
الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت ايضا ما عملنا عليه في هذا
الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه
الاقسام ولم نشر في اول كل باب الى ذكر ما رجحنا به الاخبار التي عملنا عليها وان كنا
قد اشرنا في اكثرها الى ذكر ذلك طلبا للايجاز والاختصار واقتصرنا على هذه الجملة
التي قدمناها اذ كان المقصود بهذا الكتاب من كان متوسطا في العلم ومن كان
بهذه المنزلة فبادنى تامل يتبين له ما ذكرناه ونحن الآن نبتدئ في كتابنا هذا بذكر
ابواب المياه واحكامها وما اختلف فيه من الاخبار بحسب ما عملناه في كتابنا
الموسوم بالنهاية في الفتاوى للغرض الذي ذكرناه هناك والله الموفق للصواب

كتاب الطهارة ابواب المياه واحكامها باب

مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء اخبرني الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
رحمه الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الماء تبول
فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل منه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم
ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء واخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه
او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فليس ينافي ما قدمناه من الاخبار
لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فبين انه انما لم يحمل نجاسة اذا كان زاد
على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون المراد بها ما يكون به تمام الكر واما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك
الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا
ببعيد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان

جرتان فاول ما فی الخبر انه مرسل ویحتمل ان یکون ایضا ورد مورد التقیة لانه مذهب
کثیر من العامة ویحتمل مع تسلیمه ان یکون الوجه فیه ما ذکرناه فی الخبر المتقدم وهو انه
یکون مقدار القلتین مقدار الکر لان ذلک لیس بمنکر لان القلة هی الجرة الکبیرة فی
اللغة وعلی هذا لا تنافی بین الاخبار ۵ واما ما رواه محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن
الحسین عن علی بن حدید عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلم
قال قلت له راویة من ماء سقطت فیها فارة او جرذ او صعوة میتة قال علیه السلم اذا
تفسخ فیها فلا تشرب من مائها ولا تتوضا منها وان کان غیر متفسخ فاشرب منه وتوضا
واطرح المیتة اذا اخرجتها طریة وکذلک الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلک
اوعیة الماء قال وقال ابو جعفر علیه السلم اذا کان الماء اکثر من راویة لم ینجسه شیء
تفسخ فیه او لم یتفسخ الا ان تجیء له ریح تغلب علی ریح الماء ۵ فهذا الخبر یمکن ان یحمل
قوله راویة من ماء اذا کان مقدارها کرا فانه اذا کان کذلک لا ینجسه ما یقع فیه ویکون
قوله اذا انفسخ فیها فلا تشرب ولا تتوضا محمولا علی انه اذا تغیر احد اوصاف الماء و
کذلک القول فی الجرة وحب الماء والقربة ولیس لاحد ان یقول ان الجرة والحب والقربة والراویة
لا یسع شیء من ذلک کرا من الماء لانه لیس فی الخبر ان جرة ولعل ذلک حکم بها اذ ذکرها
بالالف واللام وذلک یدل علی العموم عند کثیر من اهل اللغة واذا احتمل ذلک لم
ینافی ما قدمناه من الاخبار ۵ واما ما رواه الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی عن
سماعة بن مهران عن ابی بصیر قال سالته عن کر من ماء مررت به وانا فی سفر قد بال
فیه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضا منه ولا تشرب منه فالوجه فهذا الخبر ان یحمله
علی انه اذا تغیر احد اوصاف الماء اما طعمه او لونه او رایحته فاما مع عدم ذلک فلا
باس باستعماله حسب ما تقدم فی الاخبار الاولة ۵ والذی یدل علی هذا المعنی ما
اخبرنی به الشیخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن

ان ثم

فیه

شیء مما یقع فیه

عن ابو عبد الله علیه السلم

یاسین الضریر عن حریز بن عبد الله عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم انه سئل
عن الماء النقیع تبول فیه الدواب فقال ان تغیر الماء فلا تتوضا منه وان لم
یغیره ابوالها فتوضا منه وکذلک الدم اذا سال فی الماء واشباهه ۵ وبهذا
الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی عن العباس بن معروف عن حماد
ابن عیسی عن ابرهیم بن عمر الیمانی عن ابی خالد القماط انه سمع ابا عبد الله علیه السلم
یقول فی الماء یمر به الرجل وهو نقیع فیه المیتة والجیفة فقال ابو عبد الله علیه السلم
ان کان الماء قد تغیر ریحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضا وان لم یتغیر طعمه فتوضا
فاما ما رواه الحسین بن سعید عن محمد بن اسمعیل بن بزیع قال کتبت الی من یساله
عن الغدیر یجتمع فیه ماء السماء ویستقی فیه من بئر یستنجی فیه الانسان من بول
او غایط او یغتسل فیه الجنب ما حده الذی لا یجوز فکتب لا تتوضا من مثل هذا
الا من ضرورة الیه فهذا الخبر محمول علی ضرب من الکراهیة لانه لو لم یکن کذلک
لکان لا یخلو ماء الغدیر ان یکون اقل من الکر فان کان کذلک فانه نجس ولا یجوز
استعماله علی حال ویکون الفرض التیمم او یکون المراد اکثر من الکر فانه لا یحمل نجاسة
ولا یختص حال الاضطرار فالوجه فی هذه الروایة الکراهیة لانه مع وجود المیاه
المتیقن طهارتها لا ینبغی استعمال هذه المیاه وانما تستعمل مع فقد الماء علی کل
حال باب کمیة الکر اخبرنا الحسین بن عبید الله عن احمد بن محمد بن یحیی عن ابیه
عن محمد بن احمد بن یحیی عن ایوب بن نوح عن صفوان عن اسمعیل بن جابر قال سالت
ابا عبد الله علیه السلم عن الماء الذی لا ینجسه شیء قال کر قلت وما الکر قال ثلثة اشبار
فی ثلثة اشبار ۵ واخبرنی الشیخ رحمه الله عن ابی القسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب
عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن ابن مسکان عن ابی بصیر قال سالت ابا عبد الله
علیه السلم عن الکر من الماء کم یکون قدره قال اذا کان الماء ثلثة اشبار ونصفا فی مثله

لان ثم

بلغ مقابلة

قلت لابی عبد الله علیه السلم الماء الذی لا
ینجسه شیء قال ذراعان عمقه فی ذراع
وشبر سعته وبهذا الاسناد عن محمد بن
احمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن البرقی عن عبد الله بن
سنان عن اسمعیل بن جابر قال

ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء ٥ فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل فلا ينافي هذا الخبر ما تقدم
من الاخبار لانا كنا ذكرنا في كتابنا تهذيب الاحكام ان العمل على هذا الخبر على ما
نص عليه الشيخ رحمه الله وحملنا ما ورد من التحديد بالاشبار على ان يكون مطابقا
لذلك بان يكون مقدارها المقدار الذي يطابقها فكانه يحصل لنا طريقان احدهما
ان يعتبر الارطال اذا كان لنا طريق اليه واذا لم يكن الى ذلك طريق اعتبرنا الاشبار
لان ذلك لا يتعذر على حال من الاحوال وكان الشيخ رحمه الله اختار في الارطال ان
يكون بالبغدادي وغيره من اصحابنا اعتبر ان يكون بالمدني وليس ههنا خبر ذكر الارطال غير
هذا الخبر وهو مع ذلك ايضا مرسل وان تكرر في الكتب والاصل فيه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
والقول باعتبار الارطال البغدادية اقرب الى الصواب لانها تقارب المقدار الذي
اعتبرناه في الاشبار واذا اعتبر بالمدني تبعد التقارب بينهما فالعمل بذلك اولى لما قدمناه
ويقوي هذا الاعتبار ايضا ٥ ما رواه ابن ابي عمير قال روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى
ابي عبد الله عليه السلم ان الكر ستمائة رطل ٥ وروى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله ابن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا
كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل ووجه الترجيح بهذا الخبر في اعتبار الارطال
العراقية ان يكون المراد به رطل الاكثر رطلان ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلم افتوا السائل على
عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد به ارطال اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك
لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع فاما ترجيح من اعتبر ارطال اهل المدينة
بان قال ذلك يقتضيه الاحتياط لانا اذا حملنا على الاكثر دخل الاقل فيه غير صحيح لان

عبد الله بن المغيرة

لقايل ان يقول ان ذلك ضد الاحتياط لانه مأخوذ على الانسان ان لا يؤدي الصلوة الا
بان يتوضا بالماء مع وجوده ولا نحكم بنجاسة ماء موجود الا بدليل شرعي ولا خلاف
بين اصحابنا ان الماء اذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه وليس ههنا
دلالة انه اذا زاد على ما اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه واما ما رجح به من عادتهم من حيث
كانوا من المدينة عليهم السلم فليس في ذلك ترجيح لانهم كانوا يفتون بالمتعارف عند
السائل وعرفه ولاجل ذلك اعتبرنا في ان ارطال الصاع بتسعة ارطال بالعراقي وذلك
خلاف عادتهم وكذلك الخبر الذي تكلمنا عليه من اعتبارهم بستمائة رطل انما ذلك
اعتبار لعادة اهل مكة فهم عليهم السلم كانوا يعتبرون عادة ساير البلاد حسب ما يسألون عنه

باب حكم الماء الكثير اذا تغير احد اوصافه اما اللون او الطعم او الرايحة

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة
ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضا ولا تشرب ٥ واخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا منه واشرب فاذا
تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضا منه ولا تشرب ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الماء الآجن
تتوضا منه الا ان تجد ماء غيره فليس ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر اذا
كان الماء قد تغير من قبل نفسه او بمجاورة جسم طاهر لان المحظور استعماله هو اذا كان متغيرا
بما يحله من النجاسة وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب البول في الماء الجاري

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا ٥ عنه عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ٥ عنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالبول في الماء الجاري ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والايجاب

باب حكم المياه المضافة ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان ما لا يطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله وهو مطابق لظاهر الكتاب المتقرر من الاصول ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك ٥ فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلم ولم يروه غيره وقد اجتمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو ثبت لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين وقد بينا في كتاب تهذيب الاحكام الكلام على ذلك وان ذلك يسمى وضوءا في اللغة وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلوة ويغتسل به لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع ذلك يقصد به الدخول في الصلوة من حيث انه متى استعمل

اجمعت

الرائحة الطيبة للدخول في الصلوة كان افضل من ان يقصد به التطيب والتلذذ دون وجه الله تعالى ويكون قوله يغتسل به يكون المعنى فيه رفع الحظر عن استعماله في الغسل ونفي السرف عنه واذا كان لا يجوز به استباحة الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بقوله ماء الورد الذي وقع فيه الورد لان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكتسب اسم الاضافة واذا كان المراد به المجاورة كما يقولون ماء الحب وماء البئر وماء المصنع وماء القرب وكل ذلك اضافة مجاورة وفي ذلك اسقاط التعلق بالخبر

باب الوضوء بنبيذ التمر ٥ قد بينا في كتاب تهذيب الاحكام ان النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر في نجاسته وحظر استعماله في كل شيء ومشاركته لها في جميع احكامها فلذلك لم نكرر ههنا الاخبار في هذا المعنى ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما فيه ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فيسقط ايضا الاحتجاج من هذا الخبر ولو سلم من ذلك كله لجاز ان نحمله على الماء الذي يكون قد طرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه وتنكسر ملوحته ومرارته وان لم يبلغ حدا يسلبه اسم الماء بالاطلاق لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء اذا طرح فيه قليل تمر يسمى نبيذا والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله

عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك
فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل
المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم
ان ينبذوا وكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذفه
في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت كم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما بين
الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي ارطال فقال ارطال مكيال العراق باب
استعمال فضل وضوء الحايض والجنب وسورهما ٥ ما اخبرني احمد بن عبدون عن علي
بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضا بفضل الحايض قال اذا كانت مامونة
فلا باس ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سور الحايض فقال توضا منه
وتوضا من سور الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعايشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا
٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سور الحايض تشرب منه ولا تتوضا منه
٥ عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله
عليه السلام في الحايض تشرب من سورها ولا تتوضا منه ٥ عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يتوضا من فضل الحايض
قال لا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ما فصل في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المراة
مامونة فانه لا يجوز التوضا بسورها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب
والذي يدل على ذلك ما اخبرني به ٥ احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن

الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله
عليه السلام المراة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضا منه باب
استعمال اسار الكفار ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سور اليهودي والنصراني فقال لا ٥ وبهذا
الاسناد ٥ عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح
عن الوشا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سور ولد الزنا واليهودي و
النصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سور الناصب
فاما ما رواه ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المداني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل هل يتوضا من كوز او اناء غيره اذا شرب فيه على انه يهودي فقال نعم قلت
من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمل على من نظن انه
كافر ولا يعرف على التحقيق فانه لا يحكم له بالنجاسة الا مع العلم بحاله ولا يعمل فيه على غلبة
الظن او نحمل على من كان يهوديا فاسلم فانه لا باس باستعمال سوره ويكون حكم النجاسة
زايلا عنه باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء
وعن السنور قال لا باس ان يتوضا من فضلها انما هي من السباع ٥ وبهذا الاسناد
عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة
والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا
الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله

واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ۵ واخبرني الشيخ عن ابي
القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب
بن نوح عن صفوان عن معوية بن شريح قال سال عذافر ابا عبد الله عليه السلم وانا
عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال والسباع
يشرب منه او يتوضا منه فقال نعم اشرب منه وتوضا قال قلت له الكلب قال لا قلت
اليس هو سبع قال لا والله انه نجس ۵ سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ۵ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الوضوء
مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضا منه او يغتسل
قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه فليس هذا الخبر منافيا للاخبار الاولة لان الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الماء كرا او اكثر منه ۵ والذي يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس بفضل
السنور باس ان يتوضا منه ويشرب منه ولا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا
كبيرا يستقى منه ۵ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن
محمد بن مسلم قال سالته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب
قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء **باب** الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة
۵ اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد و
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه
قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى

بن عبد الله

ما جعل الله عليكم في الدين من حرج ۵ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصابت الرجل جنابة
فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني ۵ واخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت
قال القه وتوضا منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضا من ماء غيره وعن رجل معه
اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال
يهريقهما ويتيمم ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عن موسى بن جعفر
عليه السلم قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطا العذرة ثم تدخل في
الماء يتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ۵ فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة والاستنجاء منه فقال توضا من الجانب
الاخر ولا تتوضا من جانب الجيفة ۵ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل
يمر بالميتة في الماء قال يتوضا من الناحية التي ليس فيها الميتة ۵ وعنه عن القسم بن محمد
عن ابان عن بكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في السفر
فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء فقال لا باس ۵ محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الحياض يبال فيها فقال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول ۵ احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض
التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل
فيها الجنب يتوضا منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال

وفيه الجيفة م

توضأ منها ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر
يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث
فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان
الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في
هذه الاخبار كلها ان نحملها على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا
ينجس مما يقع فيه الا ان يتغير احد اوصافه حسب ما قدمناه وما تضمنت من الامر
بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجيفة او بتفريج الماء يكون محمولا على الاستحباب
والتنزه لان النفس تعاف مماسة الماء التي تجاوره الجيفة وان كان حكمه حكم الطهارة
٥ والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من ان حد الماء الذي لا ينجسه شيء ما
يكون مقداره مقدار كر واذا نقص عنه ينجس بما يحصل فيه ويزيده على ذلك بيانا ٥ ما
رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا ٥ فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل
يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا
يتوضأ منه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤس الابر التي لا تحس ولا
تدرك فان مثل ذلك معفو عنه

باب حكم الفارة والوزغة والحية والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه حيا

٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن العظاية
والحية والوزغ يقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه فقال لا باس به ٥ محمد بن احمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحاق عن هرون
بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك
يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث
مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما
يقع فيه قال الشيخ محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة والامر باراقة ما يقع
فيه محمول على ضرب من الكراهية بدلالة الخبر المتقدم ولا يجوز التنافي بين الاخبار ٥
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اتاه رجل فقال وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت
فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر عليه السلم لا تاكله فقال له الرجل الفارة اهون علي
من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلم انك لم تستخف بالفارة
انما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في
هذا الخبر انه اذا ماتت الفارة فيه لا يجوز الانتفاع به فاما اذا خرجت حية كان الحكم
ما تضمنه الخبر الاول ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلم قال سالته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت انبيعه من
مسلم قال نعم وندهن منه ولا ينافي ذلك ما رواه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم سئل عن قدر طبخت فاذا
في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويوكل لان المعنى في هذا الخبر اذا ماتت فيه يجب اهراق
القدر ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال
سالته عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه فقال ان وجد ماء غيره فليهرقه فالوجه
فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية مع وجود الماء المتيقن ولاجل هذا امر باراقته ان وجد ماء
غيره ولو كان نجسا لوجب اراقته على كل حال

باب سور ما يوكل لحمه ولا

يؤكل لحمه من سائر الحيوانات ٥ اخبرني الشيخ عن الحسين بن عبيد الله عن عدة من
اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن ماء تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعن ماء
يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في
منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وسئل عن ماء شرب منه الدجاجة قال ان كان في
منقارها قذر فلا يتوضأ منه ولا يشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه
واشرب وهذا الخبر عام في جواز سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان وان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز
استعمال سؤره وقد بينا ايضا في كتابنا تهذيب الاحكام ما يتعلق بذلك واستوفينا
فيه الاخبار وما يتضمن هذا الخبر من جواز سؤر طيور لا يؤكل لحمها مثل البازي والصقر
اذا عري منقارها من الدم مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه في جواز استعمال سؤره ٥ وكذلك
ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس
بسؤر فارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه والوجه فيه انه مخصوص من
بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفارة ويشق ذلك على الانسان فعفي
لاجل ذلك عن سؤره باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه
٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر
والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يفسد الماء الا
ما كانت له نفس سائلة ٥ اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن

الحيوان

فان رأيت في منقاره دما

الحيوانات

بين ما لم

ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يقع
في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس ٥ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخنفساء
يقع في الماء أيتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه فالوجه في هذا الخبر
يتعلق بالامر باراقة ما يقع فيه العقرب ان نحمله على الاستحباب دون الحظر والايجاب ٥
واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق عشر دلاء قال قلت
فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت
فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه في هذا
الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب باب الماء المستعمل ٥
اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او
يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ به الرجل
فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به ٥ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة
فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه و
كفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يكون المراد بالغسل
ههنا غير غسل الجنابة من الاغسال المسنونات لان الذي لا يجوز استعمال ما اغتسل به
اذا كان الغسل للجنابة فاما اذا كان مسنونا فذلك يجري مجرى الوضوء ويجوز ان يكون هذا

مختصا بحال الاضطرار ولا بد ايضا ان يكون مختصا بمن ليس على بدنه شيء من النجاسة لانه
لو كان هناك نجاسة لنجس الماء ولم يجز استعماله على حال والذي يدل على انه مخصوص بحال
الاضطرار ما رواه احمد بن محمد بن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي
الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه
من الجنابة او يتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا
مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال
اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا
عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك
يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء
متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه
لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه

باب الماء تقع فيه شيء ينجسه ويستعمل في العجين وغيره

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن
عبد الله بن الزبير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البئر تقع فيها الفارة او غيرها من الدواب
فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله ۝ وعنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في عجين عجن وخبز ثم علم ان
الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه ۝ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي
عبد الله عليه السلم في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة
۝ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يدفن ولا
يباع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد

بالخبرين الماء الذي تغير احد اوصافه والخبران الاولان متناولان لماء البئر الذي ليس
ذلك حكمه ويمكن تطهيره بالنزح لان ذلك اخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة

باب الماء الذي تسخنه الشمس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بان يتوضا الانسان بالماء الذي يوضع في الشمس ۝ فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله على عايشة وقد وضعت
قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي
فانه يورث البرص محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب البئر يقع فيها ما يغير احد اوصاف الماء اما اللون او الطعم او الرائحة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد
الصلوة مما يقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعيدت الصلوة و
نزحت البئر ۝ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة تقع في البئر فيتوضا الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم
اتعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه ۝ واخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن
الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضا منها أيعاد الصلوة قال لا ۝ واخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن ابان بن ابي عيينه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها

ابواب حكم الابار م

قال م

عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد م

قال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء [illegible]
عن الفارة تقع في البئر م

الا بعد ما توضأنا منها أنعيد وضوءنا وصلاتنا ونغسل ما اصابه فقال لا فقد استعمل
اهل الدار ورشوا ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع
في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما نقول في صلاتنا و
وضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب
وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة في الوضوء والصلوة عن
استعمل هذه المياه لا يدل على ان النزح غير واجب مع عدم التغير لانه لا يمتنع ان يكون
مقدار النزح في كل شيء يقع فيه واجبا وان كان متى استعمل لم يلزمه اعادة الوضوء والصلوة
لان الاعادة فرض ثان فليس لاحد ان يجعل ذلك دليلا على ان المراد بمقادير النزح
ضرب من الاستحباب على ان الذي ينبغي ان يعمل عليه هو انه اذا استعمل هذه المياه
قبل العلم بحصول النجاسة فيها فانه لا يلزمه اعادة الوضوء والصلوة ومتى استعملها
مع العلم بذلك لزم اعادة الوضوء والصلوة والذي يدل على ذلك ٥ ما رواه اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء
مرارا وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متفسخة فقال ان كان رآها
في الاناء قبل ان يغتسل ويتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء
فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان
كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه
لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها ٥ فاما
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء

متسلخة

الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة فالمعنى في هذا
الخبر انه لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد ان ينزح جميعه الا ما
يغيره فاما ما لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه في كتاب تهذيب
الاحكام ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلث اشبار
ونصف طولها في ثلث اشبار ونصف عمقها في ثلث اشبار ونصف عرضها فيحتمل هذا
الخبر وجهين احدهما ان يكون المراد بالركي المصنع الذي لا يكون له مادة بالنبع دون الابار
التي لها مادة فان ذلك هو الذي يراعى فيها الاعتبار بالكر على ما بيناه والثاني ان يكون
ذلك ورد مورد التقية لان من الفقهاء من يسوي بين الابار والغدران في قلتها
وكثرتها فيجوز ان يكون الخبر ورد موافقا لهم والذي يبين ذلك ان الحسن بن صالح
راوي هذا الحديث زيدي بتري متروك الحديث فيما يختص به

باب بول الصبي يقع في البئر

٥ اخبرني الحسين بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني عدة من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها
فارة او نحوها ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد
قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يحمل على بول
صبي لم يأكل الطعام

باب البئر يقع فيها البعير والحمار وما اشبههما او ينصب فيها الخمر

٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء

سوى

قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء كله. وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله. فما تضمنه هذان الخبران من وجوب نزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذي نعمل عليه وبه نفتي ولا ينافي ذلك الخبر الاول من قوله كر من ماء عند سؤال السائل عن الحمار والجمل لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلم اجاب بما يختص حكم الحمار وعول في حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب نزح الماء كله. فاما الخمر فانه ينزح ماء البئر كله اذا وقع فيها شيء منه على ما تضمنه الخبران ويؤيد ذلك ايضا بياناً ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله. فما تضمن هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر محمول على انه اذا تغير احد اوصاف الماء لانه اذا لم يتغير فان له مقدارا بعينه ينزح على ما نبينه فيما بعد. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن البئر تقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب. فان هذين الخبرين غير معمول عليهما لانهما من اخبار احاد لا يعارض بهما الاخبار التي قدمناها ولان النجاسة معلومة بحصول الخمر فيها وليس نعلم يقينا طهارتها الا ان ينزح جميع ماء البئر

فينبغي ان يكون العمل عليه ويحتمل ان يكون الخبر مخصصا بحكم البول لان بول الرجل يوجب نزح اربعين دلوا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام وكذلك حكم الدم ولحم الخنزير فيكون اضافة الخمر الى ذلك وهما من الراوي.

باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما اشبههما

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادرك قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ. عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلم في البئر تقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ. وروى محمد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله. فالوجه في هذه الاخبار واحد من شيئين اما ان يكون عليه السلم اجاب عن حكم بعض ما تضمنه السؤال من الفارة والطير وعول في حكم الباقي على المعروف من مذهبه وغيره من الاخبار التي

عنهم عليهم السلم والثاني ان لا يكون في ذلك تناف لان قوله منها دلاء فانه جمع الكثرة
وهو ما زاد على العشرة ولا يمتنع ان يكون المراد به اربعين دلوا حسب ما تضمنه الاخبار
الاوله ولو كان المراد بها دون العشرة لكان جمعه يأتي على افعلة دون فعال على
انه قد حصل العلم بحصول النجاسة وبنزح اربعين دلوا يزول حكم النجاسة ايضا
وذلك معلوم وما دون ذلك طريقه اخبار الاحاد فينبغي ان يكون العمل على ما قلناه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي
عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم يتفسخ
او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح فهذا
الخبر ايضا يحتمل وجهين احدهما هو الذي ذكرناه في الاخبار الاوله وهو ان يكون اراد
حكم الدجاجة والطير والثاني ان نحمله على انه اذا وقع فيه الكلب فخرج منه حيا فانه ينزح
منه هذا المقدار الى سبع دلاء وليس في الخبر انه مات فيه والذي يدل على ذلك ما
اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا مات
الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلم اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء
قوله عليه السلم اذا مات الكلب في البئر نزحت محمول على انه تغير معه احد اوصاف الماء فان
ذلك يوجب نزح جميعه واذا لم يتغير كان الحكم فيه ما قدمناه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن بئر تقع فيها كلب وفارة او خنزير قال تنزح كلها
فالوجه في هذا الخبر وفي حديث ابي مريم من قوله اذا مات الكلب في البئر نزحت ان نحملها على
انه اذا تغير احد اوصاف الماء من اللون والطعم والرائحة فاما مع عدم ذلك فالحكم ما
ذكرناه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن

قال حدثنا جعفر

اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في
البئر ينزح منها دلوان او ثلثة واذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة ولا ينافي
ما قدمناه لان هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للاخبار كلها ولانا اذا عملنا على تلك
الاخبار يكون قد عملنا على هذه الاخبار لانها داخلة فيها وان عملنا على هذا الخبر احتجنا ان
نسقط تلك جملة ولان العلم يحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلك الاخبار ولا يحصل مع
العمل بهذا الخبر باب البئر تقع فيها الفارة والوزغة والسام ابرص ٥
اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والوزغة
تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ٥ وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء ٥ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن
الفارة تقع في البئر او الطير قال اذا ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الفارة اذا كانت قد تفسخت فانه ينزح منها سبع دلاء
والخبران الاولان نحملهما على انها اخرجت قبل ان تتفسخ ٥ والذي يدل على هذا التفصيل
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلم اذا وقعت
الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء فجاء هذا الخبر مفسرا للاخبار كلها ٥ فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا
انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله فالوجه فيما تضمن هذا الخبر من الامر بنزح اربعين دلوا
اذا لم تنتن محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الوجوب في هذا

المقدار لم يعتبره احد من اصحابنا ه فامّا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في طريق مكّة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله دلوا
فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلم ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله
عليه السلم ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبّه في الاناء فاوّل ما في هذا
الخبر انّه مرسل وراويه ضعيف وهو علي بن حديد وهذا يضعّف الاحتجاج بخبره ويحتمل مع
تسليمه ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكرّ فلا يجب
نزح شيء منه وذلك هو المعتاد في طريق مكّة مع انّه ليس في الخبر انّه توضّأ بذلك الماء بل قال
لغلامه صبّه في الاناء وليس في ذلك دليل على جواز استعمال ما هذا حكمه في الوضوء ويجوز
ان يكون انّما امر بالصبّ في الاناء لاحتياجهم اليه لسقي الدوابّ والابل والشرب عند الضرورة
الداعية اليه وذلك سائغ ويحتمل ان يكون الفارتان خرجتا حيّتين واذا كان كذلك جاز
استعمال ما بقي من الماء لانّ ذلك لا ينجّس الماء على ما تقدّم فيما مضى ونزيده بيانا ه اخبرني
الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشّاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة
الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك تقع في
الماء فتخرج حيّا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضّأ منه قال يسكب منه ثلث مرّات وقليله
وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضّأ منه غير الوزغ فانّه لا ينتفع بما يقع فيه وهذا الخبر
قد تكلّمنا عليه فيما مضى ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم سام ابرص
وجدناه قد تفسّخ في البئر قال انّما عليك ان تنزح منها سبع دلاء ه فامّا ما رواه جابر بن يزيد
الجعفي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن السام ابرص تقع في البئر قال ليس بشيء حرّك الماء بالدلو
فلا ينافي الخبر الاوّل لانّ الخبر الاوّل محمول على الاستحباب وهذا الخبر مطابق لما قدّمناه من اخبار

صبّه في الاناء

ايضا

الحسين بن هاشم

من انّ ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء والسام ابرص من ذلك باب
البئر تقع فيه العذرة اليابسة او الرطبة ه اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله والصفّار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان قال
حدّثني ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء
فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا ه واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن البئر يقع فيها
زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير ه وما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سالته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة يابسة او رطبة او زبيل من سرقين ايصلح
الوضوء منها قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون المراد بانّه
لا باس به بعد نزح خمسين دلوا حسب ما تضمّنه الخبر الاوّل والثاني ان يكون المراد بالبئر
المصنع الذي يكون فيه من الماء اكثر من كرّ ولاجل هذا قال لا باس به اذا كان فيها ماء
كثير لانّ ذلك هو الذي يعتبر فيه القلّة والكثرة دون الآبار المعيّنة ه فامّا ما رواه
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي القسم عبد الرحمن بن حمّاد الكوفي عن بشير عن ابي مريم
الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا
للوضوء من ركيّ له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفى راسه وتوضّأ بالباقي فيحتمل هذا
الخبر ايضا شيئين احدهما ما ذكرناه في الخبر من ان يكون المراد بالركيّ المصنع الذي فيه الماء
الكثير والثاني ان تحمل العذرة على انّها كانت عذرة ما يوكل لحمه وذلك لا ينجّس الماء على حال
ه فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدوابّ وارواثها وخرء الكلاب قال
ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة فلا ينافي هذا الخبر ما حدّدناه من نزح خمسين دلوا
لانّ الخبر مختصّ بماء المطر الذي يختلط به احد هذه الاشياء من النجاسات ثم يدخل البئر
فيجوز استعماله بعد نزح الاربعين والخبر الذي قدّمناه يتناول اذا كانت العذرة نفسها

يحيى

يقع في البئر ولا تنافي بينهما على حال **باب** الدجاجة وما اشبهها تموت في البئر
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال
وسألته عن الدجاجة والطير تقع في البئر قال سبع دلاء ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه
ان عليا عليه السلم كان يقول في الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة فاذا
كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز والاول على
الفضل والاستحباب ويكون العمل على الاول اولى لانا متى عملنا على الخبر الاول دخل هذا الخبر فيه
ونكون عملنا بالاحتياط وتيقنا الطهارة واذا عملنا بهذا لم نكن واثقين بالطهارة و
يمكن ايضا ان يكون الاول المعنى فيه اذا تفسخ فيه والثاني اذا ماتت فيه واخرج في الحال **باب**
البئر يقع فيها الدم القليل والكثير ٥ اخبرني الحسين بن ابي عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال
سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر
قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ويتوضأ ولا بأس به قال وسألته عن رجل
ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يجوز ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة
ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها
دلاء يسيرة ٥ فاما ما رواه احمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا
الحسن الرضا عليه السلم عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط
فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم
في كتابي بخطه ينزح منها دلاء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الدم قليلا لانه
كذا سأله الا ترى انه قال تقطر فيها قطرات من دم وذلك يستفاد به القلة وما تضمن الخبر
من الثلثين الى الاربعين دلوا محمول على انه اذا اكثر الدم ولاجل ذلك قرنه بذبح شاة وقعت
في البئر وهي تشخب دما والمعتاد من ذلك الكثرة ولما قل ذلك في ذبح الدجاجة والحمامة والرعاف

اجاز ان ينزح دلاء يسيرة وذلك مفصل في الخبر الاول مشروح ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر
او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فهذا الخبر شاذ نادر وقد تكلمنا عليه فيما تقدم
لانه تضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء مضافا الى ذكر الدم وقد بينا
الوجه فيه ويمكن ان نحمل فيما يتعلق بقطرة دم ان نحمله على ضرب من الاستحباب وما قدمناه من
الاخبار على الوجوب لئلا يتناقض الاخبار **باب** مقدار ما يكون بين البئر
والبالوعة ٥ اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر
قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل
ناحية وذلك كثير ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمان
عن قدامة بن ابي زيد الجماز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته كم ادنى ما يكون
بين بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم
قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار
القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة ٥ واخبرني الحسين بن ابي عبيد الله عن ابي محمد
الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر نتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجسها قال فقال ان
كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او
اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه سبعة
اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم نتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها
وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه
لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه انما ذلك اذا
استنقع كله ٥ واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلم

في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب
ولا من بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان
الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب باب
استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن
عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله
اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ه وبهذا الاسناد
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او
غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلم ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق
عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة
فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لانه ليس فيه اكثر من انه شاهد كنيفا قد بني على هذا الوجه
ولم يذكر انه شاهده عليها قاعدا او سوغ ذلك او امر ببنائه على هذا الوجه ويجوز ان يكون
قد اشقل اليه وقد بني كذلك فانه اذا كان الامر على ذلك جاز باب من اراد
الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن علي بن الحسن بن الفضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يمس الجنب درهما
ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل
المخرج وهو عليه ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين
الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب
عامي ضعيف متروك الحديث فيما يختص به على ان ما قدمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها
ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي

القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب
ذلك قال فيه اسم محمد صلى الله عليه وآله قال لا باس باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء
من البول ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول
قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ه واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة
من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى رأس ذكره ثلث
عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ه فاما ما رواه
الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء
فكتب نعم فالوجه ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب او نحمله على ضرب من التقية
لانه موافق لمذهب اكثر العامة باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من
البول ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته كم يجزي من الماء
في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل ه فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزي من البول ان تغسله بمثله فلا ينافي الخبر الاول لان قوله
يجزي ان يغسله بمثله يحتمل ان يكون راجعا الى البول لا الى ما بقي وذلك اكثر من الذي اعتبرناه من مثلي
ما عليه باب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند واحد من الاحداث ه اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال
واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغائط وثلث من الجنابة ه وبهذا الاسناد عن محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلم قال يغسل الرجل
يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد

من صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن الرجل يبول ولم تمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا فالوجه
في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك لان ذلك من الاداب دون الواجبات وانما الواجب اذا كان
على يده نجاسة تفسد الماء ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في
الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان
وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي
الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول ولم تمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه
قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في
وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين باتت يده فليغسلها فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لدلالة ما قدمناه من الاخبار باب
وجوب الاستنجاء من الغائط والبول ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول في الاستنجاء
يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
علي بن محبوب وعن ابرهيم بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه واله قال لبعض نسائه مري نساء
المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ه وبهذا الاسناد
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا
اذا لم يكن الماء ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى ان يغسل دبره
بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة
وليعد الوضوء وان كان قد خرجت الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من

الصلو

الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه
غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل
فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها
وليس عليه ان يغسل باطنها ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابول واتوضا
وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد
وضوءك ه وعن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الوضوء الذي افترضه الله تعالى على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره
ويذهب الغائط ثم يتوضا مرتين مرتين ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضات ولم اغسل ذكري ثم صليت
فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك ه وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة
الوضوء وغسل ذكرك فهذا الخبر محمول على انه لم يكن توضا فاما اذا توضا ونسي غسل الذكر
لا غير لم يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع حسب ه والذي يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل
ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل
ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته
عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه
ه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال يغسل

ذكره ولا يعيد ولا ضوءه ٥ فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره
وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر يمكن ان نحمله على من نسي غسل
ذكره بالماء ثم ذكره وقد عدم الماء جاز ان يستنجي للصلوة بما تقدم من الاستنجاء بالاحجار ولا
يلزمه اعادة صلوة صليها بعد ذلك والحال على ما وصفناه فاذا وجد الماء وجب عليه اعادة
غسل الموضع ولا يلزمه اعادة الصلوة التي صليها عند عدم الماء ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتوضا فينسى غسل
ذكره فقال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار
المتقدمة التي تضمنت انه لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا يجوز التناقض في اقوالهم ٥ فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن
عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغايط
حتى يصلي لم يعيد الصلوة فالوجه في هذا الخبر انه نسي ان يستنجي بالماء واكان قد استنجى بالاحجار فانه
اذا كان كذلك لا يلزمه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار ٥ ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا
صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله
عليه واله واما البول فلا بد من غسله ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء
قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة فان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك
ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه لم يستنج وان كان قد استنجى بالحجر فيستحب
الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه
شيء ولو كان لم يستنج لكان عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه
٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن سماعة قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت الغايط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضات

او نسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت
ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل
البراز ٥ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر
القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت فذكرت
اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا فالوجه في قوله عليه السلم لا ان نحمله
على انه لم يجب عليه اعادة الوضوء لانه انما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب
اعادة الصلوة والذي يدل على هذا التاويل ما تقدم من الاخبار ٥ ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمرو بن اذينة عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل
ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلم فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فالوجه
اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما فصلناه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي
مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم اني ابول
ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس فليس بمناف لما
قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم
يكن فيها واجدا للماء فجاز له الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه يجوز استباحة
الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به باس يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد
الاستبراء وذلك صحيح لانه المذي وذلك طاهر على ما نبينه ان شاء الله ٥ والذي يدل على
انه لا بد في البول من الماء زايدا على ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن
عثمان عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يجزي من الغايط المسح بالاحجار ولا
يجزي من البول الا الماء ٥ والذي يدل على التاويل الاول ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يبول ولا يكون
عنده الماء فيمسح ذكره بالحايط قال كل شيء يابس زكي باب النهي عن
استقبال الشعر في غسل الاعضاء ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلم

عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه
اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في
الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه
اليمنى في الماء واغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما
صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء ۵ فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين لانه يجوز استقبالهما واستدبارهما
۵ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس
قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلم اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى
الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم **باب** النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الراس و
الرجلين ۵ اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلم
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها
على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح
جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في
يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء ۵ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلم بجمع وقد بال
فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه
الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال
سألت ابا الحسن عليه السلم ايجوز للرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه قال برأسه لا فقلت أبماء جديد
فقال برأسه نعم ۵ وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم
تمسح فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة ويحتمل ان

يكون المراد بهما اذا اجفت اعضاء الطهارة بتفريط من جهته فيحتاج ان يجدد غسلها فياخذ ماء
جديدا ويكون الاخذ لها اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله
بل تضع يدك في الماء انما اراد به الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس فيه انه تضع يدك في الماء
الذي في الاناء او غيره واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه من الاخبار ۵ والذي يدل على
التاويل الذي ذكرناه ۵ ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى
بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم
يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه **باب** كيفية
المسح على الراس والرجلين ۵ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مسح الراس على
مقدمه ۵ واخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلم قال
يجزي من مسح الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل ۵ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن
عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما ع في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل
اصبعه فيمسح على مقدم راسه ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه أيجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي
ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه
ومع ذلك فيمسح بها مقدم الراس ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة
۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسح على
الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه
اخيرا من حمله على التقية لا غير ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن فضالة عن ابي بصير

وفي قفا ابي

ابي عبد الله عليه السلم في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة من مقدم الراس
ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فالوجه في هذا الخبر ايضا التقية لان في الفقهاء من يرى
مسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهرا وباطنا ويحتمل ان يكون اراد ظاهرهما وباطنهما
يعني مقبلا ومدبرا على ما بيّنّا القول فيه

باب مقدار ما يمسح من الراس والرجلين

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن علي
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في
المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ٥ عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل توضا وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه ٥ فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع يده كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر
القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه
فمحمول على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح
عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعه عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
توضات فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى
على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من حمله
على التقيه لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرجلين ويقول باستيعاب الرجل
وهو خلاف للحق ويكون الحق على ما بيّنّاه ٥ والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين
فضحك ثم قال يا زراره قال رسول الله صلى الله عليه واله ونزل به الكتاب من الله
لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى

المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس
لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين
فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه واله للناس
فضيّعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم وايديكم منه
ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق ببعض
من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق

باب الاذنين هل يجب مسحهما مع الراس ام لا

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلم ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما
من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس
عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت
راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر والماء
ينحدر على عاتقه فمحمول على التقيه لانه موافق لمذهب العامة ومناف لظاهر القران على ما
بيّنّاه في كتاب تهذيب الاحكام

باب وجوب المسح على الرجلين

٥ اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم بن حكيم وغالب بن هذيل قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلم ٥ وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن احدهما قال سالته عن المسح على الرجلين فقال لا
باس ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن سهل قال قال ابو عبد الله عليه السلم ياتي على الرجل
ستون سنة وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر
الله بمسحه ٥ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد

محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين
غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان
بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزأه ذلك فهذا الخبر محمول
على حال التقية فاما مع الاختيار فلا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه. فاما ما رواه سعد
عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال
الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك ومن غسل فلا بأس قوله عليه السلام ومن غسل فلا بأس محمول على
التنظيف لانه قد ذكر قبل ذلك فقال الوضوء بالمسح ولا يجب الا ذاك فلو كان الغسل ايضا
من الوضوء لكان واجبا وقد فصل ذلك في رواية ابي همام التي قدمناها حيث قال في
وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل للتنظيف. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن
المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال جلست
اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق
واستن ثم غسلت وجهي ثلثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي
ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي
خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم الذي
لا يتخالج فيه الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرجلين وذلك اشهر من ان
يدخل فيه شك او ارتياب يبين ذلك ان رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما
يختصون بروايته لا يعمل به على ما بين في غير موضع.

باب المضمضة والاستنشاق

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة. وبهذا الاسناد
عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن توضأ ونسي المضمضة

ذلك
في الوضوء

والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا بأس. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء
قال محمد بن الحسن معنى قوله ليسا من الوضوء اي ليسا من فرايض الوضوء وان كانا من سننه. يدل على
ذلك الخبر الاول الذي رويناه عن سماعة. ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد. فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل
ما ظهر في الوجه فهذا الخبر انهما ليسا من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعلهما بدعة
فلا. يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق
مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله.

باب التسمية على حال الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن المغيرة عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما
اغتسل. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر
جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء. وبهذا الاسناد عن محمد بن
الحسين بن الوليد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد من توضأ وذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من
جسده الا ما اصابه الماء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
اعد صلوتك ووضوءك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك
ففعل وتوضأ وصلى فاتى امير المؤمنين عليه السلام فشكى ذلك اليه فقال هل سميت حين توضأت

قال لا فقال سمّ على وضوئك فتمسّحت وصليت فاتى النبي عليه وآله السلام فلم يأمره ان يعيد فالوجه في
هذا الخبر ان نحمل التسمية فيه على النيّة التي تجب وجوبا فامّا ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة
دون ان يكون واجبة فرضا، يدل على ذلك قوله عليه السلام في الخبرين الاولين ان من لم يسم طهر من
جسده ما مرّ عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيئا من جسده على حال الا انه لا
يكون قد تطهر. **باب** كيفية استعمال الماء في غسل الوجه. اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ
وان كان بردا فزع ولم يجد البرد. فامّا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم
ولكن شنّوا الماء شنّا فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل احدهما على الندب والاستحباب والآخر على
الجواز والانسان مخيّر في العمل بينهما. **باب** عدد مرات الوضوء. اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال
فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به
ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء
واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم. واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن [illegible] عن يونس بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة. وبهذا الاسناد
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال
ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة. وامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى.
وما رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى فالوجه

في هذين الخبرين ان نحملهما على السنّة لانه لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما زاد
عليه سنّة وايضا فقد قدّمنا من الاخبار ما يدل على ذلك. ويزيده بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الوضوء مثنى مثنى فمن زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه
مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه ورجليه. قال محمد بن الحسن حكايته لوضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله مرة مرة يدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنّة لانه لا يجوز ان
يكون الفريضة مرتين والنبي عليه السلام يفعل مرة مرة بعد اجماع المسلمين على انه مشارك لنا
في الوضوء وكيفيته. ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله فدعا بطشت وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة
تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان ياتيان في ذلك كله.
فامّا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس السندي
عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة
فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة فالوجه في قوله عليه السلام واثنتان لا يؤجر انه اذا
اعتقد انهما فرض لم يؤجر عليهما ~~فامّا اذا اعتقد انهما فرض لا يجوز يؤجر عليهما~~ فامّا اذا
اعتقد انهما سنّة فانه يؤجر على ذلك. والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم
يؤجر على الثنتين. فامّا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن داود
بن زربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا
قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في
دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت توضأ
هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني فانه صرّح بالتقية وانما امره اتقاء عليه وخوفا

على نفسه بحضوره مواضع الخوف فامره ان يستعمل ما يسلم معه نفسه وما لم باب وجوب
الموالاة في الوضوء ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت
بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى ييبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض ه وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد
الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان
اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك
المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر اذا
لم يقطع المتوضي وضوءه وانما تجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته وانما
تجب الاعادة في تفرق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء ويحتمل ايضا ان يكون ورد مورد التقية لان
ذلك مذهب كثير من العامة باب وجوب الترتيب في الاعضاء الاربعة ه اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد
هارون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله الحسين بن ابي رافع الصيمري وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد
بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين
ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل
الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل
ابدأ بما بدأ الله عز وجل به ه اخبرني ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده
قبل وجهه وبرجليه قبل رأسه فقال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان فعل ه وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال
قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن القسم وابي قتادة عن اخيه علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره قال يغسل يساره
وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فلا ينافي ما قدمناه من الترتيب لان معنى قوله عليه السلام ولا
يعيد شيئا من وضوءه انه لا يعيد شيئا مما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره وانما يجب عليه
اتمام ما يلي هذا العضو ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل
ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت
مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل
شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه فان كان انما نسي
شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا ه
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح
رأسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل
ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام
الوضوء ه عنه عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام
في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن
محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون على غير وضوء فيصيبه
المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه ايجزيه ذلك عن الوضوء قال ان
غسله فان ذلك يجزيه فلا ينافي ما قدمناه لان الوجه فيه ان من يصيبه المطر فيغسل اعضائه على
ما يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له ان يستبيح به الصلوة واذا لم يغسل واقتصر على نزول المطر عليه
لم يكن ذلك مجزيا ولاجل ذلك قال حين سئل السائل ان غسله فان ذلك يجزيه باب
المسح على الرأس وعلى الحناء ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخضب
راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه
٥ فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له
في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء فاول ما فيه انه مرسل مقطوع الاسناد
وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة ولو سلم لامكن حمله على انه اذا امكن ايصال الماء
الى البشرة فلا بد من ايصاله واذا لم يمكن ذلك او لحقه مشقة في ايصاله لم يجب عليه ٥ ويؤكد ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن
الدواء اذا كان على يدي الرجل أيجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه

باب جواز التقية في المسح على الخفين ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال
قلت لابي جعفر عليه السلم ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلم اراق الماء ثم مسح على الخفين
فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلم فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل
فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك ٥ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن
احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول لوجوه احدها انه اخبر عن نفسه انه
لا يتقي فيه احدا ويجوز انما اخبر بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى ما يتقي فيه في ذلك ولم يقل
اتقوا انتم فيه احدا وهذا وجه ذكره زرارة بن اعين والثاني ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا في الفتيا
بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه
والثالث ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس والمال وان لحقه ادنى مشقة
احتمله وانما يجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس او المال

باب المسح على الجبائر ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن

يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به
الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه
الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر
ولا يعبث بجراحته ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او غير ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ
ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع
الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ٥ احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا و
اشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ٥ فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما
يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه الا ما يصل اليه الماء فالوجه في هذا الخبر انه لا
يجوز ذلك مع الاختيار فاما مع الضرورة فلا باس بحسب ما تضمنه الخبر الاول ٥ فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر
اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في
الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله فالوجه في هذا الخبر انه محمول على ضرب من
الاستحباب اذا امكن ذلك ولا يؤدي الى ضرر فاما اذا خاف من الضرر من ذلك فلا يلزمه اكثر
من المسح على الجبائر على ما بيناه ٥

ابواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

باب النوم ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف
ويتوضأ ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينه وحريز عن زرارة عن احدهما

عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم ۞ واخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن
المغيرة قالا سالت الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل
فليعد الوضوء ۞ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث ۞ واخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن
ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او
ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي
شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا عليه السلام يقول من نام وهو جالس لا يتعمد
النوم فلا وضوء عليه ۞ وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام يقول هل ينام الرجل وهو جالس
فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه
الوضوء ۞ وما يجري مجرى هذين الخبرين مما ورد يتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة لم
نذكرها لان الكلام عليها واحد وهو ان نحملها على النوم الذي لا يغلب على العقل ويكون الانسان
معه متماسكا ضابطا لما يكون منه ۞ والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة
فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم
يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة ۞ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى
الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على
السمع فلا يسمع الصوت ۞ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال

ما ادري

ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا
عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه وذلك انه في
حال ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء لا يختص
الجمعة دون غيرها فالوجه فيه ان يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضأ وصلى اعاد الصلوة لانه ربما
لا يقدر على الخروج من الزحمة ۞ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة
الناس يحدث قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف

باب الديدان

۞ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط
منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي على صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه ۞ عنه عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف
يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في
حب القرع والديدان الصغار وضوء وما هو الا بمنزلة القمل ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يخرج منه حب
القرع قال عليه وضوء فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان متلطخا بالعذرة ولا يكون نظيفا ۞
والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع
قال ان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا
بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة

باب القيء ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن ابي اسامه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القيء
هل ينقض الوضوء قال لا ٥ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا ٥ واخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في القيء وضوء ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعه عن سماعه قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته
او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء ٥ وما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا
ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء ٥ فهذان الخبران يحتملان وجهين احدهما ان يكونا
وردا مورد التقيه لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكونا محمولين على ضرب من الاستحباب
لئلا يتناقض الاخبار باب الرعاف ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سايل فقال ليس في
هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك ٥ واخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم
واصلي ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا
عليه السلم عن القيء والرعاف والمدة أينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ٥ فاما ما رواه
ابو عبيدة الحذاء في الخبر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قوله اذا استكره الدم نقض وان
لم يستكره لم ينقض شيئا ٥ فاما ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الخبر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل

هذا من قوله اذا استكره الدم نقض وان لم يستكره لم ينقض ٥ وما رواه ايوب بن الحر عن
عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصابه دم سايل قال يتوضا
ويعيد قال وان لم يكن سايلا توضا وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رايت ابي عليه السلم وقد رعف بعد ما
توضا دما سايلا فتوضا فيحتمل وجوها احدها ان نحمل على ضرب من التقيه على ما قدمنا القول
فيه والثاني ان نحملها على الاستحباب دون الوجوب والثالث ان نحملها على غسل الموضع لان
ذلك يسمى وضوء على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام ٥ يدل على هذا المعنى ما اخبرني به
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في الرجل
يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعه عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء
الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه
باب الضحك والقهقهة ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين
انعم الله بهما عليك ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم
قال سالت الرضا عليه السلم عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلثة البول والغايط
والريح ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعه عن سماعه قال سالته عما
ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه و
الضحك في الصلوة والقيء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب او على الضحك
الذي لا يملك معه نفسه ولا يامن ان يكون قد احدث ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض
الوضوء وانما يقطع الضحك الذي فيه القهقهه قوله عليه السلم انما يقطع الضحك الذي فيه

القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انه قال يقطع الضحك الذي فيه القهقهة
والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة ان يقال انقطع الوضوء وانما يقال انقطعت
الصلوة ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لانهما موافقان لمذهب العامة **باب**
انشاد الشعر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن انشاد الشعر هل ينقض
الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا
من الشعر الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فيحتمل الخبر
وجهين احدهما ان يكون تصحف على الراوي لانه روي بالضاد غير المعجمة دون الضاد المنقطة لان ذلك
مما ينقص ثواب الوضوء والثاني ان يكون محمولا على الاستحباب **باب القبلة ومس الفرج**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الرجل يتوضا ثم يدعو
جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله
ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد
الوضوء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب او على انه يغسل يده وذلك يسمى وضوءا
على ما تقدم القول فيه والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مس
فرج امراته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضا منها الحسين بن سعيد عن

لمذهب بعض العامة

فضالة

فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة
المكتوبة فقال لا باس عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قايم يصلي يعيد وضوءه فقال لا
باس بذلك انما هو من جسده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل عن الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه
ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضا ويعيد الصلوة فان فتح احليله
اعاد الوضوء واعاد الصلوة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا صادف هناك شيئا
من النجاسة فانه يجب عليه اعادة الوضوء والصلوة ومتى لم يصادف شيئا من ذلك لم يكن
عليه شيء حسب ما قدمناه **باب مصافحة الكافر ومس الكلب** اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سئل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحل له ان
يصافح المجوسي فقال لا فسال ايتوضا اذا صافحهم فقال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان نحمله على غسل اليد لان ذلك يسمى وضوءا على
ما بيناه وانما يجب ذلك لكونهم انجاسا وانما قلنا ذلك لاجماع الطايفة على ان ذلك لا
يوجب نقض الوضوء وايضا فقد قدمنا الاخبار التي تضمنت انه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من
السبيلين او النوم وهي محمولة على عمومها لا يجوز تخصيصها لاجل هذا الخبر الشاذ فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من مس كلبا فليتوضا فالكلام في هذا الخبر كالكلام على الخبر الاول من حمله
على غسل اليد للاجماع الذي ذكرناه وللاخبار التي قدمناها وايضا فقد روى الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من
جسد الرجل فقال يغسل المكان الذي اصابه **باب الريح يجدها الانسان في بطنه**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن

سئل ابو

علي

هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت
او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه ۵ الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان
حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها ۵ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء
قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة
والقيء فقد تكلمنا على هذا الخبر فيما تقدم وقلنا ان الوجه فيه ان نحمله على حال لا يملك الانسان
فيها نفسه فيعلم ما يكون منه ويجوز ايضا ان نحمله على الاستحباب

باب حكم المذي والوذي

۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المذي فقال ما هو عندي الا بمنزلة النخامة ۵ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلم كان رجلا مذاء
فاستحيى ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلم فامر المقداد ان يساله
وهو جالس فسأله فقال له النبي ص ليس بشيء ۵ وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي
ينقض الوضوء فقال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط ۵
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم
لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر ۵ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن المذي فامرني بالوضوء
منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلم امر

المقداد بن الاسود ان يسال النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء فهذا
الخبر لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لانه خبر واحد وقد تضمن من قصة امير المؤمنين عليه السلم
وامره مقدادا بمسئلة النبي صلى الله عليه وآله وجوابه له ما ينافي المعروف في هذه القصة وهو الذي
تضمنته رواية اسحق بن عمار فانه حين سأل قال ليس بشيء على انه يحتمل ان يكون الراوي قد ترك بعض
الخبر لان محمد بن اسمعيل راوي هذا الخبر روى هذه القصة بعينها وانه قال امرني باعادة الوضوء
قلت فان لم اتوضأ قال لا باس ۵ روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه
وقال ان عليا عليه السلم امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يساله
فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا باس فجاء هذا الخبر مبيّنا مشروحا دالا
على ان الامر بالوضوء منه انما كان لضرب من الاستحباب دون الايجاب ويمكن ان يكون
الاستحباب في اعادة الوضوء من المذي انما يتوجه الى من يخرج منه المذي بشهوة ۵ يدل على
ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي يخرج من الرجل قال احدّ لك فيه حدا
قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على
غير ذلك فليس عليك فيه وضوء ۵ الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المذي اينقض الوضوء قال
ان كان من شهوة نقض ۵ الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه ۵ والذي يدل على
ان هذه الاخبار محمولة على الاستحباب ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من
مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ۵ وبهذا الاسناد عن
الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا

عن ابي عبد الله عليه السلم قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي
تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي فانه يخرج من الشهوة ولا شيء فيه
واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه ۵ فاما
ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلث يخرجن من الاحليل
وهي المني وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي
ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قوله عليه السلم والودي فمنه الوضوء محمول
على انه اذا لم يكن قد استبرء من البول على ما ذكرناه وخرج منه بعد ذلك شيء وجب عليه اعادة الوضوء
لانه يكون من بقية البول وقد نبه على ذلك بقوله لانه يخرج من دريرة البول اشارة الى ان
ذلك اما بول او يخالطه بول ۵ والذي يكشف عن ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين
ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ۵ ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق ۵ عنه عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام
وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي
او ودي فلا تغسله ولا يقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما هو بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك
بعد الوضوء فانه من الحبائل ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او غير شهوة
قال المذي منه الوضوء قوله عليه السلم المذي منه الوضوء يمكن حمله على التعجب منه فكانه من شهرته
وظهوره في ترك اعادة الوضوء منه قال هذا شيء يتوضا منه ويمكن ان يحمل على ضرب من
التقيه لان ذلك مذهب اكثر العامة **باب مس الحديد** ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او

شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه
الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة ۵ الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ
من شعر راسه ولحيته هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء
فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا ۵ سعد عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آخذ من اظفاري ومن
شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت افاتوضا قال ليس عليك
وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح ۵ فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما
ذلك في الحديد قوله عليه السلم انما ذلك في الحديد محمول على ضرب من الاستحباب دون الايجاب
۵ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز من
شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك شيئا بالماء
قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس
اهل الجنة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لانه خبر شاذ مخالف
للاخبار الكثيرة وما يجري مجرى هذا لا يعمل عليه على ما بيناه **باب شرب البان البقر
والابل وغيرهما** ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يتوضا
من الطعام او شرب اللبن البان البقر والغنم والابل وابوالها قال لا يتوضا منه ۵ فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يتوضا ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي
من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول [illegible]

عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض فما
يتضمن هذا الخبر من الامر بغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق من شرب اللبن محمول على
الاستحباب دون الفرض والايجاب بدلالة الخبر الاول **ابواب** الاغسال المفروضات
والمسنونات **باب** وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ه اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سالت ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل
كفيك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل ه عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام غسل الجنابة واجب وغسل الحايض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة
واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل
فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء
واجب وغسل الميت واجب وغسل من مس ميتا واجب ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في
سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة
وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام قوله عليه السلام والغسل للاحرام وان لم يكن عندنا فرضا
فمعناه ان ثوابه ثواب الفرض وفضله فضله ه اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن
علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
غسل الجنابة والحيض واحد قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض عليها غسل مثل غسل الجنب
قال نعم ه وبهذا الاسناد عن ابن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني
الحايض وقد استوفينا ما يتعلق بوجوب هذه الاغسال في كتاب تهذيب الاحكام وقد تكلمنا
على من خالفنا على غاية الشرح غير انا ذكرنا ههنا جملا من الاخبار في ذلك فيها كفاية ان شاء الله
ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة
فالمعنى فيه ان واحدا منها فريضة بظاهر القران وان كانت هناك اغسال اخر يعلم فرضها بالسنة
ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر والوجه
انه ليس عليها غسل على كل حال اذا لم تتمكن من استعمال الماء لتعذره او لحاجتها اليه او مخافة البرد
وليس المراد انه ليس عليها غسل على كل حال **باب** وجوب غسل الميت وغسل من
مس ميتا ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان
مسه ما دام حارا فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا
غسل عليه انما يمس الثياب ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا
مسه او قبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله ه اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت
فداك هل اغتسل امير المومنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه
النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن امير المومنين عليه السلام فعل وجرت به السنة ه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان أفيه غسل
قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل ه سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه
الانسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه
ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس ه عنه عن فضالة عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته فالوجه

في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لم يجب الغسل على ما بيناه في خبر عبد الله بن سنان وذلك مفصل وهذان الخبران مجملان والحكم بالمفصل اولى من المجمل ه ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتاب تهذيب الاحكام وفيه كفاية هناك انشاء الله تعالى ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه الوضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز فما تضمن هذا الخبر من ان غسل الميت سنة فلا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع ان يكون غير موثوق به ولو سلم لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القران لا يدل على ذلك وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا في الباب الاول روايتان في الاغسال ثلثة فرض منها غسل الميت ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدا بالفرض ه عنه عن الحسن بن النضر الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدا قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء على انه روى انه اذا اجتمع الميت والجنب وغسل الميت وتيمم الجنب روى ذلك محمد بن علي القاساني عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له

قال يتيمم الجنب ويغتسل الميت بالماء فالوجه في الجمع بينهما ان يكون على التخيير لانهما جميعا حقان فايهما اغتسل بما معه من الماء كان ذلك جايزا

باب الاغسال المسنونة

ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة ليس بفريضة ه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة ه فاما ما روي من ان غسل الجمعة واجب واطلق عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه تاكيد السنة وشدة الاستحباب فيه وذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب ه فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا عليه السلم عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى يصلي قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب والايجاب دون الفرض وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيه الاستحباب ه روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدع

الغسل

غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك فقال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو فعل فليستغفر الله تعالى ولا يعود ه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن

يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب تهذيب الاحكام وفيه كفاية ان شاء الله تعالى

ابواب الجنابة واحكامها

باب ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المفخذ أعليه غسل قال نعم اذا انزل ٥ فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس فلا ينافي ما قدمناه من ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال لان قوله عليه السلم ان كان هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم يكن الخارج منيا لان من المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد به اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني

باب ان المرءة اذا انزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كل حال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرءة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرءة ترى في منامها ما يرى الرجل أعليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد والطائي قال حدثني محمد بن الفضل عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له تلزمني المرءة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها الغسل قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء

علي

انزلت ام لا

وجب عليها الغسل ٥ وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سال عبدا صالحا عن رجل مس فرج امراته او جاريته يعبث بها حتى انزلت أعليها الغسل ام لا فقال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل ٥ واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا امنت المرءة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان او في يقظة فان عليها الغسل ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يضع ذكره على فرج المرءة فيمني أعليها غسل فقال ان اصابها شيء من الماء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل ٥ وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ اخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فالوجه في هذا الخبر انه يجوز ان يكون السامع وهم في سماعه وانه انما قال امذيت فوقع له امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلم على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد في جاريته انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلم على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف جعل على المرءة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة لوجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرءة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل فالوجه في هذا الخبر انها اذا رات الماء الاعظم في حال

والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل م

منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل ويدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المرءة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم
تنزل فليس عليها الغسل فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه
عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرءة غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا
وايكم يرضى ان يرى ويصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او واحدة من قرابته
قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع
الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض به
ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول سواء ويزيد ذلك
بيانا ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يلمس فرج
جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة
فعليها الغسل وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المرءة
فيما دون الفرج فتنزل المرءة الماء هل عليها غسل قال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المرءة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرءة ترى ان الرجل
يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل

باب ان التقاء الختانين يوجب الغسل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمرءة فقال اذا ادخله
فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المرءة قريبا من الفرج فلا ينزلان
متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة
الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي
عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال

فتقول له

عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى م

اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يرى
في شيء الغسل الا في الماء الاكبر فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يلتق الختانان لا يجب الغسل الا في الماء
الاكبر فالوجه في هذا الخبر انه اذا لانه ربما راى الرجل في النوم انه جامع فلا يرى اذا انتبه شيئا فلا يجب
عليه الغسل الا اذا انتبه وراى الماء يدل على ذلك من انه مخصوص بهذه الحال ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء
ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلم يقول انما الغسل من الماء الاكبر
فاذا راى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل احتلم فلما انتبه
وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل فلا ينافي الخبر
الاول ان الغسل يجب من الماء الاكبر فاذا راى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا
فانه يضعف فعليه الغسل ولا ينافي في الخبر الاول ان الغسل يجب من الماء الاكبر لانه لا يمتنع ان يكون
هذا الماء هو الماء الاكبر الا انه يخرج من العليل قليلا قليلا لضعفه وقلة حركته ولاجل ذلك
فصل عليه السلم في الخبر بين العليل والصحيح ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل راى في المنام انه احتلم
فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلم كان يقول
انما الغسل من الماء الاكبر ويدل على ان العليل مفارق لحكم الصحيح ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج

يجامع

شيء

حكم م

الهوينا

قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لا
لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية واذا كان مريضا لم يجئ الا بعد ه عنه عن موسى بن جعفر بن
وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل
راى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه
الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه **باب** الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام ه
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال
سالته عليه السلم عن الرجل يرى في ثيابه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال
فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته ه وروى احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم
ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه
وليتوضا فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره
متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام
فاما ما يشاركه فيه غيره فلا يجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام **باب** الرجل يجامع
المرءة فيما دون الفرج فينزل هو دونها ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب المرءة فيما
دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه
غسل ه احمد بن محمد عن البرقي رفعه قال اذا اتى الرجل المرءة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل
فعليه الغسل ولا غسل عليها ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف جعل على المرءة اذا رات في النوم ان الرجل
يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لا
لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج
فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن ه

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل فلا ينافي الاخبار الاولة
لان هذا الخبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة على
انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ولان الذي تريد من وجوب
الغسل فلا يعلق عليها وجوب غسل الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من اخبار الاحاد التي لا
يوجب العلم ولا العمل فلا يعمل به **باب** الجنب يمس الدراهم عليها اسم الله تعالى ه اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ه فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال
سالته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس فلا ينافي الخبر الاول لانه
لا يمتنع انما اجاز لهما اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت بيضا وفي الاول نهى عن مسها اذا
كان عليها شيء من ذلك **باب** ان الجنب لا يمس المصحف ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء
فقال لا تمس الكتاب ومس الورق ه عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب ه
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال المصحف لا تمسه على غير وضوء ولا جنبا ولا
تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
ضرب من الكراهية دون الحظر **باب** ان الجنب والحايض يقران القرآن ه اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب ياكل ويشرب ويقرا القرآن قال نعم ياكل ويشرب ويقرا

ويذكر الله عز وجل ما شاء * عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان
تتلو الحايض والجنب القرآن * احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته اتقرء الجنب والنفساء والحايض والرجل يتغوط القرآن فقال
يقرؤن ما شاؤا * سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار
الجازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الحايض تقرء ما شاءت من القرآن * فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الجنب هل يقرء القرآن قال ما بينه وبين
سبع ايات وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة من وجهين
احدهما ان نخصص الاخبار الاولة بهذا الخبر فنقول ان قولهم عليهم السلم لا باس ان يقرء ما شاء
من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع ايات او سبعين آية والثاني ان نحمل هذا الخبر على ضرب من
الاستحباب دون الحظر والايجاب والاخبار الاولة نحملها على الجواز فاما العزايم التي فيها السجدة
فلا يجوز لهما ان تقرا على حال * يدل على ذلك ما اخبرنا به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال الحايض والجنب يقرآن من القرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة و
تذكران الله على كل حال * فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة قال
ان كانت من العزايم تسجد اذا سمعتها فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه يجوز لها ان تقرء العزايم
وانما قال اذا سمعت العزايم تسجد وذلك ايضا محمول على الاستحباب لانها على حالة لا
يجوز لها السجود

باب الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحايض

* اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي سعيد قال
قلت لابي ابرهيم ع ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم
مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد افلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت الحناء
واخذ الحناء ماخذه وبلغ فهو مجامع * وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن

كردين

كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يختضب
يغتسل وهو مختضب * واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
لا تختضب الحايض ولا الجنب ولا تجنب وعليها الخضاب ولا يجنب هو وعليه الخضاب ولا
يختضب وهو جنب * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سالت
العبد الصالح عليه السلم عن الجنب والحايض ايختضبان قال لا باس * وعنه عن فضالة عن
ابي المغرا عن علي عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس
وعن المرأة تختضب وهي حايض قال ليس به باس * علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان
يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يدهن ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح
فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الاولة على ضرب من الكراهية دون الحظر لئلا يتناقض
الاخبار * والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن
علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلم يساله عن الجنب يختضب او
يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له فجاء هذا الخبر صريحا بالكراهية دون الحظر * الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا
فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية السكوني

باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق ام لا

* اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا
يجنب الانف والفم لانهما سائلان * عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف * عنه عن ابي يحيى
الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما
يجنب الظاهر * اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن
الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري ع ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق

خضاب

الابرص

٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على
راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك وتغسل كفيك ثم تدخل يديك فتغسل فرجك ثم
الماء فالوجه فيه ان نحمله على الاستحباب دون الوجوب لئلا تتناقض الاخبار

باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شئ فقال يعيد الغسل قلت فالمرأة
يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما
هو من ماء الرجل ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغتسل ثم
يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل ٥ الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فوجد
بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضا و
يستنجي ٥ عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله
بعد ما اغتسل شئ قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون قد بال قبل ان يغتسل فانه لا
يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا
فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء ٥ عنه عن فضالة
عن معوية بن ميسرة قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول في رجل راى بعد الغسل شيئا قال
ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضا وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل ٥ فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شئ بعد الغسل
فقال لا شئ عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه ٥ عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول

ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي راى شيئا فالوجه في هذين الخبرين احد
شيئين احدهما ان يكون الغاسل قد اجتهد في البول فلم يتات له فح لم يلزمه اعادة الغسل والثاني
ان يكون مخصوصا بمن فعل ذلك ناسيا ٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل
شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبايل ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب
ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل فجاء هذا الخبر مفسرا للاحاديث
كلها بالوجه الذي ذكرناه من ان نخص ذلك من تركه ناسيا ٥ فاما ما يتضمن خبر سماعة ومحمد بن مسلم
من ذكر اعادة الوضوء فمحمول على الاستحباب ويجوز ان يكون المراد بما خرج بعد البول والغسل
ينقض الوضوء فح يجب عليه الوضوء ولاجل ذلك قال عليه الوضوء والاستنجاء في حديث سماعة
وذلك لا يكون الا فيما ينقض الوضوء

باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالنا اباعبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال كان
رسول الله صلى الله عليه واله يتوضا بمد ويغتسل بصاع ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضا بمد
ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن علي بن محمد عن سليمان بن حفص المروزي ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلم الغسل بصاع من ماء
والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه واله خمسة امداد والمد مائتان وثمانون درهما
والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين شعير من اوسط الحب لا
من صغاره ولا من كباره ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه واله بصاع و

ويتوضا بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق قوله عليه السلم
في هذا الخبر الصاع خمسة امداد وتفسير المد برطل وثلث اواق مطابق للخبر الذي رواه سماعه
لانه فسر المد برطل ونصف فالصاع يكون ستة ارطال وذلك مطابق لهذا التقدير فاما تفسير
سليمان المروزي المد بمائتين وثمانين درهما فمطابق للخبرين لانه لا يكون مقداره ستة ارطال
بالمدني ويكون قوله خمسة امداد وهما من الراوي لان المشهور من هذه الروايات اربعة امداد ويجوز
ان يكون ذلك اخبارا عما كان يفعله النبي صلى الله عليه واله اذا اشترك في الاغتسال بعض ازواجه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سالته عن وقت غسل الجنابة وكم يجزي من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد الحسين بن سعيد عن
النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله
صلى الله عليه واله يغتسل بصاع فاذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلم كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزا من الدهن الذي يبل الجسد
عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من الاستنجاء والغسل ما بللت يدك وما يجري مجراها
من الاخبار فانها محمولة على الاجزاء والاولة على الفضل الا ان مع ذلك فلا بد ان يجري الماء على
الاعضاء ليكون غاسلا وان كان قليلا مثل الدهن فانه متى لم يجر لم يسم غاسلا ولا يكون ذلك مجزيا
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه الحسين بن سعيد عن فضاله
بن ايوب عن جميل عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اسبغ الوضوء ان
وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد

من م
في ن

قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن غسل الجنابه فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى
اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض
على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله
عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن غسل الجنابه فقال تبدا بكفيك
ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين فما جرى عليه الماء
فقد طهر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه
ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلم فيما بين مكه والمدينه ومعه ام اسمعيل فاصاب
من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي
راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله
عليه السلم الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا فقال لها الموضع الذي
احبط الله فيه حجك عام اول فهذا الخبر يوشك ان يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبطه فاشتبه
عليه الامر لانه لا يمتنع ان يكون سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلم اغسلي راسك فاذا
اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك ان راوي
هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه روى ذلك الحسين بن سعيد عن
النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فسطاطه وهو يكلم
امرءة فابطات عليه وقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط
الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء
فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به
مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك
فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء
فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك فاما ما رواه محمد

ابن مسلم

الموضع

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله فلا ينافي ما قدمناه من وجوب
الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة
راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا ويجوز ان يكون عند الارتماس
تسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء ۵ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل
يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى
ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك فهذا الخبر ايضا يحتمل ان يكون انما جاز له
اذا اغسل هولاء الاعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب ترتيبها ويحتمل ان يكون القول فيه على
ما قلناه في الخبر الاول من انه يترتب حكما لا فعلا او يكون هذا حكم يخصه دون من يريد الغسل
بوضع الماء على جسده

باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة

۵ اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز او عمن
رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلم انه
كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلم ما وجدوا ذلك في كتاب
علي عليه السلم قال الله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۵ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ۵ عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال
اغسل كفك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
الاستحباب ۵ ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده
بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسند الى امام ولو سلم لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه

مرتبٌ

يترتب به

يكون

يكون مبدعا فاما اذا توضا ندبا واستحبابا فليس بمبدع فاما ما عدا غسل الجنابة من
الاغسال فلا بد فيه من الوضوء قبل الغسل ثم يدل على ذلك قول ابي عبد الله عليه السلم
في رواية ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي بن ابرهيم بن محمد عن جده ابرهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن
الثالث عليه السلم يساله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم
الجمعة ولا غيره ۵ وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد
هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة
مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك وليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها
الغسل ۵ سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال
عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء
فقال ابو عبد الله عليه السلم واي وضوء اطهر من الغسل فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على انها اذا اجتمعت هذه او شي منها مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء واذا انفردت هذه
الاغسال او شي منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم ۵ ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول
عليه السلم قال اذا اردت ان تغتسل يوم الجمعة فتوضا ثم اغتسل

باب الجنب ينتهي الى البئر او الغدير وليس معه ما يغرف به الماء

۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي
يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم
تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر
ولا تفسد على القوم ماءهم ۵ فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
قال حدثني محمد بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في
الطريق فيريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضا

وقد دلّ

الجمعة

ابن وهب عن

أي

الجمعة

ويغتسل هذا مما قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذا الخبر هو ان يأخذ
الماء من المستنقع بيده ولا ينزله بنفسه ويغتسل ويصب الماء على البدن ويكون قوله بما
قذرتا ان اشارة الى ما عليهما من الوسخ دون النجاسة لان النجاسة تفسد الماء اذا كان قليلا على
ما قدمنا القول فيه **ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس** **باب ما للرجل من
المرأة اذا كانت حائضا** اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبد الكريم بن عمرو قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع واخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحائض قال
ما بين اليتيها ولا يوقب فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر
بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار
الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه فالوجه
في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولة على الجواز ورفع الحظر
والثاني ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة فاما ما رواه علي بن
الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا

ثم له م

عبد الله عليه السلم عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر فالوجه في قوله لا شيء
ان يكون محمولا على انه لا شيء له من الوطي في الفرج وان كان له ما دون ذلك والوجهان الاولان اللذان
ذكرناهما في الاخبار المتقدمة ممكنان ايضا في هذا الخبر **باب اقل الحيض واكثره** اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه
ثلثة ايام واكثره عشرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه
ثلثة وابعده عشرة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه
عشرة واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون الحيض ثلثة
ايام واذا رات الدم قبل العشرة ايام فهي من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة
اخرى مستقبلة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة فقال
اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان اكثر ما يكون من الحيض ثمان وادنى
ما يكون ثلثة فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لاجماع الطائفة على خلافه وان احدا من
اصحابنا لم يعتبر في اقصى ايام الحيض اقل من عشرة ايام ولو سلم لجاز ان نحمله على امرأة كانت عادتها
ثمانية ايام ثم استحيضت فان اكثر ما يجب عليها ان تترك الصلوة ايام عادتها وهي ثمانية
ايام على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام **باب اقل الطهر** اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

المستحاضة م

امرأة م

المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة
قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة ٥ وما
رواه سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة
ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت
ثلثون يوما فرات الدم دما صبيبا واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا
رات صفرة توضات فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امرأة اختلطت عادتها في الحيض و
تغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبه عليها صفة الدم ولا يتميز لها دم الحيض من غيره
فانها اذا كانت كذلك ففرضها اذا رات الدم ان تترك الصلوة واذا رات الطهر صلت الى ان
تعرف عادتها ويحتمل ان يكون هذا حكم امرأة مستحاضة اختلط (اختلطت) عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها
واستمر بها الدم واشتبه عليها صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلثة ايام (او) وترى ما يشبه دم المستحاضة
مثل ذلك ولم تحصل لها العلم بواحد منهما فان فرضها ان تترك الصلوة كلما رات ما يشبه دم
الحيض وتصلي كلما رات ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ويكون
قوله رات الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر
ولاجل ذلك قال في الخبر ثم تعمل ما تعمله المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم وقد
دل على ذلك الخبر الذي اوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلم عن الحيض
والسنة فيه

باب ما يجب على من وطي امرأة حايضا من الكفارة

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان
عن حفص عن محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى امراته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله
تعالى ٥ واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن
سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الرجل يقع على امرأته

وهي حايض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الكريم بن عمرو قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله ربه قال عبد الكريم
فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلم فليتصدق على
عشرة مساكين قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الوطي اذا كان في اول
الحيض يلزمه دينار واذا كان في وسطه نصف دينار واذا كان في آخره ربع دينار وربما كان
قيمته مقدار الصدقة على عشرة مساكين ومتى عجز عن ذلك اجزاه الصدقة على مسكين واحد بقدر
شبعه ليتلائم الاخبار ٥ والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد
بن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار
وفي اوسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق
على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد
السبيل الى شيء من الكفارة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع امرءته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك
فقد نهى الله تعالى ان تقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ٥
وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن وقوع الرجل على امرءته وهي طامث خطا قال ليس عليه شيء وقد عصى
ربه ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن الحايض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على انه اذا لم يعلم من حالها انها كانت حايضا لم يلزمه شيء فاما مع علمه بذلك
فانه تلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول ولا يمكن هذا التاويل لانه لو كانت
هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قال ع يستغفر الله تعالى مما فعل ولا انه عصى ربه
لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال

عن حالها وهل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط
يكون عاصيا ويجب عليه الاستغفار ه والذي يكشف عن هذا التأويل خبر ليث المرادي
المتقدم ذكره قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ
فقيد السؤال بان مواقعته لها كانت خطأ فاجاب عليه السلم ليس عليه شيء وقد عصى ربه باب
الرجل هل يجوز له وطي المرءة اذا انقطع عنها دم الحيض قبل ان تغتسل ام لا ه اخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المرءة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها فقال ان
اصاب زوجها شبق فليغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل ه وبهذا الاسناد عن
علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء ه فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرءة كانت طامثا فرأت الطهر
أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرءة حاضت في السفر ثم
طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين أيحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل
ه وعنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له المرءة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل أفلزوجها ان يأتيها قبل ان
تغتسل قال لا حتى تغتسل فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر
والاولة على الجواز ه يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح عليه السلم
في المرءة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال
تمس الماء احب الي ه وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل
احب الي باب المرءة ترى الدم اول مرة ويستمر بها ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير

عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرءة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم
بعد ذلك تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة
عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة
وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا ه اخبرني احمد بن عبدون عن
علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال
في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي
اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت
تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امرءة الصلوة وتجلس اقل ما يكون
من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت
طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض ولا ينافي هذين الخبرين ما تضمنه خبر
يونس الطويل الذي اوردناه في كتابنا الكبير من ان من هذه حالها تترك الصلوة سبعة ايام في الشهر
وتصلي باقي الشهر لانه يجوز ان يكون ذلك عبارة عما يصيب كل واحد من شهر اذا اجتمع شهران لانها
اذا تركت في الشهر الاول عشرة ايام وفي الثاني ثلثة ايام كان نصف ذلك نحوا من سبعة ايام
على التقريب فيكون مطابقا لما تضمنه خبر عبد الله بن بكير وهو مطابق للاصول كلها ه فاما ما
رواه زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف
ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله
ثلثة ايام وروى علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجب للمستحاضة ان تنظر الى بعض نسائها فتقتدي
باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا حكم من لها نساء فاما من ليس
لها نساء او كن مختلفات كان الحكم ما ذكرناه ولاجل ذلك قال في آخر الخبر فان كن نساؤها
مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلثة فيرد حكمها عند ذلك الى ما تضمنته الاخبار الاولة
باب الحبلى ترى الدم ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الحبلى

ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي الدم في الرحم ولم يخرج وذلك الهراقة
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم
عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحبلى ترى الدم أتترك
الصلوة قال نعم انه ربما قذفت المرءة بالدم وهي حبلى عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الحبلى المرءة ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في
كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك الصلوة اذا دام عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن امرءة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم
على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة عنه عن صفوان قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام اتصلي قال تمسك عن الصلوة
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها
مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاما ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الحبلى ترى
الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك
هذه عن الصلوة وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني
اذا رأت المرءة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق
ورأت الدم تركت الصلوة فهذان الخبران لا ينافيان الاخبار المتقدمة لان الخبر الاول
قال سألته عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين في الايام وفي الشهر فقال تلك الهراقة
ليس تمسك هذه عن الصلوة فذلك صحيح لان ذلك ليس باقل الحيض لانا قد بينا ان اقل ايام الحيض
ثلثة ايام واذا لم تر الا دفقة او دفقتين فليس بدم حيض ولا يجوز لها ترك الصلوة والصوم
واما الخبر الثاني وهو قوله لم يجعل الله الحبل مع الحيض فالوجه فيه انه لا يكون ذلك مع الحبل

الرضا

فاذا طهرت صلت

المستبين حملها وانما يكون الحيض ما لم يستبن الحمل فاذا استبان فقد ارتفع الحيض ولاجل
ذلك اعتبرنا انه متى تأخر عن عادتها بعشرين يوما فليس ذلك بدم حيض يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان
ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم
بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه
فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي فاذا رأت
الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من
الحيض فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها
قبل ذلك فلتغتسل ولتصل فان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت
ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصل الظهر والعصر ثم لتنظر فان
كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل صلوة
ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت
الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا
امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل كل يوم وليلة
ثلث مرات ثم تحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة
قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المرءة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين
وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان اقل
الحيض ثلثة ايام لان الوجه فيه ان ترى اليوم واليومين دما متواليا وترى تمام الثلثة
في مدة العشرة لان الحائض متى رأت الدم في مدة العشرة ايام ثلثة ايام كانت حائضا وان
لم يكن ذلك متواليا حسب ما دوناه في كتاب تهذيب الاحكام في رواية يونس باب

الحايض تطهر عند وقت الصلوة ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن الحايض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة
التي تطهر عندها ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال
سالت ابا الحسن الاول عليه السلم قلت المرءة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة
قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر
لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان
تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رات المرءة
الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم
فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهرة
فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها ٥ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم قال قلت المرءة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال
تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن
الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت
الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر فلا
ينافي الخبر الاول لان قوله اذا طهرت قبل وقت العصر يجوز ان يكون ذلك وقت الظهر فلاجل
ذلك وجب عليها قضاء الظهر والعصر ولو كان وقت العصر لا غير لما وجب عليها الا صلوة
العصر ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن الاول عليه السلم
في الحايض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر فلا ينافي ايضا ما قدمناه
لانه انما اخبر عمن يغتسل في وقت العصر ويجوز ان يكون قد طهرت في وقت الظهر واخرت الغسل
الى ان اغتسلت في وقت قد تضيق العصر ولاجل ذلك امرها بالظهر بعد ان تصلي العصر ٥ فاما
ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي

عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المرءة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء
الآخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المرءة قبل غروب الشمس فلتصل
الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن
ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الدجاجي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المرءة
حايضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب
والعشاء الآخرة ٥ عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد اخيه عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن
حنظلة عن الشيخ عليه السلم قال اذا طهرت المرءة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء
الآخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار
ان نقول ان المرءة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان تمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها
قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ما تمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا
غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وكذلك يجب عليها قضاء
المغرب والعشاء الى نصف الليل ويستحب لها قضاؤهما الى عند طلوع الفجر وعلى هذا الوجه لا
تنافي بين الاخبار باب المرءة تحيض بعد ان دخل عليها وقت الصلوة ٥ اخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلم في امرءة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال
تقضي اذا طهرت ٥ احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المرءة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل
عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم ٥ فاما ما رواه محمد بن محبوب عن علي بن رباط
عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المرءة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت
ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رات الدم
وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي
فاتتها من المغرب فما يتضمن هذا الخبر من اسقاط قضاء الركعتين من صلوة الظهر موجه الى من دخل

الصلوة في اول وقتها الا ان من ذلك حكمه لا يكون فرط واذا لم يفرط لم يلزمها القضاء وما يتضمن من الامر باعادة الركعة من المغرب متوجه الى من دخل في الصلوة عند تضييق الوقت ثم حاضت فيلزمها ما فاتها والذي يدل على ان ذلك متوجه الى من فرط ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المرءة في وقت ولم تصل الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها

باب المرءة تحيض في يوم من ايام شهر رمضان

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في المرءة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امرءة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وعنه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي ساعة رات المرءة الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رات الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليلة فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عرض للمرءة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المرءة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم

باب المرءة الجنب

تحيض عليها غسل واحد ام غسلان اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا حاضت المرءة وهي جنب اجزءها غسل واحد وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اصاب من امرءته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على امرءته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم وابي الحسن عليهما السلم قالا في الرجل يجامع المرءة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب والثاني ان يكون ذلك اخبارا عن كيفية الغسل لان غسل الحايض مثل غسل الجنابة على السواء فكانه قال الذي يجب عليها ان تغتسل مثل غسل الجنابة ولم يقل ان غسل الجنابة واجب عليها ويلزمها مع ذلك غسل الحيض والذي يكشف عما ذكرناه اولا من الاستحباب ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المرءة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة

باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحايض

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحايض ما بلغ من بلل الماء من شعرها اجزءها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحايض كم يكفيها من الماء قال فرق فهذا الخبر والخبر الاول محمولان على الاسباغ والفضل والخبر الثاني على الاجزاء دون الفضل

باب في ان الحيض والعدة الى النساء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد

عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم

محمد بن احمد بن يحيى

عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء . فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام
قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من
بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة فالوجه
في الجمع بينهما ان المرأة اذا كانت مأمونة قبل قولها في الحيض والعدة واذا كانت متهمة
كلفت نسوة غيرها على ما تضمنه الخبر . باب الاستظهار للمستحاضة . اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او
يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي
بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف .
عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم
تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال
تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي . سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي نصر عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين
او ثلثة . عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام
ثم هي مستحاضة . فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها
متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان
رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة فالوجه في قوله عليه السلام تستظهر بعشرة ايام ان
نحمله على ان المعنى الى عشرة ايام لان ذلك اكثر ايام الحيض وانما يجب الاستظهار بيومين او
يوم اذا كانت العادة دون ذلك . والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم

جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها
دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرا لم تستظهر . واخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا العجلي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم فقال
تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم
اغتسلت وصلت . باب اكثر ايام النفاس . اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن
يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي
كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة . وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن
يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت
تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي . وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد
النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين . واخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام
قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل
صلوة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قوله عليه السلام تستظهر بعشرة ايام معناه الى عشرة ايام
لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض على ما بيّنّا القول فيه . وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست وبقيت ثلثين
ليلة او اكثر وطهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل

ولتصلّ ولا تمسك عن الصلوة وان كان دماً ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها
ثم لتغتسل ولتصلّ ه اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل عن احدهما
عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل
وتصلّي كما تغتسل المستحاضة ه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء يغشاها
زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا امضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة
حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها فتغتسل ثم يغشاها ان احب ه فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلّت ويأتيها زوجها
وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلّي ه عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن النفساء فقال كما كانت تكون
مع ما مضى من اولادها وما جرّبت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين ه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم
تقعد النفساء حتى تصلّي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلّي ه علي بن الحكم
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء اذا لم
ينقطع عنها الدم ثلثين واربعين يوما الى الخمسين ه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما
صنعت كما تصنع المستحاضة ه وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفاس
مثل ايام الحيض فتعارض الخبران ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله
صلى الله عليه واله ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين فلا تنافي بين هذه الاخبار
وبين الاخبار الاولة التي قدمناها لان لنا في الكلام على هذه الاخبار طرقا احدها ان هذه الاخبار

ويأتيها [margin]

اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادّة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادّها ولا على بعضها
لانه ليس بعضها بالعمل اولى من بعض والاخبار المتقدمة مجمع على متضمّنها لانه لا خلاف ان
ايام الحيض في النفاس معتبرة وانما الخلاف فيما زاد على ذلك واذا تعارضت وجب ترك
العمل عليها والعمل بالمجمع عليه لما قد بيّنّا في غير موضع والوجه الثاني ان تُحمل هذه الاخبار على
ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولاجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة
في اكثر ايام النفاس فكانّهم افتوا كلّاً منهم بمذهبه الذي يعتقده والثالث ان يكون الاخبار
خرجت على سبب وهو انهم سئلوا عن امرأة اتت عليها هذه الايام لم تصلّ فيها فقالوا عند ذلك
ينبغي ان تغتسل وتصلّي ولم يقولوا في شيء منها ان ذلك حدّ لا يجوز اعتبار ما نقص منه ه
والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلم فقالت اني كنت
اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلم
ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه واله
انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلم
ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه واله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل
ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعله المستحاضة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب
في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك ه وما روي من الاستظهار للنفساء بيوم
او يومين المعنى فيه ما ذكرناه في حكم المستحاضة من انها تعتبره اذا كانت عادتها في الحيض
اقل من عشرة ايام فاذا بلغت عشرة فلا استظهار وما روي تستظهر بمثل ثلثي ايامها
ايضا مثل ذلك اذا كانت عادتها خمسة ايام او ستة ايام وكذلك ما قيل انها تستظهر
بمثل ثلثي ايام نفاسها فكل ذلك اوردناه في كتابنا الكبير وبيّنّا الوجه فيه ه فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن النفساء كم حدّ نفاسها حتى تجب عليها الصلوة
وكيف تصنع فقال ليس لها حدّ فالوجه في هذا الخبر انه ليس لها حدّ معيّن لا يجوز ان

عليهم [margin]
فقالت لهم [margin]
من ايامها [margin]

يتغير او يزيد او ينقص لان ذلك يختلف باختلاف احوال النساء وعاداتهن في الحيض وليس هيهنا امر متفق عليه تتفق كلهن فيه

باب ان الدقيق لا يجوز التيمم به

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضا منه قال لا انما هو الماء والصعيد فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضا به بلفظ انما لان ذلك مستفاد منها على ما بيناه في كتابنا الكبير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدقيق يتوضا به قال لا باس بان يتوضا به وينتفع به فالوجه في قوله لا باس بان يتوضا به انما اراد به الوضوء الذي هو التحسين وتنظيف الجسد به دون الوضوء للصلوة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلي بالنوره فيجعل الدقيق بالزيت يتمسح به بعد النوره ليقطع ريحها قال لا باس

باب التيمم في الارض الوحل والطين والماء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيره عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم به وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيره عن رفاعه عن ابي عبد الله قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم به فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما

عليهما السلم قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي فلا ينافي خبر ابي بصير وخبر رفاعة فانه قال فيهما اذا لم يقدر على لبد او سرج ينفضه تيمم بالطين وقال في هذا الخبر او لا يتيمم بالطين فان لم يقدر على النزول للخوف تيمم من السرج لان الوجه في الجمع بين الاخبار انه اذا كان في لبد السرج او الثوب غبار يجب ان يتيمم منه ولا يتيمم من الطين فاذا لم يكن في الثوب غبرة او لا يتيمم بالطين فان خاف من النزول تيمم من الثوب وان لم يكن فيه غبار والذي يدل على انه انما يسوغ له التيمم باللبد والسرج اذا كان فيهما الغبار ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت المواقف اذا لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي

باب الرجل يحصل في ارض غطاها الثلج

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدي قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه وعنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء مغبر

فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما انه يجب على الانسان ان يتدلك بالثلج او الجمد لانه ماء اذا امكنه ذلك ولا يخاف على نفسه ولا يعدل عن ذلك الى التيمم بالتراب او الغبار فاذا لم يمكنه ذلك وخاف على نفسه من استعماله جاز له ان يعدل الى التيمم كما يجوز له العدول عن الماء الى التراب عند الخوف ٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به حسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سئلته عن الرجل الجنب او على غير وضوء ولا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل أيتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم

باب ان المتيمم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلوة

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزئته صلوته التي صلى ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب الاعادة اذا وجد الماء وكان الوقت باقيا فاما اذا صلى في آخر الوقت وخرج الوقت لم يلزمه الاعادة ٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ولا تنافي هذا الخبر ما

المسافر

رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه ٥ وما رواه محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال مضت صلوته وليتطهر ٥ وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب ٥ وما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل قوله قبل خروج الوقت ان يكون ظرفا لحال الصلوة لا لوجود الماء لان وقت التيمم هو آخر الوقت على ما ذكرنا في كتابنا الكبير ٥ وقد تقدم ايضا من الاخبار ما يدل على ذلك فيكون التقدير في الخبر الاول فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم في وقتها وفي الخبر الثاني في رجل تيمم وصلى وهو في وقت ثم اصاب الماء ويكون مقدما ومؤخرا وكذلك الخبر الثالث قوله لا يجد الماء ثم صلى وعليه شيء من الوقت ثم اتى الماء وكذلك الخبر الرابع قوله عن رجل تيمم وصلى قبل ان يخرج الوقت ثم بلغ الماء واذا جاز هذا التقدير في هذه الاخبار لم تناف ما ذكرناه وسلمت الاخبار كلها

باب الجنب اذا تيمم وصلى هل يجب عليه الاعادة ام لا

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ٥ عنه عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد

خروج

الصلوة

اجزأته صلوته التي صلى. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن
رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته الجنابة في ليلة باردة ويخاف
على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة.
ورواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان
او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان
جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان
او غيره فاورده وهو شاك وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان
محمولا على من اجنب نفسه مختارا لان من كان كذلك ففرضه الغسل على كل حال فان لم يمكن
تيمم وصلى ثم اعاد اذا تمكن من استعماله. والذي يدل على ان من هذا صفته فرضه الغسل على كل
حال ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه
قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه فان احتلم تيمم. وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم
فليتيمم. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي
بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فيخاف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل
كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع
فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت
لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات
ثم صبوا علي الماء فغسلوني. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى
ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد

فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه
وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل به وقال لا بد من الغسل.

باب المتيمم يجوز له ان يصلي بتيممه صلوات كثيرة ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم
واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث
او يصب ماء. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء.
واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال
لا باس بان تصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء. فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة
حتى يوجد الماء. ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن
غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا
صلوة واحدة ونافلتها فاول ما في هذا الخبر انه خبر واحد ومع ذلك تختلف الفاظه و
الراوي واحد لان ابا همام في رواية محمد بن علي بن محبوب رواه عن الرضا عليه السلام بلا واسطة وفي
رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام والحكم
واحد وهذا يضعف الاحتجاج على ان راوي هذا الخبر بهذا الاسناد بعينه رواية محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عليه السلام
وقد قدمناها فعلم بذلك ان ما تضمنه هذا الخبر سهو من الراوي ويمكن مع تسليم هذا
الخبر ان نحمل على من يكون تمكن من استعمال الماء فيما بعد فلم يتوضأ فلا يجوز له ان يستبيح
بالتيمم المتقدم اكثر من صلوة واحدة وعليه ان يستأنف التيمم لما يستقبل من الصلوة. والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
يصلي الرجل بتيمم صلوة الليل والنهار كلها قال ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان

روى مثل ما ذكرناه وهم



اصاب الماء وربما ان نقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه
فلهذا ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم على انه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب
مثل تجديد الوضوء لكل صلوة وانه اسباغ

باب وجوب الطلب

۞ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال يطلب الماء في السفر ان
كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ۞ فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال
لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب
الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق
فتوضا وان لم تجده فامض فالوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة فاما مع ارتفاع
الاعذار فلا بد من الطلب حسب ما تضمنه الخبر الاول

باب ان التيمم لا يجب الا في آخر الوقت

۞ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء
لم تفتك الارض ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب
ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء
فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل ولا ينافي هذا الخبر ما اوردناه من الاخبار في باب
اعادة الصلوة المتضمنة لمن صلى ثم وجد الماء والوقت باق لا يجب عليه الاعاده بان يقال
لو كان الوجوب متعلقا باخر الوقت لكان عليه الاعادة لانا قد بينا الوجه في تلك الاخبار
وقد قلنا ان الوجوب تعلق باخر الوقت لا يجوز غيره وحملنا قوله والوقت باق على ان يكون
متعلقا بحال الصلوة دون وجود الماء وعلى هذا لا تعارض بين هذه الاخبار وبينها على حال



وما تضمنه خبر علي بن سالم في الباب الاول من قول السايل اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي
علي وقت فقال لا تعد الصلوة ويكون تقديره اتيمم واصلي وقد بقي وقت بعينه
مقدار ما يصلي فيه الصلوة فيصلي ويخرج الوقت

باب من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء

۞ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد [محمد عن احمد بن م]
محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء
حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا
في آخر الوقت ۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء
فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف
وليتوضا وان كان [ركع م] فليمض في صلوته ۞ ورواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن
عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله ۞ ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن
جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله فالاصل في هذه الروايات الثلثة واحد وهو عبد
الله ابن عاصم ويمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من الاستحباب دون الفرض و
الايجاب ويمكن ايضا ان يكون الوجه فيه انه يجب عليه الانصراف اذا كان دخل في الصلوة
في اول الوقت لانا قد بينا انه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت فلذلك وجب عليه الانصراف
۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع
الصلوة ثم يتوضا ثم يبني على واحدة فالوجه في [هذا م] الخبر ان نحمله على من اذا صلى ركعة واحدث
ما ينقض الوضوء ساهيا وجب عليه ان يتوضا ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف
بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما
يجب عليه الوضوء لانه قد دخل فيها قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء
ووجب عليه الاستيناف ۞ والذي يدل على جواز ما قلناه اذا احدث ساهيا ما رواه

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له في رجل لم يصب الماء
وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء أينقض الركعتين او يقطعهما
ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها
وهو على طهر وتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة فاحدث فاصاب
ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ٥ فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى
عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تيمم ثم قام فصلى فمر بنهر وقد صلى
ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة فقلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا
يعيدها ٥ فهذا الخبر يمكن حمله على انه كان دخل في الصلوة قبل آخر الوقت فوجب عليه ان يستأنف
على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب

باب الرجل يصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره

٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد
الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني
قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء ٥ فالوجه في الجمع بين الخبرين انه
اذا كان بحيث لا يرى احد عورته صلى قائما واذا لم يكن كذلك صلى من قعود ٥ وقد روى الخبر
الاول محمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرناه في كتابنا الكبير فقال يصلي قاعدا وعلى
هذه الرواية لا تعارض بينهما على حال ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان
بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول
وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه ٥ وقد روى علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او

يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا
٥ وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب
وليس معه غيره ولم يقدر على غسله قال يصلي فيه فلا تنافي بين هذه الاخبار
وبين الاخبار الاولة لانا نحمل هذه الاخبار على حال لا يمكن نزع الثوب فيها من ضرورة
ومع ذلك اذا تمكن من غسل الثوب غسله واعاد الصلوة ٥ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل له الصلوة فيه وليس
يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد
الصلوة

باب كيفية التيمم

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا وقال اغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال تعالى
وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح
كفيه احديهما على ظهر الاخرى ٥ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه
مرة واحدة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا يا رسول الله
فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا ٥ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض
فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق
لمذهب العامة وقد قيل في تاويله ان المراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه

له يهز

غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء باب
عدد المرات في التيمم ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن
بكير عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما
فنفضهما ثم مسح بهما جبينيه وكفيه مرة واحدة ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابي عبد الله عليه السلم انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك
الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك على
الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك ٥ وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين
٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سئلته عن
عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما
تضمنت من الضربة الواحدة يكون مخصوصة بالصغرى وما تضمنت من الضربتين بالطهارة
الكبرى لئلا يتناقض الاخبار ٥ والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد
للوضوء وللغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين
ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ٥ الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فضرب
بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع
واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه

ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما
كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فما تضمن هذا الحديث من انه مسح
المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على باطنها محمول على ما قدمناه من
التقية او الحكم حسب ما مضى في تاويل خبر سماعة ٥ والذي تضمنه من التفريق بين ضرب اليمين
والشمال في مسح اليدين لا يوجب ان يكون الضربات ثلثا لان المراعى في كل واحدة من
الضربتين ان يكون باليدين معا فاذا ضرب فرق في واحد من الضربتين بين اليدين
لم يكن مخالفا لذلك ٥ فاما خبر داود بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلم المتضمن لقصة عمار
لا يوجب ان يكتفي في غسل الجنابة بضربة واحدة حيث قال فيه انه وضع يديه على
الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا لانه انما اخبر عن كيفية الفعل في
التيمم ولم يقل انه فعل ذلك بضربة او ضربتين واذا احتمل ذلك حملنا الخبر على ما ورد
في الاخبار المفصلة التي اوردناها ابواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات
باب بول الصبي ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال
لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها تخرج من مثانة امها ولبن الغلام
لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ٥
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت
ابا عبد الله عليه السلم عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله
غسلا والغلام والجارية شرع سواء معناه فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما
نفي غسل الثوب منه كما يغسل من بول الرجل او بوله بعد ان ياكل الطعام فلم ينف ان
يصب الماء عليه وليس كذلك حكم بول الجارية لان بولها لا بد من غسله ويكون قوله
والغلام والجارية شرع سواء معناه بعد اكل الطعام ٥ ويدل على ذلك ايضا ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الصبي
يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصر ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن

عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت
فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله فلا ينافي ما قدمناه لانه يحتمل ان يكون
اراد بقوله اغسله صب عليه الماء ويجوز ان يكون اراد بول من اكل الطعام باب
المذي يصيب الثوب او البدن الجسد اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا
من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب والجسد فاما ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي
يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب
كله عنه عن علي عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب
فيلتزق به قال تغسله ولا تتوضأ فالوجه في قوله تغسله ضرب من الاستحباب وقد
استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في الكتاب الكبير وفيما ذكرناه ههنا وفيما تقدم من الكتاب
كفاية انشاء الله تعالى وقد روى هذا الراوي بعينه ما ذكرناه روى احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب قال
لا باس به فلما رددنا عليه قال تنضحه باب المقدار الذي يجب ازالته من الدم
وما لا يجب اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في
الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم يكن عليك غيره
فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشي رأيته او لم تره
فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة
فاعد ما صليت فيه واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي
ابن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال
في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر

من ذلك

الدرهم

الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي
الحلال عن عبد الله ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في دم البراغيث
قال ليس به باس قال قلت انه يكثر قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه
نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال
يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة واخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا باس
بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك
فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى
ابن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال
ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون
الايجاب ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل
الجعفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلم يصلي والدم يسيل من ساقه لان هذا الخبر محمول على ما
يشق التحرز منه من الجراحات اللازمة والدماميل التي لا يمكن معها الاحتراز والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال
يصلي وان كانت الدماء تسيل وروى احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن معلى بن عثمان عن ابي بصير قال
دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو يصلي فقال لي قايدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت
له ان قايدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى
تبرأ وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
الرجل به القروح او الجروح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا
يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة فهذا الخبر محمول ايضا على

على الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء
الله تعالى **باب** ذرق الدجاج اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال
لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس
قال كتب اليه رجل يسئله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا فالوجه في هذه
الرواية انه لا يجوز الصلوة فيه اذا كان الدجاج جلالا ويجوز ايضا ان يكون محمولا على ضرب
من الاستحباب او محمولا على التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة **باب** ابوال الدواب
والبغال والحمير اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن البان الابل
والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا توضا منه فان اصابك منه شيء او ثوبا لك
فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسئلته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله
فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بروث الحمر واغسل ابوالها الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال
الخيل والبغال والحمير فقال اغسل ما اصابك منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ابوال الدواب
وارواثها فقال اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا فقال يغسل بول الفرس والبغل
والحمار واما الشاة وكل ما يوكل لحمه فلا باس ببوله محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن
يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الحمر والبغال
قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك قال الشيخ رحمه الله
هذه الاخبار كلها محمولة على ضرب من الكراهية والذي يدل على ذلك ما اوردناه في كتابنا

الكبير وفيما تقدم ايضا من هذا الكتاب ان ما يوكل لحمه لا باس ببوله وروثه فاذا كانت
هذه الاشياء غير محرمة اللحوم لم يكن ابوالها وارواثها محرمة ويدل على ذلك ايضا ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في ابوال الدواب
تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله
للاكل فجاء هذا الخبر مفسرا لهذه الاخبار جليا ومصرحا بكراهية ما تضمنته فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن بول السنور والكلب والحمار
والفرس فقال كابوال الانسان فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله كابوال الانسان على
انه راجع الى بول السنور والكلب لانهما مما لا يوكل لحمهما ويجوز ان يكون الوجه في هذه الاحاديث ايضا
ضربا من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة والذي يدل ايضا على انها خرجت مخرج
الكراهية دون التقية ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن
المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح
ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال
ليس عليكم باس **باب** الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ما
ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او
كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد عنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه
لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال
يغسله ويعيد صلوته وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة
الى ابي عبد الله عليه السلم مع ابرهيم بن ميمون قلت تسئله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة

من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد الصلوة
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان
يبتدي الصلوة قال وسئلته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم
قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن
وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي
فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة
لان الوجه في الجمع بينها انه اذا علم الانسان حصول النجاسة في الثوب ففرط في غسله ثم نسي حتى
صلى وجب عليه الاعادة لتفريطه وان لم يعلم اصلا الا بعد فراغه من الصلوة لم تلزمه الاعادة
وعلى هذا دلت اكثر الروايات التي ذكرناها في الكتاب الكبير وقد ذكرنا طرفا منها في باب احكام
الدماء بهذا التفصيل منها رواية محمد بن مسلم واسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور وجميل عن بعض
اصحابنا ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
ابن سنان قال سئلت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان
كان علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان
يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء وروى الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم
فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة عنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سئلت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال
يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن رجل صلى
وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم فالوجه في
قوله علم به او لم يعلم ان يكون المراد به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون سبقه العلم لانه يتقدم
العلم بحصول النجاسة ثم نسي كان عليه الاعادة على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سعد عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة
فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه
وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب
ثوبي دم رعاف او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت
ان بثوبي شيئا فصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان
لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال
تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت
فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على
يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد
علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد
اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال
لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا
في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم
تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع
عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه
فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يتذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت
الصلوة وكتبت له فلا ينافي التفصيل الذي ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
يكون قد مضى وقت الصلوة لانه متى نسي غسل النجاسة عن الثوب انما يلزمه اعادتها ما دام الوقت
فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وقد مضى ذلك في رواية ابي بصير والذي يدل على
التفصيل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن
محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل

وانه اصاب كفه برد نقطة من البول ثم لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضا وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت فاذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله

باب عرق الجنب والحايض يصيب الثوب

ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن ابي اسامه عن ابي عبد الله عليه السلم عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حايض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا قال انه يعرق حتى انه لو شاء ان يعصره لعصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلم وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل ه عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحايض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس من العرق فلا يغسلان ثوبهما ه وبهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن

معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرءة الحايض تعرق في ثوبها قال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان هناك شيء من النجاسة لان في الغالب من الحايض ان يكون فيما دون المئزر لا يخلو من نجاسة فلاجل ذلك وجب عليها غسل الثوب ه يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن الحسن بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الحايض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه ه وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن المرءة الحايض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها فقال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيضة ه واما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست المرءة الطامث ثوبا وكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغتسل حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فيحتمل هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب وما تضمنه من قوله تغتسل حين تطمث ثم اذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله يدل على ان نفس الحيض لا ينجس العرق لانه لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبله ه والذي يدل على ان هذا محمول على الاستحباب ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سئلته عن الحايض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اجنب في ثوبه وليس معه
ثوب غيره قال تصلي فيه واذا وجد الماء غسله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما وهو الاولى
ان يكون اصاب الثوب نجاسة غير المني تصلي فيه اذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه وكان
عليه الاعادة على ما بيناه فيما مضى ويحتمل ان يكون المراد اذا اصابته الجنابة من حرام وعرق
فيه فانه يصلي فيه واذا وجد الماء غسله ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر وعلي بن
حديد عن ابي بصير قال سئلت اباعبد الله عليه السلم عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه قال
اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه فالوجه في هذا الخبر ضرب من
الكراهية وهو صريح فيه ويمكن ان يكون محمولا على انه اذا كانت الجنابة من حرام ٥ فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن حريز عن زرارة قال سئلته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه
من غسله فقال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس
فالوجه فيما تضمنه هذا الخبر من جواز التنشف بالثوب اذا كان المني يابسا محمول على انه اذا
لم يتنشف بالموضع الذي يكون فيه المني لانه لو تنشف بذلك الموضع لتعدى النجاسة الى بدنه اذا
ابتل **باب** بول الخشاف ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سئلت اباعبد الله عن بول الخشاشيف
يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف والوجه
في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية لانها مخالفة لاصول المذهب لانا قد بينا ان كل
ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في بوله والخشاف مما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة في بوله و
الرواية الاولى تؤكد هذه الاصول بصريحها **باب** الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر
٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل
في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله
٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن

عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب ثوبك
خمر او نبيذ ومسكر فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك ٥ وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل
اسئله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه
فكتب لا تصل فيه فانه رجس ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصاب ثوبي نبيذ
ا اصلي فيه قال نعم قلت له قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال نعم
ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام ٥ عنه عن البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن ابي
ساره قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله
قال لا باس ان الثوب لا يسكر ٥ وروى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن
عبد الله بن بكير قال سئل رجل اباعبد الله عليه السلم وانا عنده حاضر عن المسكر والنبيذ يصيب
الثوب قال لا باس ٥ وبهذا الاسناد عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن
الحسن بن ابي ساره قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس
وندخل عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصيب على ثيابي الخمر قال لا باس
الا ان تشتهي تغسله ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد
بن عثمان قال حدثني الحسن بن موسى الحناط قال سئلت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يشرب الخمر
ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي قال لا باس فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب
من التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لان الاخبار الاولة
مطابقة لظاهر القران قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من
فحكم على الخمر بالرجاسة ٥ وقد روي عنهم عليهم السلم انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما
على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه وهذه الاخبار مخالفة لظاهر
القران فينبغي ان يكون العمل على غيرها ٥ والذي يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية
ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر

موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله

عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب كتبه عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلم وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلم فامره بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلم الذي يتضمن التحريم والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلم الذي يتضمن الاباحة فدل على ان ذلك خرج مخرج التقية لانه لو لم يكن كذلك لكان الاخذ بقولهما معا اولى على ان الاخبار الاخرة التي اوردناها ليس في شيء منها انه لا باس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه الخمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون نفي الحظر عن لبسها والتمتع بها وان لم تجز الصلوة فيها ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يشرب الخمر فيبصق على ثوبي فقال ليس بشيء فهذا الخبر ليس فيه شبهة لانه انما سئل عن بصاق شارب الخمر فقال لا باس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر

باب الثوب يصيب جسد الميت من الانسان وغيره ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب

عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن مس عظم الميت فقال اذا جاز سنة فليس به باس ٥ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه فلا باس فهذا الخبر يبين ان حكم الكلب حيا وميتا سواء في نضح الماء على الثوب الذي يصيبه اذا كان جافا والخبر الاول يكون مخصوصا بجسد الادمي ولا تنافي بينهما على حال

باب الارض والبواري والحصر يصيبها البول ويجففها الشمس ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كان رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الله عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلم قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء فالوجه في هذا الخبر انه لا يطهر من غير ماء ما دام رطبا وانما يحكم بطهارته اذا جففته الشمس

ابواب الجنائز باب الرجل يموت وهو جنب ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الميت يموت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال عليه غسل واحد ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ميت مات وهو جنب كيف يغسل قال غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة

وليغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ۵ علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن الشحام عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في الجنب اذا مات قال
ليس عليه الا غسلة واحدة ۵ فاما ما رواه ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال
يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك ۵ وروى علي بن محمد عن ابي القاسم سعد بن محمد الكوفي
عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت وهو جنب قال يغسل
من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت ۵ عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض
اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا
مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين
الاخبار الاولة لان هذه الروايات اول ما فيها ان الاصل فيها كلها عيص بن القسم وهو واحد ولا
يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمولا على ضرب من
الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد
غسل الميت غسل الجنابة انما توجه الى الغاسل فكانه قيل له ينبغي ان يغسل الميت غسل الجنابة
ثم تغتسل انت ويكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ وقد روى ما ذكرناه هذا الراوي بعينه
۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن
الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الميت
وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك باب حد الماء الذي يغسل به الميت ۵
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم كم حد الماء الذي
يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء
الذي يغسل به فوقع عليه السلم حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر ان شاء الله ۵ فاما ما رواه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس ۵ وما رواه
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك

يغتسل به

هل للماء حد محدود فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لعلي عليه السلم اذا انا مت
فاستق لي ست قرب من بئر غرس فاغسلني وكفني فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول
لانهما محمولان على ضرب من الاستحباب لان الفضل في غسل الميت ان يستعمل الماء كثيرا واسعا
ولا يضيق الماء فيه وان كان لو اقتصر على القدر الذي يطهره اجزاه ما بيناه وله اسم الغسل باب
جواز غسل الرجل امرته والمرة زوجها ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرته او ذو قرابته
ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت
قميصها فيغسلها ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امرته قال نعم من وراء الثياب ۵ احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سالته عن المرة اذا ماتت فقال يدخل زوجها
يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق ۵ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم في المرة اذا ماتت وليس معها امرة تغسلها قال يدخل زوجها
يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق ۵ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال
يدفن ولا يغسل والمرة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها
معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى
عورتها وتغسله امرته ان مات والمرة ليست بمنزلة الرجل المرة اسوء منظرا اذا ماتت
۵ سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال الشيخ
رحمه الله هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي له ان يغسلها من فوق الثياب واما المرة فان
الاولى لها ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال

محمد بن الحسن

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به
قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله البصري قال سالته عن امرة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل ۵ الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في الرجل
يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء يدفن ولا يغسل والمرة تكون مع الرجال بتلك
المنزلة تدفن ولا تغسل ۵ سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء
ليس فيهن امرته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الكعبين ويصببن عليه الماء صبا
ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه
ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه ۵ علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل
قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا
ويدخلنه قبره والمرة تموت مع الرجال ليس معهم امرة قال يصبون الماء من خلف
الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار التي
قدمناها لانا نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان تغسل
المرة الرجل اذا باشرت جسمه فاما اذا كان تصب الماء عليه فليس به باس وفيه فضل واما
المرة فقد روي انه يجوز للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه من محاسنها
الوجه واليدين ۵ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال
مضى صاحب لنا يسال ابا عبد الله عليه السلم عن المرة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل
يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ۵ احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت

فيها
ويطهرنه
الركبتين
محمد بن
فداك

فداك ما تقول في المرة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امرة فتموت
المرة فما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها
شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت له كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها
ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ۵ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن امرة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء
ويصلى عليها وتدفن ۵ علي بن الحسن عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المرة تموت وليس معها
محرم قال يغسل كفيها والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاصل
ما قدمناه من انها تدفن ولا تغسل على حال ۵ ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عن امرة ماتت
وهي في موضع ليس معهم امرة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها
بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها
قال وسالته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن فيهن امرته
فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرة فليغسل في قميص من غير ان ينظر الى
عورته ۵ سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله نفر فقالوا ان امرة
توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا
فقال اما وجدتم امرة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها ۵
فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المرة اذا ماتت مع الرجال
فلم يجدوا امرة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة
فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك الرجل زوجها فانه يجوز له ان يغسلها على ما قدمناه

الجبلي
المرافق
سالته عن امرة
لهم
معنا
يمموها
الرجال

تغسله امرأته او ذات محرم وتصب عليه النساء صبا من فوق الثياب ۵ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة ۵ ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة لان الوجه في قوله اذا ماتت لم يغسلها يعني مجردة من ثيابها الا وقتا انما يجوز ان يغسلها من تحت الثياب وعلى هذا دل اكثر الروايات المتقدمة ويكون الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك ان المرأة يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا وان كان الافضل والاولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز له ان يغسلها الا من وراء الثياب ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ۵ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل فهذه الاخبار وان كانت مطلقة في جواز غسل المرأة والمرأة الرجل فانا نقيدها بالاخبار التي قدمناها لان الحكم الواحد اذا ورد مقيدا ومطلقا فلا خلاف انه ينبغي ان يحمل المطلق على المقيد على ان هذا الحكم ايضا انما يسوغ مع عدم النساء اذا ماتت المرأة وعدم الرجال اذا مات الرجل ۵ والذي يدل على ذلك ما رويناه من الاخبار المتقدمة ۵ ويزيد ذلك

بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يغسل المرأة الا الا ان لا توجد امرأة ۵ ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلم قال ذاك امير المؤمنين عليه السلم قال فكاني استعظمت ذلك من قوله قال فكانك ضقت بما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها كانت صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم عليها السلم لم يغسلها الا عيسى عليه السلم ۵ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان علي بن الحسين عليهما السلم اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته لان الوجه في هذين الخبرين ان نقصرهما عليها عليها السلم خاصة ويكون الوجه في ذلك ما تضمنه الخبر من انه لم يكن هناك من يجوز ان يباشر فاطمة عليها السلم وكذلك القول في الخبر الثاني والا فالاصل ما ذكرناه باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأة ولا واحدة من ذوات ارحامه والمرأة كذلك تموت وليس معها امرأة ولا زوج ولا احد من ذوي ارحامها ومعها رجال غرباء ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل ابن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليها التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بستره فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ۵ عنه عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد ابن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه ۵ علي بن الحسين

من وراء الثياب او واحد من ذوي ارحامها ۵ ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا يخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها فان كانت معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها والوجه الثاني ان يكون ذلك محمولا على انهم يغسلونها بصب الماء كما ذكرناه في غسلهم الرجل لان ذلك قد روي وان كان كل ذلك محمولا على الاستحباب والاصل ما قدمناه من وجوب دفنها من غير غسل ۵ وروى ذلك ما ذكرناه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن خرزاد عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصببن الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلم بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن اليه منه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا فما يتضمن هذا الخبر من جواز غسل المرأة للرجل المواضع التي كان يحل لها ان النظر اليها وهو حي محمول على الاستحباب والاصل ما قدمناه باب كيفية غسل الميت ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اغسل الموتى قال وتحسن قال قلت اني اغتسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور ۵ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا غسلتم الميت فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال تؤخذ خرقة فتشد بها سفليه وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما تصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى

عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله فتبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر قوله اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل به واما قوله اغمزه يجوز ان يكون اشارة الى ما يمسح على بطنه في الغسلتين الاولتين دون الثالثة على ما شرحنا في كتابنا الكبير ۵ واما ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه وتغسله واذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط بوجهه فالوجه في قوله عليه السلم لا باس ان تجعله بين رجليك محمول على الجواز ورفع الحظر لان المسنون والافضل ان تقف من جانب الميت ولا تركبه حسب ما شرحناه في كتابنا الكبير باب تقديم الوضوء على غسل الميت ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن المسلي عن عبد الله بن عبيد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضا وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات من ورق السدر صحاح في الماء ۵ وعنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلم قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضا وضوء الصلوة وذكر الحديث ۵ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث المرادي عن عبد الملك عن ابي بشير عن حفصة بنت بشير عن ام سليمان عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا توفيت المرأة فاراد ان يغسلوها فليبدؤا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا

اردت غسلها فابدئي بسفليها فالقي على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة فاغسليها ثم
ادخلي يدك من تحت الثوب فاغسليها بكرسف ثلث مرات فاحسني مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها
بماء فيه سدر وذكر الحديث ۞ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن رزق الغمشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلم ان اعصر بطنه
ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده
ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور
وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر ۞ علي بن محمد القاساني عن بعض اصحابه عن
الوشا عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال
لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله
ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ سدرا وذكر الحديث ۞ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلم عن غسل الميت
أفيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم تغسل وجهه وراسه
بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من
فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا
فيمسح به رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات
ثم اذا كفنه اغتسل فلا ينافي الاخبار الاولة لان الذي تضمن الخبر بيان غسل الميت ولم
يحتج الى بيان شرح الوضوء لان ذلك معلوم ولم يعدل عن شرحه لانه غير واجب لما
قدمناه ۞ فاما ما روي من الاخبار من ان في غسل الميت مثل غسل الجنب سواء واذا كان غسل
الجنابة ليس فيها وضوء فكذلك غسل الميت فتعارضها الاخبار التي رويت في ان كل غسل
فيه الوضوء الا الغسل من الجنابة واذا كان غسل الميت غير غسل الجنابة يجب ان يثبت فيه الوضوء
على ان الوجه في قولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة هو بيان كيفية الغسل ومراعاة الترتيب فيه
لانهما على حد واحد وان كان في احدهما وضوء وليس في الآخر وضوء كما ان غسل الحيض مثل غسل
الجنابة وان كان فيه وضوء على ما بيناه وليس في غسل الجنابة ۞ روى ما ذكرناه علي بن الحسين عن

عبد

عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال غسل الميت مثل غسل الجنب
وان كان كثير الشعر فزد عليه ثلث مرات ۞ والذي يعارضه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل
غسل وضوء الا الجنابة فالوجه في الجمع بينهما ما قدمناه باب تجمير الكفن ۞ اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجمر الكفن ۞ وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن
محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا
تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ۞ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان
يتبع جنازة بمجمرة ۞ الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تقربوا
موتاكم النار يعني الدخنة ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم
ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر ۞ وما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه
عليه السلم انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان
يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما
موافقان لمذاهب العامة باب ان الكفن لا يكون الا قطنا ۞ اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفن يكون بردا فان لم
يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكتان

علي م

يجد

كان لبنى اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه واله ٥ ولا ينافى هذا الخبر ما
رواه سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابى الحسن الاول عليه السلم
قال سمعته يقول انا كفنت ابى فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفى قميص من قمصه وفى
عمامة كانت لعلى بن الحسين عليهما السلم وفى برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى
اربعمائة دينار لان الوجه فى هذا الخبر الحال التى لا يقدر فيها على القطن على انه حكاية فعل
ويجوز ان يكون ذلك يختص بهم عليهم السلم ولم يقل فيه ينبغى ان تفعلوا انتم واذا لم يكن فيه
لم يجب المصير اليه ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل
ابن ابى زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن على عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية
لانه موافق لمذاهب العامة والخبر الذى قدمناه مطابق للاخبار التى اوردناها فى شرح غسل
الميت فى كتابنا الكبير ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد
قال سئلته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب اليمانى من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى
قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس فلا ينافى ما قدمناه لانا انما نمنع من الثياب
التى لا يجوز الصلوة فيها وان كان القطن الخالص افضل وهذه الرواية محمولة على الجواز دون
الفضل ٥ والذى يدل على ان الكتان مكروه زايدا على ما مضى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يكفن الميت فى
كتان باب موضع الكافور من الميت ٥ اخبرنى الشيخ رحمه الله عن ابى القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله
كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرءة سواء قال
واكره ان يتبع بمجمرة ٥ على بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلى وحسين بن المختار
عن ابى عبد الله عليه السلم قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن
القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة ٥ وروى

فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قال لا تجعل فى مسامع الميت
حنوطا ٥ فاما ما رواه على بن الحسين عن محمد بن احمد بن على عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالحنوط قال
تضع فى فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه فالوجه فى هذا الخبر ان
نحمل قوله فى مسامعه على معنى على لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض قال الله تعالى
ولاصلبنكم فى جذوع النخل وانما اراد على جذوع النخل وانما فعلنا ذلك ليوافق الا
الاول ويطابق ما اوردناه فى شرح تكفين الميت فى كتابنا الكبير ولا يخالفه ٥ فاما ما
رواه على بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابى عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر وابى عبد الله
عليهما السلم قالا اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود ومفاصله كلها
واجعل فى فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقالا حنوط الرجل
والمرءة سواء فالوجه فيه ايضا ما قدمناه فى الخبر الاول سواء باب السنة فى
حل الازرار عند نزول القبر ٥ اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعى عن اسمعيل بن يسار الواسطى عن سيف بن عميرة عن ابى بكر
الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا
رداء وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا باس بالخف فى وقت الضرورة والتقية و
ليجتهد فى ذلك جهده ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلم دخل القبر ولم يحل ازراره فالوجه فى هذا
الخبر رفع الحظر عمن لم يحل ازراره لان فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات باب
المقتول شهيدا بين الصفين ٥ اخبرنى الشيخ رحمه الله عن ابى جعفر محمد بن على عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن على بن سعيد عن عبد الله بن الدهقان عن ابى خالد قال
اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شئ الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل
والا فلا ٥ عنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما فى ثيابهما ولم

ولم يصل عليهما قال الشيخ رحمه الله قول الراوي ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا
تسقط على الميت على كل حال ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم
عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه فقال ان رسول الله
صلى الله عليه واله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يغسل ولا يحنط ويدفن
كما هو ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان
عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن
وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في
ثيابه فان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل فهذا خبر موافق للعامة لا يعمل به لانا بينا ان القتيل
اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه وهو موافق لما
ذكرناه باب الميت يموت في المركب ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل
يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر ۵ وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويصلى عليه ويلقى في
الماء ۵ وعنه عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري
وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا مات الميت
في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى في البحر ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مات

محمد بن الحسين عن

عليه

وصلى عليه

وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في
الماء فالوجه في هذه الروايه ان نحملها على ضرب من الاستحباب عند التمكن من ذلك و
الروايات الاوله على تعذر ذلك ورفع الحظر باب تربيع الجنازه ۵ اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبه
عن موسى بن اكيل عن العلا بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدا في حمل السرير
من جانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران
الرحا ۵ علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن علي بن موسى عليه السلم
قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر
بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميره عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال
السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع ۵ فاما ما رواه علي بن
الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسئله عن سرير الميت يحمل اله
جانب يبدا في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من اي
ايها شاء فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن حمل الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي قدمناه
من المفروض دون المسنون باب النهي عن تجصيص القبر وتطيينه ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن
علي بن جعفر قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلم عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال
لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه ۵ فاما ما رواه سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلم من بغداد ومضى الى المدينه
ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها
ويجعله في القبر فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن فعل ذلك وضرب من الرخصة لان الروايات
الاولى وردت مورد الكراهية دون الحظر باب كيفية التعزية ۵ اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليهما السلم يعزي قبل الدفن وبعده ٥ فاما ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال في التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل والاستحباب والله اعلم بالصواب كتاب الصلوة باب المسنون من الصلوة في اليوم والليلة ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاشعري القمي قال قلت للرضا عليه السلم كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة ٥ وعنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة ٥ وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال سئل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه واله قال كان النبي صلى الله عليه واله يصلي ثماني ركعات بعد الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تصل اقل من اربعة واربعين قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الخبر نهي عما زاد على الاربعة والاربعين وانما نهى عليه السلم ان ننقص عنها ولا يمتنع ان يحث على هذا الاربع والاربعين لتاكدها ويحث على ما عداها بحديث اخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب

قال سئلت الرضا عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلوة قال ستة واربعون ركعة فرايضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة او ترى احدا كان اصدع بالحق منه فهذا الخبر ايضا ليس فيه نفي ما زاد على هذه الصلوات وانما سئله السائل عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة والاربعين وافردها بالذكر لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل ٥ والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما اراد تاكد فضل هذه الستة والاربعين ركعة على ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثماني ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السحر ثماني ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل فبين في هذا الخبر ان هذه الستة والاربعين ركعة مما يستحب ان لا يقصر عنها وان ما عداها ليس بمشارك في الاستحباب ٥ فاما ما عدا هذين الخبرين من الاخبار التي تتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا تهذيب الاحكام وبينا الوجه فيها فمن اراد الوقوف على جميعها رجع اليه ابواب الصلوات في السفر باب فرايض السفر ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن امرءة كانت معنا في السفر فكانت تصلي المغرب ذاهبة وجائية ركعتين قال ليس عليها قضاء فلا ينافي الخبر الاول لان هذا خبر شاذ ومن المعلوم المجمع عليه الذي لا يدخل فيه شك ان صلوة المغرب في السفر لا يقصر وان من قصرها كان عليه القضاء فهذا الخبر متروك بالاجماع باب نوافل الصلوة في السفر بالنهار اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة

بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ٥ وبهذا الاسناد عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلم عن التطوع
بالنهار وانا في السفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في السفر فقلت جعلت
فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها
٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة
النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذاك يطيق وانت
لا تطيق ٥ وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة فالوجه في هذين الخبرين
احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على رفع الحرج لمن يصلي بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك
مستحبا ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة
النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضيها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال
لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم ٥ والوجه الآخر ان يكون الخبران
توجها الى من فاتته صلوة النوافل في الحضر بان يكون قد دخل عليه وقتها قبل ان يخرج ولم يصليها
فكان عليه قضاؤها فيما بعد ٥ ويدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو
في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه
خرج من منزله قبل ان يحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى
اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثماني ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى
فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان يحضر العصر

باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير

٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر كم

الاخرى

فلم

يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة
وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم
يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ٥ اخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في التقصير حده اربعة وعشرون
ميلا ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين ٥ فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن رجل عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة
فراسخ ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر
فيه المسافر قال بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه فيهما
ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ ٥ والذي يدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا
على ان الذي اقوله في ذلك انه يجب التقصير اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ واذا كانت
اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر ٥ الذي يدل على ذلك اعني جواز
التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رأيت
قال قصر ٥ سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا ٥ عنه عن ابي
جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم اقصر الصلوة
فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير ٥ عنه عن محمد بن

قلت له

الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل
قال سئلت اباعبد الله عليه السلم عن التقصير فقال في اربعة فراسخ ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن
حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلم في كم التقصير فقال في بريد
۵ عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه واله فقصروا ۵ عنه عن ابي
جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن الاول
عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم
وان كان يدور في عمله ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سئلته عن
الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثه برد فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به ۵ فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس للمسافر ان يتم في سفره مسيرة يومين فهذا الخبر ايضا موافق للعامة ولسنا نعمل به
لان الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز
ان يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فيجب عليه التمام ۵ والذي يكشف
عما ذكرناه تماما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئلته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم ۵ فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي جهم عن العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان
النبي صلى الله عليه واله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة ۵ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن
سعيد قال كتب اليه جعفر بن محمد يسئله عن السفر في كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قد كان
امير المؤمنين عليه السلم اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسئلة فكتب اليه في
عشرة ايام فالوجه في هذين الخبرين من قوله قصر في فرسخ وما جرى مجراهما من الاخبار هو ان المسافة اذا
كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير فمتى فارق المسافر يوما او اكثر منه او فرسخا او اقل منه او
اكثر يجب عليه التقصير لان المسافة حصلت على الحد الذي فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسير انسان
بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسيرها في دفعة واحدة ۵ ولا ينافي هذا التاويل ما رواه

سفره خ ل — السفر خ ل — ابي هرون خ ل — احمد خ ل

محمد بن

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم عن الرجل يخرج في حاجته فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فياتي قرية ينزل فيها ثم يخرج
منها فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون
مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانيه فراسخ فليتم الصلوة لان هذه الرواية مقصورة على
من خرج من منزله من غير نية السفر فيتمادى به السير الى ان يصير مسافرا من غير قصد فانه يلزمه التمام
وان زادت المسافة على ما لو قصده لوجب عليه التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا
مقداره مقدار ما يجب عليه فيه التقصير ۵ والذي يعضد هذا التاويل ما رواه الصفار عن
ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سئلت الرضا عليه السلم عن رجل خرج من بغداد يريد
ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر
اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانيه
فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه
ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار
فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك ۵ والذي
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق
ابن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئلت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في حاجة
له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في
صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد
قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد في الاول ذلك
والروايتان الاولتان انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر الذي ذكرناه وليستا تنافيان
على هذا الوجه ۵ باب المسافر يخرج فرسخا او فرسخين ويقصر في الصلوة ويبدو له
عن الخروج ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص
المروزي قال قال الفقيه عليه السلم التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا
والبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد

فتمادى خ ل — المسير — ثم خ ل

اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان
رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد
الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى الحناط
عن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت
وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج
ما يصنع في الصلوة التي كان صليها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما انه كان الوقت قد مضى لم يكن عليه الاعادة وانما يلزمه الاعادة ما دام
الوقت باقيا والثاني انه ان لم يقض له الخروج لم يرجع عن نية السفر ومتى كان كذلك لم يكن
عليه الاعادة بل كان عليه التقصير ما بينه وبين ثلاثين يوما على ما بيناه في الكتاب الكبير باب
الرجل يسافر الى ضيعته ويمر بها اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت
اباعبد الله عليه السلم عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا
نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة فاذا كنت في غير ارضك فقصر محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة
عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها واقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم
الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة عنه عن علي بن اسحق بن سعد عن
موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلم اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا
اتم الصلوة ام اقصر قال اتم عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل يصير الى ضيعته على بريدين او ثلثة ويمر على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر ام يتم ويصوم
قال لا يقصر ولا يفطر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في سفر فيمر
بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم
اذا حضره الصوم وهو فيها قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة

بدل: الحناط
بدل: الذي
بدل: او

الانسان يحتمل وجوها منها انه انما يلزمه التمام اذا عزم على المقام عشرة ايام والذي يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام
قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة عنه عن ابرهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري
عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد
فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرة
ايام فقصر والوجه الثاني ان تكون الاخبار محمولة على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة
اشهر فصاعدا فانه يجب عليه التمام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم الرجل يتخذ
المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس ذلك بمنزل وليس لك ان
تتم فيه عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي
يوطنه عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول
عليه السلم عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه
الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر عنه عن ايوب عن ابي طالب عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين
الفرسخ والفرسخين والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير عنه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يقصر في
ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر
فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها واما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض
فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لانه
ليس فيه ذكر مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون المراد به اذا كان

بدل: مقام
بدل: لك
بدل: الحسين
يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل

الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه التقصير ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت الرضا عليه السلم عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم
واليومين والثلث ايقصر ام يتم قال تم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه فالوجه في هذا
الخبر ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء باب المسافر ينزل على بعض اهله ٥ اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر ينزل على بعض
اهله يوما او ليلة قال يقصر الصلوة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
داود بن الحصين عن فضيل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن المسافر ينزل على بعض اهله
يوما او ليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب
حسب ما شرح فيه باب من يجب عليه التمام في السفر ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور
في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر
ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفرهم تقصير ولا
على المكارين ولا على الجمالين ٥ احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه
عملهم ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سئلته عن الملاحين والاعراب هل عليهم
تقصير قال لا بيوتهم معهم ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المكاري والجمال اذا جد بهما
السير فليقصرا ٥ عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سئلت
ابا عبد الله عليه السلم عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا ٥ فالوجه
في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في

الطريق ويتم في المنزل ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجمال
والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل ٥ فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا ابرهيم عليه السلم
عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام عليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم
٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن خالد البرقي عن عبد الله المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم
قال سئلته عن المكارين الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال
عليهم التقصير اذا سافروا ٥ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض
المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر
او التمام فوقع عليه السلم اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير
وافطار فالوجه في هذه الاخبار ان التمام انما يجب على هؤلاء اذا كان مقامهم خمسة فما دونها
فاما اذا كان اكثر من ذلك فحكمهم حكم ساير الناس من وجوب التقصير عليهم والافطار ٥ يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مروان عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة
ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد
الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم
عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله قال سئلته عن حد المكاري الذي يصوم
ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه
الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه
التقصير والافطار ٥ الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال
دخل رجلان على ابي الحسن الرضا بخراسان فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير
لانك قصدتني وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان ٥ فاما ما رواه

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت ابا عبد الله عليه السلم
ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا بالاعوص فقال تلقه وافطر فالوجه في هذا الخبر حال التقية
والخوف دون حال الاختيار باب المتصيد يجب عليه التمام او التقصير اخبرني الشيخ
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا
الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال لا يقصر اذا
شيع اخاه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي
عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سئلته عمن يخرج في لهو لا يقصر فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عمر بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر عنه عن عباس بن
معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على صاحب
الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاز الثلثة لزمه فالوجه في هذين الخبرين ان من كان صيده لقوته وقوت عياله
لزمه التقصير ومن كان صيده للهو والبطر فلا يجوز له التقصير على ما بيناه والذي يدل على ذلك ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخرج
الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وان خرج
لطلب الفضول فلا ولا كرامة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر
قال خرج عن ابي الحسن عليه السلم ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا
رجع اليها قصر فهذا خبر ضعيف وراويه السياري وقال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في فهرسته حين ذكر
كتاب النوادر فاستثنى ما رواه السياري وقال لا اعمل به ولا افتي به لضعفه وما هذا حكمه لا يعترض
على الاخبار التي قدمناها ولو سلم لجاز ان يكون الوجه فيه ان من كان على الجادة لا يقصد الصيد يلزمه
التقصير فاذا عدل عنها الى الصيد يلزمه التمام ولو كان وقت كونه على الجادة لا يقصد الصيد لما اختلف
الحال في وجوب التمام عليه ان كان صيده لهوا او التقصير ان كان صيده طلبا للقوت باب المسافر يدخل

بلد لا يدري كم مقامه فيه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا
ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة
وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم لك شهر
فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن
ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت شهرا فاتم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي ايوب قال سئل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن المسافر
ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين
يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت
ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
ما يتضمن هذا الخبر من الاتمام لمن يريد المقام خمسة ايام يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب والثاني
ان يكون مخصوصا بمن كان بمكة او المدينة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي
ابن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته
نفسه ان يقيم عشرة فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان
مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم باب
المسافر يقدم البلد يعزم على المقام عشرة ايام ثم يبدو له اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني كنت نويت حين دخلت ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما
ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة واحدة بتمام فليس لك ان
تقصر حتى تخرج منها فان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام
حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر
ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن
خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة

ثم جاوني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلم يومئذ
بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فالوجه في هذا الخبر انما امره بالرجوع
الى التقصير لانه لم يكن صلى بعد شيئا من الصلوات الفرايض فلما تغيرت نيته كان فرضه التقصير حسب ما
فصلناه في الخبر الاول ويكون قول السايل وكنت اتممت محمولا على النوافل دون الفرايض لان الذي
يراعى فيه ان يكون صلى صلوة فريضة واحدة على التمام ثم يجب عليه التمام في مقامه على ما بيناه في الخبر
الاول **باب** المسافر يدخل عليه الوقت ولا يصلي حتى يدخل الى اهله والمقيم يدخل عليه الوقت
فلا يصلي حتى يخرج اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي
ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اذا زالت الشمس وانت
في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر احمد بن محمد عن ابن فضال عن
داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم حتى اتينا الشجرة فقال لي
ابو عبد الله عليه السلم يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا
غيري وغيرك انه دخل وقت الصلوة قبل ان خرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل
ابن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي
فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى
اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه واله فلا تنافي فيما
قدمناه من الاخبار لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم صلوته
كان عليه التمام وان خاف الفوت كان عليه التقصير وكذلك من خرج الى سفر وخاف الوقت ان يفوت قصر
وان كان عليه الوقت تمم والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن حفص بن بشير
عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة
فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين

الفوت

فوت الوقت

عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف
خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الاتمام يتوجه الى من دخل
عليه الوقت وهو مسافر فدخل اهله على وجه الاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله
فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي **باب** من تمم في السفر اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان
كان الوقت قد مضى فلا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد
القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سئلته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان
ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه فما تضمن هذا الخبر من
الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على ضرب من الاستحباب وما تضمن الخبر الاول
من القضاء ما دام في الوقت على الفرض والايجاب ولا تنافي بينهما على حال **باب** من تقدم من
السفر الى متى يجوز له التقصير اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله
ابن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن التقصير قال
اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سئلته عن الرجل يكون مسافرا
ثم يقدم فيدخل بيوت مكة اتيم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل
اهله عنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال المسافر مقصرا
حتى يدخل بيته فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان قوله لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل
اهله او بيته يكون مطابقا لما ذكره في الخبر الاول من انه اذا اخفي عليه الاذان قصر ما يكون من دخوله
الى اهله غيبوبة الاذان عنه ويكون قوله فيدخل بيوت مكة يجوز ان يكون المراد به ما قرب من مكة
وان كان بحيث لا يسمع من يحصل فيها الاذان لانه ليس من شرط الاذان الاجهار الشديد الذي يمنع من

كان خارج البلد على بعد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار **باب** المريض يصلي في محمله اذا كان
مسافرا او على دابته اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة
الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء فاما ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سئل احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي
وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا وذكر احمد شدة وجعه فقال
انا كنت شديد الوجع المرض فكنت امرهم اذا حضرت الصلوة يقيموني فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي
ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب او حال التمكن فيها من الحط الى
الارض وانما يجوز الصلوة في المحمل اذا لم يقدر على النزول على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايصلي
الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة **ابواب** المواقيت **باب** من صلى
في غير الوقت اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في غير الوقت فلا
صلوة له فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضر فالوجه
في هذا الخبر ان يكون ذلك اشارة الى من صلى في غير وقتها بعد خروج الوقت فلا يضره لانه يكون قاضيا
فاما قبل دخول الوقت فلا يجوز مسافرا كان او حاضرا **باب** ان لكل صلوة وقتين اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله
وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في علة من غير عذر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لكل صلوة
وقتان واول الوقت افضله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير

الوقت

عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرئيل عليه السلم امر رسول الله صلى الله
عليه واله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن
مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال
ان جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه واله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها
واحد ووقتها وجوبها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان
وقت المغرب مضيق ليس بين اوله واخره من السعة مثل ما بين اول الوقت واخره في ساير الصلوات
على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله ولم يرد ان لها وقتا واحدا لا يجوز ان يتقدم ولا ان يتاخر وليس لاحد
ان يقول في الجمع بين هذه الاخبار بان يخص صلوة المغرب من بين ساير الصلوات ويقول ان
لكل صلوة وقتين الا المغرب لان ههنا اخبارا مفصلة اوردناها في كتابنا الكبير تتضمن ذكر صلوة
المغرب وان لها وقتين اولا واخرا وربما ذكرنا منها شيئا فيما بعد ان عرض ما يقتضي ذلك واذا
كان الامر على ذلك لم يمكن هذا الوجه ولم يسغ غير ما قلناه **باب** اول وقت الظهر والعصر
اخبرني احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني
محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت
الشمس دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح
عليه السلم قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة
عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن معوية بن وهب قال سئلته عن رجل صلى الظهر حين زالت
الشمس قال لا باس به عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في
الرجل يريد الحاجة حين تزول الشمس هل يصلي الاولى قال لا باس به الحسين بن سعيد عن
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه
السلم اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما الحسين بن سعيد عن القسم بن
عروة عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا

تخص

ولم يسغ

زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر أهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الظهر على ذراع الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر عنه عن احمد بن محمد قال سالته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قالوا قال

زالت

ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر قال الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه الوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الاولة هو ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة لانه اذا زالت فقد دخل وقت الصلوة الا انه يستحب ان يبدأ بالسبحة والى ان يصير الفيء على قدمين فاذا صار كذلك فقد فات وقت النافلة ويضيق وقت الفريضة فجعلت هذه المقادير التي هي الذراع والقامة والقامتين لمكان النافلة لانها ليست وقتا للفريضة والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة قال لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه عنه عن جعفر عن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلم فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال ابا عبد الله عليه السلم اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلم النصف من ذلك احب الي سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النضري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلم

محمد بن الحسن

ابو جعفر

القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل الاخبار التي تضمنت ان اول الوقتين افضل عامة وليس فيها تخصيص للوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وما حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلا يتناقض الاخبار وقد ورد بشرحها ايضا آثار روى الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجوز ذلك ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام صواب جميعا او لا بيانا في هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلم روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلم لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لانه انما نفى القدم والقدمين حتى لا نظن ان ذلك لا يجوز غيره لان ما ورد في ذلك على جهة الافضل ورد دون الوجوب بين ما قلناه ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسئل عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ

ابي الحسن

فاذا

بالفريضتين واقض بعدها النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض ما شئت فاما ما تضمنت الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة فمحمول على انه لا تطوع في وقت فريضة يضيق وقتها او في وقت فريضة لم يسع فعل النافلة على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا الاتفاق بين الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسن بن عيسى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدار يختلف منها قصير ومنها طويل قال ان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة عنه عن عيسى عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلم وهو يقول ان اول الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم فان قيل اليس قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها على بعض فضلا وقد روي ان ذلك كله سواء وروى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا باس عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلم وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما

الا ابينكم بابين من هذا قالوا فقلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك
وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة
ابن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من وقت زوال الشمس
ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو
جعفر عليه السلم حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان قامة وكان
اذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال
لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا
من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن
خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم فان قيل كيف يمكنكم
العمل على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذلك القامة وبعضها
ذكر الذراع وبعضها ذكر الذراع وهذه مقادير مختلفة قلنا هذه الالفاظ وان كانت مختلفة فالمعنى
غير مختلف لان القامة عبارة عن الذراع على ما نبينه فيما بعد فهما عبارتان عن شيء واحد وذكر القدمين
يطابقهما وما ورد في بعض الاخبار من ذكر القدم يكون لمن خفف نوافله لان المعتبر في ذلك مقدار
ما يصلي فيه النوافل قل ذلك ام كثر غير انه لا يتجاوز بذلك مقدار الذراع او القامة او القدمين وما
دون ذلك يكون مجزيا ٥ والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من قوله لعمر بن حنظلة ومنصور بن
حازم والحرث بن المغيرة وغيرهم ان ذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت فحين تفرغ من نوافلك
تصلي الفريضة ٥ والذي يدل على ان القامة عبارة عن الذراع والقدمين ما رواه علي بن الحسين الطاطري
عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم القامة والقامتين الذراع و
الذراعين في كتاب علي عليه السلم ٥ عنه عن علي بن رباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول القامة هي الذراع ٥ عنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه واله كانت ذراعا
٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال

القدم

قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد
ولا تعد فالوجه في هذا الخبر انه انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل
وليس ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند الاعذار والعلل ٥ والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشير عن معوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وانا احب ان يفعل
ذلك في كل يوم ٥ عنه عن محمد بن زياد عن عبيد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم
صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا
زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما فان قيل فقد ذكرتم انه اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم علم البداية بالنوافل فضل وهذا ينافي ما روي في خبر
انه لا تطوع في وقت فريضة ٥ روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تطوع بين
الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت
فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ٥ عنه عن صالح بن خالد عن عيسى بن هاشم عن ثابت بن
زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدا بها
فلا تضرك ان تترك ما قبلها من النافلة ٥ وما قدمتموه من الاخبار ايضا من ان اول الوقت
افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بينها قلنا اما الذي تضمن الاخبار التي قدمناها
من ان الصلوة في اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل
انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك فلا يجوز الاشتغال
بالنوافل بل ينبغي ان تبدا بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت
المضطر واصحاب الاعذار وقد بينا فيما تقدم ما يدل على ذلك واستوفيناه في كتابنا الكبير
٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا

هشام

فيكون

دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت
الظهر والعصر قبل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم كل ذلك
واسع محمول على ان ذلك كله جائز واسع متساو في الفضل ويحتمل ان يكون سوغ ذلك لهم
لضرب من المصلحة والتقية ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم مولى ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سأله انسان وهو حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم
يصلون الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا في وقت واحد لعرفوا فاخذ وابرقابهم
فاما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى
جبرئيل عليه السلم رسول الله صلى الله عليه واله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره
ان يصلي الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى
المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه
من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى
العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى
العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت ٥ عنه عن احمد بن ابي
بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل عليه السلم وذكر مثله الا
انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين ٥ عنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال
ابو عبد الله عليه السلم نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه واله وساق الحديث مثل الاول
وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار
تنبئ ان اول الوقت والاخر سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين
وقتا وان كان الاول افضل منه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه واله فاعلمه
مواقيت الصلوة فقال صل الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل
المغرب اذا سقط القرص وصل العشاء اذا غاب الشفق ثم اتاه جبرئيل من الغد فقال اسفر بالفجر

يصلي

فصلى

العتمة

فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل
سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت و
اول الوقت افضله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لولا اني اكره ان اشق على امتي
لاخرتها الى نصف الليل باب اخر وقت الظهر والعصر ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلم متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال
بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان اول وقت الظهر قلت متى يدخل وقت العصر فقال
اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت متى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان
تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال
الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت
لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل ان رسول الله
صلى الله عليه واله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتها وحد لها حدودا في سنته للناس
فمن رغب عن سنة الموجبات مثل من رغب عن فرايض الله عز وجل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي
عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلم اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف ٥ الحسن بن محمد
بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال العصر على ذراعين فمن تركها
حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع ٥ عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال صل العصر على اربعة اقدام قال المثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله
عليه السلم صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام ٥ عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون
له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب ٥ سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر و
العصر فقال وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف
الى قامتين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي

وصلى

ضيق

مضى

كان

حفص

ذاهبت

عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا
يكذب علينا فقلنا ذكر انك قلت ان اول وقت صلوة افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه
واله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك
الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة
دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن
مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد
الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر
حتى تطلع الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد
ابن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل
وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله
عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة وان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب
الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله
ابن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي
المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن
يزيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها
صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه فالوجه في الجمع بين هذه

فقال

يمنعك

الاخبار ان نحملها على صاحب الاعذار والاعلال التي لا يتمكن معها من الصلوة في اول الوقت وقد
بين ذلك ابو الحسن عليه السلام في رواية ابرهيم الكرخي عنه حين قال وذلك من علة وهو تضييع وقد
قدمنا ايضا انه لا يجوز ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من علة ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد
ابن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر
وليس كما يقول من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف و
المسافر والنائم في تأخيرها باب وقت المغرب والعشاء الآخرة اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي
الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل
وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
الا ان هذه قبل هذه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب
فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى تغيب قرصها قال اذا
نظرت اليه فلم تره عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال
خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل على محمد صلى الله عليه واله حين سقط القرص الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب
قرصها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى
ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف
الليل الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

المدنف الحوكب المرض الملازم وقد دنف المريض
كسر النون اي ثقل وادنف بالالف مثله

في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوتين

كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها عنه عن
سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين
تغيب الشمس عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب
من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان
جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه واله في الوقت الثاني من المغرب قبل سقوط الشفق عنه عن
صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن وقت المغرب قال ما بين
غروب الشمس الى سقوط الشفق فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئلته عن وقت المغرب قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب
عندكم قبل ان تغيب من عندنا عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن الصلت قال كتبت الى
العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق
الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة
التي فوق الليل فكتب الي اري لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئله سائل عن وقت المغرب فقال
ان الله تعالى يقول في كتابه لابرهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك
غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب
حتى ظهرت النجوم ثم قال فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود عنه عن احمد بن محمد بن داود الصرمي قال
كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث
فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى
فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون انما امرهم ان يمسوا بالمغرب قليلا ويحتاطوا
ليتيقن بذلك سقوط الشمس لان حد غيبوبة الحمرة عن ناحية المغرب لا غيبوبتها عن العين يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن
عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق

الليل

الشمس

فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة
عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية
المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها عنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت
الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد عن علي بن
احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت
الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع
يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن
علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت
ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس فجعله هو الحمرة التي من قبل المغرب
فكان يصلي حين يغيب الشفق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس او غيره والناس يصلون
المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام
فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم
تزها خلف جبل غابت او غارت ما لم تتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك و
مغربك وليس على الناس ان يبحثوا عنه موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن
عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف
ان تكون الشمس خلف جبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل
فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه من غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية
المشرق لانه لا يمتنع ان يكون قد زالت الحمرة عنها وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لانها تغرب
عن قوم وتطلع على آخرين وانما نهى عن تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها لان ذلك غير واجب بل
الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه مع زوال اللبس والاعذار والوجه الثاني في الاخبار التي
قدمناها ان تكون مخصوصة بصاحب الاعذار من له حاجة لا بد منها يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن

موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان
توخر ساعة قال لا باس ان كان صايما افطر وان كانت له حاجة قضيها ثم صلى • عنه عن محمد بن
الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سئلت ابا
عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت
في حوايجك فلك ان توخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده • محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة
اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا
غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين
العشاء الاخرة فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت
الفجر حين يبدو حتى يضيء • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه واله كان في الليلة المطيرة يوخر من المغرب ويعجل بالعشاء فيصليهما جميعا ويقول
من لا يرحم لا يرحم • وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سئلته عليه السلام عن الرجل
تدركه صلوة المغرب في الطريق ايوخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر
واما في الحضر فدون ذلك شيئا فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لاصحاب الاعذار
لانها مقيدة بالموانع من السفر والمطر والحوايج وما يجري مجراها • ويزيد ذلك بيانا ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب
كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخايف
ولصاحب الحاجة • عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت فالرجل يصلي العشاء الاخرة
قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس • محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله
ابن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب
حتى تشتبك النجوم قال ابرء الى الله ممن فعل ذلك متعمدا • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام

يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا فوجه الاستحباب في هذا الخبر ان يتأنى
الانسان في صلوته ويصليها على تودة فانه اذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب و
يحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق بان يكون بين
الحيطان العالية او الجبال الشاهقة فان من هذه صفته ينبغي ان يستظهر في ذلك بظهور الكواكب
• يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه عليه السلام الرجل يكون في الدار تمنعه
حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت العشاء الاخرة متى يصليها وكيف
يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها
وبياض مغيب الشفق الشمس وقد قدمنا ان اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة من ناحية
المغرب وما تضمن بعض الاخبار انه ممتد الى ربع الليل محمول على صاحب الاعذار واوردنا في ذلك
الاخبار • ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا
زالت قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي
قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب
الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء واخر
وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر
ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه السلام
امر رسول الله صلى الله عليه واله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل
لها وقتا واحدا • علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه واله لكل صلوة بوقتين الا
المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها فلا تنافي بين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار في ان لهذه
الصلوة وقتين اولا واخرا فان اولها غيبوبة الشمس واخرها غيبوبة الشفق لان الوجه في هذين الخبرين
ما ذكرناه فيما تقدم وهو الاخبار عن قرب ما بين الوقتين وانه ليس بينهما من الاتساع ما بين الوقتين

في ساير الصلوات ولو ان انسانا يأنى في صلوته ويصليها على تودة لكان فراغه منها عند غيبوبة
الشفق فكان الوقتين وقت واحد لضيق ما بينهما • والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه سهل بن
زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر
والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها
ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب فاما وقت العشاء الاخرة فهو سقوط الحمرة من
المغرب حسب ما ذكرناه واخره ثلث الليل او نصف الليل ويكون ذلك للضرورة وعند الاعذار
وقد تضمن ذلك كثير من الاخبار التي قدمناها الا ان اكثرها يتضمن ذكر وقت الصلوتين • ويزيد
ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن عمران بن علي الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق و
الشفق الحمرة قال عبد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله
عليه السلام ان الشفق هو الحمرة وليس الضوء بشفق • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي
طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سئلت ابا
جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس به •
الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قال كنا نختصم في الطريق
في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي
عبد الله عليه السلام فسئلناه عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك
قلنا واي شيء الشفق قال الحمرة • وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحق البطيخي قال رايت ابا عبد الله
عليه السلام صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في
جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله
صلى الله عليه واله ليتسع الوقت على امته • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن
المغيرة عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق

من غير علة قال لا باس فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل منها ما كان منها مقيدة بجواز الجمع
بينهما من غير علة وعدم عذر على ضرب من الرخصة والجواز وان كان الافضل والاولى ما قدمناه
وما كان منها خالية من ذلك نحملها على حال السفر وغيره من الاعذار • والذي يدل على جواز ذلك
في حال السفر وحال الضرورة ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تعجل العشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق • احمد بن
محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يوخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس ان تعجل العتمة في السفر قبل
ان يغيب الشفق • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كانت ليلة مظلمة ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما
يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الاخرة وانصرفوا واما اخر وقت عشاء الاخرة فقد بينا
ايضا انه ثلث الليل واقصاه الى نصف الليل وذلك عند الضرورة والعوارض من العلل والمهمات
وقد اوردنا في ذلك الاخبار • ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل
وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا
رقدت عيناه • عنه عن صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخر
وقت العتمة نصف الليل • عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس
ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
الرخصة لمن دامت علته او ضرورة الى تاخير الصلوة او لا يكون متمكنا من الصلوة فلا تفوت
وقته الى طلوع الفجر فاما مع عدم ذلك فلا يجوز ذلك على ما بيناه على انه يمكن ان يكون قوله ولا

صلوة الليل حتى تطلع الفجر اشارة الى النوافل دون الفرايض باب وقت صلوة الفجر اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن حديد وعبد الرحمن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر
حين يبدو حتى يضيء الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك
اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي
اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت يا مولاي
جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح
فكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في الحضر والسفر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله
الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه رحمك الله فان الله
لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن
افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة
الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين
تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن
هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر
فتراه مثل نهر سورا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سورا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة

الفجر

يعترض

عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن
ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم من
ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على صاحب الاعذار ومن له حاجة ضرورية تمنعه من الصلوة في اول الوقت حسب ما قدمناه في
غيره من الصلوات يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه
امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة
من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء
ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان
الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة قال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من
تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل
ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة
الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او
سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا
الا من عذر او علة باب وقت نوافل النهار اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي
رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلم يقول
كان امير المؤمنين عليه السلم لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف
الليل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
كان علي عليه السلم لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس

متى

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة
العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح
عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت فداك صلوة النهار صلوة
النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا
صليتها في مواقيتها افضل عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي
صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت
في آخره عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما
نشطت ان علي بن الحسين عليهما السلم كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان
قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن
عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها
قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من
الرخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بريد بن
ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول
النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها باب اول وقت نوافل
الليل اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يصلي بعد ما
ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى العشاء الآخرة
آوى الى فراشه فلا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره فاما ما
رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في
الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت هذا الخبر يحتمل

الغساني

ضمرة

شيئين احدهما ان يكون رخصة للمسافر والثاني ان يكون رخصة لمن يشق عليه القيام آخر الليل ولا
يتمكن من القضاء فانه يجوز له تقديمها في اول الليل يدل على ذلك ما رواه حماد بن عيسى عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما
يلقى من النوم فقال اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي
الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل
وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على
الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضيت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص
لهن في الصلوة في اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن
مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول
الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان تتخذ ذلك خلقا وكان زرارة
يقول كيف يقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل فاما الذي يدل على جواز
ذلك للمسافر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا باس انا
افعل اذا تخوفت عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
صلوة الليل والوتر في السفر في اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم باب آخر
وقت صلوة الليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي
عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقوم في آخر الليل واخاف
الصبح فقال اقرأ الحمد واعجل واعجل عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يقوم آخر
الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك
قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل
ابن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

لصلوة الليل

اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت
الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة عنه عن محمد بن
الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع
الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر فهذان الخبران وردا
رخصة في جواز تأخير صلوة الغداة من اول وقتها لان ذلك يجوز عند الاعذار على ما قدمناه
ومن جملة الاعذار قضاء صلوة الليل الا ان الافضل ما قدمناه والذي يدل على هذه
الرخصة ايضا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها
بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا
بعد فراغك منها **باب** من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع عليه الفجر اخبرني الحسين بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي
عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة
الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب
البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات
بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل لان الافضل
ان يصلي الفريضة في اول الوقت والرواية الاولى رخصة على ما بيناه قبل هذا **باب** وقت ركعتي الفجر
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم الركعتان اللتان قبل الغداة اين هما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل
وقت الغداة عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلم الركعتان
اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما
في صلوة الليل حشوا احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر فقال احشوا
بهما صلوة الليل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
ركعتي الفجر من صلوة الليل هي قال نعم عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته

عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان
تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة
عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين قبل الفجر قال
تركعهما حين تنور الغداة انهما قبل الغداة عنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلم احش بهما
صلوة الليل وصلهما قبل الفجر واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده عنه عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور ومحمد بن
ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر
ومعه وبعده وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال صلهما مع الفجر
وقبله وبعده ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد الفجر
واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر عنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد ما يطلع الفجر فالوجه في هذه الاخبار احد
شيئين احدهما ان يكون ذلك رخصة لمن يصليهما في اول ما يبدو الفجر استظهارا للتبيين ووقت الفريضة على اليقين
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلم قال
الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر عنه عن القسم بن محمد
عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل
السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة والوجه الاخر ان يكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك
مذهب كثير من العامة وليس يوافقنا عليه الا نفر يسير والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد
طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلم امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا
ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد

يسترشدون

ابن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وما
رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي
واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فاذا استيقظت قبل الفجر اعدتهما فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على من يصلي الركعتين قبل الفجر الاول فانه يستحب له ان يعيدهما ما لم يطلع الفجر الثاني وليس ذلك
بواجب **باب** وقت من فاتته صلوة فريضة هل يجوز له ان يقضيها ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت
هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى
ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او
ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ
بالفريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة عنه عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله
عليه واله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح
وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال
نمتم بوادي شيطان فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم جاز له
ان يبتدئ بركعتي النافلة كما فعل النبي صلى الله عليه واله فاما اذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال **باب**
من فاتته صلوة فريضة فدخل عليه وقت صلوة اخرى فريضة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن
رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا
ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد عن القسم بن

عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى
فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله
عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ
بالتي انت في وقتها واقض الاخرى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل
نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر قال قلت
فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت
احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان كان يخاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون
قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم يصلي الاولى بعد ذلك على اثرها عنه عن فضالة
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ
قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان
استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس عنه عن حماد عن شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان
استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة
وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان
تطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب
شعاعها ثم ليصلها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر
العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب
بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها لان العمل على ما قدمناه من انه
اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس ههنا وقت
يكون الانسان فيه مخيرا ويمكن ان يحمل الخبر على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى
يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به

ثم صلى الظهر على ما فصلناه * فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا تعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر الكتاب واجماع الامة باب وقت قضاء ما فات من النوافل * اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ربيع العدوي عن ابي الحسن عبد الله بن العون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء صلوة الليل والوتر يفوت الرجل أيقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك * عنه عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد ابن الفرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت * محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل ابن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن قضاء صلوة الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هارون قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن قضاء الصلوة بعد العصر قال فاقضها متى شئت * الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء * عنه عن فضالة عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار * احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها * فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب * عنه عن محمد بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب وقال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في هذه الاخبار وما جانسها احد شيئين احدهما

الحميد

ان تكون محمولة على التقية لانها موافقة لمذهب العامة والثاني ان تكون محمولة على كراهية ابتداء النوافل في هذين الوقتين وان لم يكن ذلك محظورا لانه قد رويت رخصة في جواز الابتداء بالنوافل في هذين الوقتين * روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال حدثني جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي وورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري رحمه الله * واما ما سألت عنه عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان * والذي يدل على هذا التفصيل الذي ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا * فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته او يصليها بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في آخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلوة على ما بيناه وذلك ايضا محمول على ما ذكرناه من الاستحباب * فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوة الليل قال يعيد ان صلاها مصبحا فالوجه في هذا الخبر انه انما وجب عليه الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح يكون قد تضيق وقت الفريضة فلا يجوز ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها على ما بيناه * يبين ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال اذا دخل وقت صلوة فريضة فلا تطوع فاما كيفية القضاء فقد افردنا له بابا عقيب هذا الباب باب كيفية قضاء النوافل والوتر * علي بن مهزيار عن الحسن بن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه * عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة فقال نعم

عن علي بن النعمان

أليس احدهما قضاء * عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء الوتر فقال اقضه وترا ابدا * عنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضيه وترا ابدا * عنه عن احمد بن محمد عن عبيد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا * عنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اصبح عن الوتر الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل * فاما ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت الشمس فمثنى مثنى * عنه عن الحسن عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات * عنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على من يريد قضاء الوتر جالسا فانه ينبغي ان يصلي بدل كل ركعة ركعتين على جهة الافضل وان كان لو صلى بدل كل ركعة ركعة جالسا لم يكن عليه شيء * يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة * عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف * والذي يدل على انه يجوز له ان يقضيه وترا وان قضى بعد الظهر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس والوجه الثاني في الخبر المتقدم ان يكون متوجها الى من يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على طريق التغليظ عليه * يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيت وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليها اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر * فاما ما يدل على انه اذا صلى جالسا جاز له ركعة بركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن

فهو

القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ابواب القبلة باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم * اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه * الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن بعض اصحابنا مثله * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة * وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك * الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على حال الضرورة التي لا يمكن الانسان فيها من الصلوة الى اربع جهات فانه يجزيه التحري متى ما امكن ولا بد له من الصلوة الى اربع جهات باب من صلى الى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده * علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال اذا كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده * علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه * عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك ان تصبح انك صليت على غير القبلة
فأعد صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل
يقوم من الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته
وما بين المغرب والمشرق قبلة عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن
رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها
فلا يعيدها الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة
من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة
ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت اولم يعلم ان الله تعالى يقول وقوله الحق
فاينما تولوا فثم وجه الله فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي
هذه التي قد دخل وقتها عنه عن محمد بن زياد عن حماد عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى
على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي
قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه كان صلى الى
استدبار القبلة فانه يجب عليه اعادتها سواء كان الوقت باقيا او منقضيا يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان
يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان
متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة **باب** الصلوة في
جوف الكعبة اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي
صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين
ومعه اسامة بن زيد عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلح صلوة
المكتوبة في جوف الكعبة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت

لابي عبد الله عليه السلم حضرت صلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل فلا ينافي هذا الخبر
الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان من الخروج منها فيجوز الصلوة
فيها على ان ذلك مكروه غير محظور وقد صرح بذلك في قوله لا يصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة
وذلك صريح بالكراهية والخبر الاول وان كان لفظه لفظ النهي فمعناه الكراهية بدلالة ما قدمناه في
الخبر الثاني ومما ورد من جوازه في الخبر الثالث **ابواب** الاذان والاقامة **باب** الاذان
والاقامة في صلوة المغرب وغيرها من الصلوات اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب وابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلم لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس
فيهما تقصير عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان
صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا
الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما ويقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصل الغداة والمغرب الا
باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في الصلوات اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقامة
بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان تعتاد فليس ينافي ما قدمناه لانه انما يجوز له
الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض او مانع وقد نبه بقوله وما احب ان تعتاد
بين ذلك على ان الاولى فعله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد
الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد ان يؤذن ويقيم
لانه لا صلوة الا باذان واقامة فالوجه في هذا الخبر تاكيد الاستحباب والحث على عظم الثواب فيه دون
ان يكون المراد به الوجوب **باب** الكلام في حال الاقامة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان والاقامة قال لا باس قلت في الاقامة قال لا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن اسمعيل بن جابر عن ابي هارون
المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا هارون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم
ولا تومئ بيدك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تتكلم
اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال
لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحمله على من يجوز ان
يتكلم بشيء يتعلق باحكام الصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف او يكون ذلك قبل ان يقول قد قامت الصلوة
فاذا قال ذلك حرم الكلام الا بما استثناه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام
فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام **باب** الاذان
جالسا وراكبا الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم
ولا يقيم الا وهو قائم عنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال
تؤذن وانت راكب وقال لا تقيم الا وانت على الارض فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن ابي خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب **باب** من نسي الاذان والاقامة حتى
دخل فيها اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابي جميلة
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى كبر قال يمضي على صلوته

ولا يعيد عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسأله ابو عبيدة
الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى يكبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته
ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى
عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف ايعيد
صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد
تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب واما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ
فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وان كان قد قرأ فليتم صلوته احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
وابن ابي بصير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم
ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن آدم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي
الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم
فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك
وقد تمت صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي
صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من الاستحباب كما حملنا عليه الخبر الاول لئلا يتناقض الاخبار ويدل على ذلك ما
رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي الاذان والاقامة

حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء **باب** عدد الفصول في الاذان والاقامة ه اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابان بن
عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعدّ
ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا ه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال يقول الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله لا اله الا الله ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة و
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور
حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلم واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة و
النبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي
على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا
الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى
الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله ه عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه حكى لهما الاذان فقال
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن
اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يؤذن فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا
اله الا الله قال محمد بن الحسن اما الحديثان الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما

الشيخ ابو جعفر

اقتصر على ذلك لانه انما قصد افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجوز الاقتصار
عليه دون الاربع مرات ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات
وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة ه وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الاقامة مرة مرة الا قوله الله اكبر فانه مرتان فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب
بعض العامة ويجوز ان يكون الوجه فيهما حال الضرورة والاستعجال ه والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت
ابا جعفر عليه السلم يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا
كنت مستعجلا ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ه عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا
الحسين عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة
الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان
الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر ه فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به
باس وما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك
العمل بها ه ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سئلت
ابا عبد الله عليه السلم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ه وروى محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلم

الحديثين

بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقل في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك **باب** وجوب
الجهر بالقراءة ه روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي
الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او
ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سئلته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر
وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول **باب** الجهر في النوافل بالنهار
ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في صلوة النهار بالاخفاء والسنة في صلوة الليل
بالاجهار ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئلته عن الرجل هل يجهر بقراءته من التطوع بالنهار قال نعم فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل الرواية الاولى
على الفضل والندب دون الفرض والوجوب والرواية الاخرى على الجواز ورفع الحظر **باب** انه لا يقرأ في
الفريضة باقل من سورة ولا باكثر منها ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئلته
عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل ركعة سورة ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في
الفريضة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايجزي عني ان اقول في الفريضة
فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها
ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في
الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا ه فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف

اقرأ — يتخوف

عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السندي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرأ
الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث ايات فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على انه يجوز له اعادتها في الركعة الثانية دون ان يبعضها وذلك اذا لم يحسن غيرها
فاما اذا احسن غيرها فانه يكره ذلك ه يدل على ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سئلته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من
الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه فقال اذا احسن غيرها فلا يفعل فان لم يحسن غيرها فلا باس
ه فاما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن السورة يصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست ايات قرأ بالنصف
منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على التقية دون حال الاختيار
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال صلى
بنا ابو عبد الله عليه السلم او ابو جعفر عليه السلم فقرأ بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا
فقال اما اني اردت ان اعلمكم ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال سئلته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة
قال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة فالوجه في هذا ان نحمله على النوافل دون الفرائض ه يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن
تبعيض السورة فقال اكره ولا باس به في النافلة **باب** القران بين السورتين في الفريضة ه اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القرقوي عن ابان عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من
الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فليس به باس ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة
فاما النافلة فلا باس ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه لان القران بين السورتين ليس بمحرم

اما اني اردت — الهروي

يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمها بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب
حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كانت هذه اللفظة مسنونة لما سوغ له تكرير بعض الالفاظ
والعدول عنها على ان تكرار اللفظ انما يجوز اذا اراد به تنبيه غيره على الصلوة او انتظار اخر وما اشبه
ذلك يبين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين وفي حي على الصلوة او في حي على الفلاح المرتين
والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس باب القعود بين الاذان
والاقامة في المغرب اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابن فرقد قال بين كل اذانين قعدة الا
المغرب فان بينهما نفسا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن
مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط
بدمه في سبيل الله فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا كان اول الوقت جاز له ان يفصل بينهما بجلسة فاذا
ضاق الوقت يكتفي في ذلك بنفس (هامش: تضيق) ابواب كيفية الصلوة من فاتحتها الى خاتمها باب وجوب قراءة
الحمد الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سئلته عن الذي لا يقرا
بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة الا بقراءتها (هامش: لها الا ان يقراها) في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا
كان خائفا او مستعجلا يقرا سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا
ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على من لم يحسن فاتحة الكتاب حسب ما تضمنه ويكون قوله ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود يعني
فرضا اذا تركه عامدا او ساهيا كان عليه اعادة الصلوة لانهما ركنان وليس كذلك القراءة لان من
نسي القراءة حتى دخل في الركوع اعادة الصلوة وكان الفرق بينهما من هذا الوجه باب الجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن
ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما وكان يقرا في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم
فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن

ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا قمت للصلوة اقرا بسم الله الرحمن
الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة الكتاب اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك
ما تقول في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها
فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم في مسجد بني
كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلم
فقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرا السورة التي بعد الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام
في الثانية فقرا الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا سورة اخرى فلا ينافي هذا الخبر الاخبار التي قدمناها
لانه يتضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان
بينه وبينه ويحتمل ان يكون انما ترك لضرب من التقية والاضرار (هامش: الاضطرار) فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون اماما يستفتح
الحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره لا باس بذلك فالوجه فيه ان نحمله على حال التقية دون حال
الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن
ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سئلت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم فقال لا يجهر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سئلاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرا فاتحة الكتاب قال نعم
ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقراها مع السورة الاخرى قال لا فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر
الاول من حمله على التقية ويجوز ان يكون المراد به من كان في صلوة نافلة واراد ان يقرا بعض سورة جاز له
ان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم يبين ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سئلته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة ايقرا

يقعد الصلوة وقد جاءت الروايات صريحة بالكراهية ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة فلا ينافي ما
قدمناه من كراهية القران بين السورتين لان هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلم وينبغي ان
يقرأهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرايض ۵ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد
بن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرأ بنا
بالضحى والم نشرح لانه ليس في هذا الخبر انه قرأهما في ركعة او ركعتين فاذا كان هذا الراوي بعينه قد روى
هذا الحكم بعينه وبين انه قرأهما في ركعة واحدة حملت هذه الرواية المطلقة على ما يطابق ذلك اولى ۵
ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله عليه السلم
فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح فهذه الرواية ان تضمنت انه قرأهما في ركعتين فليس فيها انه قرأ في
الفريضة او في النافلة ويجوز ان يكون قرأهما في ركعتين من النوافل وذلك جائز على ما بيناه باب النهي
عن قول آمين بعد الحمد ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ
من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين ۵ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا ۵ فاما ما
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الناس في الصلوة جماعة حين تقرأ
فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض بها الصوت فاول ما فيه ان هذا الخبر رواية جميل وقد روى
ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ما
نقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب العمل عليه دون غيره ولو سلم لجاز ان نحمله على ضرب من التقية
لاجماع الطائفة على ترك العمل وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب
في هذا فعدوله عليه السلم عن جواب ما سئله السائل دليل على كراهية هذه اللفظة وانه لم يمكنه التصريح بكراهيته
للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة باب من قرأ سورة من العزايم التي في آخرها السجود ۵ اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

السجدة

عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب
ثم يركع ويسجد ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها فلا ينافي الخبر الاول لان
هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم فيقرأ الحمد فانه لا باس ان يركع والخبر الاول
محمول على المنفرد ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ
باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال فان ابتليت مع امام لا
يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا يقرأها في الفريضة اقرأها في التطوع باب الحائض تسمع سجدة
العزايم ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزايم وفرغ من قراءته
ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الحائض هل تقرأ
القران وتسجد سجدة اذا سمعت العزايم قال تقرأ ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول
محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه فلا تنافي بينهما باب اسماع الرجل
نفسه القراءة ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكتب من القراءة و
الدعاء الا ما اسمع نفسه ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك
اذا اسمع اذنيه الهمهمة ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلم قال سئلته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان
يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يصلي خلف من
لا يقتدي به جاز له ان يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس ويدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من القراءة معهم مثل
حديث النفس باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل

السجدة

في صلوة الجماعة التخفيف على ما بيناه باب تلقي الارض باليدين لمن اراد السجود ۵ اخبرني ابو الحسين بن
ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد ۵ عنه عن القسم بن محمد الجوهري عن
الحسين بن ابي العلاء قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم
واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ۵ وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل
يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على
الارض قبل يديه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يمكن الانسان فيها من تلقي الارض بيديه
اولا لعلة او مرض او غيرهما ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبتدئ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال
لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه قوله عليه السلم لا يضره معناه لا تبطل عليه الصلوة ولا يكون مستحقا
للعقاب بتركه لان ذلك من آداب الصلوة لا من فرايضها التي يستحق بتركها العقاب باب السجود على
الجبهة ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن
مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود ۵ محمد بن علي بن
محبوب عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم قال
الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض اجزأك والسجود عليه كله افضل ۵ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض
اجزأك ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم
لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان
الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف على ما بيناه ۵ ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله
صلى الله عليه واله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك
ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه واله باب الاقعاء

بين السجدتين ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقع بين السجدتين اقعاء ۵ فاما
ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالاقعاء
في الصلوة فيما بين السجدتين فالوجه في هذه الرواية الرخصة وحال الضرورة غير ان الافضل ما قدمناه في الرواية
الاولى وذلك ايضا مطابق للروايات التي اوردناها في كتابنا الكبير ۵ ويؤكد ايضا ذلك ما رواه
معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا جميعا لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب باب من يقوم من السجدة
الثانية الى الركعة الثانية ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايته اذا رفع راسه
من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم ۵ سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم
۵ فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك اراك اذا صليت رفعت راسك
من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى
ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون انما قال عليه السلم لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقدون ان ذلك لازم لهم
على طريقة الفرض دون ان يكون قد منعه ان يقتدي بفعله على جهة الفضل والكمال وهذه الجلسة من آداب
الصلوة لا من فرايضها ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال رايت ابا جعفر عليه السلم وابا عبد الله عليه السلم اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا
باب وضع الابهام على الارض في حال السجود ۵ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
قال رسول الله صلى الله عليه واله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك
ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام فسنة من النبي صلى الله عليه واله ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هارون بن خارجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وهو ساجد وقد
رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى فالوجه في هذا الخبر هو انه يجوز ان يكون عليه السلم انما فعل ذلك
لضرورة دعته الى ذلك دون حال الاختيار باب النفخ في موضع السجود في حال الصلوة ۵ اخبرني

من الرجلين

عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين
الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ◦ الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين
من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ◦
سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته
عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء
قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت ◦ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سئلت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل القراءة في
الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل فالوجه في هذه الرواية انه اذا كان اماما كانت
القراءة افضل ◦ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل
◦ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه ان يقرأ يعتقد ان ضرب
القراءة فلا يجوز دون ان يقرأها على وجه الاختيار وطلب الفضل ويمكن ان يكون قوله لا تقرأ فيهما خبرا لا
نهيا وكانه قال اذا لم تكن ممن يقرأ فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ابواب الركوع والسجود باب
اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود ◦ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام
ابن سالم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم و
في السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع ◦ عنه عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي
عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سئلته عن الركوع والسجود كم
يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض ◦ عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن

يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سئلته عن الرجل يسجد كم يجزيه من
التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة ◦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن ◦ عنه عن النضر عن محمد
الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل فيهن
◦ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سئلته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال
ثلث تسبيحات فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار من وجهين احدهما انما يجوز الاقتصار على تسبيحة واحدة
اذا كان تسبيحا مخصوصا وهو قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود حسب ما تضمنه
الرواية التي رويناها في اول الباب عن هشام بن سالم فاما اذا قال سبحان الله فلا يجوز اقل من ثلث دفعات
◦ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف
حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
ثلثا ◦ عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخف ما
يكون من التسبيح في الركوع الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
والوجه الثاني ان نحمل الاخبار الاخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب ◦ والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي جعفر عليه السلم اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع و
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنين نقص ثلثي صلوته ومن لم
يسبح فلا صلوة له فدل هذا الخبر على انهم انما نفوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث
صلوته ومن نقص اثنين نقص ثلثي صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه لما كان فرق بين الاخلال بواحدة في
ان يكون ذلك مبطلا للصلوة وبين الاخلال بالجميع وقد علمنا انهم فرقوا ◦ فاما ما رواه احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم وعنده قوم يصلي
بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا او ثلثين مرة وقال احدهما في حديثه
وبحمده في الركوع والسجود فهذه الرواية مخصوصة بفعله عليه السلم وصلوة من علم ان يطيق ذلك لان الكل

الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن المكان يكون
عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس ◦ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الفضل
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا
فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا كان بحيث يؤذي
قوما ◦ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابي محمد الحجال عن ابي الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا باب من يسجد فيقع جبهته على موضع مرتفع ◦
احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسجد فتقع
جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه ◦ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضعت جبهتك على
نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض ◦ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على
موضع مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه ◦ احمد بن محمد بن
عيسى عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سئلته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض قال يحرك
جبهته حتى يتمكن فينحي الحصاء عن جبهته ولا يرفع راسه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الحالة التي يمكن
الانسان من ان يضع جبهته مستويا من غير ان يرفع راسه لانه اذا رفع راسه يكون قد زاد سجدة في
الصلوة وذلك لا يجوز في والخبر الاول محمول على حال الاضطرار التي لا يتاتى ذلك الا مع رفع الراس باب
السجود على القطن والكتان ◦ احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا تسجد الا على الارض او ما انبتته الارض الا القطن والكتان ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على
الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش
◦ فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد
القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على حال التقية ◦ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن

يقطين عن ابيه قال سئلت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا
كان في حال تقية ◦ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس ◦ فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سئلت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على
الكتان والقطن من غير تقية فقال جايز فالمعنى في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الجنسين اذا
لم يكن هناك تقية بشرط ان تحصل ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراها ولم يقل انه يجوز ذلك
من غير تقية ولا ما يقوم مقامها ◦ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
ابن عمير عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون
فيها الثلج انسجد على الثلج فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا ◦ احمد بن محمد عن ابي نصر
عن مثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر
فاكره ان اصلي على الحصا فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به باس ◦ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على
وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال
اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد ◦ احمد بن محمد عن ابي طالب بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا
عليه السلم جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به ◦ عن عباد بن سليمان عن
سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسجد على كمه ليتقيه من اذى الحر
والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس ◦ عنه عن عباد بن سليمان عن
سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم هل يسجد الرجل على
الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به ◦ فاما ما رواه سعد بن
عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسئله عن السجود
على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جايز فلا ينافي ما ذهبنا اليه لان الاخبار الاولة
لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر
او برد وما اشبه ذلك على ما بيناه باب السجود على القير والقفر ◦ احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد

عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج
فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس أبا
عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا بأس فالوجه في هذه الرواية أن نحملها
على حال الضرورة أو التقية دون حال الاختيار باب السجود على قرطاس فيه كتابة الحسين بن سعيد عن
فضالة عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة فأما ما رواه علي بن
مهزيار قال سأل داود بن يزيد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها أم لا
فكتب يجوز أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان الجمال قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد
على القرطاس وأكثر ذلك يومي إيماء فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول لأن الوجه في الخبر الأول ضرب من الكراهية
وقد صرح بذلك في قوله أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتاب ويكون الخبران محمولين على الجواز على أن
خبر صفوان الجمال الذي حكى فيه فعل أبي عبد الله عليه السلام ليس فيه أن القرطاس الذي كان يسجد عليه كان فيه
كتابة والكراهية إنما توجهت إلى ما هذه صفته ويجوز أن يكون بلا كتابة فيطابق الخبر الأول باب السجود
على شيء ليس عليه سائر البدن أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال كان أبي
يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة فإذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد علي عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن أحدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على المصلى
من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه فأما
ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا يسجد الرجل
على شيء ليس عليه سائر جسده فلا تنافي الخبرين الأولين لأن هذا الخبر موافق للعامة والوجه فيه التقية دون حال
الاختيار باب السجود على الثلج أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج
فقال لا تسجد على السبخة ولا على الثلج فأما ما رواه أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام
قلت له إني أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلي فيه من الثلج فكيف أصنع فقال إن أمكنك أن لا
تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وإن لم يمكنك فسوه واسجد عليه فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما فصله في
هذا الخبر وبينه أيضا في خبر منصور بن حازم وقد قدمناه فيما مضى أبواب القنوت وأحكامه باب

رفع اليدين بالتكبير إلى القنوت في الصلوات الخمس أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلاة
الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر إحدى وعشرون تكبيرة وفي العصر إحدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب
ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات
في القنوت في خمس صلوات محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الصباح الكناني
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت
قال محمد بن الحسن رحمه الله هذه الروايات التي ذكرناها ينبغي أن يكون العمل عليها وبها كان يفتي شيخنا المفيد
قديما ثم عن له في آخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول الأول أولى لوجود الروايات
بها وما عدا هذا لست أعرف به حديثا أصلا وليس لأحد أن يتأول هذه الأخبار بأن يقول ما زاد
على الثمانين تكبيرة أحمله على أنه إذا نهض من التشهد الأول إلى الثالثة يقوم بتكبيرة لأمور أحدها
أنه إنما يتأول الأخبار ويترك بظواهرها إذا تعارضت وكان يتنافى بعضها بعضا وليس ههنا ما
ينافي هذه الروايات فلا يجوز العدول عن ظواهرها بضرب من التأويل وثانيها أنه ليس كل الصلوات
فيها نهوض من الثانية إلى الثالثة وإنما هو موجود في أربع صلوات فلو كان المراد ذلك لكان تكون
أربع وتسعون تكبيرة وثالثها أن الحديث يتضمن ذكر إحدى عشرة تكبيرة في صلاة الغداة وتكبيرة
القنوت مضافا إليها فلو كان الأمر على ما تأول عليه لكان التكبير فيها إحدى عشرة تكبيرة فقط ورابعها أنه
قد وردت روايات مفردة بأنه ينبغي أن يقول الإنسان من التشهد الأول إلى الثالثة ويقول بحول الله
وقوته أقوم وأقعد ولم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم إلى الثالثة كما أنهم
ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع رأسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا
تكبير لكان يقول مثل ذلك وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جلست في الركعتين الأوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته أقوم
وأقعد عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام إذا نهض
من الركعتين الأوليين قال بحولك وقوتك أقوم وأقعد عنه عن فضالة عن سيف عن أبي بكر قال قال أبو عبد الله

إذا قمت من الركعتين الأوليين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته أقوم وأقعد باب السنة في
القنوت الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام
أياما وكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها أو لا يجهر فيها عنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعة صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع عنه عن صفوان
وابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات
الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال فسألت أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك فقال أما ما
جهرت فيه فلا تشك عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في
الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة عنه عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن القنوت في أي صلاة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت
قبل الركوع وبعد القراءة أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخراز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سأله بعض أصحابنا وأنا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له أبو بصير
قد حدثنا بعض أصحابك أنك قلت في الركعة الأولى فقال في الأخيرة فلما رأى غفلة الناس قال
يا أبا محمد في الأولى والأخيرة فقال أبو بصير بعد ذلك أقبل الركوع أو بعده فقال له أبو عبد الله عليه السلام
كل ركوع قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع عنه عن ابن أذينة
عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك
القنوت رغبة عنه فلا صلاة له عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين من التطوع أو الفريضة قال الحسن وأخبرني عبد الله بن بكير
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لأبي عبد الله
عليه السلام فقال أما ما لا تشك فيه فما جهر فيه بالقراءة فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع
أو بعده فقال لا قبله ولا بعده عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها أم فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت إلا
في الغداة والوتر والجمعة والمغرب وروى سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في أي الصلوات أقنت فقال لا تقنت إلا في الفجر فالوجه في
هذه الأخبار أن نحملها على أنه ليس في هذه الصلوات القنوت على جهة الفضل وتأكيد الندب على
الحد الذي يثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ثم بعد ذلك في الفرائض لأن القنوت في الصلوات
يترتب فضله فالقنوت في الفرائض أفضل منه في النوافل وفيما يجهر من الفرائض أفضل مما لا يجهر وصلاة
المغرب والفجر من بين ما يجهر فيه أشد تأكيدا في هذا الباب وإذا حملنا الأخبار على هذه الوجوه كان
كل واحد منها وجها صحيحا لا ينافي ما عداه ويجوز أن يكون إنما نفوا عن بعض الصلوات القنوت وخصوا به
بعضا لضرب من التقية والاصطلاح مع العامة من يذهب إلى ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن مهزيار عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت إن شئت فاقنت
وإن شئت فلا تقنت قال أبو الحسن وإذا كان التقية فلا تقنت وأنا أتقلد هذا وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال
فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت إني سألت أباك عن ذلك فقال لي في الخمس كلها فقال رحم الله أبي إن
أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكاكا فأخبرتهم بالتقية فأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل
الركوع وإن شئت فبعده فالوجه في قوله عليه السلام وإن شئت فبعده أن نحمله على حال القضاء لمن فاته في
موضعه أو حال التقية لأنه مذهب بعض العامة باب وجوب التشهد وأقل ما يجزي منه أخبرني
الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في
الركعتين الأوليين قال أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد
الركعتين الأخيرتين فقال الشهادتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عمرو عن
طلحة عن سورة بن كليب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان
أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن سعد بن بكير عن حبيب الخثعمي عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إذا جلس الرجل
للتشهد فحمد الله وأثنى عليه أجزأه عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد
الذي في الثانية يجزي أن أقوله في الرابعة قال نعم فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال
لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأك
فالوجه في هذا الخبر ان نفي الوجوب انما توجه الى ما زاد على الشهادتين لان ذلك مستحب وليس بواجب مثل
الشهادتين والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت
جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت
قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخيرة قال تمت صلوته وانما
التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على من احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فانه تتم صلوته ولو كان الحدث قبل ذلك لكان
يجب عليه الاعادة من اولها على ما بيناه واما قوله وانما التشهد سنة في الصلوة معناه ما زاد على
الشهادتين على ما بيناه ويكون ما امر به من اعادته بعد الوضوء محمولا على الاستحباب فاما ما رواه
سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف
ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان
كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في الصلوة
بتيمم ثم احدث ساهيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين
وليس عليه اعادتها كما له اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه فيما مضى ويمكن ايضا ان يكون قوله
ان يتشهد انما اراد به استيفاء التشهد المسنون دون ان يكون المراد به الشهادتين على ما قلناه في
الخبر الاول باب وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد ابن ابي عمير عن ابي بصير
وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله

وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال عز وجل قد افلح من تزكى و
ذكر اسم ربه فصلى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة
فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة فالوجه في هذا الخبر
انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة واذا
لم يذكر شيئا اصلا اعاد الصلوة اذا كان تركه متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا
ولو كان تركه ساهيا ثم ذكر كان عليه قضاء التشهد على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه
فالوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب كثير من العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على النبي صلى
الله عليه وآله باب قضاء القنوت الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة و
ابن اعين جميعا قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان
لم يذكر فلا شيء عليه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه
الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال فليقنت
اذا رفع راسه عنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعت يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال
في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس فاما ما رواه محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن
ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فلا
يجوز ان يكون المعنى في هذين الخبرين انه لا يجب عليه القضاء فانما هو مستحب فكيف قضاؤه ويجوز ان يكون
المراد انه لا يقضي اذا كان الحال حال تقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عمن ذكره قال
قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال هو اذا كانت تقية فلا تقنت
وانا اتقلد هذا باب ان التسليم ليس بفرض الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته فاما ما رواه

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى
الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر
الصلوة التسليم قوله عليه السلام آخر الصلوة التسليم محمول على الفضل والكمال فاما اتمام الصلوة فلا بد منه
لان من تمامها الاتيان بالشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله على ما بيناه باب كيفية
التسليم اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابرهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة
واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة
عنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم تسليمة واحدة ومن وراءه يسلم
اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة
واحدة عن يمينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم
ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه اذا كان الماموم ليس على يساره احد على ما فصلناه في رواية منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام
عليكم ورحمة الله وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت
امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم
على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد باب سجدة الشكر بين
فريضة المغرب ونوافلها اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن
محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد
السابعة فقلت له ان آباءك كانوا يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد
السابعة فاما ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن

جهم بن ابي جهم قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلث الركعات بعد المغرب فقلت له
جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث قال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها
مستجاب فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز ويكون قوله في الخبر الاول
ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة اخبارا عن انهم لم يختاروا فعله او يكون ما سجدوا واعلى جهة الوجوب
وانكار سجوده على جهة الفضل باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر الحسين بن سعيد عن
ابن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات يفصل بينهن
ويقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر
ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة عنه عن النضر عن محمد بن
ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم فان كان
لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال افصل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن
ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت
وان شئت لم تسلم عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر
فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم عنه عن محمد بن ياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح
عليه السلام فقال سله فالوجه في هذه الروايات كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب
كثير من العامة مع ان مضمون حديثين منها التخيير وليس ذلك مذهبا لاحد لان من اوجب الوصل لا يجوز الفصل
ومن اوجب الفصل لا يجوز الوصل ويجوز ان يكون قوله ان شاء سلم وان شاء لم يسلم اشارة الى الكلام الذي
يستباح بالتسليم لان ذلك ليس بشرط فيه يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
عن مولى لابي عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يتكلم
باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلوة الغداة محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاشاني عن سليمان بن
حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان
صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن

الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشر ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء فهذه الرواية رخصة ورفعها الحظر والافضل ترك النوم على ما تضمنته الرواية الاخرى **باب** كراهية النوم بعد صلوة الغداة ● محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر فذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وغفر له وان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله ● وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلم نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ● فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن عمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلم في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس واني انام اذا صليت الفجر ● عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله فالوجه في هذين الروايتين ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه في الروايات الاولة **ابواب السهو والنسيان**

باب من نسي تكبيرة الافتتاح ● اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حين افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ● عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ● عنه عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ● احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر ● عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة ● فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال أليس من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته ● سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه ● علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر وبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من شك في تكبيرة الافتتاح فلا يذكرها ذكرا يقينا فاذا كانت هذه حالته فانه يكبر ما لم يركع استظهارا فاذا ركع مضى في صلوته لانه قد انتقل الى حالة اخرى ولو كان علم علما يقينا لكان عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة **باب** من نسي تكبيرة الافتتاح هل تجزيه تكبيرة الركوع عنها ام لا ● اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر ● فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الاخبار المتقدمة من انه لا يتيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح واذا كبر تكبيرة الركوع اجزاه ذلك عن التكبيرة التي قلنا ان يستظهر بها ولو كان تيقن تركها لكان لا بد من استيناف الصلوة على ما بيناه **باب** من نسي القراءة ● الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان الله تعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت الصلوة ولا شيء عليه ● عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور

بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال أليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا ● الحسين بن سعيد عن حماد ابن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال أتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها ● عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته ● فاما ما [رواه] الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ في جهر او اخفات فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من لم يقرأها متعمدا دون النسيان فانه لا صلوة له حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة ● ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا صلوة له حتى يقرأ بها في جهر او اخفات وانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله ● فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليهما السلم قال صليت خلف ابي المغيرة فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية ● سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك قوله عليه السلم اذا فاتك في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد قراءة ما فاتك في الاولة وانما اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها ويكون الوجه في ذلك ان من نسي القراءة في الركعتين الاولتين فلا بد ان يقرأ في الثالثة والرابعة ويترك التسبيح الذي كان يجوز له لو قرأ في الاولتين حتى لا تكون صلوته بلا قراءة اصلا **باب** من نسي الركوع ● اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة ● عنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم

قال يستقبل ● عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة ● الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه ● فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من نسي الركوع من الركعتين الاخيرتين فانه يلقي السجدتين ويتم صلوته فاما اذا كان نسيانه في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه اعادة الصلوة على ما تضمن الاخبار الاولة ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر نحمله على من نسي الركوع في صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب او على الركعتين الاولتين على ما قلناه في الاخبار الاولة ● والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر فقال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا **باب** من شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا ● الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع ● عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك وهو قائم لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد ● عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير الحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فان ذلك من الشيطان فلا ينافي ما ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يستتم قائما من السجود الى الثانية او الى الثالثة من التشهد الاول ثم يشك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فانه لا يلتفت الى ذلك الشك لانه قد انتقل الى حالة اخرى وفي ذلك لا يوجب حكما للشك ● والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض ● عنه عن صفوان عن حماد ابن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امض

سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته عنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان
ابن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم
يركع فقال قد ركع سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر قال قال
ابو جعفر عليه السلم ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض وان شك في السجود بعدما قام فليمض كل شيء شك فيه
مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسيا حتى يركع
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال
يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو سعد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يسجد السجدة
الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض
على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعدما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا
يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت وان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم في الرجل
ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه
وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء فما تضمن هذا الخبر من قوله
اذا ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة يحتمل شيئين احدهما ان يكون اشارة الى من ترك السجدتين معا فان من هذه
صورته يجب عليه اعادة الصلوة ولاجل هذا قال ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء يعني السجدتين
معا والثاني ان يكون ذلك محمولا على السجدة الواحدة ويكون ذلك الحكم مختصا بالركعتين الاولتين ويكون قوله
ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء حكما مستانفا في السجدتين معا والذي يدل على التفصيل الذي
ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في
الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر
واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت

الركوع اعدت السجود فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته
عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك
الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ينافي
التفصيل الذي قدمناه لان قوله الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من
الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الركعتين الاولتين او الاخيرتين
بل هو محتمل لهما معا واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الاخيرتين ليطابق ما فصل في الخبر
الاول باب وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها الا بعد الركوع الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه تركها فليسجدها بعدما
يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة لان النقرة
نقرة الغراب احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي
عبد الله عليه السلم قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ولا ينافي هذا الخبر الذي
قدمناه في الباب الاول عن ابي بصير من قوله وليس عليه سهو لان قوله ليس عليه سهو انما معناه لا يكون حكمه
حكم الساهي بل يكون حكمه حكم القاطع لانه اذا ذكر ما فاته فقضاه لم يبق عليه شك فيخرج عن حد السهو باب
من شك فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة
سجدتا السهو عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين قال يسجد سجدة حتى يستيقن عنه عن علي عن ابيه عن
عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام
ثنتين قال فليسجد اخرى سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت
فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد فاما ما رواه سعد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكثر عليه الوهم في
الصلوة فيشك في الركوع فلم يدر اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع

ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون شك بعد ان مضى في حالة اخرى
ولا يتيقن عينا انه ترك الركوع او السجود فانه ينبغي ان يمضي في صلوته على ما بيناه فيما مضى والثاني ان يكون مخصوصا
بمن يكثر عليه السهو فرخص له المضي في صلوته تخفيفا ولانه لا يامن ولان الناسي كلما سجد فشك يحتاج ان
يسجد فلا ينفك منه فلاجل ذلك رخص له في المضي فيه باب من نسي التشهد الاول حتى يركع في الثالثة
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم
ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
ابن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان
يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ وسلم فليسجد سجدتي السهو عنه عن فضالة عن العلاء
عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال
يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسهو في الصلوة
فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فالوجه
في هذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع رجع وتشهد فليس عليه سجدتا السهو وانما يجبان على من لم يذكر حتى يركع
فانه يمضي في صلوته ويسلم ويقضي التشهد ثم يسجد سجدتي السهو على ما بيناه باب السهو في الركعتين الاولتين
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل شك في الركعة الاولى قال
يستانف عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت
في الركعتين الاولتين فاعد عنه عن القاسم بن عروة عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا اذا لم تدر اواحدة صليت ام ثنتين فاستقبل عنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سئل الفضيل عن السهو
فقال اذا شككت في الاولتين فاعد عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين
الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه الاعادة ان يعيد الصلوة عنه عن فضالة عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يدري اركعة صلى ام اثنتين قال يعيد عنه عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما

عنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى
ام ثنتين قال يعيد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم
الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال
يتم وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن ربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم
عليه السلم قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة فاول ما في هذه الاخبار انها لا
تعارض ما قدمناه لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بيناه في غير موضع ولو
كانت معارضة لها ومساوية لم يكن فيها تناقض لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في
الاولة والثانية من صلوة الفرايض او النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل
عندنا لا سهو فيها ويبني المصلي ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر والبناء على الاقل افضل فحملنا هذه
الاخبار على ما ذكرناه من النوافل لئلا يتناقض الاخبار باب الشك في فريضة الغداة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى
يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المغرب والفجر سهو الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت
في الفجر فاعد عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة
صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها
ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة عنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله. وعن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي
عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال
يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام
الصلوة فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها واجمعت الطائفة على ترك العمل به على انه يحتمل ان يكون انما شك في
ركعتي الفجر النافلتين فجاز له ان يبني على الواحدة ويصلي ركعة اخرى استظهارا وليس في الخبر ذكر الفريضة وانما ذكر
صلوة الفجر وذلك يعبر به عن الفرض والسنة وعلى هذا التأويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد
سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة. وعن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم
ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار
الاولة لان الشك الذي اوجب الاعادة انما هو اذا لم يدر كم صلى فاما من ظن انه صلى ركعتين وعمل عليه ثم ذكر
وعلم بعد ذلك انه كان صلى ركعة لا يكون شاكا وكان فرضه اتمام ما فاته ما لم يستدبر القبلة. يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة واحدة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله
حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال ان كنت في مقامك فاتم
بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة. قوله عليه السلام وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة محمول
على انه يكون قد استدبر القبلة وما تضمن خبر عبيد بن زرارة من قوله ثم يذهب ويجيء محمول على انه لم يستدبر
ولا تنافي بينهما. يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن
محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته
وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز
له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا. فاما ما رواه

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي. وعنه عن
ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى
بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي
ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الشك وقع في النوافل دون الفرائض ويحتمل ان يكون ذلك
مخصوصا بمن يظن انه قد كان ترك شيئا من الصلوة ولم يتحقق فلا يجب عليه الاعادة لانه قد انتقل الى حال
اخرى والشك لا حكم له ويكون ما تضمن من الامر باتمام الصلوة محمولا على ضرب من الاستحباب. يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه على ان الخبر الثاني انما تضمن
ذكر من صلى ركعتين وشك في ركعتين وذلك يكون في الرباعيات دون صلوة الغداة غير انه وان كان كذلك
فالحكم في ذلك ايضا مثل الحكم في صلوة الغداة من انه متى انصرف الى استدبار القبلة كان
عليه اعادة الصلوة. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس
الظهر ركعتين ثم سهى فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت
ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي
السهو قال قلت ارأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع وسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى
ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال الرسول لم يستقبل الصلوة وانما اتم بهم ما
فاته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فمن كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من
صلوته.

باب السهو في صلوة المغرب

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع. وعنه عن
النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى
الاربع فاعد صلوتك. وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هارون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة قال محمد بن الحسن واكثر الروايات التي قدمناها

فاكان — نقص د — اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع — الشيخ ابو جعفر رحمه الله الطوسي

الباب الاول تضمن ذكر المغرب ايضا مع ذكر الغداة وهي تؤكد هذه الاخبار. فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب
فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال
لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
سهى فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين. وروى سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب
فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعادوا الصلوة فقال ولم اعادوا اليس قد انصرف رسول الله صلى
الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتمموا فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع ههنا
في ان سلم في الركعة الثانية ولم يقع السهو في اعداد الصلوة ومن سلم في الركعتين الاولتين لا يجب عليه الاعادة
بل يجب عليه جبرانها بركعة حسب ما تضمنه الخبران. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن
نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في
الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني
لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي
انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري كم صلى فبين عليه السلام في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى
يجب عليه الاعادة دون من تيقن مع ان في الحديثين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو
النبي صلى الله عليه وآله وذلك مما يمنع منه الادلة القاطعة في انه لا يجوز عليه السهو والغلط صلى الله
عليه وآله. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا فقال يسلم ثم يقوم فيضيف
اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا. وما رواه احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن
ابي عمير عن حماد ذي الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى المغرب فلم يدر ركعتين
صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان
صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا فالوجه في هذين الخبرين انه لا يعارض
بهما الاخبار الاولة لان الاصل فيهما واحد وهو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل بما يختص بروايته

وقد اجمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر ويجوز ان يكون الوجه فيهما من سهى في نافلة المغرب جاز له ان يبني على ما
تضمنه الخبر ويتم ما بقي ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على من يغلب على ظنه ذلك وان لم يكن متحققا جاز له ان
يبني على الاكثر ويكون ما تضمن من اضافة الركعة اليه على وجه الاستحباب.

باب من شك في اثنتين واربع

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا
يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء. محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات
ويقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت
هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو. وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات
وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف
اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما
بالاخر ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في شيء من الحالات.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال
يعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها الشك مثل الغداة
والمغرب على ما قدمناه.

باب من شك فلم يدر صلى ركعة او اثنتين او ثلثا او اربعا

اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في ثنتين ام في واحدة او اربع فاعد الصلوة ولا
تمض على الشك. وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا
تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على
الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا فلا ينافي الخبرين الاولين لانه قال يبني على الجزم
والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب

لا الجبران للصلوة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سئلته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا يلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على النافلة وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة والوجه الثاني ان يكون المراد من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ جاز له ان يمضي في صلوته لانه لو اوجب عليه الاعادة وهو من شانه السهو فلا ينفك من الصلوة على حال فاما من كان شكه احيانا فانه يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم.

باب من شك فلا يدري صلى اثنتين او ثلثا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى او اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فيحمل على صلوة المغرب والغداة لانهما الصلوتان لا سهو فيهما ويجب الاعادة على كل حال. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة وآخرها. فالوجه في هذا الخبر انما يبنى على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمامه استحبابا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تمم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه. والذي يؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي

قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت. ويحتمل ان يكون مخصوصا بالنوافل فان الافضل في النوافل البناء على الاقل على ما بيناه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن رجل لا يدري ركعة ركع او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة تقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو. فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على النوافل لان المسنون فيها البناء على الاقل وليس ذلك في الفرائض.

باب من تيقن انه زاد في الصلوة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا. علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال فكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليتم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه. احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته. فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان النبي صلى الله عليه وآله انما سجد لان قول واحد له لا يوجب علما فيحتاج ان يستأنف الصلوة وانما معنى الشك ومن شك في الزيادة ان يسجد سجدتي السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان.

باب من تكلم في الصلوة ساهيا او عامدا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان

ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد. فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه فلا ينافي الخبر الاول في وجوب سجدتي السهو لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال ليس عليه شيء ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى ما يجب في ذلك من الاثم والوزر. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا فلا ينافي الخبرين الاولين في وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما امره بان يكبر وليس يمتنع ان يكبر استحبابا ويسجد سجدتي السهو وجوبا. فاما الكلام عامدا فيجب منه اعادة الصلوة بلا خلاف. ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة. والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر او العصر او العتمة او المغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة. فليس بين هذين الخبرين وبين ما ذكرناه تناف لان من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام في الصلوة لانه انما تكلم حين ظن انه فرغ من الصلوة يجري مجرى من تكلم وهو في الصلوة وتكلم ظنا انه ليس فيها ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا على ان هذا الخبر الاخير قد تكلمنا عليه فيما مضى وانه ليس يعول عليه لانه ينافي الاصول لان المعول عليه من الاخبار هو انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة وانما يجوز له البناء اذا ذكر وهو مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن انه لو بلغ الصين لم يعد الصلوة وذلك خلاف ما قلنا.

باب في ان سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن

ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب كثير من العامة وقال ابو جعفر بن بابويه انا افتي بهما في حال التقية.

باب التسبيح والتشهد في سجدتي السهو

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا او نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين. فالوجه في هذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد على سبيل الايجاب لان المسنون فيهما تشهد خفيف على ما تضمن الخبر الاول.

ابواب ما يجوز الصلوة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان

باب الصلوة في جلود الثعالب والارانب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها. وعنه عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اسئله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه. احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية فقال لا تصل فيها. محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن عليه السلام انه سئله عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن

عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية
ايصلى فيها قال نعم ٥ عنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلته عن اللحاف
من الثعالب او الجرز منه ايصلى فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا باس به فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من التقية دون حال الاختيار لان ذلك مذهب جميع العامة ٥ ويؤكد ما قلناه ما
رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلم اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم قلت
نصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها ٥ علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا
جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا
تجوز الصلاة فيها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت
اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير
ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلاة فيها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى
ابي محمد عليه السلم اسئله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب
فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض فان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه باب الصلاة في الفنك و
السمور والسنجاب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سئل زرارة ابا
عبد الله عليه السلم عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء
رسول الله صلى الله عليه واله ان الصلاة في وبر كل شي حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله
وروثه وكل شي منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا
عن رسول الله صلى الله عليه واله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله
وشعره وروثه والبانه وكل شي منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد
نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلاة من كل شي منه فاسدة ذكاه الذبح او لم يذكه ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل
لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب عليه السلم لا تجوز الصلاة فيه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله
[illegible] عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب

في وبر الارانب

لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم ٥ علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي
جعفر عليه السلم ما تقول في الفراء اي شي يصلى فيه فقال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال
فصل في الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد
الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال
حدثني بشير بن بشار قال سئلته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد
ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه بغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل
الخوارزمية ولا تصل في الثعالب والسمور ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال
لا باس بالصلاة ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سئلت ابا
الحسن عليه السلم عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه في غيرهما من الاخبار لان ذلك لا يوافقنا عليه احد ويجوز ان
يكون قوله لا باس مخصوصا ببعض ما تضمن السؤال وهو السنجاب لان ذلك قد رخص في الصلاة فيه على
ما بيناه في بعض الاخبار ويكون قوله في الجواب تماما للسنجاب على ما تقدم منه ومن آبائه عليهم السلم من البيان
واما السمور خاصة فيدل على كراهيته ايضا ما رواه احمد بن محمد البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا
عليه السلم قال سئلته عن جلود السمور فقال اي شي هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد قلت
نعم ياخذ الدجاج والحمام قال لا باب كراهية الصلاة في الابريسم المحض ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسئله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج
فكتب عليه السلم لا تحل الصلاة في حرير محض ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سئلته عن الثوب
الابريسم هل يصلي فيه الرجل قال لا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط
عن ابي الحرث قال سئلت الرضا عليه السلم هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن الصلاة في ثوب ديباج فقال ما لم
يكن فيه التماثيل فلا باس فاول ما في هذا الخبر انه [illegible] عن ابي الحسن عليه السلم ما بينا في هذه الرواية ولا يجوز
ان يختلف اقواله الا لوجه والتاويل صحيح على انه ليس في ظاهر الخبر انه لا باس في كل حال واذا لم يكن ذلك فيه حملناه

ذلك

على حال الحرب دون حال الاختيار ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سئلت
ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ويجوز
ان يكون المراد بالديباج ما يكون مخلوطا بالقطن او الكتان لان ذلك يجوز الصلاة ويكون تسميته بالديباج
على ضرب من التجوز ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابرهيم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال
٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما
يكره الحرير محضا للرجال والنساء باب الصلاة في الخز المغشوش ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير
ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله
عليه السلم الصلاة في الخز الخالص لا باس فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا
تصل فيه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سئلته عن
الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا خبر شاذ لم يروه الا داود الصرمي وان تكرر
في الكتب باسانيد مختلفة ويجوز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية كما قلناه في غيره من الاخبار باب
كراهية المئزر فوق القميص في الصلاة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن
احدهم عليهم السلم قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان
تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل
الثوب تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ٥ فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع
قال قلت للرضا عليه السلم اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا باس ٥ عنه عن ابي جعفر عن موسى بن
القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي ٥ عنه عن علي بن اسمعيل
ابن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلم هل يصلي الرجل الصلاة وعليه ازار متوشح به فوق

بزيع

القميص فكتب نعم فالوجه في هذه الاخبار رفع الحظر والجواز والاخبار الاولة مساوية للفضل والاستحباب
وليس بينهما تناف باب ان المرءة الحرة لا تصلي بغير خمار ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما تصلي فيه المرءة قال درع وملحفة تنشرها على راسها
وتجلل بها ٥ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على الاماء ان يتقنعن في
الصلاة ولا ينبغي للمرءة ان تصلي الا في ثوبين ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصلي المرءة في ثلثة اثواب ازار
ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درع و
ملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا ٥ فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بالمرءة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس ٥ عنه عن ابي علي محمد بن عبد الله بن
ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تصلي المرءة
المسلمة وليس على راسها قناع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الصغيرة من النساء دون البالغات
لانه لا يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا انما يجوز لهن في حال لا يتمكن من شي يتقنعن به فانه يجوز
والحال على ما وصفناه ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا كان عليها ثوب يسترها
من راسها الى قدمها مثل ازار وما اشبهه فاما الخبر الاخير فليس فيه ذكر الحرة ويجوز ان يكون ذلك
مختصا بالاماء لان الامة يجوز لها ان تصلي وليس عليها قناع ٥ يدل على ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا
ما رواه سعد بن عبد الله واحمد بن عبد الله ابي محمد بن عيسى عن علي بن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها
اذا لم يكن لها ولد ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم
عن المرءة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب
ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار مما لا يواري شيئا فانه اذا كان كذلك فلا بد من ساتر
٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للمرءة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا باب

بها

كراهية الصلوة في خرقة الخضاب الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر
الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن
ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا
لا تصلي وعليها خضابها ٥ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا
الحسن عليه السلم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته
طاهرة وكان متوضيا ٥ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان
بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها
مربوطتان ٥ عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل
والمرأة يختضبان ويصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس فالخبر
الاول محمول على الكراهية وهذه الاخبار محمولة على الجواز باب الانسان يصلي محلول الازرار
ويداه داخل الثياب ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن
الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس ٥ سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس
ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن فضال
عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة
في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصلي ويدخل يده في ثوبه
قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم
يدخل الاخرى فلا باس ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يصلي
الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر ٥ يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابرهيم الاحمري قال سألت ابا عبد الله

عليه السلم عن رجل يصلي ازاره محلولة قال لا ينبغي ذلك باب الصلوة في الثوب الذي يعار لمن يشرب
الخمر او ياكل شيئا من النجاسات ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي
ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل
فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه ٥ فاما ما رواه علي بن مهزيار
عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب
الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله فهذان الخبران جميعا رواهما عبد الله بن
سنان والحكاية فيهما جميعا عن مسألة ابيه اباه ابا عبد الله عليه السلم ولا يجوز ان يتناقض على ما ترى بان يقول
صل فيه وتارة يقول لا تصل فيه الا ان يكون قوله لا تصل فيه على وجه الكراهية دون الحظر باب الشاذكونة
يصيبها النجاسة ايصلي عليها ام لا ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس ٥ عنه عن العباس بن معروف
عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي على الشاذكونة وقد
اصابتها الجنابة فقال لا باس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب
دون الحظر باب الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح
عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك
وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني
لاكره وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه فالوجه في هذا الخبر
ضرب من الكراهية دون الحظر باب الصلوة في بيوت الحمام ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله
ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال عشرة مواضع لا يصلى فيها
الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ٥ فاما

الشاذكونة ثياب غلاظ معربة

ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا
فلا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ او على ضرب من الرخصة لان فعل ذلك مكروه باب كراهية
الصلوة في مرابط الخيل والبغال ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن برهة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان
الابل وفي مرابط الغنم والبقر فقال ان كان نضحته بالماء وكان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما
مرابط الخيل والبغال فلا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان كان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه
وصل فلا باس بالصلوة في مرابط الغنم فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما تضمنه الخبر من الخوف على
المتاع او غير ذلك باب الصلوة في السبخة ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن برهة عن سماعة قال سألته عن الصلوة
في السباخ فقال لا باس ٥ فاما الخبر المتقدم وما تضمنه من النهي عن الصلوة في السبخة فانما هو محمول
على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون محمولا على سبخة لا يتمكن الجبهة فيها من السجود ٥ يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس باب
المصلي يصلي وفي قبلته نار ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد ٥ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له
ان يستقبل النار ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابرهيم الهمداني
رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين
يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة مقطوعة الاسناد وهي محمولة
على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه باب الصلوة بين المقابر ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال
لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة

مرابض

اذرع عن يمينه وعشرة عن يساره ثم يصلي ان شاء ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم
عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبلة ٥ وما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على انه اذا كان بينه وبين القبر حائل ان يكون بينه وبين القبر عشرة اذرع حسب ما فصله في
الخبر الاول باب المصلي يصلي وعليه لثام ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال
اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس به ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا باس ٥ سعد عن
ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره عن احدهما عليهما السلم انه قال لا
باس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يمنع اللثام من
سماع القرآن فانه لا باس به وانما كره ذلك اذا كان مانعا من سماع القراءة ٥ يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة باب الرجل يصلي والمرأة
تصلي بحذاه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يصلي في
زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما
شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر ٥ عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن الحسن الصيقل
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد والمرأة عن يمين الرجل
بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله
عليه واله ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه ٥ عنه عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن
يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ٥ عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى

القبر قبلة

يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس ه عنه عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المرأة تصلي عند
الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة
اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان
كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون انما راعى ان يكون بينهما عشرة اذرع اذا كانا على خط واحد
فاما اذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة ه فاما ما
رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الرجل متقدما على المرأة
بشيء يسير ويكون قوله تصلي بحذاه على ضرب من المجاز لقربها منه باب الصلوة على كدس حنطة
اذا كان مطينا ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه فالوجه
في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر ابواب ما يقطع الصلوة وما لا يقطعها باب
ان البول والغائط والريح يقطع الصلوة عمدا كان او سهوا ه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح
والصوت ه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن الفضيل بن يسار عن الحسن بن
الجهم قال سألته عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ه عنه عن احمد بن الحسن

علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون
في صلوته فيخرج منه حب القرع قال ليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان
يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ه فاما ما رواه علي بن مهزيار عن
حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او
اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا
وان تكلمت ناسيا فلا باس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال
نعم وان قلب وجهه عن القبلة فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر اكثر من انه وجد
اذى في بطنه وليس كل من وجد ذلك كان محدثا وليس في هذا الخبر انه احدث فاما قوله ما لم تنقض الصلوة
متعمدا لا يدل على انه اذا كان ساهيا لا يجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب وقد يترك دليل
الخطاب عند من قال به لدليل وقد دللنا على ذلك بالاخبار المتقدمة ويحتمل ان يكون امره له بالوضوء محمولا
على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بالكلام لان من تكلم ساهيا لا يجب عليه الاعادة
ولاجل ذلك قال عقيب هذا القول وان تكلمت ناسيا فلا باس عليك فدل على انه اراد بقوله ما لم
تنقض الصلوة متعمدا بالكلام دون غيره ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من
السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا
نظيفا فيتشهد فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا احدث بعد الشهادتين وقبل استيفاء التشهد المندوب
اليه فيتوضأ ويعيد التشهد استحبابا ولو كان قبل الشهادتين كان عليه اعادة الصلوة كما بيناه
في الاخبار الاولة ه فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة
وقبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء في بيته وان شاء حيث شاء
قعد ويتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فيحتمل ان يكون هذا الخبر مخصوصا
بمن دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ناسيا جاز له ان يتوضأ ويبني على صلوته على ما بيناه في كتابنا الكبير ويحتمل
ان يكون انما احدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط في صحة الصلوة ويكون قوله وان كان الحدث بعد الشهادتين

في كتاب الطهارة م

على ضرب من الاستحباب باب الرعاف ه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسين عن السندي بن محمد
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل ياخذه الرعاف او القيء في الصلوة
كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه فليعد الصلوة ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد
ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرعاف والحجامة والقيء
لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة ه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلم قال لا يقطع الصلوة الا رعاف او ازّ في البطن فبادر بهما ما استطعت فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام فاما مع عدم ذلك
فلا يقطع الصلوة على ما فصل في الخبرين الاولين ه ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن مهزيار عن
فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي جعفر عليه السلم عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقطع
الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن وجد اذى فلياخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا
كان اماما ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو
مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته فان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم
فقد قطع صلوته ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض
لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا
يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم وانصرف فغسله ولم يتكلم حتى
رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من التفت الى استدبار القبلة فان ذلك يفسد صلوته ويحتمل ان يكون ورد
مورد التقية لان عند كثير من العامة ان خروج الدم ينقض الوضوء وان نقض الوضوء وجب اعادة الصلوة
من اولها حسب ما قدمناه باب الالتفات في الصلوة الى استدبار القبلة الحسين بن سعيد عن ابن

ويقرحه

ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلم قال يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا
كان بكله ه عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يلتفت في
صلوته قال لا ولا ينقض اصابعه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك
فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا
كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك ه
فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد بن عبد الملك قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من لم يلتفت الى ما وراءه بل التفت يمينا وشمالا فانه لا يقطع صلوته وان كان قد
ترك الافضل حسب ما فصله في هذا الخبر وفي غيره من الاخبار ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا التفت في صلوة مكتوبة
من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد باب ما يمر بين
يدي المصلي ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان لرسول الله صلى
الله عليه وآله عنزة بين يديه اذا صلى ه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر
به ممن يمر بين يديه ه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله
وضع قلنسوة وصلى اليها ه فاما ما رواه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع الصلوة
شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد
استترت ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
هل يقطع صلوته شيء مما يمر فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال
لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد
عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما

بين يديه

انصرف قال يا ابه ما رايت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي
مر قدامي فالوجه في هذه الاخبار الجواز والفضل فيما قدمناه من الاخبار ¤ ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه
كومة من تراب او يخط بين يديه بخط ¤ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل
بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه باب
البكاء في الصلوة ¤ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع
السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر محمول على انه اذا بكى من خشية الله دون ان يكون بكى من مصايب الدنيا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد
السلم عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى
لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة باب الصبيان
متى يؤمرون بالصلوة ¤ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال
سألته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة والصوم فقال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم
عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل
ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم ¤ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن
الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلوة فاذا اطاق
الصوم وجب عليه الصيام ¤ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه قال لست سنين
عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال
فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام قال فيما بين خمس عشرة واربع عشرة وان
صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته ¤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

محمد بن الحسن

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم
بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا
من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا
حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم
فاذا غلبهم العطش افطروا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب والتاديب
والاول على الوجوب لئلا تتناقض الاخبار ابواب الجمعة واحكامها باب تقديم النوافل
يوم الجمعة قبل الزوال ¤ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال
ابو الحسن عليه السلم الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه
وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات ¤ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اما انا فاذا كان
يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات
فاذا انبسط النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت
بعدها ستا ¤ عنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال
اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات
قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة ¤ وقد روي انه يجوز ان
يصلي مثل ما يصلي ساير الايام ¤ روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند
زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات قال الشيخ ابو جعفر
رحمه الله والاخذ بالروايات الاولة افضل ¤ يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات
قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة ¤ والذي
عليه اعمل وافتي به ان تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال افضل ¤ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن

محمد بن الحسن

النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة ¤ احمد بن محمد عن البرقي عن سعد
بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال
ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال
فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون ركعة وايضا فانه اذا وردت الروايات
الاولة بجواز تقديم النوافل في صدر النهار فالعمل بها اولى وافضل لان الانسان لا يامن الاخترام فيكون
قد تعجل ما له فيه ثواب وفضل ¤ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار
عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها
بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة ¤ وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات
قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل
فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه وقلنا انه هو الافضل لان الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا زالت
الشمس فتاخير النوافل افضل من تقديمها وانما يكون التقديم افضل ما لم تزل الشمس ويدخل وقت الفريضة
فانه اذا زالت ينبغي ان يبدا بالفريضة في هذا اليوم دون النوافل ¤ والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كنت
شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة ¤ عنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي حمزة وفضالة عن حسين عن ابي حمزة قال سألته عن الركعتين اللتين
عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت بدأت بالفريضة ¤ عنه عن فضالة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ¤ وعنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو
ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم في يوم جمعة وقد صليت الجمعة و
العصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء
تصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت

الظهر والعصر جميعا قال لا باس لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلم انما اخر الظهر عن وقت الزوال لعذر
وانما يجب عند الزوال اذا لم يمنع مانع من الموانع ¤ ويدل على جواز تقديم النوافل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة التطوع يوم الجمعة
ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه بعد الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت
قبل ان تزول الشمس ¤ احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلم يقول ما زاد فهو خير وقال
ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي
معها اربعة ثم يصلي العصر باب القراءة في الجمعة ¤ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرا فيها بالجمعة والمنافقين
¤ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال اقرا في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل
هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ¤ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه واله بشارة
لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له ¤ الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد
الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يقرا في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له قال
الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على شدة الاستحباب والتغليظ في تركه دون ان يكون قراءة
هاتين السورتين شرطا في صحة الصلوة ¤ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرا في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك
المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك ¤ وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول
عليه السلم عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك ¤ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل
الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة بغير الجمعة والمنافقين متعمدا قال لا باس
¤ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو
عبد الله عليه السلم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان

محمد بن الحسن

يجعل ما صلى بغير الجمعة والمنافقين من جملة النوافل ويستأنف الصلوة وليلحق فضلها بين السورتين
يبيّن ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف ۝ والذي يدل على ما قلناه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأ فيهما بقل هو الله احد فاجاز في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد في
الجمعة بعينه سواء كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوّز له ذلك ۝ سعد بن عبد
الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة
لا بأس بان يقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا ۝ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق
بياع السابري قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال
اجزأه **باب** الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا او كان مسافرا ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اجهر بالقراءة قال نعم
۝ سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وسئل عن الرجل يصلي في الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية ۝ الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال
اجهروا ۝ عنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
صلوة الظهر يوم الجمعة كيف يصليها في السفر فقال يصليها في السفر ركعتين والقراءة فيهما جهرا
۝ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في
السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت
خطبة ۝ عنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في الظهر
ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية
والخوف ۝ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا **باب** القنوت

في صلوة الجمعة ۝ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة
الاولى ۝ عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت
يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا
ففي الركعة الثانية ۝ عنه عن الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع ۝
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة
اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ۝ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد فقال لي لا قبل ولا بعد ۝ سعد بن عبد الله عن
جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رباب يسأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت
في الجمعة فقال ليس فيها قنوت فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية ۝ والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له حدثنا بعض اصحابك انك قلت
في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الركعة
الاولى والاخيرة قال جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة
الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخرة بعد الركوع **باب** العدد الذي يجب عليهم الجمعة ۝ احمد بن
الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ۝ عنه عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب
الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان
والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ۝ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله ليس بين
الخبرين تناقض لان الفرض يتعلق بالعدد اذا كانوا سبعة واما اذا كان العدد خمسة كان ذلك مستحبا مندوبا اليه

ولم يكن فرضا واجبا فان نقص عن الخمسة فلا تنعقد الجمعة اصلا ۝ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان
كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر
والصبي والمريض ۝ عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون جمعة
ما لم يكن القوم خمسة ۝ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون
الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة **باب** القوم يكونون في قرية هل
يجوز لهم ان يجمعوا ام لا ۝ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في
قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ۝ عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن
عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فاذا كان
لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ۝ عنه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو
عليك فقال لا انما عنيت عندكم ۝ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال
حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليك
قال قلت كيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ۝ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود فالوجه في هذا الخبر
التقية لانه موافق لمذاهب اكثر العامة ۝ وكذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث
عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين فالوجه فيه ايضا التقية ويجوز ان يكون
ايضا عنى من يعدوا قريته عن البلد اكثر من فرسخين ولم يكن فيهم العدد الذي يجب عليهم الجمعة ولا حصلت
شرايطهم **باب** سقوط الجمعة عمن كان على رأس فرسخين ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس
عليه شيء ۝ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت
الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك

الى يوم القيامة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض
متعلق بمن كان على رأس فرسخين **باب** من لم يدرك الخطبتين ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين
فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد
ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ۝ الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير وابو العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة
فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا ۝ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالوجه في هذا الخبر انه لا تكون فاضلة كاملة
الا لمن ادرك الخطبتين ولم يرد بذلك نفي الاجزاء حسب ما فصلناه في الخبرين الاولين ۝ ويزيد ذلك
بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت
الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل
اربعا **ابواب** الجماعة واحكامها **باب** الصلوة خلف المجذوم والابرص ۝ اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم
والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ۝ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن بزيع عن
طريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان
المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للامامة الا من هذه صفته ويجوز ان يكون المعنى فيه
الجواز وان كان الفضل في القسم الاول **باب** الصلوة خلف العبد ۝ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال
لا بأس ۝ عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا
به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس ۝ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال
لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم ۝ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه

عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله فمحمول على الفضل والاستحباب وان كان يجوز ان يؤم اهله
وغير اهله باب الصلوة خلف الصبي قبل ان يبلغ الحلم ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد
بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه
٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس
ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان كامل العقل وان لم يبلغ الحلم
والخبر الاول على من لم يحصل فيه شرايط التكليف قبل بلوغ الحلم ليتلائم الخبران باب ان المتيمم لا
يصلي بمتوضين ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي
المتيمم بقوم متوضين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال
لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم
يتيمم ويؤمهم ٥ سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا باس به ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس
معه من الماء ما يكفيه من الغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله
عز وجل جعل التراب طهورا ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس فالوجه في هذه الاخبار ان نجمع
بينها وبين الخبرين ان نحمل الخبر الاول على الفضل وهذه على الجواز لئلا تتناقض الاخبار باب المسافر يصلي
خلف المقيم ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد
علي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم
ويجعل الاخيرتين سبحة ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم

فان صلى فلينصرف في الركعتين ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي
العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري
فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا
صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخريين
العصر فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر حسب ما فصلناه عليه السلام من احكامه باب
المرءة تؤم النساء ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
المرءة تؤم النساء فقال لا باس به ٥ سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرءة قال نعم تكون خلفه وعن المرءة تؤم النساء قال نعم
تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرءة تام النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في
النافلة واما المكتوبة فلا ولا يتقدمهن ولكن تقوم وسطا بينهن ٥ وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
ابن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرءة النساء في
الصلوة وتقوم وسطا فيهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة فالوجه في
هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحمل الاخبار المطلقة الاولة على هذه المفصلة فكان ما ورد من جواز
ان المرءة تام النساء انما يكون ذلك في صلوة النافلة [النوافل] حسب ما فصلوه في الاخبار الاخيرة والثاني ان نحملها
على ضرب من الكراهية دون الحظر ٥ وكذلك ما رواه محمد بن مسعود عن العياشي عن ابي العباس بن المغيرة قال
حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرءة تؤم النساء قال لا
الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقدم وسطا معهن في الصف فتكبر ويكبرن فالوجه في هذا الخبر ايضا
ضرب من الاستحباب دون الايجاب باب القراءة خلف من يقتدى به ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه قال اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرا خلفه واما
الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا ٥ عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا

تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر فيها ولم تسمع فاقرا ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت وسبح في نفسك
٥ عنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف
امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك فان كنت تسمع الهمهمة
فلا تقرا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة خلف من ارتضي به اقرا خلفه فقال من رضيت به فلا تقرا خلفه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ايقرا الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرا فقال لا ينبغي له ان يقرا
يكله الى الامام ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع فلا ينافي ما قدمناه من انه متى لم تسمع
القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة فانه يقرا لانه يجوز ان يكون الراوي روى بعض الحديث لانا قد قدمنا في
رواية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي هذا الخبر [الحديث] بعينه وزاد الا ان تكون صلوة تجهر فيها
ولم تسمع فاقرا واذا كان هذا من تمام الخبر فقد وافق باقي الاخبار ويجوز ايضا ان يكون المراد بذلك اذا
سمع القراءة لكنه يسمعها خفية لا يتميز له مثل الهمهمة فان ذلك يجزيه ايضا ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال
اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرا لنفسه وقد روي انه مخير فيما لم يسمع بين ان يقرا وبين ان
لا يقرا والاحوط ما قدمناه ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي قال سئلت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا
يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرا باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به ٥
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
خلف امام لا تقتدي به فاقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في الرجل يكون خلف امام
لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرا ام الكتاب اجزاه ويقطع ويركع ٥ فاما

ما رواه

ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا هو جهر فانصت للقران واسمع ثم
اركع واسجد انت لنفسك ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئلته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى
فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قلت له
اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه قال انت وذاك فالوجه في هذين الخبرين حال التقية والخوف لانه اذا كانت
الحال كذلك جاز للانسان ان يقرا فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك
اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال
اقرا لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس ٥ فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسين [الحسن] والحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى
ما ان اؤذن واقيم فلا اقرا شيا حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم فالوجه في قوله لا اقرا
محمولا على ما زاد على الحمد لان قراءة الحمد لا بد منها ٥ يدل على ذلك ان احمد بن محمد بن ابي نصر روى هذا الحديث
هذه القضية بعينها وقال اني لا اتمكن من قراءة ما زاد على الحمد فقال له نعم ٥ روى ذلك سعد عن موسى
ابن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء
في صلوة المغرب فيعجلوني الى ان اؤذن واقيم فلا اقرا الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك
الحمد وحدها ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بحال التقية فان ذلك يجوز اذا انتهى الى الركوع والسجود ٥ روى ذلك
الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد و
الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان كذلك فادخل معهم في الركعة
واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت
الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت
واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي

من المخرومين والاموين ثم قالوا يا باهاشم جزاك الله من نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف ما ظننا بك
وما قيل لنا فقلت واي شيء ذلك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة
معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك
خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يامرني الا وهو يخاف علي
هذا وشبهه **باب** من صلى بقوم على غير وضوء احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير والحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
امّنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوتهم قال
يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر عنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن
ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة
وعليه هو ان يعيد عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير
طاهر أتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان
يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي
عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد
الغائب فهذا خبر شاذ مخالف للاحاديث وما هذا حكمه لا يعمل عليه وقد تضمن ايضا من الفساد ما يقطع
في صحته وهو ان امير المؤمنين عليه السلام صلى بالناس على غير وضوء وقد آمنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام
وذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم
اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه **باب** الامام اذا احدث فقدم من فاتته ركعة او ركعتان من
الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ
بيده فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم عن يمينه وشماله
فكان الذي اومى اليهم من التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان قد فاته او بقي عليه فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن رجل

ام قوما واصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم من صلى من قد فاته ركعة او ركعتان قال
يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
الاستحباب وان كان الاجزاء يكون حسب ما تضمنه الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال هذا الخبر ضرب من الاستحباب ولاجل ذلك قال
لا ينبغي ولم يقل لا يجوز وذلك صريح بالكراهية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث فيقدم رجلا قد سبق
بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم من قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان
ظاهره النهي فمحمول على ضرب من الكراهية بدلالة ما تقدم من الاخبار **باب** من لم يدرك تكبيرة
الركوع الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان لم تدرك
القوم قبل ان يكبر الامام الركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرتها مع الامام عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل
اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك
الركعة وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام
راسه قبل ان تركع فقد فاتتك فالوجه في هذين الخبرين ان نحمل قوله اذا ادركت الامام وهو راكع
وفي الخبر الآخر وقد ركع على اللحوق به في الصف الذي لا ينبغي التأخر عنه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع
قبل ذلك المكان لان من سمع الامام يكبر للركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم
يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق بها او يسجد في مكانه فاذا فرغ من سجدتيه لحق به اي ذلك شاء فعل ومتى حملناهما
على هذا الوجه لم يتناقض الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ القوم
ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان
تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق
بالصف **باب** من فاته مع الامام ركعة او ركعتان الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول
ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك
خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام
فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا
يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة فان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم
الامام قام فقرأ ام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فيصلي ركعتين ليس فيهما قراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية
من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت
الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسألته عن الرجل
الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة قال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولا
تجعل اول صلوتك آخرها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول في
الرجل يا ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل
اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها
آخرها قلت كيف يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من الاخبار لان
قوله يقرأ الحمد وحدها في الركعتين يعني في الركعتين الباقيتين لا في اللتين ادركهما لان اللتين ادركهما يقرأ فيهما الحمد
وسورة ولاجل ذلك رد على من قال يقرأ بالحمد وسورة بان هذا يقلب صلوته لان في العامة من يقول انه يقرأ الحمد
وسورة فيما فاته لان اللتين فاتتاه هما الاولتان فيحتاج الى ان يقضيهما وكذلك قال في رواية طلحة بن زيد وليس نقول
كما يقول الحمقى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم قد اجزى

القراءة

القراءة في آخر صلوته يجوز وانما اراد به ما يختص آخر الصلوة من قراءة الحمد دون ان يكون اراد قضاء قراءة
ما يختص الركعة الاولى والثانية **باب** من رفع راسه من الركوع قبل الامام سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال
يعيد ركوعه معه فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه قال لا فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مصليا خلف من لا يقتدى به فانه لا يجوز ان يعود في الركوع لانه يصير زيادة
في الصلوة والثاني ان يكون فعل ذلك عامدا فانه لا يجوز ان يعود الى الركوع وانما ينبغي ان يعود اذا رفع راسه
ساهيا ليكون رفع راسه مع رفع راس الامام **باب** من يصلي خلف من يقتدي به العصر قبل ان يصلي الظهر
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم فيكون في طريق مكة
وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى أفيجزيه انها العصر قال لا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم قوما فيصلي العصر وهي لهم
الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يقتدي بصلوة الامام
وينوي لنفسه الظهر فان صلوته جائزة وان كان للامام العصر والخبر الاول يتناول من يقتدي بصلوته ويعتد بها فاذا
كانت صلوة الامام العصر ولم ينو الذي خلفه لنفسه الظهر بطلت صلوة العصر له لانه لم يصل بعد الظهر ولا
يصح صلوة العصر لمن لم يصل الظهر الا اذا تضيق وقتها على ما بيناه **باب** ان الامام اذا سلم ينبغي له الا
يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته من صلوته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عبد الخالق قال سمعته يقول
ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من صلى خلفه ما فاته من الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح
الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام
سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يضمن القراءة بدلالة ظاهره يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا
ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة والوجه الثاني ان يكون المراد بالقول
اتمام الصلوة لانه لا يامن من الحدث يدل على ذلك ما رواه جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن امام يصلي

يقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء فقال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان باب صلوة
الجماعة في السفينة احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عيينة عن ابرهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلوة في جماعة في سفينة فقال لا باس محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي النوفلي عن
علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف
يصنعون أقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام
امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا باس ان يكون النساء بحيالهم فاما
ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلم في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت
جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصل في جماعة في بطن واد جماعة فالوجه في هذه الرواية ضرب من
الكراهية او حال الضرورة التي لا يمكن معها من الصلوة جماعة باب من الغائط يتخذ مسجدا محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حمام فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي
ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يجعل على العذرة مسجدا
فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما انه انما يجوز ان يجعل مسجدا اذا طم بالتراب اذا انقطعت رائحته يدل
على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المكان
يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر سعد عن هارون بن مسلم عن مسعدة
ابن صدقة عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال سئل ايصلح مكان الحش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب
ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة سعد عن ابي جعفر عن
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف
ويتخذ مسجدا فقال يلقى عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله تعالى باب كراهية ان يبصق
في المسجد احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال البزاق في المسجد خطيئة
وكفارته دفنه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم
الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطي كتابه
بيمينه عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول

ثم في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابرأته الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره و
ان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله فاما ما رواه علي بن مهزيار قال رأيت ابا
جعفر الثاني عليه السلم تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه سعد عن جعفر عن العباس بن
معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيدة بن زرارة فقال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
كان ابو جعفر عليه السلم يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصاء ولا يغطيه فالوجه في
هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان الفضل فيما تقدم من الاخبار ابواب الصلوة في العيدين باب
ان صلوة العيدين فريضة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلم صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فالوجه
في هذه الرواية ان نحمل قوله انها سنة مع الامام ان فرضها علم من جهة السنة دون ان يكون ذلك غير واجب وقد
استوفينا ذلك في كتابنا الكبير ونفرد بابا انه لا يجب الا عند حضور الامام باب انه لا يجب صلوة العيدين
الا مع امام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال
لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام فاما ما رواه
علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد
جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة عنه عن الحسن عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والاضحى أعليه صلوة وحده فقال نعم
عنه عن محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان

هذه الصلوة مع الامام فرض وعلى الانفراد سنة مؤكدة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك
فلا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابو قيس عن جعفر
ابن محمد عليهما السلم قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة فلا ينافي ما
قدمناه لان معنى قوله ليس عليه صلوة فرضا كما يكون مع الخروج الى الجبانة وكذلك ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخروج يوم
الفطر ويوم الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان
يخرج أيصلي في بيته قال لا فالوجه فيه ايضا ما قلنا انه ليس عليه ذلك فرضا واجبا وانما هو عليه على
جهة الندب والاستحباب باب من صلى وحده كم يصلي الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر
سبعا وخمسا فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من
فاتته صلوة العيد فليصل اربعا فالوجه في هذه الرواية التخيير لان من صلى وحده كان مخيرا بين ان يصلي ركعتين
على ترتيب صلوة العيدين وبين ان يصلي اربعا كيف ما شاء وان كان الفضل في صلوة الركعتين على ترتيب صلوة
العيد باب سقوط صلوة العيدين عن المسافر احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن
حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى
فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن المسافر الى مكة
وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب باب عدد التكبيرات في صلوة العيد الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبيرات في العيدين قال اثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى
وخمس في الاخيرة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس عنه عن هرون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا
انصرفت على وتر وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن
اعين سأل ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة
قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخيرة ثلثا سوى تكبيرة الصلوة
والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر فالوجه في
هاتين الروايتين التقية لانهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما
قدمناه باب كيفية التكبير في صلوة العيدين محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال
سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر
فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح الصلوة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحيها ثم تكبر خمس
تكبيرات ثم تكبر وتركع فيكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك
حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين
كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بها الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات
واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة تكبر في الاولى واحدة ثم تقرأ ثم
تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا والخامسة تركع بها
عنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلم عن التكبير في العيدين أقبل القراءة او بعدها وكم عدد
التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة
تكبر تكبيرة ثم تفتتح بها الصلوة ثم تقرأ وتكبر خمسا وتدعو بينهما ثم تكبر اخرى وتركع بها فذلك سبع تكبيرات
بالتي افتتح بها ثم تكبر في الثانية خمسا تقوم فتقرأ ثم تكبر اربعا وتدعو بينهن ثم تركع بالتكبيرة الخامسة عنه عن ابي

عبد الله القروي عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح
بها الصلوة ثم يقرء ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرء ام
القرآن وسورة يقرء في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع
بالخامسة. عنه عن عبد الله بن بكير عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر
والاضحى فقال ابدء فكبر تكبيرة ثم يقرء ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم يركع بالسابعة ثم يقوم فيقرء ثم
يكبر اربع تكبيرات ثم يركع بالخامسة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرة خمس بعد القراءة
وما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن التكبير في العيدين قال التكبير في
الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سئلته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة
والتكبير في الركعة الاولى ثم يكبر ستا ثم يقرء ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم الى
الثانية فيقرء فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنى عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة
واذا قمت في الصلوة فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله الى آخر الخبر. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
في صلوة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدء بالتكبير في الاولى ثم تقرء وتركع بالسابعة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عيسى عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على حال التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة. باب الغسل يوم
العيدين. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب
تركها. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان
يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب لانا
قد بينا ان غسل العيدين سنة وقد استوفينا ذلك في باب الاغسال في كتابنا الكبير وقد بينا ايضا ان

من فاتته صلوة العيد لا قضاء عليه وانما يستحب له ان يصلي منفردا. باب صلوة الاستسقاء هل يتقدم الخطبة
فيها او يؤخر. الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكير او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدء بالصلوة قبل الخطبة وكبر
سبعا وخمسا وجهر بالقراءة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الخطبة في صلوة الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى
خمسا فهذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان عملها على رواية الاولى لمطابقتها الاخبار
التي رويت في ان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيد. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة
العيدين. ابواب صلوة الكسوف. باب عدد ركعات صلوة الكسوف. احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركوعات واربع سجدات.
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف عشر ركوعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى
في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركوعات قام فقرء ثم ركع ثم رفع راسه فقرء ثم ركع ثم قام
فصلى منها بمثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام فصلى مثل ما صلى في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء
محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين فهذان الخبران
موافقان لمذاهب العامة والعمل على الخبرين الاولين لانهما موافقان للاخبار التي تتضمن تفصيل صلوة الكسوف
وقد اوردناها في كتابنا الكبير وعليها عمل العصابة باجمعها. باب من فاتته صلوة الكسوف هل
عليه قضاء ام لا. اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن
ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض. عنه عن احمد عن
موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن صلوة الكسوف هل على
من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء. وروى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف يقضي اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان
في ايدينا انها تقضى. قال الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار ان نحمل سقوط القضاء
اذا لم يحترق القرص كله فاما اذا احترق كله فلا بد من القضاء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل
من غد وليقض الصلوة فان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل. الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت
ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء ولا ينافي هذا
التفصيل ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد
ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك
قضاؤها لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص وعلم بذلك فلم يصل كان
عليه القضاء وان لم يعلم اصلا لم يلزمه القضاء فاما اذا احترق القرص كله كان عليه القضاء على كل حال
علم او لم يعلم فان كان علم كان عليه الغسل ايضا مع القضاء حسبما فصلناه فيما تقدم. باب الصلوة في
السفينة. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الصلوة في السفينة فقال ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد
فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة. الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال سئلته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو
جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة
ويحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق
عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة
ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا. فاما ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن السفينة
لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي فيها وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره فهذه الرواية
محمولة على من تمكن من ان يصلي منحني الظهر وان لم يقدر على القيام تاما وذلك جائز على الترتيب الذي فصل

فيما تقدم من الاخبار. ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفينة ايماء. باب صلوة الخوف. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام
ويجيء طائفة من اصحابه ويقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه
فيمثل قائما فيصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء
الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم جلس الامام ثم يقومون هم فيصلون ركعة
اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون
خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون ركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم
على بعض ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة
يقرء فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى
ثم يسلم عليهم. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم
ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة
الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فيصلي بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فيصلي ركعة
فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين
ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم. وروى
هذا الحديث الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
فالوجه في هذه الرواية ومطابقتها للرواية الاخرى ان نحملها على التخيير وان الانسان مخير في العمل بكل واحد
منهما وان كان العمل على الرواية الاولى اظهر. وقد روى زرارة راوي هذا الحديث مثل الخبر الاول. روى سعد
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الخوف المغرب يصلي
بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة. باب صلوة المغمى عليه. علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله
عليه فالله اولى بالعذر. عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم الخراز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته

عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق أيصلي ما فاته قال لا شيء عليه ⁕ احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كل ما غلب الله عليه
فالله اولى بالعذر ⁕ عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة
اذا اغمي عليه قال لا ⁕ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري
عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا
يقضي الصلوة ⁕ سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر
هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ⁕ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء فاذا
اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن ⁕ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم ⁕ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوم الى الليل ثم يفيق قال
ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا وان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا
آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس قال قال وليس عليه قضاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب
من الاستحباب لان الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على الترغيب
في قضاء ما فاته فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يلزمه قضاؤها على كل حال ⁕ يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه
ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها ⁕ سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال
لا الا الصلوة التي افاق فيها ⁕ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي
الصلوة التي افاق فيها ⁕ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل ما تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت ⁕ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية
⁕ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته ⁕ عنه عن ابن

ابي عمير

ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر
الصلوة شديد ⁕ عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى
عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك
وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه
اولا من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب ⁕ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن
الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل فهذا الخبر موافق لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق
في وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه القضاء

باب الزيادات في شهر رمضان

⁕ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من
رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشر ركعة ⁕ علي بن الحسين بن فضال عن محمد
خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن ابي عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلام قال له ان اصحابنا هؤلاء
ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في شهر رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه واله في صلوته في شهر رمضان ⁕
عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة في
شهر رمضان فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه واله قد زاد في رمضان في الصلوة ⁕ عنه عن اسمعيل بن مهران
عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول في ليلة احدى
وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرء في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات ⁕ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم
ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه ويدعهم مرارا قال وقال
لا يصلي بعد العتمة في غير شهر رمضان ⁕ علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن
الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا جاء شهر
رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا ⁕ عنه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد
ابن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان

وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة ⁕ علي بن الحسن بن
فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه واله
يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل
منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك
مرارا ⁕ عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مما كان يصنع في شهر رمضان
كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة
عشرين ركعة ثماني ركعة منها بعد المغرب واثني عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل
ليلة ثلثين ركعة اثني عشرة ركعة منها بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا
وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما ⁕ الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا
ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في
اول ليلة من الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثني عشرة
بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات
والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة ويقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر
وهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة
ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث
عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة
ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع
فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما ⁕ الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور
صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام
كان في آخر عمره يصلي كل يوم وليلة الف ركعة وصل يا ابا محمد زيادة رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في

عشرين

عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي
قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد
العتمة سوى ما كنت تصلي قبل ذلك ⁕ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام
يخبره بما جاءت الروايات ان النبي صلى الله عليه واله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب فض الله فاه صلى في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة
ثماني بعد المغرب واثني عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة
احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصلى فيهما ثلثين ركعة اثني عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد
العشاء الآخرة وصلى فيهما مائة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات وصلى الى
آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرته ⁕ علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام
يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول
شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل بعد المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة
ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى
وعشرين وثلث وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه ⁕
عنه عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجمعوا على هذا
الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام عن هذا
الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله
صلى الله عليه واله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه واله
المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة
وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثني عشرة ركعة ثم
دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه واله قد زاد في الصلوة حين دخل
شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما
كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة

ولن يجتمع النافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس
فيصلي كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غاب الشمس
صلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل
في بيته فلما اقام بلال الصلوة لعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى
الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام يصلي مائة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي في كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كانت ليلة عشرين في شهر
رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة
ركعة بعد عشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعله في ليلة
تسع عشرة فلما كان ليلة اثنين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنين وعشرين ركعة
بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في
ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسئلوه من صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا
ينقص منها شيئا ◦ علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن
عمر عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال
ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي
ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي في
ثماني ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت
عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال يصلي في كل يوم جمعة
في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلم ويصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليهما ويصلي بعد الركعتين
اربع ركعات لجعفر الطيار رحمه الله ويصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلم عشرين ركعة
ويصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات
اخوانك وساق الحديث ◦ ابراهيم بن اسحق الاحمري النهاوندي عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد و
عبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وحماد ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلم كان ابي يزيد في العشر

الاواخر في شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة ◦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سئلته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر
كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله
◦ عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الصلوة في شهر رمضان قال
ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان
فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق ◦ علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس
ابن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل
لا في رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان فلو كان فيه خير لما ترك ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الاطلاق
حسبما ذهب اليه قوم ◦ والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وابن مسلم والفضيل قالوا سئلناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه
وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول
الليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته فتركهم ففعلوا
ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في
شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل
ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا فان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل
وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه عليه السلم لما انكر انكر الاجتماع فيها ولم
ينكر نفس الصلوة ولو كانت نفس الصلوة منكرا بدعة لانكره كما انكر الاجتماع فيها وقد استوفينا ما
يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف عليه من هناك **ابواب الصلوة على
الاموات** **باب** وجوب الصلوة على كل ميت مسلم قتيلا كان او ميتا حتف انفه شهيدا كان او غيره
◦ احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له شارب الخمر والسارق والزاني يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم ◦ سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب

عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال صل على من مات من اهل القبلة
وحسابه على الله ◦ عنه عن احمد بن الحسن عن علي عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان السكوني عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي لا
تدعوا احدا من امتي بلا صلوة ◦ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه
عن آبائه ان عليا عليه السلم لم يصل على عمار بن ياسر رحمه الله ولا على هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم
يصل عليهما فما تضمن هذا الخبر من انه لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على كل ميت وهذه المسئلة
اجماع من الفرقة المحقة وقد ذكرنا في احكام الشهداء ما فيه كفاية في كتابنا الكبير ويجوز ان يكون الوجه فيه حكاية
ما يرويه بعض العامة عن امير المؤمنين عليه السلم وكانه عليه السلم قال انهم يروون عن علي عليه السلم انه لم يصل عليهما في ذلك
خلاف الحق على ما بيناه **باب** وقت الصلوة على الاموات ◦ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن
احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلم اذا حضرت الصلوة على الجنازة
في وقت مكتوبة فبايهما ابدء قال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على
الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها ◦ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن
مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا ◦ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تصلي على
الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها
الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ◦ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
ابن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع
انما هو استغفار ◦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان
يكون الوجه فيه التقية لانه مذهب العامة **باب** موضع الوقوف من الجنازة ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا صليت على المرأة فقم عند راسها
واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ◦ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها

واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يكون مما يلي صدرها المعنى فيه اذا كان قريبا
من الراس وقد يعبر عنه بانه يلي الصدر لقربه منه ◦ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن
محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة
ومن النساء دون ذلك من قبل الصدر **باب** ترتيب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت ◦ سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سئلته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال
توضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال ◦ عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كان صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى
على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئلته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما
يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام ◦
علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة و
الصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال ◦ فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن
محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سئلته عن الرجل
والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون راس المرأة عند وركي الرجل مما يلي
يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي الامام ◦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن جنائز الرجال والنساء
اذا اجتمعت فقال يتقدم الرجال في كتاب علي عليه السلم ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان
ثلثا او اثنين او عشرا او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد
ومن صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه
المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى

على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ منهم كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى رأس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر عليهم كما يصلي على ميت واحد فالوجه في هذه الاخبار التخيير لان العمل بايهما كان جائزا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت

باب المواضع التي يصلى فيها على الجنائز الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر

باب عدد التكبيرات على الموتى الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا سعد عن عبد الله عن ابرهيم ابن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابرهيم وكبر خمسا عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمسا الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احدى عشرة وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا فما يتضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على خمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنين فيجاء بجنازة

اخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف ذلك الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما بيناه في كتابنا الكبير واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على حال التقية لانه مذهب جميع من خالف الامامية ويكون اخبارا عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين او المتهمين بالاسلام لانه عليه السلام كذا كان يفعل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا علي بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا فقال جعفر انه لم يكن كذلك لكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون اراد بقوله اربعا اخبارا عما يتخلل بين التكبيرات من الدعاء لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير

باب انه لا قراءة في الصلوة على الميت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال

الحسين عن [illegible]

ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت يدعو بذلك واحق الموتى ان يدعى له وان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما يعلم في الصلوة على الجنائز قال تقرء في الاولى ام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبيد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهما السلام كان اذا صلى على ميت تقرء بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث فالوجه في هذين الحديثين التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة

باب انه لا تسليم في الصلوة على الميت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت قال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة على الميت قال خمس تكبيرات فاذا فرغت منها سلمت عن يمينك فالوجه في هذه الرواية التقية لانها موافقة لمذاهب العامة

باب رفع اليدين في كل تكبيرة اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن الصلت الاهوازي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يرفع يده في

الجنازة الا مرة يعني في التكبيرة فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب وان كان الافضل ما تضمنه الروايات الاولة ويمكن ان يكونا وردا موردا التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب الصلوة على الاطفال محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رأيت ابنا لابي عبد الله عليه السلام في حيوة ابي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جوف الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع وهو معهم علي والناس يعزونه على ابن ابيه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه فكبر عليه اربعا وامر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يامرهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب على ما قدمناه او التقية حسب ما تضمنه الخبر الاول ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم فاما ما رواه احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت كم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام كم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية او ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب من فاته شيء من التكبيرات على الميت هل يقضي ام لا الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي سعد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي

وخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفرا وعمامة خز صفرا ومطرفة خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع

الماضي

سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم
يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او
الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته ۞ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير
الجنازة فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضى كما كان يبتدئ من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضى متتابعا ۞
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا باب الصلوة على
المدفون ۞ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن ۞ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان
عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة
عليه وقد دفن ۞ عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر ۞ فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ۞ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام اذا الميت مقلوب رجلاه
الى موضع رأسه قال يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فاذا دفن فقد مضت الصلوة
عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون ۞ عنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام
يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله بل لا يصلى على المدفون
بعد ما يدفن ولا على العريان فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ما كان يذهب اليه شيخنا وهو انه انما
يجوز الصلوة على القبر يوما وليلة لا اكثر من ذلك فما ورد من جواز الصلوة عليه بعد الدفن كان محمولا على ذلك اليوم
وما ورد من انه لا يجوز كان محمولا على ما بعد اليوم والوجه الثاني ان يكون المراد بجواز الصلوة على المدفون الدعاء له

دون الصلوة المرتبة في ذلك ۞ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال
مات قلت نعم قال افتدري موضع قبره قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي
عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه ۞ الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز
عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي
صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له ويحتمل ان يكون الوجه في الاخبار التي تضمنت جواز الصلوة على
القبر ما لم يوار بالتراب فاذا ووري لم يجز ذلك ۞ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن الحسن عن عمرو
ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار
بالتراب وان كان قد صلي عليه ۞ عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال اذا ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها باب
الصلوة على الجنازة مرتين ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر
امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى
فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ۞ علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت أرأيت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال
بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد
الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها ۞ فاما ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله
عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان
الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية ويجوز ان يكون
قوله عليه السلام ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين وجوبا وان جاز ان يصلى عليها مرتين ندبا واستحبابا وانما الواجب
دفعة واحدة وما زاد عليه فانه مستحب مندوب اليه ۞ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب
ابن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا
يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا تصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها فالوجه في هذه

الرواية ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء باب الصلوة على جنازة معها امرأة ۞ علي بن الحسين عن محمد بن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن سندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فسأله رجل من القميين فقال أتصلي النساء على الجنازة قال فقال ابو عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان فاقدا لدم المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان
زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على اختها ۞ محمد بن
العباس بن عامر عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج
الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في السن ۞ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا صلوة على جنازة معها امرأة
فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر باب من احق بالصلوة على المرأة ۞ الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من احق الناس
بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها ۞
فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ ۞ احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما
يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان
لمذاهب العامة تم الجزء الاول من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ويتلوه
في الجزء الثاني كتاب الزكوة بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والصلوة على
محمد وعلى عترته الطاهرين اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين كتاب الزكوة باب ما يجب فيه
الزكوة ۞ اخبرني ابو عبد الله احمد بن عبدون قال اخبرني ابو الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على
تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله

عليه وآله عما سوى ذلك ۞ عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال قال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة
الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج
۞ وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع
رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة
والشعير والزبيب والتمر والابل والبقر والغنم ۞ عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ۞
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي
والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال و
سنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم
والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ۞ عنه عن علي عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول
الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل
والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك ۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن
والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه ۞ عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان
عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة و
الارز والسلت والعدس كل هذا يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما
يجري هذه الاخبار التي تضمن وجوب الزكوة في كل ما يكال ويوزن فالوجه فيها ان نحملها على ضرب من الاستحباب
والندب دون الفرض والايجاب لئلا يتناقض الاخبار ولانا قدمنا في اكثر الاخبار ان رسول الله صلى
الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء تجب فيها الزكوة لما كانت معفوا عنها ولا

يمكن حملها على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن ان هذه التسعة الاشياء كانت الزكوة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلام عفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك لانه اذا اوجب فيما عدا التسعة اشياء بعد ايجابه في التسعة لم يبق شيء فيعفو عنه فهذا القول واضح البطلان والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن جعفر الطيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلنا الارز قال نعم ما اكثره قلت افيه الزكوة قال فزبرني ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه واله عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال ابو عبد الله وعندنا حب كثير قال فعليه شيء فقال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه واله عفى عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه واله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع قال محمد بن الحسن لولا انه عليه السلام اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول السائل ان الزكوة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلام انكر على من قال عندنا ارز ودخن تنبيها على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله ذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع مناقضا وهذا لا يجوز عليهم عليهم السلام ويدل على ما ذكرناه ايضا

ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والدخن والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه زكوة الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب الزكوة في سبائك الذهب

اخبرني الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته نحوا من سنة ايزكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام انه قال ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم فاما ما قدمناه في الباب الاول من الاخبار وعموم الالفاظ فيها ان الزكوة في الذهب والفضة فلا تعارض هذه لان تلك الاخبار مجملة عامة واذا جاءت هذه الاخبار مفصلة ومبينة حملنا تلك على ما فصل في هذه ولا تنافي بينهما على حال

باب زكوة الحلي

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الحلي عاريته علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن هرون بن مسلم عن ابي الحسن البختري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف كان ابي يخالف الناس في هذا فاما ما رواه ابن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل

يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة قال ليس فيه زكوة قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لانه يكره للانسان ان يجعل المال حليا لئلا تلزمه الزكوة فمتى جعله كذلك استحب له اخراج الزكوة منها وان لم يكن ذلك واجبا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة أعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه من فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ويحتمل ان يكون انما يجب على من فر به من الزكوة اذا اصاغه بعد حلول الحول ووجوب الزكوة فيه فانه يلزمه على كل حال ولا يسقط عنه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول

باب الزكوة في اموال التجارات والامتعة

علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابت جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما يتجر به او دير

وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله لابيه ما تريد الى ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال له ابوه اليك عني لا اجد منها بدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة عنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال وقد سألته عن رجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها أيزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وكذلك ما تضمن الخبر المتقدم من انه اذا اخرج الزكوة لسنة واحدة فمحمول على الندب ايضا وما تضمن الخبر الاخير من انه اذا حال عليه الحول بعد بيعه كان الزكوة فان ذلك محمول على الوجوب لانه قد صار مالا صامتا وقد حال عليه الحول ولكن الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه زكوة قال لا قال قلت امسكه سنين ثم ابيعه ما ذا علي قال سنة واحدة فمحمول على الندب الذي ذكرناه

باب زكوة الخيل

علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال قال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب

والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلم قالا وضع امير المؤمنين عليه السلم على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ليطابق ما قدمناه من الاخبار في ان رسول الله صلى الله عليه واله عفى عما عدى التسعة الاشياء التي قدمنا ذكرها باب مقدار الذي يجب فيه الزكوة من الذهب والفضة احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعا وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة ٥ علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال في عشرين دينارا نصف دينار ٥ عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت ان النصاب عشرون دينارا لانه عليه السلم انما اخبر على قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة الدينار دراهم لانهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد واحد وكذلك حكم هذا الخبر وذلك مطابق لما تقدم من الاخبار ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الدراهم في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى تتم اربعين فيكون فيه واحد فالوجه في قوله عليه السلم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ان نحمله على ان المراد به دينار واحد لان قوله شيء يحتمل الدينار ولما يزيد عليه وينقص منه وهو محتاج الى البيان واذ كنا قد روينا الاحاديث المفصلة المبينة ان في كل عشرين نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلم وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا

لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه اقل من دينار فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال فليس فيه ما ينافي ما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب وانما يدل بدليل الخطاب على انه اذا كان اقل من الاربعين مثقالا لا يجب فيه شيء وقد يترك دليل الخطاب عند من ذهب الى دليل الخطاب لدليل وقد اوردنا ما يقتضي الانتقال عن دليل الخطاب فينبغي ان يكون العمل عليه باب مقدار الذي يجب فيه الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء والسيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون ثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة الاصناف ٥ علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح ٥ علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث اخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيب والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالغرب او الدوالي فنصف العشر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي

ثم يزيد بالماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتان سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما يسقى بالسواني فقلت ليس عن هذا اسئلك انما اسئلك فيما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى منه ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت والحنطة والتمر سواء قال نعم قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم يزكى منه قليلا كان او كثيرا يحتمل شيئين احدهما ان يكون ما نقص عن الخمسة اوساق يستحب فيه ذلك دون المفروض والثاني ان يكون المراد به ما زاد على الخمسة الاوساق لانه ليس بعد ذلك نصاب اخر ينتظر بلوغه اليه كما يراعى فيما عدا الغلات بل يزكى ما زاد على النصاب الاول قليلا كان او كثيرا ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة من التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة من التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الاصل فيهما سماعة ولانه ايضا تعاطى الفرق بين زكوة التمر والزبيب وزكوة الحنطة والشعير وقد بينا انه لا فرق بينهما ولو سلم من ذلك لامكن حملهما على احد وجهين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان نحملهما على الخمس الذي يجب في المال بعد اخراج الزكوة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيشابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلم عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك ما الذي من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك شيء فوقع عليه السلم لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا ٥ عنه عن احمد عن الحسين عن القسم بن

محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب وان عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز على ما بيناه في غير موضع فيما كان مؤكدا شديد الاستحباب ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا ٥ علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا باب زكوة الابل ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن زكوة الابل فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق وتعد صغيرها وكبيرها ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زاد

واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة
ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة. علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس في
الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها
ابنة مخاض فاذا لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين فابنة لبون
الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فاذا زادت فابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى
عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف
التي كتبنا وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل
والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول من يوم ينتج. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا
في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى
تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا
واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها
حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا
الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها
وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت فما في البخت
السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس بين هذا الخبر وبين ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت الزيادة
على الانصباء المذكورة تناقض لان قوله عليه السلام في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون ما
في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة وقوله بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون
اراد وزادت واحدة ولم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين
ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكلما لو صرح به
لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يقدره الا ما وردت به الاخبار المفصلة التي قدمنا ولا تناقض

بين جميع الفاظها ومعانيها فعملنا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز ان يحمل هذه الرواية على ضرب من التقية
لانها موافقة لمذاهب العامة. وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
في خمس قلايص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي
خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا
فرق بيننا وبين الناس وساق الحديث الى آخره حسبما قدمناه. باب زكوة الغنم. محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها
شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة
ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه
فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة شاة وسقط
الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند
ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب. سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة
الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة
فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع
ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها محمول على ما زاد على حول واحد لان ذلك يكون صغيرا بالاضافة
الى ما سنه اكبر منه ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول على ما بيناه في الرواية الاولى ويزيد
ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل
وليس في اولادها شيء حتى يحول عليه الحول. عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لا تزكي من الابل والبقر الا ما حال عليها الحول واما ما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن

باب حكم العوامل في الزكوة. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل
من البقر شيء وانما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال
عليه الحول وجب عليه. علي بن الحسن عن مروان بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من
الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وكان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الابل
تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم. عنه عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة
عنه عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة مع البرية فقال نعم
فالاصل في هذه الاحاديث كلها اسحق بن عمار ومع ذلك يختلف الفاظه لانه تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام
وتارة يرويه عن ابي الحسن موسى عليه السلام وتارة يقول سألته ولم يبين المسؤول وهذا مما يضعف الاحتجاج
بخبره ولو سلم من ذلك لكان محمولا على الاستحباب. باب ان الزكوة انما تجب بعد اخراج المؤنة ومؤنة
السلطان. محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له
هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فتاجرته فيها فعليك
فيما اخرج الله فيها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل
بيدك بعد مقاسمته لك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا. سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه وما
جرى مجرى هذين الخبرين الذي يتضمن نفي الزكوة عما يأخذ السلطان منه الخراج فالوجه فيهما ان نحملهما على
انه لا زكوة عليه في جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده اذا بلغ حد الذي فيه الزكوة وقد
فصلنا ذلك في الرواية التي قدمناها عن ابي بصير ومحمد بن مسلم ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له
الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده
واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها
اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في
اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول
الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة
الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر و
نصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم
وقال اذهبوا فانتم الطلقاء. فاما ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن احدهما قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله او الامام بالنصف او الثلث او الربع
فزكوتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل وان اشترط فان
الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله
فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه ليس على المتقبل زكوة جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما
بقي في يده على ما فصلناه في الروايات المتقدمة والحكم بالاخبار المفصلة اولى منها بالجملة فاما ما تضمن
هذا الخبر من قوله وليس على اهل الارض اليوم زكوة فانه قد رخص اليوم لمن وجب عليه الزكوة واخذ السلطان
الجاير ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به. يدل على هذه الرخصة
مضافا الى هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما ياخذ السلطان
فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز والله لهم فقلت اي ابه انهم ان
سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره. عنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال ما اخذ
منكم بنو فلان فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على ان تزكيه مرتين.
عنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال ان ناسا

ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة الاموال يأخذ السلطان فقال لا آمرك ان تعيد • فاما الذي
يدل على ان الافضل اخراجه ثانيا ما رواه حماد عن حريز عن ابن اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت
فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها أتجزي عنا فقال لا
انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها باب المال الغائب والدين
اذا رجع الى صاحبه هل يجب عليه الزكوة ام لا حتى يحول عليه الحول • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الدين عليه
زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه أيزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يديه • عنه عن
احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم الرجل يكون له الوديعة والدين فلا
يصل اليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذها ثم يحول عليه الحول ويزكي • فاما ما رواه علي
ابن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد
وان كان يدعه متعمدا وهو يقوى على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه
فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب لان الفرض انما يتعلق به اذا حال عليه الحول بعد عوده اليه باب الزكوة
في مال اليتيم الصامت اذا اتجر به • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد
السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فاذا اتجر به فالربح
لليتيم فان وضع فعلى الذي يتجر به • عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن
يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلم ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجب
عليهم الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه • سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم واخيهم هل عليهم
زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا
زكوة عليه • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال

قلت لابي عبد الله عليه السلم مال اليتيم عندي فما يتجر به قال اذا حركته فعليك زكوته قلت فان لم احركه ثمانية
اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليه زكوة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلم اذا حركته
فعليك زكوته فالوجه فيه ان عليه اخراج زكوته وتولي ذلك عن اليتيم دون ان يكون ذلك في ماله
• والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر
به أيضمنه قال نعم قلت فعليه زكوته قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة قال محمد بن
الحسن والضمان انما يلزم التاجر ما لم يتجر فيه نظرا لليتيم وحفظا لماله ومتى كان ناظرا له لم يضمن المال
• يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه أيصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما
قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانه يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي
لنفسه ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك فانه يكون الربح لليتيم وهو ضامن للمال وان كان له مال يفي به
كان الربح له ويستحب ان يجعله بينه وبينه على ما تضمنه الخبر المتقدم والضمان يكون عليه • يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن
المال وان كان لا مال لك عملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال باب وجوب الزكوة في غلات
اليتيم • سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما
الغلات فان فيها الصدقة واجبة • فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس عن حماد عن حريز عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على
جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى
يدرك فاذا ادرك كان عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فالوجه في قوله عليه السلم
وليس على جميع غلاته زكوة ان يكون المراد نفي الزكوة عن جميع ما يخرج من الارض من الغلات وان كان
تجب الزكوة في الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم

لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن ساير الحبوب وليس ذلك في اموال الايتام فلاجل ذلك خصوا
بالذكر باب الزكوة تعجل عن وقتها • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده المال أيزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه
الحول وتحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها فكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا
في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت • حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم أيزكي
الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا أيصلي الاولى قبل الزوال • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب عن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في
رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس
• عنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه
من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا بأس • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد
عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين • وعنه
عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا بأس فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل جواز تقديم
الزكوة قبل حلول وقتها على انه يجعلها قرضا على المعطى فاذا جاء وقت الزكوة وهو على الحد الذي تحل له الزكوة
وصاحبها على الحد الذي يجب عليه الزكوة احتسب به منها وان تغير احدهما عن صفته لم يحتسب بذلك ولو كان
التقديم جايزا على كل حال لما وجب عليه الاعادة اذا ايسر المعطى عند حلول الوقت • والذي يدل على ما قلناه
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطي الزكوة • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم
مثل ذلك باب اعطاء الزكوة للولد والقرابة • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل
بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة أفأعطيهم منها قال امستحقون لها قال قلت نعم قال هم افضل من
غيرهم اعطهم قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه فقال ابوك وامك قلت ابي وامي

قال الوالدان والولد • عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال
خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له • فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم
ان لي ولدا رجالا ونساء أفيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جايز لك فالوجه في هذا الخبر ان يكون
مخصوصا به ومن يجري مجراه في الفقر والمسكنة وكثرة العيال ويكون ما معه كفاية لعياله فيجوز له ان يجعل زكوته
زيادة في نفقة عياله وهذا جايز اذا كان الامر على ما ذكرناه • يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال
اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي
كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في
قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم
بعضا واقسم بعضا في ساير المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد
ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله ويوسع عليهم فما تضمن هذا الخبر من قوله
عليه السلم لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضهم فمحمول على ضرب من الاستحباب وان كان لو وضع
الجميع فيهم كان جايزا • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر
عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة أيجوز ان
يعطيهم جميع زكوته قال نعم • سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل
يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك قال نعم باب ما يحل لبني هاشم من الزكوة • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا قال رسول
الله صلى الله عليه واله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان
الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله وساق الحديث • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن
عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال
هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم • سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال

تعطين هم

لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم احدا ... فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم ... طيبا كافي

هي الزكوة المفروضة ولا تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه واله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلم. فهذا الخبر لم يروه غير ابي خديجة وان تكرر في الكتب وهو ضعيف عند اصحاب الحديث لما لا احتاج الى ذكره ويجوز ان يكون مع تسليمه ان يكون مخصوصا بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس فحينئذ يجوز لهم اخذ الزكوة بمنزلة الميتة التي تحل عند الضرورة ويكون النبي والائمة عليهم السلم منزهون عن ذلك لان الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيما لهم وتنزيها. والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى الصدقة ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن يحل له الميتة. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلم بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه في اخره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت. فالوجه في هذا الخبر ان يكون انما قبض عليه السلم ذلك لا لنفسه ومن ينتسب الى بني هاشم عبد المطلب وانما اخذه لذوي المسكنة والحاجة من اصحابه ومواليه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلم يسئل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم.

باب اعطاء الزكوة لموالي بني هاشم. علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض وقد قدمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الاول. فاما ما رواه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم عليهم. فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون محمولا على مواليهم المماليك لانهم في عيالهم واذا كانوا كذلك فالاعطاء لهم اعطاء لمواليهم.

باب اقل ما يعطى

الفقير من الصدقة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين ولا تعطوا احدا من خمسة دراهم فصاعدا. سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلم هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جايز. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النصاب الثاني لان ما في النصاب الثاني في كل نصاب منه درهم ويجوز ان يعطى الواحد ذلك والروايات الاولة اختصت بالنصاب الاول وانه لا يجوز ان يعطى ذلك الا لواحد.

باب الجنسين اذا اجتمعا نقص كل واحد منهما عن حد ما تجب فيه الزكوة. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين دينارا والدراهم مائتي درهم قال قلت فرجل عنده اربع اينق وتسع وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكوة. علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلم الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى وليس في صنف منه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة تجب عليه في جميعه في كل صنف منه زكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا تجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه زكوة واحدة. قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال ثم قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كن عنده اربعة اينق وتسع وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكوة. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها

في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات. فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والوجه الثاني ان يكون مخصوصة بمن جعل ماله اجناسا مختلفة فرارا من الزكوة فانه يلزمه الزكوة عقوبة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا.

ابواب زكوة الفطر

باب سقوط زكوة الفطر عن الفقير المحتاج. الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة. عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال لا. علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول من اخذ الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلم قال لا فطرة على من اخذ الزكوة. عنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له. وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة. عنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا. علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له على من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن

اذنيه عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه. عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب الي. فالوجه في هذه الاحاديث وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض يتعلق بمن كان غنيا واقل احواله ان يملك مقدار ما يجب فيه الزكوة ومن لم يكن كذلك كان مندوبا الى اخراج الزكوة مما ياخذه ويتصدق به عليه فليس بواجب على ما بيناه. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه قال زكوة الفطر صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج.

باب ماهية زكوة الفطر. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفطرة على كل قوم مما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره. سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسين عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال تصدق باربعة ارطال من لبن. ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالوا سئلناهما عن زكوة الفطرة فقالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الاصل في اخراج الزكوة من فضلة الاقوات وانما يخرج عن كل قوم منهم ما يغلب قوته واذا كان بعض الاجناس افضل من بعض واذا كان كذلك فذكر الاجناس المختلفة في بعض الروايات لا ينافي الاجناس التي لم يذكر بعضها لانها لا يكون مقصورة على من ذلك قوته وقد خص

اهل كل بلد بذلك لما ذكرناه وذلك كله على الفضل والاستحباب ولو ان انسانا اخرج عن غير ما يقتاته من
الاجناس التي ذكرناها كان ذلك ايضا جائزا ٥ وقد روى تفسير اهل البلاد بالفطرة علي بن حاتم قال حدثني ابو
الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني عن ابرهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة وكتبت
الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلم اسئله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن و
اطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة
والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري
فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم
الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن يعول من ذكر او انثى صغير او كبير او حر او عبد فطيم
او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما وتكون الفطرة الفا
ومائة وسبعين درهما باب وقت الفطرة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم
عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شي بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا
منه ثم يبقى فنقسمه ٥ احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون
قال قال ابو عبد الله عليه السلم الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد
فهي صدقة قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الرواية والروايتين الاولى لان الوجه في الجمع بينهما انه يجب اخراج الفطرة
قبل الصلوة وتعزل فان اعطي بعد ذلك المستحق لم يكن به باس ٥ وكذلك الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة
فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر الاول ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع
او تنتظر بها رجلا فلا باس به ٥ سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سئلته عن الفطرة فقال اذا
عزلتها متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد
الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار
ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر

او عبد صغير او كبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل
في شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من
حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزء عنه الحنطة فالشعير يجزي فالوجه في هذا الخبر ضرب من الرخصة
في تقديم زكوة الفطرة قبل حلول وقتها كما قلناه في تقديم زكوة الاموال وان كان الفضل اخراجها في وقتها و
على ما صرح به عليه السلم في الخبر باب كمية زكوة الفطرة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سئلته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال
على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من الحنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب ٥ سعد عن
عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يعطي اصحاب الابل والغنم في الفطرة من الاقط
صاعا ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال زكوة
الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب وصاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او
كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ٥ ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود
عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسئلناه ان يكتب في ذلك الى مولانا
يعني علي بن محمد فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شي التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا
بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من
تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد ٥ عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من يعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل
انسان نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والصاع اربعة امداد ٥ عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم تقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع

من ذلك كله او صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها ان نحملها
على ضرب من التقية ووجه التقية في ذلك ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة صاع عن كل شي فلما كان من
عثمان وبعده في ايام معوية جعل نصف من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار
وفاقا لهم على جهة التقية ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلم قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول يعني
من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح ٥ عنه عن فضالة
عن ابي المعزاء عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او
عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل
الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
في الفطرة جرت السنة بصاع من التمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه
الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير ٥ علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابرهيم بن ابي يحيى عن
ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلم ان اول من جعل مدين من البر عدل صاع من تمر عثمان ٥ محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او
صاع من تمر او صاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية باب مقدار الصاع ٥ محمد بن يعقوب عن بعض
اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل اسئله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال
بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني و
كان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة
بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي
قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن
الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلم اسئله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني
ان يكون اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه منه هذا المقدار وقد تقدم ذكر
ذلك ٥ ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي

عن القسم بن الحسن يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل من البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة
ارطال من اللبن باب اخراج القيمة ٥ ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن
اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها
فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالقيمة في الفطرة ٥ فاما ما
رواه سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله وقال لا باس ان يعطيه قيمتها درهما فهذه الرواية شاذة والاحوط ان يعطي بقيمة الوقت قل ذلك او
كثر وهذه رخصة لو عمل الانسان بها لم يكن ماثوما ٥ والذي يدل ايضا على ان الاحوط اخراج القيمة بسعر الوقت
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من
تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم
باب مستحق الفطرة من اهل الولاية ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه ابرهيم بن عقبة يسئله
عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك
صاعا بصاع النبي صلى الله عليه واله وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا ٥ فاما ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل
يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة
على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سئلته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي
من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجريهما ان يحمل على
من لا يعرف منه النصب ويكون مستضعفا ويكون ذلك مع فقد اهل المعرفة فاما مع وجودهم فلا يجوز
ذلك ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان جدي صلى الله عليه واله يعطي فطرته الضعيف ومن لا يجد ومن لا يتولى قال
وقال ابو عليه السلم هي لاهلها الا ان لا يجدهم فان لم يجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض وقال والامام
يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما راى باب اقل ما يعطى الفقير منها ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض

اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يعطى احد اقل من راس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا
الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي عليه السلم كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها
رجلا واحدا او اثنين فقال تفرقها احب الي ولا باس بان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل
الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم فهذا
الخبر يحتمل اشياء منها ان يكون انما اجاز التفريق في حال التقية لان مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا
على وجوب اعطاء راس لراس واحد والثاني انه ليس في الخبر انه يجوز ان يفرق راس واحد ويجوز ان يكون اشار الى من
وجب عليه فطرة رؤس كثيرة فان تفريقه على جماعة محتاجين افضل من اعطائه لراس واحد والثالث ان يكون اراد الى
عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك ما يفرق عليهم الراس الواحد فانه يجوز التفريق وانما كان الافضل باب
مقدار الجزية. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما حد الجزية
على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من
كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله ما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية توخذ
منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يوخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم
قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت هؤلاء ما يوخذ من الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤسهم اما
عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء
الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت وهذا
الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه واله. حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل
الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل على
ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤسهم. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال
استعملني امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلم على اربعة وذكر الحديث الى ان قال وامرني ان اضع على الدهاقين
الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم

على كل رجل اربعة وعشرون درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية
عشر الف الف درهم في سنة فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة التي تضمنت ان ذلك الى الامام يضعه بحسب ما يراه
من الزيادة والنقصان لشيئين احدهما يجوز ان يكون المصلحة اقتضت في تلك الحال الاكتفاء بهذا القدر ولم
نقل امير المؤمنين عليه السلم ان هذا حكم لازم على الابد بل امر ان يأخذ في تلك السنة ما ذكره له ولا ينافي ذلك جواز
الزيادة والنقصان والوجه الثاني ان يكون امره بذلك لان الناظر قبله كان قرر ذلك وامره بامضاء ذلك
كما امضى ما عداه من الاحكام لضرب من التقية والاستصلاح باب وجوب الخمس مما يستفيده الانسان
حالا بعد حال. اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن
علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي
جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم ولمن يلي امرها
من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط
يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء
عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما نكحوا. سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اخبرني عن الخمس
أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل او كثير من جميع الضروب وعلى الصناع فكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد
المؤنة. علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك
فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه به فقال يجب عليهم الخمس فقلت في اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم
قال والتاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم. علي بن مهزيار قال كتب الي ابرهيم بن محمد الهمداني
اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه يوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من
لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد
المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله
وبعد خراج السلطان. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس

الخمس الا في الغنائم خاصة فهذا الخبر الوجه فيه احد شيئين احدهما ان يكون المعنى فيه ليس الخمس الا في الغنائم بظاهر
القران لان ما عدا الغنائم انما علم وجوب الخمس فيه بالسنة ولم يعن انه ليس في ذلك خمس اصلا والوجه الثاني ان يكون
هذه المكاسب والفوائد التي تحصل للانسان هي من جملة الغنائم التي ذكرها الله تعالى في القران وقد بين ذلك عليه السلم
في الروايات التي ذكرناها في اول الباب باب كيفية قسمة الخمس. اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال حدثني
الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلم قال
الخمس من خمسة اشياء وتقسم الخمس على ستة اسهم وذكر تفصيل ذلك في خبر طويل اوردناه في كتابنا الكبير فمن اراد
الوقوف عليه وقف من هناك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم
يقسم ما بقي خمسة اخماس ثم ياخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس
ياخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وذكر الى اخره فلا
ينافي الخبر الاول من ان الخمس يقسم على ستة اسهم لانه انما تضمن حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه واله انما كان
ياخذ من الخمس سهم الله وسهم نفسه وهما سهمان من ستة فيجوز ان يكون قد قنع من ذلك الخمس حتى توفر الباقي على المستحقين
الباقين وليس في الخبر انه قال هذا حكم واجب على كل حال لا يجوز خلافه بل هو حكاية فعله صلى الله عليه واله وذلك
لا ينافي ما تضمن الخبر الاول من وجوب قسمة الخمس على ستة اسهم وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا
الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله باب ما اباحوه لشيعتهم عليهم السلم من الخمس في حال الغيبة
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد
طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا ولادتهم. عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتدري من اين دخل على الناس
الزنا قلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم
عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل
وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلم فقال له ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما

يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال
الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا
لمن احللنا له والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق. الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علياء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا وانفقت واشتريت
متاعا كثيرا واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي
ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلم فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا
فاشتريت ضياعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء
امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من
امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس
ابن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان
شيعتنا من ذلك واباءهم في حل. الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمنا من ذلك فهو له حرام
سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك. سعد عن ابي
جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل من القماطين فقال
جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون
فقال ابو عبد الله عليه السلم ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم. فاما ما رواه محمد بن يزيد الطبري قال كتب
رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلم يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم
ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا
على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا
ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم
فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلم. محمد بن يزيد قال

قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بألسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل. وروى ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل أتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا. فالوجه في الجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله من ان ما ورد من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما ورد من التشدد في الخمس والاستبداد به فهو يختص الاموال. والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بقيته ان شاء الله تعالى ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت من الخمس في عامي هذا قال الله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ. ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. والغنائم

والفوائد

والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب وما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك. وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبينا اختلاف اقاويل اصحابنا في حال التقية وكيف ينبغي ان يعمل بالخمس وبينا وجه الصحيح منها وما يجوز ان يعمل عليه واضفنا اليه ما يحتاج الى معرفته من العلم بكيفية التصرف في الضياع التي ينقسم الى ما يختص بالامام وهي ارض الانفال وغيرها وما يختص هو بالتصرف فيها وهي ارض الخراج التي فتحت عنوة وعلى اي وجه يجوز لنا التصرف فيها واوردنا في ذلك ما ورد من الاخبار ونبهنا على ما ينبغي ان يكون العمل عليه فمن اراد الوقوف على جميع ذلك طلبه من هناك ان شاء الله.

كتاب الصيام

باب علامة اول يوم من شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلاثين. علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم. عنه عن الحسن بن علي عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ويكون ثلاثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان. عنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم

الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية قال والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين. الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك اليوم فاقض ذلك اليوم. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه. عنه عن ابي القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه. عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه بينة عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا. عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلاثين. عنه عن فضالة عن ابن عميرة عن الفضل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية. محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية. قال محمد بن الحسن الطوسي والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى وقد اوردنا طرفا كثيرا في كتابنا الكبير واقتصرنا ههنا على القدر الذي ذكرناه لئلا يطول الكتاب. فاما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قبض اقل من ثلاثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلاثين يوما وليلة. وروى من طرق اخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلاثين يوما وليلة. ورواه

ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا. ورواه من طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم. رواه عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده فطبق احدى كفيه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلاثين يوما منذ خلق الله وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوما منذ خلق الله السموات والارض. ورواه من طريق آخر عن ابي عمير المشدهر عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلاثين ليلة وثلاثين يوما كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت. وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الخبر لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور عري من هذا الخبر وهو كتاب معروف مشهور فلو كان هذا الخبر صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبرا واحدا لا يوجب علما ولا عملا واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناه ولو سلم من ذلك كله ايضا لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة وانا ابين عن وجه ذلك ان شاء الله. اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال لابي عبد الله ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبض اقل من ثلاثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلاثين يوما فانه يفيد تكذيبنا لما يروى من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه صام رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلاثين ولا يفيد انه لا يصح صيام تسعة وعشرين ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل من ثلاثين يوما الاخبار عما اتفق له في مدة زمانه وفرض الله عليه ذلك دون ما يستقبل من الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلاثين يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التعليل فكانه قال لم يصم اكثر ما صام رسول الله

عليه واله اقل من ثلثين يوما على اغلب احواله حسبما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا ينقص شهر رمضان منذ خلق
الله السموات والارضين من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي يزعم المخالفون ان نقصانه على ذلك اكثر
من تمامه واذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه عليه وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة من
جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلام ۵ واما في
حديث محمد بن سنان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي
الرواية الاخرى لا ينقص ابدا فانه غير موجب لما ذهب اليه اهل العدد وذلك ان قوله عليه السلام شهر رمضان لا
ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما تم في حال
من الاحوال وهذا لا يذهب اليه احد من العقلاء ۵ فاما ما رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه واله
صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه واله الا
تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة الشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة
ثلثون لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على
مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا ۵ وروى هذا الحديث محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه واله صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما
صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه واله الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى
خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة
واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى آخره ۵ ورواه ايضا محمد بن يعقوب الكليني
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخرجها من ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا
وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة
وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر
فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام

وشهر

وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب
علما ولا عملا وانه لا يعترض بمثله ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وايضا فانه مختلف الالفاظ والمعاني
والحديث واحد ومع ذلك فانه يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلام من ذلك
ان قوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار ذلك والشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق
تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام موجبا تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى
واذا كان كذلك بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما ضمنه القرآن من تمامه حينا الى الصادق عن الله
عز وجل لا سيما وهو تعليل لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام واجراء الستة ايام من السنة
لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلثة على التوالي وتمام ثلثة اشهر واربعة اشهر متواليات فكيف يصح تعليل
بامر لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما لان الفرائض لا تكون ناقصة
لان نقصان الشهر من ثلثين يوما يوجب النقصان في فرض العمل به وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام
ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان فلا يكون اذا نقصان الزمان
موجبا بالاضافة نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر حسبما حد له
من ابتدائه واوله وختمه اياه في آخره انه يكون قد كمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون
على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور فقضت ثلثة اشهر فيها واحد على الكمال
ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما انها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على
كمال الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهر متعديا الى الفرض فيما على المرأة من العدة فيما ذكرناه
ولو ان انسانا نذر ان يصوم لله تعالى شهرا الى شهر وقد وصل من سفره او برئ من مرضه فاتفق ان يكون الشهر الذي
ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى آخره كان مؤديا فرض الله تعالى على الكمال ولم يكن نقصان الشهر
مفيدا لنقصان الفرض الذي اداه فيه ايضا والاعتلال ايضا في ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما لقوله
تعالى ولتكملوا العدة سطر شوبه عن امام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من الشهور عن
ثلثين يوما مع ان ظاهر القرآن يفيد ان الامر بتكميل العدة انما يتوجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام
حيث قال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في السفر القضاء

له

في ايام اخر ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء وانما
هو امر بما يجب من قضاء الفايت كائنا ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان
ثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلام ولو سلم الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظه محتملا
لوفاق العمل على خلاف الاهلة وذلك ان تكذيبه للعامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه واله شهر
رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما غير
ان صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اقتضى صيامه اياه في مدة فرضه عليه في حيوته ثلثين يوما
لم يمنع تغير الحال في ذلك فكونه في بعض الازمان تسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول وذلك
والقول بان رسول الله صلى الله عليه واله ما صام الا تاما لا يفيد كون شهر الصيام ثلثين يوما على كل حال لان
الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى والوصف بالتمام انما هو للصوم الذي
هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك بقول الله
تعالى ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان كمال
عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه ككمال عدة الشهر التام بالعمل في سائره لا يختلف في ذلك احد من العقلاء والقول
بان شوال لا يكون الا تسعة وعشرين يوما غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر بكونه كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب
على كل حال والقول بان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى
لا يتم حينا والاعتلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة يؤكد هذا التاويل لانه افاد حصوله في زمن
من الازمان حسب ما ذكره القرآن ثلثون يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان
۵ والذي يدل على جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة
ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات
والارض خلقن في ستة ايام واخرجت من ثلثمائة وستين يوما لا يفيد ان يكون شهر منها بعينه ثلثين يوما لانه
يقتضي ان الستة ايام في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا منها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه
على النقصان واما القول بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص فهو
ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لانهما قد يكونا على ما

تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنهما لا يكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق منها شهران
متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون معنى ما ذكرناه على وفاق
القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح ذلك الاتصال ولا الانفصال ۵ واما ما رواه ابن
رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم
ثلثين يوما فهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام على ما في
انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو صح لم يكن فيه ضد لما قلناه من وجوب العمل
على الاهلة وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون اكمال على الشهر اذا نقص صيام
تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي
تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاغماء في هلال شوال ان
نكمل الشهر ثلثين يوما وان كان ذلك واجبا ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق
به في خلاف المعلوم من الشرع باب حكم الهلال اذا رئي قبل الزوال وبعده ۵ علي بن حاتم عن محمد بن جعفر
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد
الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا وكيف تامر في ذلك
فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رئي قبل الزوال ۵ عنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين عن يونس بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل
من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين
ثم افطروا ۵ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من راى هلال شوال نهارا في رمضان فليتم صيامه ۵ وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان
شهد اهل بلد آخر انهم راوه فاقضه واذا رايته وسط النهار فاتم صومك الى الليل يعني اتم صومك الى الليل على
انه من شعبان دون ان تنوي انه من رمضان ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوا
بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ۵ وما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن

علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا راى الهلال قبل الزوال فذلك
اليوم من شوال فاذا راى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان فهذان الخبران لا يعارض بهما الاخبار المتقدمة لان الاخبار
المتقدمة موافقة لظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها وهذان الخبران مخالفان لذلك فلا يجوز العمل
عليهما على ان فيهما ما يؤكد القول ببطلان العدد لانه لو كان المراعى العدد لكان اليوم الذي يرى فيه الهلال
اما ان يكون من شهر رمضان او من شوال على القطع والثبات ولم يكن قبل الزوال وبعد الزوال معتبرا على
انه يمكن ان يعمل عليهما في بعض الوجوه وهو انه اذا لم ير في البلد الهلال من الليل بان يخفى مطلعه وراى من الغد
قبل الزوال وانضاف الى ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر بالرؤية جاز ان يعمل بذلك وليس لاحد ان
يقول انه مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال بل يجب العمل بشهادتهما لان العمل بشهادتهما
انما يجب اذا كان في البلد عارض من غيم او قتام او غير ذلك فاما مع الصحو فلا تقبل شهادة نفسين من خارج
البلد بل يحتاج الى شهادة خمسين عدد القسامة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم
ابن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الجماعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة
في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة
فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا بالرؤية. باب حكم الهلال اذا غاب قبل الشفق او بعده
اذا ثبت ما قدمناه من وجوب العمل على الرؤية فلا اعتبار بغيبوبة الشفق او بعده لان الغرض يتعلق برؤيته او
ما يدل دليل على انه راى قبل ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال
فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث لان الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما في هذا المعنى انما
يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز اعتباره في الليلة المستقبلة
بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يعتبر بهذه
الاشياء ويجري مجرى ذلك ما قدمناه من شهادة الرجلين من خارج البلد وانه انما يعتبر اذا كان هناك علة ومتى
لم يكن علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسبما قدمناه وهذا
الوجه الذي تأولنا عليه هذين الخبرين وانما قلناه لئلا تتدافع الاخبار وان كان الاحوط ما تقدم وعليه العمل مع ان

يكون العمل ان شاء الله تعالى. باب ذكر جمل من الاخبار يتعلق بها اصحاب العدد. محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابرهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة
الماضية وصم اليوم الخامس. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم الاحول
عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا
نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس
فهذان الخبران ما قدمناه في العمل على الرؤية لمثل ما قلناه في الباب الاول من انهما خبر واحد لا يوجبان علما
ولا عملا ولان راويهما عمران الزعفراني فهو مجهول وفي اسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون
بروايته ولو سلم من ذلك كله لم يكن منافيا للقول بالرؤية بل يؤكد القول بها لانه لو كان المراعى العدد
لوجب الرجوع اليه ولم يرجع الى السنة الماضية بان يعد منها خمسة ايام لان الكلام في السنة الماضية وفي اي
شيء يعلم الشهر فيها مثل الكلام في السنة الحاضرة فلا بد ان يستند ذلك الى الرؤية ليكون للخبر فائدة ويكون
الفائدة في الخبرين انه ينبغي ان يصوم الانسان اذا كان هذه حاله ما تضمنه الخبران يوم الخامس من السنة الماضية احتياطا
وينوي به الصوم من شعبان ان لم يكن له دليل على انه كان من رمضان على جهة القطع ثم يراعى فيما بعد وان انكشف
له انه كان من رمضان فقد اجزأ وان لم يكن صومه نافلة يستحق بها الثواب. واما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة ابي يعلى عن محمد بن الحسين بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح
هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين. وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن احمد بن محمد عن محمد بن
ابي بكر ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو
عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما وان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرت
ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه في الاخبار الاولة من انه يصبح يوم الستين صائما على
انه من شعبان فان اتفق ان يكون ذلك من شهر رمضان فقد اجزأ وقوله وان كان من شعبان فقد تطوع بيوم والذي يدل
على ذلك قوله وان كانت مصحية وان تبصرته ولم تره فاصبح مفطرا فلو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان
يوم الثلثين من شهر رمضان لان شعبان عندهم لا يتم على حال ابدا ولم يختلف الحال فيه بين الصحو والغيم فعلم انه اراد
بذلك الحث على صومه بنية انه من شعبان احتياطا. باب صيام يوم الشك. محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن عيسى بن هشام عن الخضر بن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك
فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو
يوم وفقوا له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام. عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال
سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدرى أهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال
هو يوم وفق له ولا قضاء عليه. عن احمد بن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك
من شهر رمضان فيوم وفقت له. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم
عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما
من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن
الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان
أفأقضيه قال لا هو يوم وفقت له. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال عليه قضاؤه
وان كان كذلك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة
والثاني ان نحمله على من صام على انه شهر رمضان فانه متى كان الامر على ذلك وجب عليه قضاؤه لانه صام ما لا
يجوز له صومه وانما يسوغ له صوم هذا اليوم على انه من شهر شعبان على ما بيناه ويدل على انه متى صام بنية
شعبان لم يلزمه القضاء مضافا الى ما تقدم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما وهو لا يدري أمن شهر رمضان هو ام من
غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم
قالوا صمت وانت لا تدري أمن شهر رمضان هذا او من غيره قال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله
له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في
يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله
عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم

ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان. عنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري
وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا
تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه فما جرى مجرى هذين الخبرين من الاخبار التي
تضمنت تحريم صيام يوم الشك فالوجه فيه انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جائزا صومه
على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه ابو الحسن محمد بن الحسن بن الوليد عن
ابيه عن الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق
عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه
امرنا ان يصوم الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال
ابواب ما ينقض الصيام. باب حكم الجماع. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
ابن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال
الطعام والشراب والنساء والارتماس. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال مالك فقال النار يا رسول الله
فقال وما لك فقال وقعت على اهلي فقال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل والذي عظم حقك ما تركت
في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا فقال له رسول الله صلى
الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا
كثير قال فخذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم
او تصدق. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على
اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق. عنه عن محمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال
عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع. فاما ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم يجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء
عليه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه لا يلزمه شيء وقد تم صومه وقد بينا

ذلك في كتابنا الكبير وانه يكون فعل ذلك وهو لا يعلم انه لا يسوغ فعله في حال الصيام ٥ والذي يدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زراره وابي بصير
عن ابي جعفر قالا جميعا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا
ان ذلك حلال له قال ليس عليه شي **باب** حكم القبلة للصايم ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن فضاله
عن جميل عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض القبلة الصوم ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضاله عن ابان عن محمد بن مسلم وزراره عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصايم او يقبل في شهر رمضان فقال
اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه ٥ عنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ
ابن نباته قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صايم فقال له عف صومك فان بدو القتال
اللطام فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لان الافضل ان لا يتعرض الانسان لشي من ذلك الا
تنزيها للصوم وتجنبا لما لا يامن معه من فعل المحظور **باب** حكم من امذى وهو صايم ٥ الحسين بن سعيد عن القسم
عن علي عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صايم فقال لا بأس
وان امذى فلا يفطر وقال لا تباشروهن يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار ٥ عنه عن القسم بن علي عن ابي
بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صايم فقال ليس عليه شي وان امذى
فليس عليه شي والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض في رمضان ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي حمزه عن رفاعه بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر ربه استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما
مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر ربه ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم فهذا الخبر شاذ مخالف لفتيا
اصحابنا ويوشك ان يكون وهما من الراوي ويكون خرج مخرج الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** حكم
الاحتقان ٥ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر
رمضان فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صايم فكتب لا بأس بالجامد فلا ينافي الخبر الاول لانه انما سوغ ولا
استعمال الجامد منه والخبر الاول تناول المايع الذي يصل الى الجوف وليس بينهما تناف على حال **باب** حكم
الارتماس في الماء ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصايم يستنقع

عن ابي بصير

الغشيان

في الماء ولا يرمس رأسه ٥ عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصايم ولا المحرم رأسه
في الماء ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
الصايم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحه وينضح البوريا تحته ولا يغمس
في الماء ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر
الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والارتماس في الماء ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للصايم ان يرتمس في الماء ٥ سعد بن عبد الله
عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صايم ارتمس
في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما
ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة ويجوز ان يكون ذلك مختصا باسقاط القضاء والكفارة
وان كان الفعل محظورا لانه لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة
ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء **باب** من اصبح جنبا
في شهر رمضان ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل واخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه ٥ عنه عن
البرقي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبه قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اسأله عن رجل اجنب في شهر
رمضان في اول الليل واخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه
ولا شي عليه ٥ عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر
رمضان فنام عمدا حتى يصبح اي شي عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي قال قالت عايشه ان رسول الله صلى الله
عليه واله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نايما حتى يصبح اي شي
عليه قال لا شي عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في اخر الليل فقام ليغتسل فلم يصب ماء فذهب ليطلبه او بعث
من ياتيه بالماء فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة من جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها
ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما اخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي
رمضان قال فلياكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شي من الشهور ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال

سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك
اليوم وعليه قضاؤه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من ينتبه بعد نومه فيتوانا عن الغسل ثم عاوده النوم حتى
يصبح فانه يلزمه قضاء ذلك اليوم للتفريط ولو انه لم ينتبه اصلا واستمر به النوم لما لزمه القضاء حسب
تضمنته الاخبار الاولة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما
اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له ٥ عنه عن فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل
ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه ٥ عنه عن حماد بن عيسى وفضاله بن ايوب عن معويه بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شي
قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل
متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حقيق
الا اراه يدركه ابدا ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه قال اذا
اجنب الرجل في شهر رمضان بليل فلا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك
فضل يومه ٥ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الله عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصايم
قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان فلا ينام
حتى يغتسل الا ساعة فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك
اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من ترك الغسل متعمدا حتى يصبح فانه يلزمه
احد هذه الكفارات والاخبار الاولة متناوله لمن ينام على ان يغتسل قبل الصبح فيستمر به النوم الى ان يصبح
تنافي بينها على حال ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شي عليه قال لا يضره
هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عايشه ان رسول الله صلى الله عليه واله اصبح جنبا
من جماع غير احتلام لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك رواية العامة عن عايشة ولا

ذلك اسنده هو عليه السلام ايضا اليها ولم يروه عن ابايه عليهم السلام ولو صح لكان الوجه فيه ان من نام عمدا واستمر به
النوم الى طلوع الفجر لم يلزمه شي وانما يلزم القضاء والكفارة على من يترك الاغتسال متعمدا دون من ينام
متعمدا وليس في الخبر انه ترك الغسل متعمدا ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن
يحيى عن احمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ٥ وما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
واله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه لان ذلك روايات العامة عن النبي صلى الله عليه واله ويحتمل ايضا
ان يكون الوجه في تاخير النبي صلى الله عليه واله الغسل لعذر اما من برد او لعوز الماء وانتظاره
او لغير ذلك وذلك سايغ عند الاضطرار على ما بيناه **باب** حكم الكحل للصايم ٥ احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سليمان بن العراض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصايم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام
ولا شراب ٥ الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد ربه عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل
للصايم فقال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بالكحل للصايم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن علي قال سألنا ابا
الحسن عليه السلام عن الصايم اذا اشتكى عينيه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا
يكتحل ٥ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صايم
فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمله على كحل فيه مسك او شي له طعم
حادة ربما دخل الحلق فانه يكره ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألته عن الكحل للصايم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم
في الحلق فليس به بأس ٥ الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة تكتحل
وهي صايمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس ٥ والذي يدل على ان هذين الخبرين وردا
مورد الكراهية دون الحظر ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن عبد الله بن المغيره عن ابي داود
المسترق عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صايم

عن عبد الله

باس به **باب** الحجامة للصائم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجامة فقال نعم اذا لم يخف ضعفا وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يحتجم فقال لا باس الا ان يخوف على نفسه الضعف وعنه عن
حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال ثلث لا يفطرن الصايم القي والاحتلام
والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه واله وكان لا يرى باسا بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحتجم الصايم الا في
رمضان فاني اكره ان يعرض نفسه الا ان لا يخاف على نفسه فاما اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا
فلا ينافي الاخبار الاولة لان وجه الكراهية فيه انما يتوجه الى من يخاف الضعف واما اذا لم يخف ذلك فلا
باس به على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصايم يحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف
على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم
ان شاء الله **باب** السواك للصايم بالرطب واليابس الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستاك الصايم
اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة
وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال حدثني
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستاك الصايم بعود رطب فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من
الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره للصايم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء
ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شي ويدل على جواز ذلك ايضا ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان فقال جايز فقال بعضهم ان السواك
يدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك
الرطب فان قال قايل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى

النبي صلى الله عليه واله **باب** شم الريحان للصايم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصايم يشم الريحان والطيب قال لا باس به
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصايم يشم الريحان ام لا ترى له ذلك فقال
لا باس سعد عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يشم الصايم الريحان
يتلذذ به فقال عليه السلم لا باس به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم لا يشم الريحان وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الصايم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم
قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصايم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا
على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت الصايم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره
له ان يتلذذ فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر وقد صرح بذلك في الخبر الاخير ويحتمل ان
يكون المراد بالريحان المكروه النرجس لانه اشد كراهية من الريحان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق الحراني عن محمد بن العيص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم ينهى عن
النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم **باب** حكم المضمضة والاستنشاق
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في صايم
يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات قال محمد بن الحسن هذا الخبر يختص بالمضمضة اذا كان للصلوة
فاما التبرد فانه لا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الريان بن الصلت عن يونس قال الصايم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل
الماء حلقه فلا شي عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شي عليه والافضل
للصايم ان لا يتمضمض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال
سمعته يقول اذا تمضمض الصايم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل
في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على من تمضمض لا لصلوة فدخل حلقه شي ولم يرده وبلعه متعمدا كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان

متعمدا **باب** ما يجوز للطباخ ان يذوق من الطعام الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يذوق الرجل الصايم القدر وعنه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن الصايم يصب الدواء في اذنه قال نعم
ويذوق المرق ويزق الفرخ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المرأة الصايم تطبخ القدر فتذوق المرق
تنظر اليه فقال لا باس به وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صايمة فتمضغ له الخبز وتطعمه فقال لا باس به
والطير ان كان لها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصايم يذوق الشي ولا يبلعه فقال لا فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة
الى ذلك لان الرخصة انما وردت في ذلك عند الضرورة الداعية اليه من فساد طعام او هلاك صبي او زق
طير فاما مع فقد ذلك اجمع فلا يجوز على حال **باب** كفارة من افطر يوما من شهر رمضان محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر في
شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
وان لم يقدر تصدق بما يطيق سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ابي نصر عن المشرقي
عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما
من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله
صلى الله عليه واله فلا ينافي الخبرين الاولين لان الكفارة في افطار يوم من شهر رمضان الثلثة اشياء الانسان مخير فيها
وليست واجبة على الترتيب فخمسة عشر صاعا هو اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقد روي هنين وهو افضل
فان لم يقدر على ذلك ايضا تصدق بما يطيق ويستغفر الله ولا يعود فقد دل على ذلك الرواية الاولة ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق وقد روي انه
يجوز ان يصوم بدل الشهرين ثمانية عشر يوما روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن
عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلم

عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر
يوما عن كل عشرة ايام ثلثة ايام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى
اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم
فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بالواو فيه او التي هي للتخيير دون الواو التي تقتضي الجمع وقد يستعمل
هذا الوجه قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وانما اراد مثنى او ثلث او رباع
الثاني ان يكون ذلك مختصا بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك في غير حال الصوم او يفطر على شي محرم مثل
او غيره فانه متى كان الامر على ذلك لزمه ثلث كفارات على الجمع يدل على ذلك ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد
السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلم يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلم فيمن جامع في شهر رمضان
وافطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا فمتى جامع
الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة احمد بن محمد عن علي بن
محمد بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان
فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة
عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال
يتم صومه ذلك اليوم قال قلت له فانه اقبل في شهر رمضان ولم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا
طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم في الرجل يسافر في رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث
نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه
محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عامر عن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن رواه عن ابي بصير قال اذا خرج
بعد طلوع الفجر ولم ينو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر
وهو صايم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا
دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان
شاء صام فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان قد نوى من الليل السفر فيجب عليه الافطار
اذا خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال استحب له ان يتم صومه فان لم يتم لم يكن عليه شيء يدل على
ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن
مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج
من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل
سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فالوجه فيه ما قدمناه
من ان من خرج بعد زوال الشمس وقد كان بيت نية السفر يجوز له الافطار وان كان الافضل له ان يصوم الى الليل
على ما تقدم في الاخبار الاولة وليس بينهما تناف باب صوم النذر في السفر محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال
صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر
بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام ثمانية عشر
ولم يتم عليه الحال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصوم في سفر علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما
قد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر
ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا
اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر
من اشهر الحرم ثلاثة ايام محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان
يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض

هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه
الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان رد الله عليها
بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة
الى مكة فاشكل علينا لم ندر اتصوم او تفطر فقال عليه السلام لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه
وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ذا ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك
ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم
يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر فالوجه في هذا الخبر انه اذا اشترط على نفسه في حال النذر
ان يصوم في السفر والحضر لزم ذلك واذا اطلق ولم يشترط كان ذلك عنه موضوعا في حال السفر على
ما قدمناه والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد
عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما
يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون
نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله
التوفيق لما يحب ويرضى باب صوم التطوع في السفر الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر فقال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة
فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه
وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله عن
عن اسماعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من
شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر في
شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على

الافطار وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي
عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت
فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا
ان نفعل ما شئنا وهذا فرض وليس لنا ان نفعل الا ما امرنا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الرخصة
وان من صام مسافرا نافلة لم يكن مأثوما وان كان الافضل الافطار وانما قلنا ذلك لان الخبرين جميعا مرسلان
غير مسندين والاخبار الاولة مسندة مطابقة لعموم الاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير من النهي عن الصيام
في السفر مثل قولهم ليس من البر الصيام في السفر ومن صام في السفر فكانما افطر في الحضر وما جرى مجراها وتلك عامة
في النافلة والفريضة وقد طابقها الخبران المتقدمان فالعمل بهما اولى واحرى باب ما يجب على الشيخ الكبير
والذي به العطاش اذا افطر من الكفارة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام ستين مسكين لكل يوم
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة
التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما
ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما
فاما ما رواه سعد هذا الحديث عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام
فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستحباب والاولة على الفرض والايجاب فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هرون بن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض
ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قال فان لم يكن له قرابة تصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء
فليس عليه شيء فالوجه فيما تضمنت هذه الرواية من صوم الولي وذوي القرابة عنه محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب باب المسافر اذا افطر هل يجوز له ان يجامع نهارا ام لا في شهر رمضان اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له
فله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت
اليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا
لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب
عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا
تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري وعنه عن علي بن ابراهيم بن اسحق
الاحمري عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار و
في السفر فقال اما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله
ان يصيب من النساء قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يسافر في شهر رمضان هل له ان يجامع اهله فقال لا باس به فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاول
لان الخبر الاول تضمن السؤال عمن اتى اهله في شهر رمضان فجامع فقال لا باس ولا يمتنع ان يكون فعل ذلك جاهلا غير عالم
بان ذلك لا يسوغ ولم يقل في الخبر ان ذلك جائز على كل حال واما الحديثان الاخران وما يضاف اليهما مما
ورد في الكتب فليس فيها ان ذلك فعل ليلا او نهارا ولا يمتنع ان يكون وردت للاباحة بحال الليل دون النهار
ويمكن حملها مع تسليم ان تكون متضمنة لذكر النهار على من تغلبه الشهوة ولا يتمكن من حفظ نفسه ولا يامن
من الدخول في محظور فرخص له ان ينال من الحلال وان كان الاحوط غيره حسبما قدمناه وقد روي خبر بعض من
ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين
طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به باب حكم من اسلم في شهر رمضان اخبرني الشيخ رحمه الله
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وعنه عن صفوان

ابو يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى فيه ايام هل عليهم
ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا
اسلموا قبل طلوع الفجر ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابائه
عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل ۞ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل
شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من اسلم في شهر رمضان ولم يعلم انه يجب
عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك فانه يجب عليه القضاء يدل على ذلك قوله ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد
الفرض له المكلف من غير شرط الاسلام ومن اسلم في شهر رمضان لم يكن ما مضى منها متوجها اليه الا بشرط الاسلام
ومن هذه صفته لا يلزمه القضاء بلا خلاف

باب حكم من مات في شهر رمضان

۞ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال
لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان فلم يقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او
في شوال فقال لا يقضى عنها ۞ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحايض تموت في
شهر رمضان قال لا يقضى عنها ۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن
عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى
الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلام
في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام
احد الوليين وخمسة ايام الولي الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله ولا تنافي
بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانهما انما تضمنا قضاء الولي عن الميت الذي يكون عليه قضاء شهر رمضان
في مرضه لم يكن عليه شيء فيحتاج ان يقضى عنه لان الفرض ما وجب عليه والوجه فيهما ان يكونا محمولين على من فاته شهر رمضان في
مرض او غيره ثم برئ وتمكن من قضائه فلم يقضه ثم مرض ومات فانه يجب على وليه القضاء عنه لانه قد وجب عليه القضاء
فالله مكنه ففرط وقد ورد بهذا التفصيل اخبار منها ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن

ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس
عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي رواية محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي مريم مثله الا انه قال يصوم عنه وليه
۞ الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت
في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا
يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي شيئا
لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي
قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي ۞ اخبرني احمد بن عبدون عن علي
ابن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان
مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان
يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي
عنه لانه قد صح فلم يقضه ووجب عليه

باب من افطر في شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر

۞ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقال ان كان برئ ثم توانى قبل
ان يدركه الشهر الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان
لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين و
ليس عليه قضاؤه ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر
رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان
آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال ان

فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان
يطعم عن كل يوم مسكينا ۞ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل
من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطره فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في
كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام وان تهاون به وقد صح فعليه
الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان ۞ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن
سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك
فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه من ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه
شيء قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان من مرض في رمضان الى رمضان آخر ان صح فيما بينهما وهو نوى
على القضاء فلم يقض منها وتمادى به ذلك كان عليه القضاء والكفارة اذا صام الحاضر وان صح وعزم على القضاء
الا انه لم يتفق له ذلك وتدافعت الايام لم يكن عليه الا القضاء بلا كفارة فان لم يصح فيما بينهما ودام به المرض الى
رمضان آخر صام الحاضر وكفر عن الاول وليس عليه قضاء ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه قضاء قبل ذلك لم يصمه قال يتصدق بدل كل يوم من
الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني
كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من
طعام ثم عافاني الله وصمتهن فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون
القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا
آخر وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات انفسهن لا فيما بينهن ولو احتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله له
على طريق الاستحباب والتطوع ۞ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض
فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه اوجب على من فاته من رمضان الصدقة دون
القضاء واضاف القضاء مع الصدقة الى نفسه فلولا انه على طريق التبرع لما اختص نفسه بذلك بل كان يعم
من شاركه في ذلك حسبما اضاف الى نفسه

باب حكم القادم من سفره

۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي

له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن
الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه
ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام ۞ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
ابن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر
في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض قال لا بأس به فلا ينافي ما ذكرناه لانا انما امرنا
بالامساك ندبا واستحبابا وانما ذكرناه تاديبا وترغيبا على انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر
رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه ارتكاب القبيح والدخول في محظور فانه يسوغ ذلك
والحال على ما وصفناه

باب حد المرض الذي يجب لصاحبه الافطار

۞ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر صاحبه
والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم
بنفسه ۞ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على
صاحبه فيه الافطار كما يجب في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد
ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان ۞ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا
يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما فلا ينافي الخبرين الاولين لان الاصل ما تضمنه الخبران
الاولان من ان ما يعلم الانسان من حال نفسه وهو موكول اليه وهذا الخبر يكون محمولا على ضرب من الاستحباب
على انه لا يمتنع ان يكون هذا حكما يختص الصلوة دون الصوم ولا تنافي بينهما على حال

باب من افطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم او قتام وما يجري مجراهما

۞ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
ابن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه
ولا يقضيه ۞ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام ثم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر

ثم ان السحاب تجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولم يقضه. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة
ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم
سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول اتموا الصيام
الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول
الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الاخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب
على ظنه ومتى افطروا الامر على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسبما تضمنه هذا الخبر فاما متى غلب على ظنه دخول
الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء حسبما تضمنت الاخبار الاولة

باب من اكل او شرب او جامع قبل ان يرصد الفجر ثم تبين انه كان طالعا حين اكل او شرب. محمد بن يعقوب عن
محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سئلته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان قال
ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر
فرأى انه قد طلع فليتم صومه وليقض يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال
يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل
فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان ولا ينافي الخبر
الاول لانه انما اوجب عليه القضاء في هذا الخبر لانه بدأ بالاكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان كذلك كان حكمه ما ذكرناه
حسبما فصله في الخبر الاول.

باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان. اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء
وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارأيت ان بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان أيقضيه في ذي الحجة قال
نعم. عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا من رمضان في عذر

فان قضاه متتابعا افضل فان قضاه متفرقا فحسن. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد عن
القسم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة قال
لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين. فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه
يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام متوالية
وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما فالوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لا يلزمه
قضاؤه متتابعا حسبما كان يجب عليه صومه ابتداء وما تضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه
الايام انما هو امر تخيير واباحة دون ايجاب او يدل على ما قدمنا ان قضاءه متتابعا افضل في الرواية الاولى.

باب من اصبح بنية الافطار الى متى يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان. اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو
بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان
نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
ابن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان
ويصبح فلا يأكل الى العصر أيجوز له ان يجعله من قضاء شهر رمضان قال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل والاستحباب والثاني ان يكون المراد بقوله الى العصر اول
وقت العصر على ما بيناه ويكون قوله في الخبر الاول بعد ما زالت الشمس ما تأخر عن هذا الوقت الى آخره قريبا
بعده بكثير.

باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة
او اقطعه ان شئت فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلم في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال
لا تقضى شهر رمضان في عشر من ذي الحجة فالوجه في هذا الخبر في قوله لا تقضي شهر رمضان في عشر من ذي الحجة انه

على جهة ان ذلك لا يجوز لانه يكون مسافرا ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم في بلد يعزم على المقام عشرة
ايام فصاعدا. والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة. فاما
ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر. ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء
الصوم قال اذا رجع فليقضه.

باب ما يجب على من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد
الزوال من الكفارة. سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبد الله بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك
ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال
لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين.
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم
وان فعله بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك قال
محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه اذا كان وقت الصلوتين عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر على ما
قدمناه فيما تقدم جاز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر بانه
بعد الزوال لمثل ذلك ويجوز ان يحمل هذه الرواية على تحقق الوقت والمعنى فيهما على الوجوب والاولة على
الاستحباب. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سئلت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل قضى من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في
رمضان لان ذلك اليوم عند الله من رمضان فهذا الخبر ورد شاذا نادرا ويمكن ان يكون المراد به من افطر
هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بفرض الله تعالى فانه يلزمه ذلك تغليظا وعقوبة
فاما من لم يكن كذلك بل يكون معتقدا ان الافضل اتمامه الا انه تغلبه الشهوة وحمله على الافطار فانه لا
يلزمه الا ما قدمناه. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان
ينوي الصيام قال هو بالخيار الى الزوال فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى
الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال قد اساء
وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه فالوجه في قوله عليه السلم ليس عليه شيء ان نحمله على
انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال وان لزمته
الكفارة حسبما قدمناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة ويحتمل
ان يكون اشار الى ما بعد الزوال الى الزمان الذي هو وقت العصر او قبل العصر فانه لا يجب عليه الكفارة
على ما تأولنا عليه الرواية المتقدمة وان يكون مندوبا اليها على ما تضمنته الرواية الاولى في صدر الباب.

باب المتطوع بالصوم الى متى يكون بالخيار في الافطار. اخبرني احمد بن عبدون عن علي
ابن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس
وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال
الشمس وان كان تطوعا فانه بالخيار الى الليل. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليهم السلم قال الصايم تطوعا بالخيار ما بينه وبين
نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم فالوجه في هذه الرواية ان الاولى اذا كان بعد الزوال
ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم.

باب السن الذي يجب على الصبي الصيام. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار
الا ان يحب ان تختمر وعليها الصيام. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي
زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه
صيام شهر رمضان فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه يجب عليه ذلك تأديبا وان عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى
ضرب من التجوز لانه ينبغي ان يؤخذ الصبي بالصوم اذا اطاقه على قدر طاقته ليتعود. يدل على ذلك ما رواه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل ان يصومهما على الكمال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برا ايبني على صومه ام يعيد صومه كله قال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها تقضيها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزءها ذلك ه وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي ه وما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه العذر فانما عليه ان يقضي فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا كان مرضه مرضا لا يمنعه من الصيام وانما يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنه هذه الاخبار ويمكن ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ما يجب على من افطر يوما نذر صومه على التعيين من الكفارة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه

يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسئله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ه فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسئل الله التوفيق لما يحب ويرضى فلا تنافي بين الخبرين لان الوجه في الجمع بينهما ان الكفارة انما تجب على قدر طاقة الانسان فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز عنه اطعم سبعة مساكين فان عجز عن ذلك ايضا لم يكن عليه شيء وكذلك قلنا فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وعلى ذلك جميعا الاخبار

ابواب الاعتكاف

باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الاعتكاف ببغداد في مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة ه وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلم كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلم كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او في مسجد جامع ه فاما ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع ه وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلا الرازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان قوله في هذين الخبرين لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة يحتمل ان يختص باحد هذه المساجد ويحتمل غيرها من المساجد فاذا احتمل

مفصلة حملناها على ما بيناه في غير موضع ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها فلا تنافي الاخبار الاولة في ان لا يجوز الاعتكاف الا في المواضع المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلوة بمكة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لان عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل وقت الصلوة جاز له الصلوة في اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيره من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه ه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد او في بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه واله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه

باب الاشتراط في الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم ه علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله ه فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وقال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء ازداد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد وان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يكمل ثلثة ايام فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن اشترط لانه متى لم يكن كذلك واعتكف يومين وجب عليه تمام الثلثة ومن شرط جاز له الفسخ اي وقت شاء الا ان يستحب له اذا مضى عليه يومان ان يتم الثلثة ه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ

اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام

باب ما يجب على من وطئ امرأة في حال الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيات لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر ه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان ه علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلم عن المعتكف يجامع قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا فلا تنافي الاخبار الاولة لان قوله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا المعنى فيه مخالطتهن ومجالستهن دون ان يكون المراد به وطيهن في حال الاعتكاف لان الذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه مما ذكرناه

باب تحريم صوم العيدين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم في حديث طويل ذكر فيه شرح وجوه الصيام اوردناه في كتابنا الكبير على وجهه واما الصوم الحرام فصيام يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وذكر الحديث الى اخره ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سئلته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال يغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه فلا تنافي الخبر الاول لان التحريم انما وقع على من يصومها مبتديا فاما اذا لزمه شهرين متتابعين على حسب ما تضمنه الخبر الاول فيلزمه صوم هذه الايام لان دخوله فيه في ذلك

باب تحريم صوم ايام التشريق

قد ذكرنا في الخبر

الاول ذكر تحريم صيام ملثة ايام التشريق وهو على العموم في ساير المواضع الا انه ورد تخصيص ذلك
بمن كان بمنى فاما من كان في غيرها من الامصار فلا باس به ان يصومهن وجاز ذلك وحمله على التخصيص الذي
ورد به الحديث المفصل اولى ◦ روى ما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزه عن
معوية بن عمار قال سئلنا ابا عبد الله عليه السلم عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به
واما بمنى فلا **باب** صيام الايام التي بعد يوم الفطر ◦ روى الزهري في الخبر المقدم ذكره ان الصوم
الذي يكون صاحبه فيه بالخيار من جملتها ستة ايام بعد يوم الفطر ◦ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا
بعد ثلث تمضين فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك ما في غيره من الايام وان كان
صومها جايزا ويكون الانسان فيه مخيرا على ما بيّنه في الخبر ولا تنافي بينهما على حال **باب** صوم يوم عرفه
◦ اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن
عبد الرحمن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال صوم يوم عرفه يعدل السنه وقال لم يصمه الحسن و
صامه الحسين عليهما السلم ◦ الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول كان ابي يصوم عرفه
في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ به الحر ◦ فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبه بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله
عليه واله لم يصم يوم عرفه منذ نزل صيام شهر رمضان فلا تنافي في الخبرين الاولين لانه انما تضمن الخبر ان النبي صلى الله
عليه واله لم يصمه ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه واله ما فعل ذلك لعذر وان كان فيه الفضل لان الفضل
في صوم هذا اليوم يختص من يقوى عليه ولا يضعفه عن الدعاء والمسئله فانه يوم دعاء ومسئله فاما من
لم يقو عليه فالافضل له الافطار ◦ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال سئلته عن صوم يوم عرفه فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنه قال
كان ابي لا يصوم قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفه يوم دعاء ومسئله واتخوف ان يضعفني عن الدعاء
فاكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفه يوم اضحى وليس بيوم صوم ◦ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سئلته عن صوم يوم عرفه قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء
فانه يوم دعاء ومسئله فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه **باب** صوم يوم عاشورا

◦ علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قال
صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنه ◦ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم قال
صام رسول الله صلى الله عليه واله يوم عاشورا ◦ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله
ابن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال صيام يوم عاشورا كفارة السنه ◦ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيشابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليهما السلم
قالا لا تصم يوم عاشورا ولا عرفه بمكه ولا بالمدينه ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار ◦ عنه عن الحسن بن
علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني نجبه بن الحرث العطار قال سئلت ابا جعفر
عليه السلم عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعه قال نجبه فسئلت
ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا
جرت به سنه الا سنة ال زياد بقتل الحسين عليه السلم ◦ عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال
حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سئلت الرضا عليه السلم عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم
ابن مرجانه تسئلني ذلك يوم صامه الادعيا من ال زياد بقتل الحسين عليه السلم فهو يوم يتشأم به ال محمد عليهم السلم
ويتشأم به اهل الاسلام واليوم الذي يتشأم به الاسلام واهله لا يصام فيه ولا يتبرك به ويوم الاثنين
يوم قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه واله وما اصيب ال محمد عليهم السلم الا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك
به اعداؤنا ويوم عاشورا قتل فيه الحسين عليه السلم وتبرك به ابن مرجانه وتشأم به ال محمد عليهم السلم فمن صامهما
او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما ◦ عنه عن الحسن بن
علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زراره قال سمعت زراره
يسئل ابا عبد الله عليه السلم عن صيام يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن
مرجانه وال زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ما كان
يقوله شيخنا رحمه الله وهو ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب ال محمد عليهم السلم والجزع لما حل بعترته
فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته و
سعادته فقد اثم واخطا **باب** صيام الثلثه ايام في كل شهر ◦ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه واله

حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلم يوما ويوما ثم قبض على صيام ثلثة
ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسه قال حماد
فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعا بعد العشر واخر خميس فيه فقلت له لم صارت هذه
الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام
المخوفه ◦ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزه عن
ابي بصير قال سئلنا ابا عبد الله عليه السلم عن صوم السنه فقال صوم الثلثه ايام في كل شهر الخميس والاربعا
والخميس يذهب بلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعا والخميس وان شاء الاثنين والاربعا والخميس وان شاء
صام في كل عشره ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنه وان احب ان يزيد فليزد ◦ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا كان في اول
الشهر خميسا فصم اولهما فانه افضل وان كان في اخره خميسان فصم اخرهما فانه افضل ◦ فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن زرعه عن سماعه عن ابي بصير قال سئلته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال
في كل عشره ايام يوم خميس واربعا وخميس والشهر الذي يليه اربعا وخميس واربعا فلا تنافي بين الاخبار الاوله لان
الانسان مخير بين ان يصوم اربعا بين خميسين وبين ان يصوم خميسا بين اربعائين وعلى ايهما عمل كان جايزا ◦
يدل على ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائني عن ابرهيم بن اسمعيل بن داود قال سئلت الرضا عليه السلم
عن الصيام فقال ثلثه ايام في الشهر الاربعا والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعا بين خميسين فقال
لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعائين **باب** صوم شعبان ◦ محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا
عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمه صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبه من الله ◦ الحسين بن سعيد عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصوم شعبان
وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما
بعدهما ◦ علي بن الحسين بن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من ابائك يصوم شعبان قال
كان خير ابائي رسول الله صلى الله عليه واله اكثر صيامه في شعبان وقد اوردنا طرفا صالحا من الاخبار في فضل

شعبان في كتابنا الكبير ◦ فاما ما رواه من الكراهة في صوم شعبان والنهي عنه وانه ما صامه احد من
الائمة عليهم السلم فالوجه فيه انه لم يصمه على انه احد من الائمة عليهم السلم على ان صومه يجري مجرى صوم شهر
رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضه وكان ابو الخطاب محمد بن ابي زينب لعنه الله
واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما فيه لزمه الكفاره مثل من افطر يوما من شهر رمضان
فورد عنهم عليهم السلم الانكار لذلك وانه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلم على هذا الوجه والاخبار التي
تضمنت الحث على الفصل بين شهر رمضان فالمعنى فيها النهي عن صوم الوصال الذي بينا في كتابنا الكبير
انه حرام وهو ان يصوم يومين متواليين لا يفصل بينهما بالافطار بالليل ◦ ويدل على ذلك ايضا ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال
رسول الله صلى الله عليه واله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد
يستحب للرجل ان لا يدع السحور تم كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الحج** **باب** ماهية الاستطاعة
وانها شرط في وجوب الحج ◦ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ
الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحله قال فقال ابو
عبد الله عليه السلم قد سئل ابو جعفر عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة
قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل
قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها
الا على من ملك مائتي درهم ◦ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سئل حفص الكناسي ابا عبد الله
عليه السلم وانا عنده عن قول الله عز وجل وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعني بذلك قال
من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحله فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم ◦ عنه عن علي بن ابرهيم عن
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ

اليه سبيلا قال ان يكون ما يحج به قال قلت فمن عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه
سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج
موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلا بن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم قوله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال
هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال
يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية
ابن عمار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه دين أعليه الحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من
اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع النبي صلى الله عليه واله مشاة ولقد مر صلى الله عليه واله بكراع الغميم
فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم فلا تنافي
هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الوجه فيهما واحد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على ضرب من الاستحباب لان من اطاق
المشي مندوب الى الحج وان لم يكن واجبا يستحق بتركه العقاب ويكون اطلاق اسم الوجوب عليه على ضرب من التجوز مع انا
قد بينا ان ما هو مؤكد شديد الاستحباب يجوز ان يقال فيه واجب وان لم يكن فرضا والوجه الثاني ان يكونا محمولين
على ضرب من التقية لان ذلك مذهب العامة والذي يدل على ان حجة المعسر لا يجزي عنه اذا ايسر عن حجة
الاسلام ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع اليه سبيلا ولو
ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا
استطاع اليه سبيلا **باب** ان المشي افضل من الركوب الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليهما السلم قاسم ربه ثلث مرات حتى
نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة على قدميه عنه عن فضل بن عمر عن محمد بن اسمعيل بن رجا
الزهري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن

علي عن رفاعة قال سئل ابا عبد الله عليه السلم رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل لان رسول الله
صلى الله عليه واله ركب وما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت
ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء تسألني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب
الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذين الخبرين ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك
عن الدعاء والمناسك ويكون ممن ساق معه ما اذا اعيى ركبه فان المشي افضل له من الركوب ومن اضعفه
ولم يكن معه ما يلجأ الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا حسب ما فصل في الخبر يدل على هذا
ايضا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد الخروج الى
مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلم حج عشرين حجة ماشيا فقال
ان الحسن بن علي عليهما السلم كان يمشي ويساق معه محمله ورحله ويحتمل ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه
يلحق مكة اذا ركب قبل كل المشاة فيعبد الله ويستكثر من الصلوة الى ان يقدم المشاة وقد روي هذا المعنى
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم انا وعنبسة بن مصعب وبضعة
عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من
المشي قلنا ايما افضل نركب الى مكة نعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل **باب**
المعسر يحج به بعض اخوانه ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من
اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من
اصحابه أقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تامة او ناقصة اذا لم يكن
حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام ويكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي
عنه ذلك عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة فلا تنافي الخبر الاول الذي قلنا انه يعيد الحج
اذا ايسر لانه انما اخبر ان حجته تامة وذلك لا خلاف فيه انها تامة يستحق بفعلها الثواب واما قوله في الخبر الاول
ويكون قد قضى حجة الاسلام المعني فيه الحجة التي ندب اليها في حال اعساره فان ذلك يعبر عنها بانها حجة الاسلام
من حيث كانت اول الحجة وليس في الخبر انه اذا ايسر لم يلزمه الحج بل فيه صريح انه اذا ايسر فليحج وذلك مطابق للاخبار

الصحيحة التي يدل عليها الدلايل والاخبار **باب** ان المعسر يحج عن غيره ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج
ام لا موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال من حج عن انسان ولم يكن له مال
يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل
ابن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة
فان ايسر بعد كان عليه الحج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او
ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة فلا تنافي الخبرين الاولين لان قوله
يجزيه عن حجة الاسلام المعني فيه الحجة التي هو مندوب اليها في حال الاعسار دون التي يجب عليه في حال الايسار
لان ذلك قد يعبر عنها بانها حجة الاسلام على ما بيناه **باب** المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه اعادة
الحج ام لا موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام او
قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه
من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي
وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة
فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضا
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران
الهمداني الى ابي جعفر عليه السلم اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه
اعد حجك وما رواه ايضا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي عبد الله عليه السلم قال الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج فالوجه في هاتين الروايتين
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلم في رواية بريد العجلي
في قوله وقد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا
يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام او قد قضى ذلك قال قد قضى

فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه
فعرف هذا الامر أيقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي **باب** الصبي
يحج به ثم يبلغ هل يجب عليه حجة الاسلام اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال
عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية اذا طمثت عليها الحج وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو
ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه واله
برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله أيحج مثل هذا قال نعم ولك
اجره فلا تنافي الخبرين الاولين لانه عليه السلم قال الحج عنه على وجه الاستحباب والندب دون ان يكون
ذلك فرضا واجبا يسقط عنه فرض حجة الاسلام عند البلوغ **باب** المملوك يحج باذن مولاه
ثم يعتق هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال
المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك الحج وان اعتق اعاد الحج مسمع
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا
استطاع اليه سبيلا اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن ام الولد تكون للرجل يكون قد احجها
أيجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن السندي بن محمد عن حكيم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما عبد حج به مواليه فقد
قضى حجة الاسلام فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخبارا عما يستحقه عليه من الثواب وكانه
يستحق هذا كما يستحق على حجة الاسلام والثاني ان يكون محمولا على من اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين لانه يكون
قد ادرك الحج في حال كونه حرا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له أيجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم
قلت وام الولد احجها مولاها أيجزي عنها قال لا قلت له اجر في حجها قال نعم معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم

مملوك اعتق يوم عرفة فقال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج. باب فرض الحج مرة واحدة
ام هو على التكرار. هذه المسألة لا خلاف فيها بين المسلمين وفيها اجماع ان حجة الاسلام فرضها دفعة واحدة
وقد اوردنا في كتابنا الكبير طرفا من الاخبار في ذلك فلاجل ذلك لم نوردها ههنا. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض
الحج على اهل الجدة في كل عام. عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام. عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عليهما السلام قال ان الله فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال
ليس هذا هكذا فقد كفر. فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب
والثاني ان يكون المراد بذلك كل سنة على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يحج وجب عليه في السنة
الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وكذلك حكمه كل سنة الى ان يحج ولم يرد ان عليه
كل سنة على وجه التكرار. باب من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجوز ان يركب ام لا. موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب
وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد. عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي. فاما ما
رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر
ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال
من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة
انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت. عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى
النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله عز وجل قال فليمش قال قلت فانه تعب قال
فاذا تعب ركب. فلا تنافي بين هاتين الروايتين والروايتين الاولتين في وجوب الكفارة لمن ركب لان رسول الله صلى
الله عليه وآله لم يقل مرها فلتركب وليس عليها شيء وانما امرها بالركوب لئلا يظن ان ذلك لا يجوز على حال وان كان
يلزم مع ذلك الكفارة بسياق البدنة حسب ما بيّن في الروايتين الاولتين. باب ان التمتع فرض من نأى عن

الحرم لا يجزيه غيره من انواع الحج. موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت
العمرة في الحج الى يوم القيامة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا
ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله. عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين
يدي الله عز وجل قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد. عنه
عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام
فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج
واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح. العباس بن معروف عن علي عن الحسن عن النضر عن عاصم عن
ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج
فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي
رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله. عنه عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ليث المرادي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة
نبيك صلى الله عليه وآله ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث شاء. الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في المحرم حتى خرج في ايام الحج ايتمتع
كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الملك انه سأله عن هذه المسألة فقال ان حج فليتمتع
انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية
ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك
وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث شاء. عنه عن علي عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله
عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله. قال محمد بن الحسن هذه
الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران فمن افرد او قرن مع التمكن
من المتعة فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام. وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع ومن لم

يتمتع لا يكون قد فعل ما امر به ولانهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها الى
الآراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان ذلك لا يجزي عما
اوجب الله تعالى على الانام وايضا فقد بيّنوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من رأي عمر وقول من
ليس بحجة في شريعة الاسلام وذكروا فيها انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع
مع التمكن لم يجزه عن حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا بأس بالقران
والافراد. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن
عمرو انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج في ذي قال اما والله الفضل في الذي
امرتك ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت. علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى
تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل. فان قيل كيف تقولون ان الفرض هو التمتع وقد قسموا عليهم السلام الحج على ثلاثة اضرب
تمتع وافراد وقران فلو كان الامر على ما ادعيتم لما كان لهذه التقسيم فائدة. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلاثة اصناف حج مفرد وقران
وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها فلا نأمر الناس الا بها. عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة
اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدي وحاج مفرد للحج. قيل له ليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانهم
اذا قسموا الحج على ثلاثة اضرب لسائر المكلفين ثم ميّز ولكل قوم منهم بفرض يخصهم فكان فرض من نأى عن الحرم التمتع وفرض
من هو ساكن الحرم اما الافراد او القران ولاجل ذلك قال في الخبر الاول وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا
نأمر الناس الا بها يعني من نأى عن الحرم من اهل سائر البلاد. فان قيل لو كان الامر على ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم التمتع
على ما عداه من انواع الحج فائدة لانه انما يكون له على غيره فضل اذا ساواه في الاجزاء وفي كونه طاعة يستحق بها الثواب
وزاد عليه فاما اذا كان الفرض التمتع لا غير لا يجب تفضيله على ما عداه من انواع الحج. روى ذلك سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وبها جرت السنة. وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم
ابن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله

صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس. موسى بن القسم عن صفوان
وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم
فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه
وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك
باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت له ايما افضل المتمتع في العمرة الى الحج افضل او من افرد وساق
الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل
الحاج بشيء افضل من المتعة. قيل له نحن وان قلنا ان التمتع هو الفرض الذي اوجبه الله وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة
لم نقل ان المفرد والقارن عاص لله تعالى لان من افرد الحج او قارن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض
ونظير ذلك من وجبت عليه الزكوة فتصدق بشيء من ماله تطوعا فانه يستحق بذلك الثواب وان كان فرض الزكوة
باقيا في ذمته على انه ليس في هذه الاخبار ان التمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وهل هو في حجة الاسلام
او في غيرها من الحج الذي يتطوع بعد ذلك فاذا لم يكن ذلك في ظاهرها جاز لنا ان نحمل هذه الاخبار على من
يكون قد قضى حجة الاسلام ثم اراد بعد ذلك الحج فانه يجوز له اي الثلثة فعل من انواع الحج وان كان التمتع افضل.
فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما افضل
ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها قلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت فالذي
يلي هذا قال الافراد والقران قلت الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى
الحج فعمرة تامة وحجة ناقصة مكية قلت فالذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا
قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا فاذا لبّوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى ولا حج ولا عمرة فلا ينافي
ما قدمناه من الاخبار ان التمتع افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر الوجه فيه من اعتمر في رجب واقام بمكة
الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من يخرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج واقام بمكة ثم خرج الى
بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه. والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة

انى اعتمرت عمرة الرجب وانا اريد الحج فاسوق الهدى او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت فاى ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلم كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقيه وحجته مكيه وكذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه ● عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن بريد ويونس بن ظبيان قالا سئلنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا باس بذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

باب فرض من كان ساكن الحرم من انواع الحج ● موسى بن القاسم عن صفوان ابن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي عن سليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعه وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ● عنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليه السلم لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ● عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعه كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة ● عنه عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ● فاما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وعبد الرحمن ابن الحجاج وعبد الرحمن اعين قالا سئلنا ابا الحسن عليه السلم عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه واله ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الى ورايت من سال ابا جعفر عليه السلم وذلك اول ليله من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال له واني ارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه واله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول له تمتع وسئله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال له اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له ابو جعفر انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له

انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ايام الحج حججت فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان ما يتضمن اول الخبر من حكم ان يكون من اهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع اليها فانه يجوز ان يتمتع فان هذا الحكم يختص بمن هذه صفته لانه اجراه مجرى من كان من غير الحرم ويجري مجرى ذلك من اقام بمكة من غير اهل الحرم سنين فان فرضه يصير الافراد او القران ويسقط عنه فرض التمتع ولما ما ذكر بعد ذلك من سوال من سئله فقال اني اريد ان احج عنك او عن ابيك فقال تمتع فانما امره بذلك لان الذي يحج عنه من غير الحرم فجاز له ان يحج عنه متمتعا لانه انما لا يجوز له ان يتمتع عن نفسه لا عن غيره فاما قوله بعد ذلك اني احج عن نفسي ولي بمكة اهل وانا مقيم بها فيجوز ان يكون ممن كان انتقل الى مكة ولم يكن من اهلها ولم يمض عليه سنتان فصاعدا فان فرضه التمتع واما سوال الاخير الذي سئل فقال لي بمكة اهل وبالمدينة اهل فانما قال له انت مرتهن بالحج لانه غلب عليه مقامه بالمدينه ولعله كان مقامه بها اكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه الى الافراد ● والذي يدل على ان التغليب في المقام في هذين البلدين مراعى ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلم ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله

باب توفير شعر الراس واللحية من اول ذي القعدة لمن يريد الحج ● اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا ● محمد بن يعقوب عن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولحيته ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الحجامة وحلق القفاء في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمل جواز ذلك على اشهر الحج التي هي شوال فلا باس ان ياخذ الانسان من راسه ولحيته في هذا الشهر كله الى غرة ذي القعدة ● يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن الحسين بن ابي العلا قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في شوال كله ما لم يرى الهلال قال نعم لا باس به ● موسى بن القسم عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال

خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن سماعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اما انا فاخذ من شعري حين اخرج يعني الى مكة للاحرام فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخذه لذلك في الشهر الذي قبل ذي القعدة على ما بيناه لان الذي لا يجوز اخذ الشعر فيه ذو القعدة وذو الحجة الى ايام انقضاء المناسك والاخر يكون المراد بذلك ما عدا شعر الراس واللحية من شعر البدن لان ذلك يجوز اخذه الى وقت الاحرام ● يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في اشهر الحج قال لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله

باب من احرم قبل الميقات ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه واله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين ● الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احرم من العقيق واخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر تصلي الظهر اربعا افضل ام تصليها ستا فقال اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه واله افضل من غيره ● احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن الشيخ ابن اذينه قال قال ابو عبد الله عليه السلم من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له ● موسى بن القسم عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل احرم في غير اشهر الحج من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله قال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم ويجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه مر قد اعلن الاحرام ● عنه عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزه الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام حاجا فدخلنا على ابي جعفر عليه السلم فراى زيادا وقد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزه من اين احرمت قال من الربذة قال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي

ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسر يحب اليسر ويعطي على اليسر ما لا يعطي على العنف ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يوخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى ● وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه واله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة فالوجه في هذين الخبرين هو الضرورة التي تضمناها وهو ان يكون مخصوصا بمن يخاف فوت العمرة في رجب فيجوز تقديم الاحرام من الميقات ليلحق فضل الشهر واما مع الاختيار فلا يجوز على حال ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال ● احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزه قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسئله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة ● محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم فالوجه في هذه الاخبار ان نخصصها بمن نذر ذلك فانه يلزمه الوفاء به وان كان لولا النذر لم يسغ له على حال

ابواب صفة الاحرام

باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم هل يعيد الغسل ام لا ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سئلته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ● عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزه قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينه ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل فلا ينافي الخبرين الاولين لانه عليه السلم انما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل عنه على وجه الندب والاستحباب

باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالمعصفر للمحرم ● موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سئلت اخي موسى بن جعفر عليه السلم يلبس المحرم الثوب المصبوغ بالمعصفر قال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس قال محمد بن الحسن هذا الخبر رخصة وترك ذلك افضل ● يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام ايقوم المحاضر من الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم
ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس **باب** الخاتم للمحرم ٥ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم ٥ الحسين بن سعيد عن
عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة قال محمد بن
الحسن انما يجوز لبس الخاتم اذا كان القصد باستعمال السنة دون ان يكون القصد به التجمل والزينة ٥ يدل على هذا
التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي بن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسئلته ايلبس المحرم
الخاتم قال لا يلبسه للزينة **باب** صلوة الاحرام ٥ موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين
ثم احرم في دبرها لان الوجه في الرواية الاولى الفضل والاستحباب وهذه الرواية محمولة على اقل ما يجزي من الصلوة
للاحرام **باب** انه يجوز الاحرام بعد صلوة النافلة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة غير مكتوبة اكان يجزيه قال نعم
٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا
يكون الاحرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم فالوجه في هذه الرواية الفضل والاستحباب لان
الافضل ان يحرم الانسان عقيب صلوة فريضة كما فعل رسول الله صلى الله عليه واله وافضل الفرائض ان يكون
عقيب صلوة الظهر ٥ والذي يدل على ذلك ان معوية بن عمار راوي هذا الحديث روى في هذا الخبر بعينه حكاية
ما قال عليه السلام وان كان نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فعلمنا انه اراد بالاول ما ذكرناه من الفضل وان
كان يكون شاقضا ٥ والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا
عبد الله عليه السلام احرم رسول الله صلى الله عليه واله ليلا او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال
صلوة الظهر ٥ وعنه عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة
فصل ركعتين ثم احرم في دبرها **باب** كيفية عقد الاحرام والقول بذلك ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم

اني اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله وان شئت اضمرت الذي تريد ٥ وعنه عن حماد
عن ابرهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى سالم البيعي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله
عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت
الذي تريد ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وعن حماد عن عبد الله المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي
وتقبله مني ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل متمتع كيف يصنع
ينوي العمرة ويحرم بالحج ٥ وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت
وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة الى الحج اي هذين احب اليك قال
انو المتعة فلا ينافي من هذين الخبرين الاخبار الاولة لشيئين احدهما ان يكون اخبارا عن جواز ذلك وان الانسان
مخير بين ان يذكر التمتع بالعمرة الى الحج في اللفظ وبين ان لا يذكر ذلك ويقتصر فيه على الاعتقاد وكذلك تضمنت
الاخبار الاولة لان فيها بعد ذكر كيفية اللفظ بذلك وان شئت اضمرت الذي تريد فعلم بذلك انه على الجواز
والثاني ان يكون ذلك مختصا بحال التقية لان من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة الى الحج فلاجل ذلك كان الاضمار
افضل في بعض الاحوال **باب** من اشترط في حال الاحرام ثم احصر هل يلزمه الحج من قابل ام لا ٥ موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني
حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فهو حرم فقلت
له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل
٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان
يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا
احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قال قلت فعليه الحج من قابل قال لا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
انه اذا كانت حجته تطوعا لا يلزمه الحج من قابل فاما اذا كانت حجة الاسلام فلا بد من الحج في القابل حسب ما تضمنه

الروايات الاولة **باب** الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة ٥ الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن معوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة
فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه واله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تاتي الى البيداء حيث الميل
فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك
لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج ٥ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف الجيش ٥ عنه عن صفوان عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن يلبي حتى اتى البيداء
٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سئل ابا عبد الله
عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى رسول الله صلى
الله عليه واله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيفية التلبية فالوجه في هذه الرواية
احد الشيئين احدهما ان يكون محمولا على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والثاني ان يكون المراد بها من كان
ماشيا لان من كان ماشيا يستحب له ان يجهر بالتلبية من الموضع الذي يحرم فيه والراكب لا يجهر حتى ياتي البيداء
٥ يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت
ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد واذا كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء **باب** كيفية
التلفظ بالتلبية ٥ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان خرج حاجا
فلما صار الى الابواء امر مناديا فنادى في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد
الاسود فقال اما لتجدن عند القلاص من يقبل منك ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه
يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال راي رايته فقال
والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه واله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك
فكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه ٥ فاما ما رواه موسى بن
القسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت
مكة طفت بالبيت وصليت واحللت ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي
جعفر عليه السلام كيف نتمتع قال فاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت

بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج فالوجه في هاتين الروايتين
ان نحملهما على من يلبي بالحج وينوي العمرة لانه يجوز ذلك عند التقية وان لم يذكر شيئا اصلا كان جايزا
وربما كان الاضمار افضل في بعض الاوقات ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت
لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع قال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة
طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فسختها وجعلتها متعة ٥
وروى سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن رفاعة بن موسى عن ابان
بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان
ادركت متمتعا والا كنت حاجا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال
اصحاب الاضمار احب الي ٥ عنه عن احمد عن علي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار انه سئل ابا الحسن موسى عليه السلام قال
الاضمار احب الي ولا تسم ٥ والذي يدل على ان ذلك انما يجوز في التقية والضرورة ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا
ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك
والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة فليصبحن بها كذابا قال ردهم علي فدخلوا عليه فقال
صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم احد مني ٥ وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران
عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج
فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف
نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا
لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا
من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام
يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه واله
لبى بالحج الا ترى الى هذين الخبرين وانهما تضمنا الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما راى ان ذلك يؤدي
الى فساد والى الطعن الى من يختص به من اصحابه قال لهم لبوا بالحج ٥ ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بها

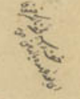
والتلبية بهما افضل لما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم فقلت كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال
اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا • واما ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فقال لي بما اهللت
قلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك ولو كنت نويت المتعة
واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان اهل بالعمرة المفردة دون
التي يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره
في قوله ولو كنت نويت المتعة وقد روي ايضا ان من لبى بالحج مفردا جاز له ان يجعلها عمرة ويتمتع بها الى الحج
• روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لبى بالحج مفردا
ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي
فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله • وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى بن جعفر عليه السلم
ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل اهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سألني عن ذلك وقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة واخر
عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة
انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد للحج انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الان
ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان
موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي • باب المتمتع يحرم بالحج وقد نسي ان
يقصر هل يبطل متعته ام لا • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل
• عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن
رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا
باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى يدخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه

وتمت

وتمت عمرته • فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل
متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل
ذلك متعمدا واما من فعله ناسيا فانه لا تبطل متعته حسب ما تضمنه الاخبار الاولة • باب المتمتع متى
يقطع التلبية • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية • عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير
عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية • موسى بن القسم
عن ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت
الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع
التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على ربك ما استطعت وان كنت مفردا بالحج فلا تقطع التلبية
حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم • محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال
اذا نظر الى عرش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن تلبية المتعة
متى تقطع قال حين يدخل الحرم فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الجواز والاولة على الفضل والاستحباب
لئلا تتناقض الاخبار • باب المفرد المعتمر متى يقطع التلبية • روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل
اخفافها في الحرم • وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتمر عمرة مفردة
من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية • وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة
ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة • وروى الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال
بحيال القصارين قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء من طريق
المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى على من

عرش مكة وعروشها بيوتها

جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا
الوجه لا تنافي بينهما ولا تضاد والرواية التي ذكرناها في الباب الاول انه يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم
نحملها على الجواز وهذه الروايات مع اختلاف احوالها على الفضل والاستحباب وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه رحمه الله روى هذه الرواية وحملها على التخيير حين ظن انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو
كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكرناه صحيحا • ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه • باب الطيب •
موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا
من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من
الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما
صنع • عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان
ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر ما شبعه يعني من الطعام • عنه عن علي الجرمي
عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران
حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون
كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم • الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال سألته عن السعوط للمحرم فيه طيب فقال لا باس •
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلم
ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به • فاما ما رواه موسى بن القسم عن
ابرهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر
والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح • عنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الطيب والمسك والعنبر والزعفران والعود • عنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس فالوجه في هذه الاخبار
احد شيئين احدهما ان نخص الاخبار التي تضمنت وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه ونقول ان الطيب الذي



يجب

يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الاخبار لان هذه مخصوصة وتلك عامة والعام ينبغي ان يبنى على الخاص لما
بيناه في غير موضع والوجه الاخر ان نحمل هذه الاربعة اشياء على وجوب اجتنابها وما عداها من الطيب على
انه يستحب تركها واجتنابها وان لم يكن ذلك واجبا على ما فصله عليه السلم في الرواية الاولة حيث قال انما يحرم
من الطيب اربعة اشياء غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة على ان الخبرين الاخيرين ليس فيهما اكثر من الاخبار بان
الطيب اربعة اشياء وليس فيهما ذكر ما يجب على المحرم او يحل له ولا يمتنع ان يكون الخبر انما تناول ذكر الاربعة
اشياء تعظيما لها وتفخيما ولم يكن القصد بيان تحريمها وتحليلها في بعض الاحوال وانما تاولناهما بما
ذكرناه لما وجدنا اصحابنا رحمهم الله ذكروا الخبرين في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه والا فلا يختلج
مع ما قلناه الى تاويلهما • فاما ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه فلا
ينافي خبر معوية بن عمار الذي قال فيه يمسك على انفه من الرايحة الطيبة لشيئين احدهما ان يكون الامر بالامساك
على الانف انما توجه الى من يباشر ذلك بنفسه فانه ينبغي ان يمسك على انفه فاما اذا كان مجتازا في طريق
فتصيبه الرايحة فلا يجب عليه ذلك والوجه الاخر ان نحمل الامر بالامساك على الانف على ضرب من الاستحباب
وهذا على الجواز • باب الحناء • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألته عن الحناء فقال
ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب
يداها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر • باب
كراهية استعمال الادهان الطيبة عند عقد الاحرام • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي
حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا يدهن حين يريد ان يحرم بدهن
فيه مسك ولا عنبر تبقى رايحته في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده
فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رايحته
تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن
حتى تحل • فاما ما رواه محمد الحلبي انه سأله عن دهن الحناء والبنفسج ادهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم فلا

بنا في الاخبار الاولة لان الحظر في الاخبار الاولة انما توجه الى الادهان التي فيها طيب مثل المسك والعنبر
وليس فيها حظر ودهن البنفسج وما اشبهه واذا كان طيبا فلا تنافي بينهما على انه يجوز ان يكون انما اباح
استعمال دهن البنفسج اذا كان مما زال عنه رائحته عند عقد الاحرام او يكون ذلك مختصا بحال الضرورة
والحاجة الى استعماله ولا يجد عن ذلك مندوحة ويجوز ان يكون دهن البنفسج مما قد زالت رائحته لانه اذا
كان كذلك يجري مجرى الشيرج ـ يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور
ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقيل قبل وبعد ومع ليس به باس ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس
فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة
باب جواز اكل ما له رائحة طيبة من الفواكه ـ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال
يمسك على شمه ويأكل ـ فاما ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم ايتخلل قال نعم لا
باس به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب
فلا تنافي في الخبر الاول لانه انما ذكر اباحة اكله ولم يقل يجوز شمه والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى باب
الحجامة للمحرم ـ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يحتجم قال لا
الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق
الشعر ـ عنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه
ـ فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحتجم المحرم
ما لم يحلق او يقطع الشعر فالوجه فيه ان نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي رويناه عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام وذلك مفصل وهذا مجمل فالعمل به اولى باب دخول الحمام ـ احمد بن محمد بن عيسى
عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن بن علي بن فضال عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ـ فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم
يدخل الحمام قال لا يدخل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والخبر الاول على
الجواز ورفع التحريم باب تغطية الراس ـ موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه ـ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه
من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمرأة لا باس ان تغطي وجهها كله ـ فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على حال الاضطرار الذي يخاف الانسان فيها من كشف الراس الضرر دون حال الاختيار باب
من له زميل عليل يظلل عليه هل له ان يظلل على نفسه ام لا ـ الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي
جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب
ظلل عليها وحدها ـ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم فلا
ينافي الخبر الاول لان قوله اله ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون الكناية راجعة
الى العليل ويكون وجه السؤال عن ذلك ان ذلك جائز له ام لا فقال نعم باب المريض يظلل
على نفسه ـ روى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل
عليه وهو محرم فقال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس ـ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال عليه السلام
ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا ـ عنه قال حدثنا النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم
بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها ـ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن
عمر عن منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة او مرض ـ وعنه عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان
يكون شيخا كبيرا او ذو علة ـ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل
على نفسه اذا اذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل عليه الفداء ام لا فكتب يظلل
على نفسه ويهريق دما ان شاء الله ـ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل
ويفدي ـ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره
ان يفدي شاة يذبحها بمنى ـ عنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفتدي اذا
كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار
منافية للاخبار الاولة من حيث تضمنت وجوب الكفارة على من يظلل عند الضرورة لان الاخبار الاولة
انما تضمنت الاباحة للمضطر والعليل بشرط التزام الكفارة فاما مع عدمها فلا يجوز على حال ومتى لم يكن هناك
ضرورة لم يجز الظلال وان التزم الكفارة ـ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس عن عبد الله
ابن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان
مرضت قال ظلل وكفر ـ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال فالوجه في قوله وقد رخص فيه
للرجال ان نحمله على حال الضرورة والتزام الكفارة على ما بيناه في الروايات المتقدمة ابواب ما يلزم
المحرم من الكفارات باب انه لا يجوز الاشارة الى الصيد لمن يريد الصيد ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء ـ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن شجرة عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على
محل فلا تنافي في الخبر الاول لان قوله عليه السلام يجوز للمحرم ان يشير على محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك وكذلك
لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد بذلك عليه السلام الاخبار عن اباحته على كل حال باب من ابتدأ
عقد الاحرام بالتلبية ـ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقول ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه
فيه شيء ـ عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد
الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء ـ عنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص البختري وعبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه
عنه عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث وقال هو عندنا

عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة
في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى
في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم
على المحرم لانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقوله ولكن لم يلب
وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام يأكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له
عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فسخنا عندنا عزيمته حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي
وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد
وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد
فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الآخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض ـ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد
الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب ـ عنه عن علي عن
ابيه او اسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ
من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم
ـ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء
ما لم يعقد التلبية او يلبي ـ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل
يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان نحمله على من لم يجهر بالتلبية وان كان لبى فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على ذلك كان الاحرام منعقدا
وتلزمه الكفارة فيما يرتكبه والوجه الآخر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب من
امر جاريته بالاحرام ثم واقعها بعد ان يحرم ـ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صالح
الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او
معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا
وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان
لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ـ فاما

مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعدما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انها لم تكن لبّت بعد فلذلك لم يكن الامر على ذلك لا تلزمه كفارة على ما قدمناه في الباب الاول باب من نظر الى امرأته فامنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبّل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله تعالى ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه نظر اليها من غير شهوة فلم تلزمه كفارة وانما تلزم الكفارة اذا نظر بشهوة فامنى حسب ما فصله في الخبر الاول فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على السهو والنسيان لان من نظر ساهيا او ناسيا نظر شهوة فامنى لم يكن عليه شيء كما انه لو جامع ناسيا لم يلزمه كفارة على ما بيناه في كتابنا الكبير باب من جامع فيما دون الفرج موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صالح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون الفرج فانه ارتكب محظورا لا يباح على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يكن ارتكب محظورا الا من حيث فعل في وقت لم يشرع له فيه اباحة ذلك

ويمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا باب ان المحرم لا يجوز ان يتزوج الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل عنه عن فضالة عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان الكلبي قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى امرتني ابو عبد الله عليه السلام فاردت ان يعصمني الله فرجي ويغض بصري في حرمي فقال لي كما انت ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال مره فليفعل وليستتر فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون امره بذلك قبل ان يدخل في الاحرام فاما بعد عقد الاحرام فلا يجوز على حال والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة باب من قلم اظفاره الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلثة قال ثلث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان الوجوب يتعلق بمن قلم عشرة اصابع على ان في الخبر ما يؤكد انه خرج مخرج الاستحباب لانه قال في المحرم ينسى فيقلم ظفرا ومن فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء اصلا فعلم بذلك انه اراد الاستحباب والذي يدل على ان من فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سألته عن رجل

قص اظافيره الا اصبعا واحدة قال نسي قلت نعم قال لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظفاره ناسيا او جاهلا او ساهيا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم باب ما يجب على من حلق راسه من الاذى من الكفارة موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال أتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق راسه وجعل عليه صيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الخيار فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك فلا ينافي الخبر الذي قال فيه والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان لان الوجه فيهما التخيير لان الانسان مخير بين ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين وبين ان يطعم عشرة مساكين قدر شبعهم فلا تنافي بينهما على حال والذي يؤكد الرواية الاولى ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين باب من القى القمل من جسده موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما عنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما عنه عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك راسه فتسقط منه القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع

الشعر عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها فالوجه في هذه الروايات ان يكون المراد بقوله لا شيء عليه اي لا شيء معين كما يتعين ذلك فيما عداه من الكفارات باب من جادل صادقا موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل ثلث ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه فاما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه حلف مرة او مرتين فانه لا شيء عليه وانما يلزمه دم اذا حلف ثلث مرات صادقا باب من مس لحيته فسقط منها شعر الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفا من طعام او كفين عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا دون العمد لان الساهي والناسي لا يلزمه شيء من الكفارة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا فقال لا يضره والوجه في قوله عليه السلام لا يضره اي لا يستحق عليه العقاب لان من تصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك وانما يكون الضرر في العقاب وما يجري مجراه ويدل ايضا على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكاهلي

عن اسحق بن عمار عن بسيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم فسقط الشعرات قال
اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة باب من نتف ابطه في
حال الاحرام ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام
فعليه دم ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله
بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من
نتف ابطا واحدا والاول متوجه الى من نتف ابطيه جميعا فيلزمه دم شاه باب من قتل حمامة او فرخها
او كسر بيضها ٥ ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي
البيض ربع درهم ٥ فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا
اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض ففيه درهم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على من ذبح الحمامة وهو محرم والاول على من ذبحها وهو محل لم يلزمه اكثر من قيمتها ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين
ابن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها
وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ٥ والذي
يدل ايضا على انه متى ذبحها في الحرم وهو محل لم يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور
قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال لي اذبح هذين الطيرين فذبحتهما
ناسيا وانا حلال ثم سئلت ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن ٥ وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم
من اهل مكة فسئلتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما
قلت وكم ثمنهما قال درهم خير من ثمنهما ٥ والذي يدل على انه متى كان محرما يلزمه دم مضافا الى ما تقدم ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة
يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان ٥ والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيض درهما اذا كان محرما
ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم
كل هذا يتصدق به بمكة وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم باب المحرم يكسر بيض النعام ٥
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل

اصاب بيض النعام وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال
ما ينتج الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فمن لم يجد
فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يجد فصيام ثلثة ايام ٥ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من
الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهو هدي بالغ الكعبة ٥ موسى
ابن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ
بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث
فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك
او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض
القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
البيض الذي تحرك فيه الفرخ لانه يجري مجرى النعامة ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال
سئلت اخي عن رجل كسر بيض نعامة وفي البيض فراخ قد تحرك قال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر باب
المحرم يكسر بيض القطاة ٥ روى موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئلته عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما
يرسل الفحل في عدة البيض من النعام من الابل ٥ عنه عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئلته عن بيض القطاة قال يصنع في الغنم كما يصنع في بيض النعام من الابل ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل
٥ وما رواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد بن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سئلته عن رجل وطئ بيض قطاة
فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل ومن اصاب
بيض نعامة فعليه مخاض من الغنم فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانه انما يلزمه مخاض من الغنم على
التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انه يلزمه البدنة اذا كان فيها افراخ ٥ والذي يدل على

ان حكم بيض القطاة حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام باب المحرم يكسر بيض الحمام ٥ موسى بن
القسم عن ابي الحسين عن ابي الحسن المثنى عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده
فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم قال عليه قيمة البيضتين يعلف
به حمام الحرم ٥ موسى بن القسم عن محمد بن احمد بن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كان
في بيتي مكتل فيه بيضتين من بيض حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسرهما فخرجت
فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فقال
ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن ابائه
عليهم السلام ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين
في الحرم فسئلت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين او حملين فليس بمناف لما قلناه اولا لان هذا الخبر محمول
على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه فداء حمل او جدي ومتى لم يكن تحرك فيه الفرخ لزمته
القيمة حسب ما قدمناه ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سئلت اخي موسى بن جعفر عليه السلام
عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق
بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم تتحرك تصدق بقيمته ورقا واشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم باب من
رمى صيدا فكسر يده او رجله ثم صلح ورعى ٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سئلته عن رجل رمى صيدا
فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء ٥ موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر
ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم
عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن محرم
رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان
الظبي ذهب على وجهه فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك فلا ينافي الخبر الاول لانه
انما وجب عليه ربع القيمة اذا كسر يده او رجله ثم رآه صلح بعد ذلك وفي هذا الخبر انما اصابه فعرج ثم مشى ورعى
وليس بينهما تناف لان من هذا حكمه لا يلزمه كفارة بعينها بل يتصدق بما يمكن منه باب من رمى صيدا

يؤم الحرم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل
الميتة ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته
عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه
فقتله ما عليه من ذلك شيء قال يفديه ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى
يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب
حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء فلا ينافي الخبر
الاولة لان قوله ليس عليه شيء محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان فعل ذلك مكروه وليس مما يستحق
العقاب كما يستحق اذا فعل ذلك في الحرم وقد صرح بذلك في الرواية الاولى وان كان يلزمه مع ذلك الكفارة
حسب ما تضمنه الروايات الاخيرة ٥ والذي يدل على انه يلزمه الكفارة زائدا على ما تقدم ما رواه موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك و
بين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة باب من قتل
جرادة ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة
خير من جرادة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب
جرادة فاكلها قال عليه دم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من قتل جرادا كثيرا وان حملنا على لفظ التوحيد
لانه اراد الجنس ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئلته عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه
ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم فالوجه في هذا الخبر ما قد بيناه من انهم يقتلون
على وجه لا يمكنهم التحرز منه فلا يلزمهم كفارة ٥ ونزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتله فلا باس باب من قتل

سبعا ✿ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما يخاف المحرم من السباع والحيات
وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده ✿ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عمر البزرق عن داود بن ابي
يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش
يذبحه فالوجه فيه ان نحمله على انه قتله وان لم يرده فانه متى كان الامر على ذلك لزمه الكفارة باب من
اضطر الى اكل الميتة والصيد ✿ روى موسى بن القسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل قلت الميتة لان الصيد محرم
على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت آكل من مالي قال فكل الصيد وافده ✿
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة
والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل
وليفده ✿ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول اذا
اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله في هذا الخبر انه
اضطر الى الصيد والى الميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لم
يجد الصيد او لا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فح يجوز ان يتناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن
فلا يجوز ذلك على حال ✿ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت
ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مال الرجل احب اليك او ميتة
قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى
مالك ✿ واما ما رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
المحرم اذا اضطر الى الميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكون متوجها الى من وجد
الصيد غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلي سبيله وانما قلنا ذلك لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم
الميتة واذا كان ذلك كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي ما يحل عليه باب من تكرر منه الصيد
✿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يصيد الصيد قال

عليه الكفارة في كل ما اصاب ✿ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم محرم
اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان عاد قال عليه كلما عاد كفارة ✿ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد
على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من يتكرر منه الصيد على طريق العمد فانه متى كان الامر كذلك لزمته
الكفارة في الاولى ولا تجب عليه في الثانية ويكون ممن ينتقم الله منه واذا كان ذلك على وجه السهو والنسيان
لزمته الكفارة كلما تكرر منه ذلك ✿ يدل على هذا التفصيل ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطأ
فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا فان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه
ولم يكن عليه الكفارة باب من وجب عليه شيء من الكفارة في احرام العمرة المفردة اين ينحره ✿ محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحر
بمكة قبالة الكعبة ✿ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة
نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قوله عليه السلم وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه
رخصة في تاخير الفداء الى مكة او منى والافضل ان يفديه من حيث اصابه ✿ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده
✿ فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها ويجعلها بمكة احب الي
وافضل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن الاجزاء والاخبار الاولة تكون متناولة
للفضل وقد صرح بذلك في الخبر من قوله ويجعلها بمكة احب الي والوجه الاخر ان يكون ذلك مخصوصا بما عدا
كفارة الصيد لان الذي لا يجب ذبحه الا بمكة كفارة الصيد وما عدا ذلك من الكفارات يجوز ذبحها بمنى
وان كان ذبحها بمكة افضل ✿ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد

عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد
فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة باب ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز اكله في الحرم ام لا
✿ موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في حمام اهلي
ذبح في الحل او ادخل الحرم فقال لا باس باكله ان كان محلا وان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه
فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه ✿ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في
الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه ✿ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى اهل مكة به باسا قلت فاي شيء
تقول انت قال عليهم ثمنه محمول على انه كان ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم واذا لم يكن
ذلك في ظاهره وكان في الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا طرفا منها ✿ ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب قال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نامرهم ان يذبحوها
هنالك فقال نعم والحمنى ✿ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم اكله وامساكه وقال لا
تشتريه في الحرم الا ما كان مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس ✿ عنه عن صفوان عن علا بن رزين عن
عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال
لا باس به باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد ✿ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد
في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام ✿ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر ان عليا عليه السلم
كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف
الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم ✿ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ✿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو

محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء ✿ موسى بن
القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل فقال ليس على
المحل شيء انما الفداء على المحرم ✿ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم فالوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اصاد المحرم الصيد وهو حي جاز للمحل ان يذبحه وياكله وانما يحرم
عليه ما يذبحه المحرم ويجوز ايضا ان يكون المراد بها انه يقتل الصيد برميه اياه وانما يحرم اذا اخذه
وهو حي ثم يذبحه ولا تنافي على هذا الوجه بين الاخبار ✿ والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن خلاد بن السندي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء
قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه
✿ عنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه او يطعمه او يطرحه قال
اذا يكون عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه فلولا انه يجري مجرى الميتة على ما تضمنته الاخبار الاولة
لما امر بدفنه بل كان يامر بان يطعم المحلين باب المملوك يحرم باذن مولاه ثم يصيب الصيد ✿ موسى
ابن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم
في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ✿ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء
من الفداء قال لا شيء على مولاه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه كان احرم بغير اذن مولاه
فانه متى كان الامر على ذلك لم يكن على مولاه شيء ابواب الطواف باب استلام
الاركان كلها ✿ احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم
✿ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي
يفعله ✿ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول
ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه واله استلم هذين ولم
يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه واله قال جميل ورايت ابا عبد الله عليه السلم

يستلم الاركان كلها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانهما انما تضمنا حكاية ما فعل رسول الله صلى الله عليه
واله ويجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه واله لم يستلمهما لانه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في
الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني ولم يقل ان استلامهما محظور او مكروه ولاجل ما قلناه حكى جميل
انه راى ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها ولو لم يكن جائزا لما فعل صلوات الله عليه **باب** من طاف
ثمانية اشواط • الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه • موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي
الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة
وكذلك السعي • فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستا • عنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول
اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على من فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه يجوز له ان يتم اربعة عشر شوطا وانما يجب عليه الاعادة اذا فعل
ذلك متعمدا • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر
والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس ينافي لما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستا ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على
ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي الى السعي فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين اخرتين
وقد عمل على الخبرين معا • والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف
اليه ستا ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين الذي ترك
في المقام الاول • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه
وان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات فلا ينافي الخبر الاول الذي قدمناه عن عبد الله
ابن سنان من قوله من طاف البيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا لان ذلك الخبر مجمل وهذا الخبر مفصل

والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل على ما تقدم القول فيه **باب** من شك فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية •
موسى بن القسم عن الجرمي عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعة طاف ام
ثمانية قال يصلي ركعتين • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت
جعلت فداك في طواف النافلة قال يبني على الاقل فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على انه شك فيما
دون السبعة لان من كان كذلك لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط على اليقين والخبر الاول يكون فيمن
قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك الشك • والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف
الفريضة فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل
ركعتين **باب** القران بين الاسابيع في الطواف • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين
الاسبوعين والطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا باس • عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن
الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا
والله ما به باس • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة
قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن
بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني
مع هؤلاء • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن القران
في الطواف بين اسبوعين والثلثة قال لا انما هو اسبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن
ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية • عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان
يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها احد شيئين احدهما
ان يكون الاولة محمولة على الفضل دون الايجاب والاخبار الاخيرة على الجواز دون الفضل والوجه الثاني ان يكون

هذه الاخبار انما يكره فيها القران في طواف الفريضة دون طواف النافلة وقد فصل ذلك في الروايتين اللتين
في اول الباب من قوله انما يكره الجمع بين الطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا باس **باب** من طاف
على غير طهر • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حنان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا • عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن
ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف
فان فيه صلوة • عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام
عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى
ركعتين • عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف
ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به قال محمد بن الحسن هذه الاخبار وان كان اطلقت
او اكثرها في انه يعيد الطواف فانا نحملها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم وانه فصل حكم
الطوافين طواف الفريضة وطواف النافلة والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل • ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى
ابن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف على غير وضوء قال
ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل • عنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضأ وصل وان كنت متعمدا **باب**
من قطع طوافه لعذر قبل ان يكمله سبعة اشواط • موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه
وخالف السنة • عنه عن علي عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط
ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد • عنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال ان كان
طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال
لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى
تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه • وروى موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال

طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم
اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما جاز له الاتمام من حيث كان طاف اكثر من
النصف ووجبت الاعادة فيما كان اقل من النصف وليس لاحد ان يقول هلا حملتم الخبرين ايضا في جواز الاتمام
على طواف النافلة واوجبتم الاعادة في طواف الفريضة على كل حال لانه لو كان ذلك كذلك لم يكن بينه اذا كان زاد
على النصف وبينه اذا كان اقل منه فرق وقد فصلوا عليهم السلام بين الطوافين فيما كان اقل من النصف وبين ما كان
اكثر منه فدل على انه اذا كان زاد على النصف ليس بينهما فرق في جواز البناء الا من حيث كان طواف فريضة
لان طواف النافلة يجوز البناء عليه على كل حال على انه قد وردت الاخبار متضمنة ذكر طواف الفريضة وانه
يجوز البناء عليه فلا يمكن حملها على هذا الوجه • روى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف ويده في
يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي
ابو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه
في حاجته فقلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان المفروض قال نعم وان كنت في المفروض
قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف
سيئة ورفع له الف الف درجة • فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف
وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط او الشوطين
وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس ينافي لما ذكرناه لانه انما قال
لا يبني يعني على الشوط فرقا بين طواف الفريضة وطواف النافلة على ما بيناه الا ترى انه قال في اول الخبر لا باس
بذلك واذا رجع بنى على طوافه ثم استانف حكما يختص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف
ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف الفريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وذلك غير مناف لما
قلنا • **باب** المريض يطاف به او يطاف عنه • موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به • عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به • وعنه عن صفوان بن يحيى قال

سئلت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال
يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة
اذا كان معتلا ه عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم
اذا كان لا يستطيع ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان
الوجه فيه ان نحمله على من لا يستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث مثل المبطون ومن اشبهه ه يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما ه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون
والكسير على ان من كان كذلك ايضا انما يطاف عنه اذا اشتغل بايام فلم يبرء وخيف الفوت جاز ان يطاف عنه ه
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سئلت ابا الحسن عليه السلم
او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان
برء قضى هو والا فاقض انت عنه ه عنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلم
عن رجل طاف بالبيت بعض طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط
امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه
فلا بأس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه
اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو ه باب الكلام
في حال الطواف وانشاد الشعر ه احمد بن محمد عن صفوان عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة أيستقيم ذلك قال لا
بأس به والشعر ما كان لا بأس به مثله ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل عن
محمد بن علي الرضا عليه السلم فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا
ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه ويسلم عليه ويحدثه بالشيء
من امر الآخرة والدنيا لا بأس به فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ه باب من

نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله ه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل
عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة ه
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن رجل جهل
ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة ه فاما ما رواه
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع
النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة
ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه والوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النساء لان من ترك طواف
النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج ه يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي طواف
النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج
فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره ه باب من يطوف بالبيت أيجوز له ان يؤخر
السعي الى وقت آخر ه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد قال لا بأس به وربما فعلته وقال
وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل ه عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف
بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا
والمروة الى غد قال لا فلا ينافي الخبرين الاولين لان الرخصة في الخبرين انما وردت في تأخير السعي ساعة او
ساعتين فاما ان يؤخره الى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الاخير ه باب تقديم المتمتع طواف
الحج قبل ان يأتي منى ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى
من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن
يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى
منى قال لا بأس به فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على الشيخ الكبير والخائف والمرأة التي تخاف الحيض فاما مع زوال ذلك

اجمع فلا يجوز على حال ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة
والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج
قبل ان يأتي منى قال نعم من كان هكذا يعجل ه باب تقديم طواف النساء قبل ان يأتي منى ه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم المفرد
بالحج اذا طاف بالبيت والصفا والمروة أيعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما يأتي منى
ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول
عليه السلم يقول لا بأس بتعجيل طواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا بأس لمن
خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على المضطر الذي لا يقدر على الرجوع الى مكة حسب ما ذكره في الخبر وذلك غير مناف للخبر
الاول لانه محمول على حال الاختيار ه باب تقديم طواف النساء على السعي ه محمد بن يعقوب عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج
ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا
يكون سعي الا قبل طواف النساء ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سألته عن رجل طاف
طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر
محمول على من فعل ذلك ناسيا او ساهيا والخبر الاول على من فعل ذلك متعمدا ه باب ان طواف النساء
واجب في العمرة المبتولة ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح قال سئلت ابا الحسن عليه السلم
عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له
بعد الحلق من طواف آخر ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين
قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء فلا ينافي ما

ما قدمناه من الاخبار لان هذا الخبر محمول على من دخل معتمرا بعمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج
جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة المفردة من الحج فاذا تمتع
بها الى الحج سقط عنه فرضه ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى قال
كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل عليه السلم يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء
والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج
فليس على صاحبها طواف النساء ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال
سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما
طواف النساء بعد الرجوع من منى ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه
قال ليس طواف النساء الا على الحاج فلا ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة الى احد
من الائمة عليهم السلم واذا لم يكن مسندة لم يجب العمل بها لانه يجوز ان يكون ذلك مذهبا ليونس اختاره على
بعض آرائه كما اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير اليها لقيام الدلالة على فسادها ه باب من نسي
طواف النساء حتى رجع الى اهله ه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت
فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليسا بسواء
ان الرمي سنة والطواف فريضة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان
توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يقدر على الرجوع فانه يجوز
له ان يأمر من يطوف عنه فاما من يتمكن من ذلك فانه يلزمه الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول ه يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي طواف
النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه ه باب
من نسي ركعتي الطواف حتى خرج ه موسى بن القسم عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل
عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم
يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي الركعتين ه عنه عن صفوان عن

عبيد الله بن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا. موسى بن القسم عن محمد عن العلاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فيصليهما. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصليهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى. فاما ما رواه موسى بن القسم عن النخعي عن ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع. موسى بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن درست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصليهما بمنى. عنه عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشق عليه الرجوع الى مكة ولا يتمكن منه. والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر. ويجوز ان يكون الاخبار الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز ورفع الحظر.

باب ركعتي الطواف

موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر. عنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة

العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة. فاما ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها. عنه عن صفوان عن علي بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة واما الخبر الاخير فانه يجوز ان يحمل على ركعتي طواف النافلة فان ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما يقتضيه اكثر الروايات. والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن حكم بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس فاذا طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن صلوة التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه عليهم السلام ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا. فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من انه كان في وقت صلوة فريضة فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة.

ابواب السعي

باب ما يستحب من الاطالة عند الصفا والمروة

موسى بن القسم قال حدثني النخعي ابو الحسين قال حدثني محمد بن الحرث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخراز عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك. فلا ينافي الخبر الاول لان الاول محمول على الاستحباب والندب وهذا محمول على الجواز ورفع الحظر.

باب من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله

موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال

يرجع فيعيد ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يتمكن من الرجوع الى مكة فانه يجوز له ان يستنيب غيره في ذلك ومن تمكن فلا يجوز له غير الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول.

باب حكم من سعى اكثر من سبعة اشواط

روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من فعل ذلك ساهيا او جاهلا لم يكن عليه الاعادة والخبر الاول محمول على من فعل ذلك متعمدا وقد بين ذلك في رواية عبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان كان خطأ طرح واحدا فدل على انه اذا كان متعمدا كان الحكم ما قدمناه. فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا على ما قدمناه ويكون مع ذلك اذا سعى ثمانية يكون عند الصفا فاما اذا علم انه سعى ثمانية وهو عند المروة فيجب عليه الاعادة على كل حال لانه يكون بدأ بالمروة ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد ويطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط

فليطرحها وليستانف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا.

باب السعي بغير وضوء

سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس. موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطف ولا تسع الا بوضوء. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما نهى عن الجمع بينهما بغير وضوء لانا قد بينا ان الطواف لا يجوز بغير وضوء ولم يعن انفراد السعي من الطواف بغير وضوء والوجه الآخر ان يكون محمولا على الندب والاستحباب لان السعي على وضوء افضل على كل حال. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ايتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي. موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل على كل حال.

باب من اراد التقصير وحلق ناسيا او متعمدا

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق. قال محمد بن الحسن انما يلزمه دم اذا فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا لم يكن عليه شيء. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه.

باب من نسي التقصير حتى اهل بالحج

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته. فلا ينافي الخبر الاول لان قوله لا شيء عليه محمول على انه

الشيخ ابو جعفر رحمه الله

ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته. فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة فهذا الخبر
محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسب ما تضمنه الخبر الاول. ويزيد ذلك بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
ابرهيم عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى
عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان
وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال
يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته. باب من احل من احرام المتعة هل يجوز له مواقعة النساء ام لا. محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا
ليلة عرفة وطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها. عنه عن محمد
ابن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان
تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منه باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا
ليس كل احد يجد المقاريض. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها
ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك
بدنة وليس عليها شيء. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلم قال
اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم وسعى بين الصفا والمروة
وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر
الطواف والسعي اللذين يحل له الوطي بعدهما الا بعد طواف النساء اما للعمرة او الحج واذا لم يكن في الخبر ذلك احتمل
على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النساء ويكون هذا التأويل اولى لان قوله عليه السلم في الخبر على جهة
التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة يدل ظاهر ذلك على ان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها
طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المفردة او الحج. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد

عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي يسأله عن العمرة المبتولة هل يجب على صاحبها طواف النساء وعن
العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج
فليس على صاحبها طواف النساء. باب انه هل يجوز دخول مكة بغير احرام ام لا. سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل الحرم احد الا محرما قال لا
الا مريض او مبطون. عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلم هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن. فاما
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل به بطن ووجع
شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما قال وقال ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي صلى
الله عليه واله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب.
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يخرج الى جدة في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من خرج وعاد في ذلك
الشهر فانه لا يلزمه الاحرام فاما من دخلها ابتداء او رجع اليها بعد انقضاء الشهر فان عليه الاحرام.
يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان
دخل في غيره دخل باحرام. باب الوقت الذي يلحق الانسان فيه المتعة. موسى بن القسم عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك
الناس بمنى. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله
عليه السلم عن المتعة متى يكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمرأة الحائض
متى يكون لهما المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية
متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين. سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر. عنه عن محمد

ابن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة
عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة
الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلم ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف
ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل المتمتع دخل مكة ليلة
عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج
وخرج. موسى بن القسم عن الحسين بن العلا عن زهير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الى متى يكون للحاج عمرة قال
الى السحر من ليلة عرفة. عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع يقدم مكة
يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال وقد صنع ذلك
رسول الله صلى الله عليه واله. وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن
المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال يتمتع ما بينه وبين الليل. عنه عن محمد بن فضيل عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى
وتجعلها متعة. عنه عن الحسن عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الى متى يكون للحاج عمرة قال
الى السحر من ليلة عرفة قال موسى بن القسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عليهم السلم عن ابي الحسن موسى عليه السلم
انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة
وما بين ذلك كله واسع. فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن
المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة. عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله
عن ابي الحسن عليه السلم قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم
التروية. عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع يقدم مكة
ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى
منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع. وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال

يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية. عنه عن محمد بن فضيل عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك قال محمد بن الحسن الوجه في
الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المتمتع يكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية او
ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس
بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند
زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من لحق
يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت
الكمال الذي كان يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلم ويجعلها عمرة مفردة انما يتوجه الى من
يغلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومتى حملنا هذه الاخبار
على ما ذكرناه لم يكن طرحنا شيئا منها. يدل على هذا التأويل ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا
والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عايشة ولا هدي عليه. محمد بن الحسن عن
عن علي بن رباب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو
متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات
فيقف مع الناس ويقضي جميع مناسكه ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الاول
الى من خشي فوت الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته
لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام بعد ذلك ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان
فرضه المضي في احرامه وجعله حجة مفردة على ما ذكرناه. باب ما ينبغي ان يعمل من يريد الاحرام بالحج. الحسين بن
سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية
فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك
واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد وصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله تعالى وتسأله العون و
تقول وذكر الدعاء. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلا
عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند

الحج فقال لا تطأ ولا تنتف ولا تحرك شيئا فالوجه في هذا الخبر الاخبار دون جواز ذلك لان الروايات الاولى
محمولة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب باب متى يلبي المحرم بالحج محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح
فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن جرير عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام متى ألبي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن
يسارك فلب بالحج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك
الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية فلا ينافي الخبرين الاولين لان الماشي يلبي من الموضع الذي
يصلي فيه الاحرام والراكب يلبي عند الرقطا او عند شعب الدب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف
على الابطح يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت
ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك
ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار باب وقت الخروج الى منى احمد بن محمد عن علي بن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم فيه
الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية
ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك اوسع له حتى يصبح بمنى فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم فلا
ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من اصحاب الاعذار والمريض وغيره يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم
قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم
قلت بثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي
الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل يوم التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس فاما

ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي
للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس عنه عن صفوان وفضالة بن ايوب عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية
ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ويخرج عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على
الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام فالوجه في هذه الاخبار ان
نخص الامام دون من عداه وكذلك ما تضمنت فلا تعارض بينها وبين ما قدمناه باب انه لا يجوز
صلوة المغرب بعرفات ليلة النحر الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء
الاخرة بجمع فقال لا تصليهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه
واله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل ان يصلي
المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه واله صليهما في الشعب فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على من يعوقه عن المجيء الى المشعر عائق حتى يمضي كثير فاما مع الاختيار فلا يجوز على حال والذي يدل على ان المراد
ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل وصلى المغرب وصلى العشاء الاخرة بالمزدلفة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب
اذا امسى بعرفة باب كيفية الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا
تصل بينهما قال وهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه واله عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع أصلي الركعات بعد المغرب قال لا
صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى
العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات

فلا تنافي بين الفعلين ولا بينه وبين الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على الندب والاستحباب دون
الفرض والايجاب وهذا الفعل محمول على الجواز باب الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف
مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار
ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على اصحاب الاعذار من المريض والنساء والخائف وغير
ذلك من وجوه الاعذار فاما مع زوال العذر فلا يجوز على حال حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امرأة ورجل خائف
افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة وذكر الحديث الى آخره عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا عنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى
الله عليه واله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين
الى مكة ووكلن من يضحي عنهن باب الوقت الذي يستحب فيه الافاضة من جمع سعد بن عبد الله عن محمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب
اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان يطلع الفجر بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال
ليس به باس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى
تطلع الشمس فقال ليس به باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عمن حدثه عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس
وسائر الناس ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا فالوجه في هذا الخبر رفع الحرج عمن فعل ذلك والخبران الاولان محمولان
على ضرب من الاستحباب باب رمي الجمار على غير طهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر و

العرق عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال
لا ترم الجمار الا وانت على طهر فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن ابي غسان حميد بن مسعود قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما
على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه فالوجه في هذا الخبر الجواز والخبر الاول
محمول على الفضل والاستحباب ابواب الذبح باب الحاج غير المتمتع هل يجب عليه الهدي ام لا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس
عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا
فقد وجب عليه الهدي وان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون محمولا على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون محمولا على من اعتمر في رجب
واقام بمكة الى اشهر الحج ثم يتمتع منها بالعمرة الى الحج فان من يكون كذلك يلزمه الهدي على ما تضمنه الخبر يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بمكة
يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين باب من لم يجد
الهدي ووجد الثمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتع يجد
الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى
ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو
يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله
وليذبح في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا
يذبحه عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح او يصوم قال بل
يصوم فان ايام الذبح قد مضت فلا ينافي ما قلناه لان المعنى في هذا الخبر من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام ثلثة ايام

ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه العشرة ايام وليس يجب عليه الهدي * يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه * فاما ما رواه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع
وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر أيشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام
اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام الثلاثة ايام فهو بالخيار ان شاء صام بقية
ما عليه وان شاء ذبح الهدي والهدي افضل * باب من مات ولم يكن له هدي المتعة هل على وليه
ان يصوم عنه ام لا * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال
من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في
ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة ايام أعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه
قضاء فلا ينافي الخبر الاول لان الامر بقضاء الصيام في الخبر الاول انما توجه الى الثلاثة ايام فاما السبعة ايام
فلا يجب على وليه القضاء عنه ويستحب له ان يقضي عن الكل * باب المملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزم
المولى هديه * الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج أعليه ان يذبح عنه قال لا لان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على
شيء * عنه عن ابن ابي عمير عن سعيد بن ابي خلف قال سألنا ابا الحسن عليه السلام قلنا امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان
شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم * سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه * فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته
عن المتمتع المملوك فقال له مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فالوجه في هذا الخبر احد اشياء احدها ان يكون
ذلك اخبارا عن ان ساواه الحر في كيفية ما يجب عليه وان كان الذي يلزم المملوك على جهة التخيير على صاحبه لانه ان شاء اهدى
عنه وان شاء امره بالصوم ويكون اذا امره بالصوم يلزمه من الصوم مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة ايام ولا يجري مجرى الحر

مجرى الظهار الذي يلزم فيه نصف ما يلزم الحر وكذلك اذا اراد الذبح عنه لزمه ان يهدي عنه مثل ما يهدي عن الحر
فمن هذا الوجه كان مثل الحر لا من حيث وجوب الهدي عليه اولا والثاني ان يكون محمولا على من كان مملوكا فاعتق قبل
ان يفوته احد الموقفين فانه يلزمه الهدي لانه حج وهو حر فوجب عليه ما يجب على الحر على ما تقدم القول فيه والثالث
ان المولى اذا لم يامره بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم * يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم
اذبح عنه أفله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله تعالى الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير
قال كما طلبت الخير فاذهب واذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير * باب الموضع الذي
يذبح فيه الهدي الواجب * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان
ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك
ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الهدي الذي ليس بواجب
فان ذلك يجوز ان يذبحه بمكة على ما فصل في الخبر الاول * باب ايام النحر والذبح * عنه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلاثة ايام قلت فما
تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين أله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم * عنه عن علي بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة
ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلاثة ايام * احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
الاضحى ثلاثة ايام وافضلها اولها * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في
البلدان فيوم واحد * عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى
يومان بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى
ثلاثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في سائر الامصار يجوز صومه ولا يجوز بمنى الا بعد ثلاثة ايام

* والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة ايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد
انه لا يضحى الا بما قد عرف به * الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يضحى الا بما قد عرف به * محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون
اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به * فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن سنان عن عبد الله
ابن مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة ولم يعرف بها قال لا باس
بها عرف بها ام لا يعرف بها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لم يعرف بها المشتري وذكر البايع انه عرف بها
فانه يصدق في ذلك ويجزيه * يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها * باب العدد
الذي يجزي عنهم البدنة او البقرة بمنى * موسى بن القسم عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تجزي البقرة او البدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد * الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى * فاما ما رواه موسى بن
القسم عن ابي الحسن النخعي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان
واحد * الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي
عن سبعة * وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
البدنة والبقرة يجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم * عنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف
عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال البقرة والجذعة تجزي عن ثلاثة
من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين * عنه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزي
في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على
قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي
فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا

قال فاجتمعوا واشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا واشتروا بقرة
فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم
وعن سبعين * عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى
بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل
قال فقلت عن كم يجزي فقال عن سبعين * سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة
القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قالا قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة أفيجزي
اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين فالكلام على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتنافي
معانيها من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه يجزي عن سبعة وخمسة وعن سبعين على حد واحد اختلاف الفاظها
في الهدي الواجب والتطوع فاذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو فرض
واجب لان الواجب لا يجزي فيه واحد الا عن واحد حسب ما ذكرناه اولا * والذي يدل على هذا التاويل ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال
اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم والوجه الاخر ان يكون ذلك انما ساغ في حال الضرورة دون حال
الاختيار وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم
الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم ان
يذبحوا بقرة قال لا احب ذلك الا من ضرورة * باب من اشترى هديه فوجد به عيبا * علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انه سأله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم عورها الا بعد شرائها
هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجزي ناقص * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد
فقد تم نقد الثمن اجزأه * فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هديه غير واجب فانه يجوز له ذلك على ما فصله في الخبر الاول
والثاني ان يكون ذلك رخصة لمن يكون قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه جاز له ان يقتصر عليه * واما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا فكان
به عيب عوراء او غيره فقال ان كان نقد ثمنه رده واشترى غيره فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول

ان يكون محمولا على الهدي الواجب دون التطوع به باب من اشترى هديا فهلك قبل ان يبلغ محله
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي
يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله عنه عن فضالة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه
مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قوله عليه السلام وله
ان يأكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا فلا يجوز ان يأكل منه يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزء عنه
بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه
فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء
صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا شيء على صاحبه تطوعا
كان او غيره قال محمد بن الحسن ليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على
انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل انكسار او مرض وما اشبه ذلك فانه والحال على ما وصفناه يجزي عن
صاحبه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه او انكسر فبلغ
المنحر وهو حي فقال اذبحه وقد اجزء عنه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان من هذه حاله فهو
معذور فاما مع التمكن فلا بد من البدل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله وربطه ثم انحل
فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة له عليه باب من ضل هديه فاشترى بدله ثم وجد
الاول الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال
يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر
وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الآخر ذبح الاول معه قال محمد بن الحسن انما يجب عليه ذبح الاول اذا ذبح الاخير

الشيخ ابو جعفر رحمه الله

الشيخ ابو جعفر رحمه الله

اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن اشعره فلا يلزمه ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم يضل قبل ان يشعرها او يقلدها
فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها
وان كان قد اشعرها نحرها باب من ضل هديه فوجدها غيره فذبحها سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين
ابن سعيد ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه
فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزء عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن
صاحبه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان
بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا
عرفت فلا ينافي الخبر الاول لانه انما جاز عن صاحبه على ما تضمنه الخبر الاول اذا كان الذي وجدها نحرها عن
صاحبها والخبر الاخير يتضمن من نحرها عن نفسه واذا نحرها عن نفسه فلم يجز عن الاول وانما يستبيح اللحم لمكان التقليد
على ظاهر الحكم باب الهدي المضمون هل يجوز ان يؤكل منه ام لا محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون
ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه
شيء قلت ايأكل منه قال يأكل منه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن
العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي ايؤكل منه قال كل هدي
من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون عنه عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم
يؤكل من كل البدن فليس في هذين الخبرين اباحة ذلك على كل حال واذا لم يكن ذلك فيهما حملناهما على حال الضرورة ويلزم
صاحبها قيمة ما اكل يتصدق به يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن غياث بن محمد عن ابيه عن ابي المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل باب جواز

اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم الحذاء عن فضيل بن عثمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله ان لا نأكل لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن لنا ان نأكل
ونقدد ونهدي الى اهالينا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن
ابي جعفر عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن
لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا فاما ما رواه موسى بن
عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان
يحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فليس منافيا للخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح
في سماع الخبر وان النبي صلى الله عليه واله نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك في اكله فنسيه محمد بن مسلم ورواه
ابو الصباح ولو سلم لجاز ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان الافضل ان ما يبقى بعد ثلثة ايام ان يتصدق به باب
كراهية اخراج لحوم الاضاحي من منى الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
اللحم ايخرج به من الحرم قال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يخرجن شيئا من لحم الهدي وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال لا يتزود
الحاج من اضحيته وله ان يأكل بمنى قال وهذه مسئلة شهاب كتب اليه فيها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي
من منى قال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه فلا ينافي الخبرين
الاولين لانه ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان او مما يشتريه واذا لم يكن في ظاهره ذلك
حملناه على من اشترى من لحوم الاضاحي فلا بأس ان يخرجه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد عن علي عن ابي ابرهيم قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها الا السنام فانه
دواء قال احمد وقال لا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده باب جلود الهدي موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه واله عن امهات المؤمنين
بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها
ولا من جلودها ولكن تصدق به الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى

عليه واله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الهدي ايخرج شيء منه عن الحرم قال بالشيء
الجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج
ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج شيء من اللحم من الحرم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر اباحة ذلك على
كل حال ويجوز ان يكون انما اباحه عليه السلام لمن تصدق بثمنه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح
ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها باب من لم يجد الهدي واراد الصوم الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم
يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله
وذكر حديث بديل بن ورقاء عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له افيها ايام التشريق قال لا
ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام
اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء عنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السراج
انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ايام منى فان فاته ذلك صام صبيحة
الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق
فان ذلك جائز له وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة
فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول
عن الاحاديث الكثيرة الاخبار لو تقطع العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما علي بن جعفر بن محمد وانما سمعاه من ضرب
ممن ينسب الى اهل البيت عليهم السلام لانه روي ان هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن فنسبنا اليه وهما على ان هذين
الخبرين لو عارضا الاخبار المتقدمة ولم يكن لذلك مزية عليها لوجب اطراح الجميع والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عليه السلام

لان لروايته مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته من الاوهام • روى موسى بن
القسم عن ابي الحسن النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه السلم قاعد قدامي
وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال
يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت سمعي اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال
فايش قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله امر بلالا ينادي ان
هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال
كان جعفر يقول ذو الحجة كله من شهر الحج • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح
بمنى • وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام
التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبر الذي قدمناه
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم يقم عليه اصحابه ولم يقدر ان يصوم في الطريق صام عشرة ايام اذا
قدم اهله لان ذلك محمول على من قدم اهله قبل انقضاء ذي الحجة فجاز له صوم العشرة ايام فاذا انقضت ذو الحجة
فليس يجوز له الا الدم حسب ما تضمنه الخبران باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز ان يضيف اليهما
يوما آخر بعد انقضاء ايام التشريق ام لا • موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلم فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر • عنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق
عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم
يوما آخر بعد ايام التشريق • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي
قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة
ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق واذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس
لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين اللذين صامهما اي يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لم يصم التروية
ويوم عرفة وصام بعد ايام التشريق يومين ولم يضف اليهما يوم الثالث لم يجز له ذلك لانه بعد انقضاء ايام التشريق
لا يجوز صوم الثلثة الايام الا متتابعات • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد

عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصوم الثلثة الايام متفرقة • الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت
فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم الثلثة الايام بعد النفر قلت فان جماله لم تقم عليه قال يصوم يوم الحصبة
وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم مسافر ان الله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج قال قلت
اعزك الله تقول اصوم ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلم ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة • عنه عن حماد بن عيسى قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال علي عليه السلم صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة
فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين من بعده وسبعة اذا رجع • واما ما رواه
موسى بن القسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سأله عباد البصري عن
متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية قال فان فاته صوم هذه الايام قال لا يصوم يوم التروية
ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق فلا ينافي ما قدمناه في ان من صام يوم التروية ويوم
عرفة جاز له ان يضيف اليه يوما آخر لانه انما نهى عن صوم يوم التروية ويوم عرفة على الانفراد ولم ينه عن صومهما
على طريق الجمع ليصح اضافة يوم الثالث اليه على ما قدمناه باب صوم السبعة ايام اهي متتابعة ام لا • محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام
حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة
ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة الايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة
والثلثة جميعا • فلا ينافي الرواية الاولى لان قوله لا يفرق بين الثلثة هو المعول عليه لانا قد بينا انها تصام متتابعة
وقوله والسبعة لا يفرق بينها على وجه الاستحباب والترغيب وقوله ولا يجمع بين الثلثة والسبعة جميعا الوجه فيه
هو ان صوم الثلثة الايام لازم في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فكيف يجمع بينهما فاما من فاته صوم الثلثة الايام في
الحج حتى رجع الى اهله جاز له الجمع بينها وبين السبعة على ما قدمناه باب جواز صوم الثلثة الايام في السفر
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى
يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله • سعد بن عبد الله
عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى
اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله قال محمد بن الحسن لا ينافي هذان
الخبران خبر رفاعة الذي اوردناه في الباب الاول عن قوله يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر لا غير وانما
قصد الى بيان جواز صوم هذه الايام في السفر ردا على من امتنع منه ولم يجوز صيامها في السفر • والذي يزيد ما
ذكرناه بيانا من انه اراد التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في
الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم
صام بعده • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الصوم
الثلثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر
فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز له صومها في السفر معتقدا انه لا يسوغ له غير ذلك بل يعتقد انه مخير بين ان يصومها
في السفر وبين ان يصومها اذا رجع الى اهله • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصوم الثلثة ايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث
بدم فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم انه يبعث بدم اذا خرج ذو الحجة ولم يصم فاما ما يجوز له
صيام الثلثة ايام ما دام في ذي الحجة • واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من لم
يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في ان صوم
الثلثة ايام آخرها يوم عرفة لان تلك الاخبار محمولة على الفضل وهذا الخبر على الرخصة لمن يخاف ان لا يتمكن من ذلك
ولا تنافي بينها على هذا الوجه ابواب الحلق باب انه لا يجوز الحلق قبل الذبح • موسى بن القسم عن
قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد
بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق • واما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان

يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا
من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا
قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه واله لا حرج فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا وانما
لا يجوز فعل ذلك على طريق العمد • يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول
الله صلى الله عليه واله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل
ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج • موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن باب من رحل
من منى قبل ان يحلق • موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يقصر من
شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا • محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى
ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق • فاما ما رواه موسى بن القسم عن
علي بن رئاب عن مسمع قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في
الطريق او اين كان فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذه الرواية محمولة على من لا يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن
منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه ومع ذلك اذا لم يتمكن من الرجوع يرد شعره الى منى ويدفنه هناك •
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين
عليهما السلم يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلم يكره ان يخرج
الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى • الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن
صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس
عليه شيء • فاما ما رواه موسى بن القسم عن حسن بن حبيب اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا فالوجه في هذا الخبر
ان من لم يفعل ذلك لم يلزمه كفارة غير انه يكون تاركا للافضل باب ان من حلق راسه قبل ان يطوف

الزيارة حل له كل شيء الا النساء والطيب * موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له
كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء * عنه عن عبد الرحمن عن علاء قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفألطخ رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت فالبس
القميص قال نعم اذا شئت قلت أفأغطي رأسي قال نعم * عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب * فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتمتع فقال اذا حلق رأسه يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين
او ثلاثة قال وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء فلا ينافي
ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق رأسه حل له هذه الاشياء وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد
من حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حلت له هذه الاشياء وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك
او تعويلا على غيره من الاخبار وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك فالعمل بها اولى لانها مفصلة وهذا
الخبر مجمل * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
ولد لابي عبد الله عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي
ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي
جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الآخران فقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن
ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي
حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم
رؤسكم * وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد
رأسه بالمسك قبل ان يزور * فليس في هذين الخبرين انه انما اباح استعمال الطيب عند الفراغ من طواف
الزيارة للمتمتع او للحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما حملناهما على غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء
عند حلق الرأس الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب عند ذلك للمتمتع دون غيره * والذي يدل على

هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج غير
المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء و
الطيب باب انه اذا حلق حل له لبس الثياب * قد مضى طرف من الاخبار التي تدل على ذلك في الباب
الاول ونزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني حلقت رأسي وذبحت وانا متمتع اطلي رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس
القميص والقناع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر
ورمى الجمرة وذبح وحلق أيغطي رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان
فعل قال ما ارى عليه شيئا * وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت أعليه شيء قال لا
قلت فاني رأيت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما
صنع قلت أعليه شيء قال لا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الاستحباب دون الفرض والايجاب
* يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت و
بالصفا والمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا
وان لم يفعل كان احب الي * باب انه اذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء * قد بينا في الباب
الاول ان من طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء فمن ذلك رواية منصور بن حازم المفصلة *
الاخبار التي رويناها ان من طاف فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب يدل ايضا على ذلك لانه اذا حل
له قبل الطواف فبعد الطواف اولى * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام هل يجوز للمحرم والمتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا فالوجه في هذا الخبر
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب وقت طواف الزيارة للمتمتع * موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر * عنه عن ابن ابي عمير عن
منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت * الحسين

بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته
ولا يؤخر ذلك اليوم * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن
زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به بأس ان اخره * عنه عن صفوان عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث
والمعاريض * عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح
ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على غير المتمتع
فانه موسع له تأخير ذلك عن يوم النحر وغيره * يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد
والقارن ليسا سواء موسع عليهما على انه انما يكره للمتمتع تأخير ذلك اكثر من يومين وان لم يكن ذلك مفسدا للحج
* يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور
من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره باب من بات ليالي منى بمكة * الحسين بن سعيد
عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك
ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم
ولا لذة أعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى * عنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن
* وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان
اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء * وما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى
في شغل فقال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون بات بمكة في الدعاء والمناسك الى
ان يطلع الفجر فانه لا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم * ونزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في الطواف

ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل والوجه الآخر ان يكون قد
خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انتصاف الليل للزيارة لا يجب عليه شيء وان كان الافضل ان لا
يخرج حتى يصبح * يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الحارثي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة قال لا يصلح له
حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيئا * الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك
دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة
وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن
محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته
عيناه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة فلا ينافي ما تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرج
من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه
* يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون
منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام * عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من زار البيت فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه
شيء وان اصبح دون منى * والذي يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور
البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى باب اتيان مكة ايام التشريق للطواف
النافلة * الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة
فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها * وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام
التشريق فقال حسن * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا فلا ينافي الخبر الاول لان
الوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الحظر * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد

ـوافه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي ابواب رمي
الجمار باب وقت رمي الجمار ايام التشريق ٥ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ٥ عنه عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال
ابو جعفر عليه السلم يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان
يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل واذكر الدعاء فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب باب من نسي رمي الجمار حتى ياتي مكة ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك ٥ موسى بن
القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها
حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا ويفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال
ليس عليه ان يعيد قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم ليس عليه ان يعيد معناه ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه
اعادته في السنة المقبلة اما بنفسه مع التمكن او بامر من ينوب عنه وانما كان ذلك كذلك لان ايام الرمي هي ايام
التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شيء الا في العام المقبل في مثل هذه الايام ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن
عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام
التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه
فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من
قابل ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل وهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا
الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض واذا لم يكن فرضا ولا هو من اركان الحج لم يجب عليه اعادة الحج بتركه باب جواز
الرمي راكبا ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلم يرمي الجمار راكبا ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن

بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه واله رمى الجمار راكبا على راحلته ٥ عنه عن ابي
جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه راى ابا الحسن الثاني عليه السلم يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها ٥ عنه عن ابي جعفر
عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى
الجمار وهو راكب فقال لا باس ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله يرمي الجمار ماشيا ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب
قال رايت ابا عبد الله عليه السلم بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال
ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم ابعد من منزله فاركب حتى اتي الى
منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب باب ان التكبير ايام التشريق عقيب الصلوات المفروضات فرض واجب ٥
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر
والعصر فليكبر ٥ حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم التكبير ايام التشريق في دبر الصلوات فقال
التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوات وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات فاول التكبير في دبر صلوة الظهر
من يوم النحر وساق الحديث ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
ابن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق ٥ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء فلا يدل على نفي الوجوب على
ما قلناه لانا انما نعمل اسقاط الاعادة لمن نسي وليس كل شيء لا يجب فيه الاعادة دل على انه ليس بواجب لان صلوة
الجمعة واجبة وليس على من فاتها قضاؤها جمعة وانما يلزمه فرض الظهر ونظاير ذلك كثيرة وكذلك ايضا الحائض
لا يلزمها قضاء الصلوة ولا يدل ذلك على ان الصلوة ليست بواجبة واما ما تضمن خبر عمار الساباطي من
انه واجب عقيب كل فريضة ونافلة فالوجه فيما يتعلق بالنافلة ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب
٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله
عليه السلم التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق باب وقت النفر الاول ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن

ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير
فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن
النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة
ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت
فانفر على كتاب الله ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور بن حازم عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي
زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على حال الضرورة دون الاختيار ابواب تفصيل فرايض الحج باب وجوب الوقوف
بعرفات ٥ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي بعد ما يفيض الناس من
عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا
فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم رجل وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد
تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج
وليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل ٥ عنه عن محمد بن سهل عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن
انه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس
وقد تم حجه فهذان الخبران يدلان على ان مع التمكن لا بد من الوقوف بعرفة وانما يسوغ عند الاضطرار
على المشعر الحرام ٥ ويدل على وجوب ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات والهضاب
هي الجبال فان النبي صلى الله عليه واله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك ٥ عنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة فقال اصحاب الاراك لا حج لهم قال محمد بن الحسن وجه الاستدلال من هذا الخبر ان
النبي صلى الله عليه واله ابطل حج من خرج عن حد عرفات وكان واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب لما ابطل حجة
من وقف خارجا عن حدها بل كان يسوغ له ان لا يقف جملة ٥ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن [illegible] عن يعقوب بن يزيد عن

عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة
فلا ينافي ما ذكرناه لان المعنى في هذا الخبر ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القران وما
عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك
الوقوف بالمشعر لان فرضه علم بظاهر القران قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند
المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره بالمشعر الحرام ولم يكن في ظاهر القران امر بالوقوف بعرفات [illegible]
اضيف الى السنة ٥ ويدل ايضا على وجوب الوقوف بعرفات ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله في سفر فاذا شيخ كبير فقال
يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه ياتي عرفات فيقف قليلا ثم
يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا ياتها وقد تم حجه باب
من ادرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس ٥ موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن
الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد
ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة
اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل ٥ عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس
من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه قال ياتي مكة فيطوف بالبيت و
يسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع
الى الناس بمنى وليس منهم في شيء وان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس
من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ٥ عنه عن محمد بن فضيل قال سألت ابا
الحسن عليه السلم عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يات جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام
بمكة وان شاء رجع وعليه الحج من قابل ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له

عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل اسحاق عمار فلم يجبه ودخل اسحاق على ابي الحسن عليه السلام وسأله عن ذلك فقال
اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج • وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال
الشمس فقد ادرك الحج فهذان الخبران يحتملان شيئين احدهما ان من ادرك مزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك
فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا
الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون هذه حاله فقد ادرك
احد الموقفين في وقته وقد تم حجه • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن
العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس
بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه • باب من فاته الوقوف بالمشعر
الحرام • الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن
محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن جهل فلم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال
قلت ان ذلك فاته فقال لا بأس به • وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها
قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس • فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما واحدا
وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو عامي ومع ذلك تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة
ويمكن مع تسليمهما وصحتهما ان نحملهما على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزأه ويكون المراد بقوله لم يقف
بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان ناقصا
وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي عند الضرورة • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا
ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر
الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليس قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلاتهما
قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء •

سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة
يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها
فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم • باب ما يجب على من
فاته الحج • موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال
اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس
فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل • عنه عن
صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله
عليه السلام ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل
• الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال
يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه
الحج من قابل يحرم من حيث احرم • فاما ما رواه الحسين بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله
عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال ارى عليهم
ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة
ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل • فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين
احدهما ان نحملهما على من كانت حجته تطوعا فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزم من كانت حجته حجة الاسلام والوجه الاخر
ان يقول لو كانت حجة الاسلام لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا انما يلزم
الرجوع في القابل لانه لم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة فيخرج من احرامه فلما رجع الى بلده قبل ذلك لزمه
العود في العام المقبل ليطوف ويسعى ثم يحل بعد ذلك ولم يجب عليه الرجوع لاداء الحج ثانيا وهذا بين بحمد الله والوجه
الاخر ان يكونا مختصين بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن اشترط لزمه
• يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة
ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند
احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل • ابواب ما يختص النساء من المناسك باب ان المرأة

المحرمة لا ينبغي ان تلبس الحرير المحض • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن
القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين • فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن
النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج
فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك • فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه ان نحمله على الحرير الذي لا
يكون محضا بان يكون قد خالطه قطن او كتان او خز خالص والكراهية في الخبر الاول تناولت الحرير المحض • يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع
والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس • باب
كراهية لبس الحلي للمرأة في حال الاحرام • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن
اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تلبس المحرمة حليا ولا بأس بالعلم في الثوب • فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تلبس المرأة الخلخالين والمسك • فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية في الخبر الاول انما
توجهت الى ما لم تجر عادة النساء به من الحلي فاما ما جرت به عادتهن فلا بأس به • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون
عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها
قبل حجها انتزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها و
مسيرها • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة • باب المرأة تطمث قبل ان تطوف طواف المتعة • موسى بن
القسم قال حدثنا رجل من اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف
بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها • قال محمد بن الحسن
قوله عليه السلام عليها دم محمول على الاستحباب دون الوجوب لانها اذا فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة وليس على
المفرد هدي على ما بيناه • يدل على ما قلناه من الاستحباب ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع

قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان
ابو جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلوة الصبح من يوم التروية
فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال
الشمس فذكرت له رواية عجلان بن صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها
او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي فقال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال
اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة • باب المرأة الحائض متى تفوت
متعتها • قد بينا فيما تقدم انه انما تفوت المتعة اذا غلب على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن الوقت الذي
هو فيه فاته الموقف وذلك عام في النساء والرجال وانه متى غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه
من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وشرحنا ذلك شرحا كافيا • ونؤكد ذلك ههنا في امر الحائض ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها
ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل • فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام قلت امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في
بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من
بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا
والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها • عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست
ابن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال
تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها
الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها
قال كنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلام فخرج الي فقال
قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان • فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما
انه ليس فيهما انه قد تمت متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله ينبغي ان يعمل ما تضمنه الخبران وتكون حجته مفردة

دون ان يكون متمتعه الا ترى الى الخبر الاول من قوله فاذا قدمت مكة طافت طواف فلو كان المراد انها
المتعه لكان يلزمها المتعة الطواف وانما لزمها طوافان وسعي واحد لان حجتها صارت مفردة ويكون قوله
في الخبرين وتسعى بين الصفا والمروة اما ان يكون محمولا على الاستحباب او محمولا على من يريد ان يرجع الى
صفة المحلين لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان من سعى بين الصفا والمروة فقد احل الا ان يكون ساق هديا و
يكون امرها بالاهلال بعمرة للحج صحيحا لانه بالقطع قد دخلت في كونها محلة فتحتاج الى استيناف
الاحرام للحج والوجه الاخر ان نحملهما على من كان طاف اكثر من النصف ثم رأت الدم فانه اذا كان كذلك تكون
بمنزلة من قضى متعته وتم له ذلك ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي
اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة
اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل
ان تطوف الطواف الاخير الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق عمن سأل ابا عبد الله
عليه السلم عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها
تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد
الحج ويؤكد ذلك ايضا ما تضمن الخبران من الامر لها بالسعي ولولا ان المراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف لم يجز ذلك
لان السعي لا يكون الا بعد الطواف على ما بينا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الطامث قال تقضي المناسك كلها
غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة والموقف فما بالها
تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه
المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله
فوجه الاستدلال من هذين الخبرين انه انما منعناها من السعي بين الصفا والمروة لانها لم تكن طافت بعد ومن شأن
السعي ان يكون بعد الطواف ولم يمنعها من السعي لاجل كونها حايضا لانا بينا انه ليس من شرط صحة السعي الطهارة
وان كان الافضل ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست
عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلم اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت

المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء
فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين المتقدمين وهو ان نحمله على من طاف اكثر من النصف جاز له السعي وتعتد بذلك
ويكون قوله في الخبر يطوف طواف العمرة المراد به تمام طواف العمرة دون الابتداء والذي يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها
وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين عليه السلم في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال
ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد به ما ذكرناه لم يكن
بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي حائض جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف وتعديها
في النصف فيجوز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى
شيء من الطواف فلم تسع لاجل ذلك السعي ايضا وهذا بين والحمد لله والذي يدل ايضا على انه يجوز لها السعي اذا فرغت
من الطواف او طافت اكثر من النصف ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته
عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت
المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت
بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف لان ما
تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا بأس بان تسعى المرأة وهي حائض او على غير وضوء وهذا
الخبر وان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما يعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه والذي
يؤكد ما ذكرناه من جواز السعي للحائض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاغتسلت
واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يرجو ان تطهر قبل ان يفوت وقت المتعة وتمكن من السعي في ذلك فانه يستحب لها التأخير الى

ذلك الوقت ليكون سعيها على طهر ويجوز ان يكون هذا الحكم يختص من كان حجتها مفردة فانه يجوز لها تأخير السعي الى
ذلك افضل وانما وردت الرخصة للمفرد في تقديم الطواف والسعي وبه رفع الحرج في ذلك وان كان الافضل ما
قد بينا ان المرأة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى كان اقل من ذلك تستأنف
الطواف واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن امرأة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت
بما مضى فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النافلة لانا قد بينا انه يجوز البناء عليه وان كان اقل من النصف و
كذلك في الرجل اذا احدث فحكمه حكم الحائض على السواء باب المطلقة هل تحج في عدتها ام لا
موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تحج المطلقة في عدتها محمد بن عبد
الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا
تخرج التي تطلق لقول الله عز وجل ولا يخرجن الا ان يكون طلقت في سفر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة تحج في عدتها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حجة الاسلام
لان حجة الاسلام لا طاعة للزوج عليها وانما لا يجوز لها الخروج الا باذنه في حجة التطوع ويدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها
ويدل على انه لا طاعة للزوج عليها في حجة الاسلام ما رواه موسى بن القسم عن محمد عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج فابى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال
لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ابواب الزيادات باب من مات ولم يخلف الا
مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا
حجوا عنه وان شاؤا اكلوا فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت الذي
وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان قد وجب عليه
الحج ففرط فيه ثم مات ولم يحج حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض المواقيت لان ذلك يجري مجرى دين عليه ولم يخلف الا

مقدار ما عليه فانه يقضي به دينه والخبر الاول متناول لمن لم يجب عليه حجة الاسلام فما تركه من المال الذي كان
ورثته احق به لانه لم يجب عليه شيء يحتاج ان يقضي عنه باب من اوصى ان يحج عنه مبهما محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال
يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن ابي نجران عن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلم
جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك فقال هات فقلت سعيد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم
شيئا ولا ندري كيف ذاك فقال يحج عنه ما دام له مال فلا ينافي الخبر الاول لان الذي هو ماله الثلث
وهو الذي يحج به الوصية وما زاد عليه فالوصية لا تنفع به ورده وهو الذي تضمنه الخبر الاول باب جواز
ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن له مال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه
فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن
له مال وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صرورة مات ولم يحج حجة
الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له وروى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
ابرهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما تلك
الحجة عن حجة الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب عليه السلم لا يجزي ذلك فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على انه اذا كان للصرورة مال فان تلك الحجة لا تجزي عنه وقد رويناه في خبر سعد بن ابي خلف مفصلا ويحتمل
ايضا ان يكون قوله عليه السلم لا يجزي ذلك يعني عن الذي يحج اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج ويدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال من حج عن انسان ولم يكن له
مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزق ما يحج به ويجب عليه الحج واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه فلا ينافي الخبر الاول لان
معنى قوله يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك
لانه مجمل يحتمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل اولى واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن
بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا

وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان للابن مال فلم يجز له ان يحج عن الام
الا بعد ان يحج عن نفسه او يعطي صرورة لا مال له حسب ما قدمناه. ولا ينافي هذا التاويل ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ضريس الكناسي قال حججت مع ابي وانا
صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسأل لك ابا عبد الله عليه السلام فقال
الناس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل
حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له ثواب البر لانه
ليس في الخبر ان الابن كان وجب عليه الحج وانما تضمن انه كان صرورة ولا يمتنع ان يكون ما وجب عليه حجة الاسلام
وانما تطوع بالحج ونوى به الحج عن امه فاجزأ عنهما على انه لا يخلو حاله من امرين اما ان يكون نوى به الحج عن امه
عما وجب عليها فهو يجزي عنها ويلزمه الحج من ماله لنفسه حسب ما قدمناه في حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى
عليه السلام وان كان ينوي الحج عن نفسه وعنهما معا فهو يجزي عنه ويحصل لامه الثواب وان لم يسقط عنها فرض حجة
الاسلام. والذي يبين عن ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل
يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم
من حجة الاسلام والحجة للذي حج. باب جواز ان تحج المرأة عن الرجل. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المرأة عن ابيها. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل
قال لا بأس. قال محمد بن الحسن هذان الخبران وان وردا عامين في جواز حج المرأة عن الرجل على كل حال فينبغي ان نخصهما بامرأة
كانت حجت حجة الاسلام لانها لو كانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن الرجل. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام تحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت
فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل فشرط في جواز حجها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وان
يكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا. ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل
الصرورة. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة
صرورة فقال لا ينبغي. باب من اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا. موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن هشام بن

سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم
انما خالف الى الفضل والخير. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي عليه السلام في رجل
اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مخيرا جائز له اي الحجين حج ولا يجب عليه احدهما دون الاخر كما يجب على
المتمتع اذا حج عن نفسه والاخر ان يكون الخبر الاخير مختصا بمن كان فرضه الافراد لم يجز ان يحج عنه متمتعا لان ذلك
لا يجزي عنه والاول يكون رشادا لمن فرضه التمتع فاذا اعطى الافراد وخولف الذي هو فرضه اجزأ عنه على ان
الخبر الاخير موقوف غير مسند ولا يعترض بمثله على الاخبار المسندة. باب من حج عن غيره هل له
ان يذكره عند المناسك ام لا. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم
يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فآجر فلانا فيه وآجرني
في قضائي عنه. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الازرق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف. فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله تعالى يعلم انه قد حج
عنه ولكنه يذكره عند الاضحية اذا ذبحها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز والخبران الاولان على الفضل
والاستحباب. ابواب العمرة. باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة. محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما
عليه من فريضة العمرة. وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك
امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه. واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام فليلحق
باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة في الحج فليس
بمناف لما قدمناه لان قوله عليه السلام ولم تدخل العمرة المفردة في الحج معناه العمرة التي يجوز فعلها في غير اشهر الحج لان انما

تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة. والذي يؤكد
ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم. باب انه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل
عشرة ايام. موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل
شهر عمرة. عنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة. فاما
ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في كل سنة. وما رواه
ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في
سنة فالوجه في هذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرتان يتمتع بهما الى الحج فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها
الى الحج فهي جائزة في كل شهر بل في كل عشرة ايام. يدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربع
كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل قال في
كل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذلك قال كنت مع محمد بن
ابرهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه. باب جواز العمرة المبتولة في اشهر الحج. محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في
اشهر الحج ثم يرجع الى اهله. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا بأس وان حج من عامه وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين
عليه السلام خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمرا. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن الحسين بن حماد عن اسحق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة
فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس. وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر عليه السلام في
عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي
ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة و
احتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما
على ضرب من الاستحباب والاخر ان نحملهما على من كانت عمرته متعة فانه لا يجوز له ان يخرج لانه مرتهن بالحج على ما تضمنه

الخبران وليس في الخبرين ان العمرة كانت مفردة او كانت التي يتمتع بها الى الحج بل هي مجملة ونحن نحملهما على هذا
التفصيل لئلا تتناقض الاخبار. يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط
بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس
يروحون الى منى فلا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج. وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن
حفص عن علي قال سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس له في اشهر الحج
عمرة يرجع فيها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فبين عليه السلام في الخبر انه
انما لم يجز له ذلك لانه احرم للحج وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج على ما بيناه. باب ان
البداية بالمدينة افضل لمن حج على طريق العراق. روى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة. فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بمكة او
بالمدينة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل فالوجه فيه ان نحمله على من حج على غير طريق العراق
وقد روي انه يفعل ايهما شاء. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداية افضل او في الرجعة قال لا بأس بذلك ايه
كان. باب هل يجوز ان يستدين الانسان ويحج ام لا. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
ابي وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل ذو دين افأتدين واحج فقال هو اقضى للدين
وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلام
يقرئك السلام ويقول مالك لا تحج استقرض وحج. قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من
له ما يرجع اليه ويقضي دينه فاما من ليس له ذلك فلا يجوز ان يستقرض ويحج لان الحج ما وجب عليه. يدل
على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس به. عنه عن ابي عبد الله البرقي عن حفص بن البختري عن
موسى بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يستقرض ويحج قال ان كان له خلف ظهره مال ان
حدث به حدث ادي عنه فلا بأس. باب اتمام الصلوة في الحرمين. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اسئله عن اتمام الصلوة
في الحرمين فكتب اليه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم ۞ عنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن اتمام الصلوة والصيام في
الحرمين فقال اتمهما ولو صلوة واحدة ۞ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن من سمع عن ابي ابرهيم عليه السلم قال كان
ابي عليه السلم يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور ۞ محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر على المدينه
فاتم الصلوة او اقصر قال اتم ۞ عنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال لي اذا دخلت مكة
فاتم يوم يدخل ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم
عن الاتمام بمكة والمدينه قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سئلت الرضا عليه السلم عن الصلوة بمكة والمدينه تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على
مقام عشرة ايام ۞ عنه عن علي بن حديد قال سئلت الرضا عليه السلم فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر
وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله
ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي
ان تامرني بالاتمام فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة
ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلناه على جهة الفضل والاستحباب الا
ترى الى خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلم تضمن انه لما ذكر له عبد الله بن جندب وانه كان يتم فيهما فترحم عليه
عليه السلم فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف له ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في اخر
الخبر لانه قال وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فبين ان طلب الوجوب خلاف ما امرني به لان اوامرهم عليهم السلم تقتضي الوجوب
ولم يتبين اليه ويحتمل هذان الخبران وجها اخر وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة
فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم الا يوما او يومين ويكون هذا مما يختص هذان الموضعان ويتميزان من سائر البلاد لان
سائر المواضع متى لم يعزم الانسان فيها على المقام عشرة لم يجز له الاتمام ۞ والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابرهيم الحصيني قال استامرت ابا جعفر عليه السلم في الاتمام والتقصير قال اذا
دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو المقام

عشرة

عشرة ايام واتم الصلوة ۞ واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم
عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم
بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون
المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من يجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم
يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير وان كان الاتمام افضل ويكون قوله عليه السلم لمكان يخرج عند الصلوة
من المسجد ولم تصل مع الناس امرا على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله لان فيه دفعا للتقية واغراء
للتعرض وتشنيعا على المذهب ۞ والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان هشاما روى
عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة
اتممنا الصلوة واستترنا من الناس والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام ايضا محمول على الاستحباب
۞ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم الرواية قد اختلفت عن ابائك
عليهم السلم في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان يامر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يامر
بقصر الصلوة ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيها الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء
اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب بخطه
قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة
فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال
مكة والمدينه ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت
الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة ايام وقال باصبعه ثلاثا ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سئلت ابا ابرهيم عليه السلم عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب
الا اني احب لك مثل ما احب لنفسي ۞ وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سئلت ابا ابرهيم عليه السلم
التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي ۞ وبهذا الاسناد عن اتمام الصلوة
في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة ۞ وبهذا الاسناد عن يونس عن حسين عن ابي عبد الله عليه السلم
ان من المذخور الاتمام في الحرمين ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم عليه السلم

انا اذا دخلنا مكة والمدينه نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير يزداد ۞ احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الصلوة بمكة قال من شاء اتم
ومن شاء قصر ۞ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن عن حماد بن عيسى عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلم
اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير ۞ **باب** استحباب التمام
الصلوة في حرم الكوفة والحاير على ساكنه السلام والصلوة ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله
البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من مخزون علم الله الاتمام
في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المومنين وحرم الحسين عليهم السلم ۞ ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه
قال حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان المدايني عن زياد القندي قال قال
ابو الحسن عليه السلم يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند
قبر الحسين بن علي عليهما السلم ۞ عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسين بن متيل عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن عبد الله عن
صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ازور قبر الحسين عليه السلم قال زر الطيب واتم الصلوة
عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة ۞ محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم
اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول
ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم
الحسين عليه السلم ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن يحيى عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول وفي مسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم قال محمد بن الحسن
لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر الذي قدمناه رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة
فاذا خرج الانسان منهما فلا اتمام لانه لا يمتنع ان يكون هذين الخبرين قد خص الموضعان بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في
الاخر الفاظا يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيه ايضا وهذا غير مستبعد ولا متناف

وقد

قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي جعلنا هذان المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال في حرم رسول الله وحرم امير المومنين وبعده حديث زياد القندي انه قال
اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولم تقل في مسجد الكوفة ۞ واما ما قدمناه من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين
على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم رسول الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله
هو المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خصا في هذين الخبرين و
كذلك مسجد الكوفة لان احدا لا يفرق بين الموضعين

تم الجلد الثاني من كتاب الاستبصار و
يتلوه ان شاء الله الجزو الثالث
وصلى الله على محمد
وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه توكلي اكرم

كتاب الجهاد باب من يستحق ان يقسم الغنايم فيهم ۞ اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي يوسف قال
اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسئل ابا عبد الله عليه السلم عن مسائل من السير فسئلته وكتبت
بها اليه فكان فيما سئلته اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا الى
دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم ۞ فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن
شهد القتال قال فقال هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم لهم فلا تنافي في الخبر الاول لشيئين احدهما ان نحمل
هذا الخبر على قوم لحقوهم وقد خرجوا الى دار الاسلام فلاجل ذلك صاروا محرومين وما امر النبي لهم من
القسمة يكون على وجه التبرع والتفضيل والوجه الثاني ان يكون الخبر الاول متناولا للقوم شاهدوا
القتال وان لم يكن قاتلوا بنفوسهم فلاجل ذلك قسم لهم لانه ليس من شرط استحقاق الغنيمة ان يباشر كل واحد
منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره ومشاهدته للقتال ويكون من اهل القتال على وجه ولاجل ذلك قسم

المولود الذي يولد في ارض الحرب على ما بيناه في كتابنا الكبير ولا يلزم على ذلك النساء لانهن ليس من اهل الجهاد
فلاجل ذلك لم يكن لهن في الغنيمة حظ فان حضرن كان لهن من النفل حسب ما يراه الامام وعلى هذا الوجه لا تنافي
بين الخبرين باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة ١ الصفار عن علي بن محمد القاساني
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال
ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت اليه فكان فيما سألته اخبرني عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا
وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس
سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا
فغنموا كيف كان يقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام
ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال واما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت ٢ فاما
ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس
ثلاثة اسهم وللراجل سهما فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بين الخبرين ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان
سهم له وسهم لفرسه واذا كان معه فرسان كان له ثلاثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان ولا يقسم لما زاد على الفرسين
٣ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يسهم
للفارس ثلاثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما ٤ والذي يدل على ان ما زاد على الفرسين لا يقسم له
٥ ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال
اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم له الا لفرسين منها باب ان المشركين اذا اخذوا من اموال المسلمين شيئا
ثم يظفر بهم المسلمون ما ياخذون مما اخذوه من المسلم هل يرد عليه ام لا ١ احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فياخذون اولادهم فيسرقون منهم
ايرد عليهم قال نعم المسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اين ما وجده ٢ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في السبي ياخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد
المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك
المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوه من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوا من اولاد المسلمين ومماليكهم قال
اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيه او الى اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم

يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين فلا ينافي الخبر الاول لان
قوله في الخبر الاول المسلم احق بماله اين ما وجده يجوز ان نحمله على انه احق بثمنه اذا كان في هذا الموضع المخصوص ويكون
احق بعين ماله في غير ذلك من المواضع مثل ان يسرق منه او يغصب عليه وما اشبه ذلك على ان الذي رواه ان يكون احق
بماله قبل القسمة واذا اقتسمت الغنيمة وتحيزت كان احق بذلك الثمن ٣ روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم
عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار
الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرت عليه القسمة فهو احق به بالثمن ٤ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا او متاعا
ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل
رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما حازوه فهو فيء المسلمين وهو احق بالشفعة والذي اعمل عليه انه احق بعين ماله
على كل حال وهذه الاخبار كلها محمولة على ضرب من التقية ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محبوب في كتاب المشيخة عن
علي بن رئاب عن طربال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها
منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين
اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها
واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال
ياخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن كتاب الديون
باب انه لا يباع الدار ولا الجارية في الدين ١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه
٢ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل
دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه
اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه ٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ٤ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه
يعني ماله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون باع عليه ما زاد على مسكنه من الذي يملكه والثاني انه اذا كان له دار

اذا باعها امكنه ان يقضي ببعضها دينه ويبقى له ما يكفيه وعياله فانها تباع عليه ٥ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وسئل عن
رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي دار غلة يغل عليه فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان
هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه و
عياله فليبع الدار والا فلا باب رجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين ١ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال
يلزم ذلك في حصته قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر محمول على انه يلزم في حصته بمقدار ما يصيبه من الميراث
لا انه يلزمه جميع الدين في حصته ٢ يدل على هذا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي
البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد
الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك كله في ماله وان اقر اثنان من الورثة
وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا باب من ركبه
الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه ١ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء قال الشيخ نور الله مرقده الوجه في
هذا الخبر انه لا يحاصه الغرماء اذا كان له ما يفي بما لهم من غير ذلك فان لم يكن له شيء سوى ما للرجل بعينه كان
هو وغيره من الديان في ذلك سواء لان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون في ذلك ٢ يدل على
هذا التفصيل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان ياخذه اذا
حقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فلياخذ ان حقق له فان ذلك حلال له ولو لم يترك
نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع باب القرض
يجر المنفعة ١ محمد بن علي بن محبوب عن ابي ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشير بن مسلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
ابو جعفر عليه السلام خير القرض ما جر المنفعة ٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة فقال خير القرض الذي يجر المنفعة ٣ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام فقال ان لي على رجل دينا فاهدى

احسبه من دينك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما اهدى اليه شيئا لم يكن جرت
عادته قبل ذلك فانه يكره له ان يقبله بل ينبغي له ان يحتسب له من ماله والوجه الاخر ان يكون محمولا على
الاستحباب ويحتمل وجها اخر وهو ان يكون اشترط عليه ان يهدي له فانه اذا كان كذلك فلا يجوز له ان يقبله بل
يجب ان يحتسب من ماله ٤ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه
الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس به ما لم
يكن شرطا ٥ الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت
الى اخي جعفر بن حنان مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سألت من قبلنا فذكروا
ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول فقال اكان يصلك قبل ان تدفع اليه
مالك قلت نعم فقال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وتصدق منه وحج واذا قدمت العراق فقل
ان جعفر بن محمد افتاني بهذا ٦ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياكل
عند غريمه او يشرب من منزله او يهدي له قال لا باس ٧ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن
النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض
صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما ان يحمل على ضرب من الكراهية والثاني ان نحمله على انه اذا شرط ذلك فلا يجوز على
ما بيناه ٨ ويزيد بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل
يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل
الشيء بعد الشيء كراهية ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا باس اذا لم
يكن شرطا باب المملوك يقع عليه الدين ١ محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني
قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه
ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه
ولم يلزمه شيء ٢ الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات
وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد

في حيوة سيده وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى
ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المال والمتاع الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون
العبد وما في يده للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم
بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال
وان فضل من قيمة العبد وما في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة قال الشيخ قدس الله روحه انما يلزم المولى او
ورثته دين العبد اذا كان قد اذن له في الاستدانة فاما اذا لم يكن اذن له في اكثر من الشراء والبيع فلا يلزم ذلك
والخبران وان كانا مطلقين ينبغي ان يحملا على هذا التخصيص بدلالة ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان
اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين. فاما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك يبيع ويشتري قد
علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه. فالوجه في هذا الخبر ان العبد يستسعى فيما
عليه اذا كان مولاه لم ياذن له في الاستدانة على ما فصل في الخبر الاول

كتاب الشهادات

باب العدالة المعتبرة في الشهادة

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل
النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال
ان يعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها
النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر
لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس
التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم
الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان
من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف
بيته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في جوف بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة
المسلمين وجبت على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان
حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم. ابو القسم جعفر بن محمد

ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وزياد بن حكيم الازدي
عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل
شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج
تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم. فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا
لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح و
المواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه فلا
ينافي الخبرين الاولين من وجهين احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وانما يجوز له ان يقبل شهادتهم
اذا كانوا على ظاهر الاسلام والامانة وان لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم فمتى تكلف التفتيش عن
احوالهم يحتاج الى ان يعلم ان جميع الصفات المذكورة في الخبر الاول منتفية عنهم لان جميعها يوجب التفسيق و
التضليل ويقدح في قبول الشهادة والوجه الثاني ان يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار
عن كونها قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسألة والبحث عن حصولها وانتفائها ويكون الفائدة في
ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شيء من هذه الاشياء فانه متى عرف فيه احد
هذه الاوصاف المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها. ويزيد ما قلناه بيانا ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل
منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت
شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم
الا ان يكونوا معروفين بالفسق. محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة بن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال من ولد في الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته

باب شهادة الشريك

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم و
الشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال
يجوز. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انهما شهدا في شيء ليس لهما فيه شركة فاذا كان كذلك جازت شهادتهما الشريكين

وانما لا يجوز فيما له فيه نصيب. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال يجوز شهادته الا في شيء له فيه
نصيب

باب شهادة المملوك

الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة
المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي
وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا اجيز شهادة مملوك بعدك. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس بشهادة المملوك
اذا كان عدلا. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز
شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان. ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر
المسلم. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته. عنه عن فضالة
عن العلا عن محمد عن ابي جعفر وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان
معه رجل وامرأة وقال ابو بصير والا فلا يجوز. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين اما ان نحمل هذه
الاخبار الاخيرة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام على ما بين
في الاخبار الاولة والوجه الآخر ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة
وجرهم الى مواليهم. فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد
معه رجل وامرأة يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة ... لان ادخال المرأة في الشهادة على الطلاق
انما هو لضرب من التقية لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق اصلا. والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل المملوك تجوز شهادته لغير مواليه فقال يجوز في الدين والشيء اليسير. فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده. فالوجه
في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الاولة لانه اذا اجاز شهادته جاز في كل شيء. فاما ما رواه ابو عبد الله البرقي عن
احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية
ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما
انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا فلا ينافي ما قدمناه
من ان شهادة المملوك لا تقبل لمولاه ولا عليه لان الشهادة انما جازت في الوصية خاصة وجرى ذلك
مجرى شهادة اهل الكتاب في الوصية من انها تقبل فيها ولا تقبل فيما عداها ويكون ذلك عند عدم المسلمين.
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام ان العبد اذا شهد ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام
وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته. فالوجه في قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم ان نحمله على انه اذا لم يردها
لفسق او ما يقدح في قبول الشهادة لا لاجل العبودية وقوله عليه السلام ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته
محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته

باب الذمي يشهد ثم يسلم هل تجوز شهادته ام لا

احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني اشهد على
شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته. علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النصراني يشهد شهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته قال نعم.
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم
اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته. عنه عن القسم بن سليمان عن عبيد مثله وزاد
في حديثه نعم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني
اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال لا. فهذا الخبر شاذ مناف للاخبار الكثيرة التي قدمناها
بعضها ولا يعترض بمثله على ما يجري مجرى ذلك ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب كيفية الشهادة على النساء

احمد بن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
لا باس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا يعرف بعينها
ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر فينظرون اليها. فاما ما رواه

محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها
وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها
او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها فوقّع تتنقّب وتظهر للشهود ان شاء الله فلا ينافي الخبر
الاول من وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاحتياط والاستظهار والثاني ان يكون قوله تتنقّب وتظهر
للشهود يعني الشهود الذين يعرفونها بانها فلانة لا يجوز لهم ان يعرفوها بانها فلانة بسماع الكلام وان لم
يشاهدوها لان الاشتباه يدخل في الكلام ويبعد من دخوله مع البروز والمشاهدة باب الشهادة
على الشهادة ◦ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضر في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه
ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادة ◦ فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لا اقبل شهادة رجل
على رجل حي وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها ان يكون اراد انه لا تقبل شهادة رجل على مدعى عليه
لانه ربما كان مع الغائب بينة تعارض هذه البينة وتبطلها وذلك لا يجوز لانا قد بينا في كتابنا الكبير و
نذكره فيما بعد ان عرض ذلك ان الغائب يحكم عليه ويباع ملكه ويقضى دينه ويكون هو على حجته اذا حضر ونؤخذ
من خصمه الكفلاء بالمال والثاني انه لا تقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبله على شهادته بعد موته
وذلك ايضا لا يجوز لما تقدم في الخبر الاول من انه تقبل شهادة على شهادة وان كان حاضرا اذا منعه من الحضور مانع
والثالث وهو الاولى ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج الى شهادة
رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته ◦ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على
رجل باب شهادة الاجير ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن
عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم لا
يجيز شهادة الاجير قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر وان كان عاما في ان شهادة الاجير لا تقبل على سائر الاحوال
ومطلقا فينبغي ان يخص ونقيده بحال كونه اجيرا لمن هو اجير له فاما لغيره او لمن بعد مفارقته فانه لا بأس بها
على كل حال ◦ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل

اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه أيجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت
شهادته ◦ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بشهادة
الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له
بعد مفارقته باب انه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر ◦ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ادريس
ابن الحسن عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك ◦ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من
شاء كتب كتابا ونقش خاتما ◦ الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا
بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي وخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها
فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا يجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في
الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد ◦ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من
الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له فهذا الخبر ضعيف
مخالف للاصول كلها لانا قد بينا ان الشهادة لا يجوز اقامتها الا مع العلم وقد قدمنا ايضا الاخبار
التي تقدمت من انه لا يجوز اقامة الشهادة مع وجود الخط والختم اذا لم يذكرها والوجه في هذه الرواية
انه اذا كان الشاهد الاخر وهو ثقة مأمون جاز له ان يشهد اذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام
شهادته اليه وان كان الاحوط ما تضمنه الاخبار الاولة باب ما يجوز شهادة النساء فيه
وما لا يجوز ◦ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله
صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل ◦ يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة
رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك شهادة ثلثة رجال وامرأتان وقال يجوز شهادة النساء وحدهن
بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه ويجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان
ثلثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم يجز في الرجم ◦ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير

قال سألته عن شهادة النساء قال يجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون
اليه ويجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن
في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة ◦ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له يجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال
يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل ويجوز شهادتهن في النكاح اذا
كان معهن رجل ويجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة في
الزنا والرجم ولا يجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم ◦ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال
علي عليه السلم تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان
فلا يجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا ◦ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الخزاز
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا
عليه ويجوز شهادتهن في النكاح ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم ويجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان
ولا يجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم ◦ فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا يجوز شهادة النساء في القتل
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة والثاني ان يكون
محمولا على انه اذا لم يتكامل شرائط جواز قبول شهادتهن واما مع تكاملها فلا بد من قبولها على ما تقدم في
الاخبار ◦ فاما ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن علي عليه السلم سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا
قود ◦ عنه عن عبد الله بن المفضل عن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن
ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عليهم السلم قال كان علي عليه السلم يقول لا يجوز شهادة النساء في الحدود
ولا قود فما يتضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به انه لا تقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لانا لم
نثبت شهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا
◦ واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلم هل تجوز

شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار
من انه يجوز شهادتهن في النكاح لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية ولاجل ذلك قال
هذا لا يستقيم ولم يقل لا يجوز لان الافضل ان يكون في شهادة النكاح الرجال او الرجال مع النساء ولا يكون
النساء على الانفراد والوجه الاخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب العامة ◦ فاما ما رواه احمد بن محمد عن
بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يقول شهادة النساء
لا تجوز في طلاق ولا في نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه فلا ينافي ما تقدم من
الاخبار لان الكلام على هذا الخبر مثل الكلام على الخبر الاول من حمله على التقية او حمله على ضرب من الكراهية
◦ والذي يدل على انه خرج مخرج التقية ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن
علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن
اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا يجوز الا
شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا
ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن
الله في تحريمه فسن رسول الله صلى الله عليه واله في ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث
وقد ثبت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين عليه السلم يجيز شهادة امرأتين في النكاح
عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين فقلت فاني ذكر الله تعالى قوله فرجل وامرأتان فقال ذلك
في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله
صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلم بعده عندكم ◦ فاما ما تضمنه خبر ابرهيم الخزاز وخبر زرارة ومحمد بن
الفضيل وابي بصير المتقدم ذكره من ان شهادة النساء لا تقبل في الدم لا ينافي ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل
وحده ان عليا عليه السلم كان يقول لا يبطل دم رجل مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا
تقبل في الدم بمعنى انه تثبت فيه القود وان كان يجوز ان يثبت بها الدية وقد نبه ابو عبد الله عليه السلم على ذلك بقوله
ان عليا عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابرهيم ومحمد بن محمد بن الاشعث
يؤكدان ايضا ذلك لانهما تضمنا نفي شهادتهن في القود دون الدية ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل في

الدم على الانفراد وانما تقبل شهادتهن مع كون الرجال معهن ۞ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن
عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا يجوز شهادة
في الرجم الا مع ثلثة رجال وامرأتان فان كان رجلان واربع نسوة فلا يجوز في الرجم قال فقلت فيجوز شهادة
النساء مع الرجال في الدم فقال نعم ۞ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال علي عليه السلم شهادة النساء يجوز في النكاح ولا يجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان
جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم يجز وقال يجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال ۞ والذي
يزيد بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة ۞ محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة شهدت على
رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز شهادة النساء في القتل فالوجه فيه ايضا ما قدمناه
في غيره من الاخبار ۞ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في وصية لم يشهدها الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية ۞ عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله
عليه السلم في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال يجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها ۞ فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلم
امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون
رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها فلا يعارض الخبرين الاولين لان راويه احمد بن هلال وهو
ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت الى حديثه فيما يختص بنقله ولو سلم لجاز ان نحمله على انه لا يجوز شهادتها في
جميع الوصية بل لا يجوز في ذلك الا رجلان او رجل وامرأتان وليس في الخبر انه لا يجوز شهادتها في ربع
الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تتنافى الاخبار ۞ واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا
عليه السلم عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها ايعتق ذلك وليس على
ذلك شاهد الا النساء قال لا يجوز شهادة النساء في هذا فالوجه في هذا الخبر يحتمل ان يكون ما ذكرناه
في الخبر الاول سواء ويحتمل الخبران وجها آخر وهو حملهما على التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة ۞ احمد بن محمد

عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل
فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل
وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ۞ سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح
او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجل يجوز شهادة النساء فيه ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة يحضرها
الموت وليس عندها الا امرأة يجوز شهادتها ام لا يجوز قال يجوز شهادة النساء في المنفوس
والعذرة ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال
يجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلم يقول لا اجيزها في الطلاق قلت يجوز شهادة النساء مع الرجل
في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال يجوز شهادة الواحدة وقال ويجوز شهادة
النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه
اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق ۞ عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا في الطلاق الا رجلان عدلان
۞ عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن احدهما عليهما السلم قال لا يجوز شهادة النساء في الهلال وسألته
هل يجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء ۞ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد
وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز شهادة النساء في
الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه ينبغي للانسان ان يصوم عند شهادة المرأة استظهارا ولا ينوي صوم شهر رمضان بل يصوم
انه من شعبان فاما ان يفتقر الى شهادتها شهادة من يجب العمل بقوله في رؤية الهلال ۞ الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته يجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة و
النفساء ۞ عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة يحضرها الموت
ليس عندها الا امرأة يجوز شهادتها قال يجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال يجوز
شهادة النساء في الحدود مع الرجال ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير

عن ابي جعفر عليه السلم قال قال يجوز شهادة امرأتين في استهلال ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان
ومحمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز شهادة المرأة في الشيء الذي
ليس بكثير والامر الدون ولا يجوز في الكثير ۞ عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال قال القابلة تجوز شهادتها في
الولد على قدر شهادة المرأة الواحدة قال الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه هذا الخبر والخبر المتقدم ينبغي ان يكون
العمل عليه من ان شهادة المرأة تقبل في المولود بمقدار شهادتها وهو الربع من ميراث المولود ويحمل الاخبار
التي قدمناها من انه تقبل شهادة المرأة في المنفوس بالاطلاق وعلى هذا التقييد لئلا يتناقض الاخبار
ولا يتناقض الاحكام ۞ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب باسناده عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول يجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث
بقدر شهادة امرأة قلت فان كانتا امرأتين قال يجوز شهادتهما في النصف من الميراث ۞ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن امرأة تحضرها الموت وليس عندها
الا امرأة اتجوز شهادتها قال لا يجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في
خبر احمد بن هلال من انه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز قبولها في الربع منها على ما بيناه ۞ محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا شهد لطالب الحق
امرأتان ويمينه فهو جائز ۞ علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق قال الشيخ قدس الله روحه ينبغي ان
يحمل هذا الخبر المجمل على الخبر الاول المقيد وهو انه لما كان يجب بشهادة رجل واحد ويمين المدعي الحق في الدين
كذلك يجب بشهادة امرأتين ويمين المدعي ولا تقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة على حال ۞ باب ما
يجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين
صاحب الدين ولا يجيز في الهلال الا شاهدي عدل ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين ۞ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل واحد

مع يمين الطالب في الدين وحده ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان
علي عليه السلم يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين ۞
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ۞ الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد
الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يقضي رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين
صاحب الحق ۞ عنه عن فضالة عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجاز رسول الله صلى الله عليه
وآله شهادة شاهد مع يمين صاحب الحق اذا حلف انه لحق فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة
وان كانت عامة في ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بذلك ولم يبين فيما ذا قضى فينبغي ان نحملها على الاخبار
المتقدمة المفصلة بان نقول انه قضى بذلك في الدين على ما تضمنته الروايات الاولة والحكم بالمفصل اولى
منه بالمجمل وقد بيناه في غير موضع ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا
علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا فهذا الخبر ايضا نحمله
على ان نحكم بذلك في حقوق الناس الذي هو الدين دون ما عداه من الحقوق لما بين في الاخبار المتقدمة لما بيناه
آنفا وذكرناه ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة
بن كهيل على ابي جعفر عليه السلم فسألاه عن شاهد ويمين قال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله
وقضى به علي عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن قال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله
يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر عليه السلم فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو لا
تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا عليه السلم كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه
درع طلحة فقال علي عليه السلم هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل
بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال له هذه درع طلحة اخذت غلولا
يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن عليه السلم فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا
يوم البصرة فقال هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر قال فدعا قنبر فشهد انها

درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلام
وقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلث مرات فقال له وبلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول
اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي
بشهادة رجل واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان
ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك
ولا باس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا
فلا بيان فهذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان شهادة الواحد انما تقبل مع يمين صاحب الحق في الدين وحده لان
امير المؤمنين عليه السلام انما انكر على شريح قوله لا اقضي بشهادة واحد واطلق ذلك في كل موضع فاراد امير المؤمنين
عليه السلام ان ينبهه على خطائه وان هذا ليس بعام في سائر الحقوق لان من الحقوق ما يقضى فيه بشاهد واحد مع
يمين صاحب الحق وهو الدين وكان ينبغي ان يستثنيه ولا يطلق القول اطلاقا الا ان الذي يقول عليه السلام انه قبل
شاهد واحد ويمين المدعي في كل ما كان مالا او يجري الى مال دينا كان وغير دين فعلى هذا الاخبار غير منافي

باب انه اذا شهد اربعة على المرأة بالزنا احدهم زوجها • محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
عباد بن كثير عن ابرهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال
يجوز شهادتهم وقد روي ان الزوج يلاعنها ويجلد الباقون حد المفتري • روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي حبيب عن اسمعيل بن حراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال
يلاعن ويجلد الآخرون والخبر الاول اولى بان يعمل عليه لانه موافق لكتاب الله عز وجل قال الله عز وجل والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين ان ما يجب اللعان اذا لم
يكن الرجل من الشهود الا نفسه فانه يلاعنها واما اذا اتى بالشهود الذين بهم تتم اربعة فلا يجب عليه اللعان
ان القاذف اذا عرفت توبته قبلت شهادته • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب
نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال نعم • عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب

نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته
بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال فيجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت
على فلانة ويتوب مما قال • عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته • وبهذا
الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت
شهادته • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وحماد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب فلا يعلم منه الا خير أتجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم
قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله تعالى لا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب
ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته • عنه عن محمد بن الفضيل الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف
اذا اكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال نعم • فاما ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته
ان توبته فيما بينه وبين الله تعالى فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانه
موافق لمذاهب كثير من العامة الثاني انه اذا كان شرط التوبة التي يصح معها قبول شهادته ان يكذب نفسه
عند الامام وعند المسلمين ويكون فيمن يحكم عليه بانه قاذف صادق فلا يجوز له ان يكذب نفسه واذا
لم يكذب لم يسع عند ذلك قبول شهادته وان كان صادقا في مقاله عند الله عز وجل ولا يحتاج في ذلك
الى التوبة

باب الشاهدان شهدا على رجل بطلاق امرأته وهو غائب فيحضر الرجل وينكر
الطلاق • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام
في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها وانكر الطلاق قال يضربان
الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر وما اوردناه
ينبغي ان يحمل هذا الخبر على انه لما انكر الزوج الطلاق رجع احد الشاهدين عن الشهادة فوجب عليهما ما
تضمنه الخبر فلو لم يرجع واحد منهما لم يلتفت الى انكار الزوج الا ان تكون المرأة بعد في العدة فانه يكون ذلك
للطلاق مراجعة • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن

ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت
ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل
للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ويرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول
حتى تنقضي عدتها

كتاب القضايا والاحكام

باب البينتين اذا تقابلتا • محمد بن احمد بن يحيى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام
فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة فقال
احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل وان كان في يد واحد
منهما واقاما جميعا البينة فقال اقضي بها للحالف الذي في يده • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان
ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم سواء اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان الحق له
فأده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليه اليمين عليه اذا حلف • عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن داود
ابن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد الاولان
واختلفوا قال يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء • احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها
للذي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين • عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب
عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما • محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم
الذي في يده الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها قال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه
وذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا
ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت ارأيت
ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها
عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها • الحسين بن سعيد عن حماد عن
زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده وانهم

كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب
السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان
صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان يقرع ويخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها • الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا
على غير ذلك واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل
خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم
ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق • عنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن يزيد العطار
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجال شهود فشهدوا ان هذه المرأة
امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود فعدلوا قال يقرع بين الشهود
فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها • محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب
ابن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه زوجها بولي
وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اخت هذه المرأة على الرجل الآخر البينة انه زوجها بولي وشهود ولم
يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولم تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع المرأة وتريد اختها
فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين
اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء
في العدد فاقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب
الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها
فاسألك ان يقرع ويخرج اسمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم
احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده • احمد بن محمد عن
البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام
احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان قال الشيخ رحمه الله

الذي اعتمد في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا يخلو ان يكون مع احدهما يد متصرفة
او لم يكن فان لم يكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا
ويبطل الاخر فان تساويا في العدالة حكم لاكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المتقدم ذكره وما
رواه السكوني من ان امير المؤمنين عليه السلم قسمه على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة
بينهما دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج سهمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احدى
البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد
الخارجة وان كانت بينته بسبب الملك اما بان يكون شراه او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت
البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحق بن عمار ان الدابة اذا
تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا جميعا كان الحق بينهما نصفين فمحمول على انه
اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتهما باليمين له وهو كثرة
الشهود او القرعة وليس هيهنا ما له توجب اليمين على كل واحد منهما ويمكن ان يكون ذلك انما يقع القرعة بان
لا يختار القرعة ولجاء كل واحد منهما الى اليمين ورأى ذلك الامام صوابا كان مخيرا ايضا في العمل على ذلك والعمل
على القرعة وهذه الطريقة تاتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم باجمعها وانت اذا فكرت فيها
وجدتها على ما ذكرت لك انشاء الله ٥ فالرواية التي قلنا انها تشهد لليد الخارجة رواها محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها
واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول
انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب فقال ابو عبد الله عليه السلم حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده
بينة لان الله تعالى انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا
امر الله تعالى **باب** من يجبر الرجل على نفقته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم من الذي اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة ٥ جعفر بن محمد بن
قولويه عن جعفر بن محمد عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال
لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه اذا
كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت

قال لو اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير انه قال قلت لجميل والمرأة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب
وسورة بن كليب عن احدهما عليهما السلم ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال في صبي يتيم اوتي به فقال خذوا بنفقته اقرب الناس
اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه فلا تنافي بين هذين الخبرين
والروايات المتقدمة لشيئين احدهما ان نحمل هذين الخبرين على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
والاخر ان يكون انما اجبر على نفقة من ليس له وارث غيره وان مات كل واحد منهما ورث صاحبه ولم يكن
هناك من هو اولى منه فلاجل ذلك جبر على النفقة وليس كذلك حال الوالدين والولد والزوجة
لانه يجبر على نفقتهم وان كان هناك وارث اخر اولى منه او شريك له في الميراث **باب** اختلاف
الرجل والمرأة في متاع البيت ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألني كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى في مسئلة واحدة باربعة وجوه في التي
توفي عنها زوجها فيختلف اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع
يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل
الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المرأة تكلف البينة والا
فالمتاع للرجل فرجع الى قول اخر فقال ان القضاء ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة على ما
احدث في بيته ثم ترك هذا القول فرجع الى قول ابرهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلم القضاء
الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة ان المرأة تزف الى بيت زوجها
بمتاع ونحن يومئذ بمنى ٥ ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد
بن ابي نصر عن ابيه عن حماد عن يحيى بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألني هل بلغك
قضاء ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم فقد قضى في واحدة باربعة وجوه في المرأة توفي عنها زوجها فيجيء
اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله
سواء الا انه قال لا الميزان فانه من متاع الرجل ٥ عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي

نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه
فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما وادعى ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل
فادعاه الرجل وادعته المرأة اربع قضيات فقال ما هن قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقضاء النخعي ان متاع
المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما
نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا مما يتشركان بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب
البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة
ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا
فرفعته اليه فقال اكتبوا لي المتاع فلما قرأه قال هذا يكون للمرأة وللرجل فقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من
متاع الرجل فهو لك قال فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت له
ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه قلت له يكون المتاع للمرأة
فقال لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى
بيت الرجل فتعطى التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت البينة ٥ عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت قال
السيف والسلاح والرحل وثياب جلده ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة
النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال
والنساء قسم بينهما قال واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال
ولها ما للنساء فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ما افتي به عليه السلم في الاخبار الاولة
لا يوافق عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز ان يتقى فيه والوجه الاخر ان نحمله على ان يكون ذلك على جهة
الوساطة والصلح بينهما دون مر الحكم **باب** من يجوز حبسه في السجن ٥ ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
كان علي عليه السلم لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن اؤتمن على امانة فذهب بها وان وجد له
شيئا باعه غائبا كان او شاهدا ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلم كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطاه الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء

فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فاجروه وان شئتم فاستعملوه وذكر الحديث ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى
يستفيد مالا قال الشيخ قدس الله روحه لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول احد شيئين
احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلثة الذين
استثناهم لان الدين انما يحبس فيه بمقدار ما يتبين حاله فان كان معدما وعلم ذلك من حاله خلى وان لم يكن
معدما الزم الخروج مما عليه او يباع عليه ما يقضي به دينه على ما تقدم القول فيه **كتاب المكاسب** **باب**
ما يجوز للوالدين يأخذ من مال ولده ٥ الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل
يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال وفي كتاب علي ان الولد لا يأخذ من مال والده
شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لرجل انت ومالك لابيك ٥ عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلم وما احب ان يأخذ من مال
ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان
يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح ان يأخذ الولد من مال والده شيئا الا باذن والده ٥ عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب
اليه قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار
كلها دالة على انه انما يسوغ للوالد ان يأخذ من مال ولده اذا كان محتاجا فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز له ذلك
ومتى كان محتاجا وقام الولد بمؤنته وبما يحتاج اليه فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان ورد في الاخبار ما يقتضي
تناوله من مال ولده مطلقا من غير تقييد ينبغي ان يحمل على هذا التقييد ٥ مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون
لولده مال فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ وان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها
٥ والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التقييد ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول

رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال له انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن

الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان تقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسألته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع

عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن

واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه فما يتضمن هذا الخبر من ان للوالد ان ينفق من مال ولده محمول على ما قلناه من الحاجة الداعية اليه وامتناع الولد من القيام على ما دل عليه الاخبار المتقدمة وما يتضمن من ان له ان ياخذ ما يحج به حجة الاسلام محمول على ان له ان ياخذ على وجه القرض على نفسه اذا كان قد وجبت عليه حجة الاسلام فاما من لم يجب عليه فلا يلزمه ان ياخذ من مال ولده ويحج به وانما الحج يجب عليه بشرط وجود المال على ما بيناه وما تضمنه الاخبار الاولة من ان له ان يطأ جارية ابنه اذا كان قومها على نفسه ما لم يمسها الابن محمول على انه اذا كان ولده صغارا ويكون هو القيم بامرهم والناظر في اموالهم ويجري مجرى الوكيل فيجوز له ان يقومها على نفسه على ما تضمنته رواية عبد الله بن سنان وما تضمنته رواية اسحق بن عمار من انه احق بالجارية ما لم يمسها الابن يحتمل شيئين احدهما ما لم يمسها وان كان صغيرا مولى عليه لانه ان مسها الابن وهو صغير بالغ حرمت على الاب والوجه الاخر اذا حملناه على البالغ ان نحمله على انه املك بها ان الاولى ذلك والافضل للولد ان يصير الى ما يريد والده وان لم يكن ذلك فرضا واجبا او سببا لتملك الجارية فاما ما رواه الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا اني كنت وهبت لابنة

لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها فالوجه في هذه الرواية ان يقومها برضاء بنتها لان البنت ليست تجري مجرى الابن في انه يحرم الجارية على الاب في بعض الاوقات اذا وطئها او نظر منها الى ما لا يحل لغيره لكنه انتظر اليه لان ذلك مفقود في البنت بل متى ما رضيت بذلك جاز

باب من له على غيره مال فيجحده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له ان ياخذ بدله ام لا

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني ولم ازدد شيئا عليه

الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابرهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مال ليفرقه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فقال هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه فكتب اقبض مالك مما في يدك

فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان من جحد مال غيره ثم اودعه بعد ذلك شيئا بقدر ذلك كره له ان ياخذ مكان ماله وليس ذلك بمحظور وانما يكون مباحا له اخذه اذا ظفر بماله من غير ان يكون وديعة عنده وانما قلنا انه ليس بمحظور لما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن علي بن سليمان

قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فياخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله

وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب الي ان تأخذ وتحلف

فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده فاحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر انه لم يجز له ذلك لانه احلفه فليس له ان يرجع بعد ان رضي بيمينه فياخذ من ماله لما تضمنه الخبر ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله من شيء وما تضمنت الاخبار الاولة من انه يحلف محمولا على انه حلف ابتداء من غير ان استحلفه صاحب الحق فجاز له ان ياخذ ماله ولا يلتفت الى يمينه لانه لم يرض بيمينه ولم يحلفه فيلزمه الوفاء به

باب الرجل يعطي شيئا ليفرقه في المحتاجين وهو محتاج هل يجوز ان ياخذ منه شيئا ام لا

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية وان الافضل له ان لا ياخذ منه الا باذن صاحب المال والثاني انه لا يجوز ان ياخذ منه اكثر مما يعطي غيره وانما يسوغ له ان ياخذ مثله على ما اوردناه في كتابنا الكبير في كتاب الزكوة ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على انه عين له اقواما يفرق فيهم فلا يجوز له ان ياخذ لنفسه على حال

باب كراهية ان يواجر الانسان نفسه

احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي

ما يصيب في تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق

فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح للناس اذا نصحوا قدر طاقتهم وقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر وهذا الخبر على الجواز ورفع الحظر ولا تنافي بينهما على هذا الوجه

باب كراهية اجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن صابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يواجر سفينته او دابته ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير فقال لا بأس فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يباع فيه الخمر ويؤجر على ذلك فاذا كان كذلك كانت الاجرة حراما والخبر الثاني يتوجه الى من يواجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها او فيها فحمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء والوجه الاخر انه انما حرم اجارة البيت لمن يبيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينة لمن يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل ليجعلها خلا وعلى الوجهين جميعا لا تنافي بين الخبرين

باب النهي عن بيع العذرة

احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة

فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن مسكين عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على عذرة البهائم من الابل والبقر والغنم وهذا الخبر محمول على عذرة الناس والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك ولا بأس ببيع العذرة مناقضا له وذلك منتف عن اقوالهم

باب كراهية ان ينزي حمار على عتيقة

الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان ينزى حمار على عتيقة

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابرهيم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال ايحل ذلك قال نعم انزها فلا ينافي الخبر الاول لان

الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب كراهية حمل السلاح الى اهل البغي

احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مختصا بالسروج وما اشبههما مما لا يمكن استعماله في القتال حسب ما تضمنه السؤال. ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل أبيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا. والوجه الآخر انه يجوز بيع السلاح لهم اذا علم انهم يستعملونه في قتال الكفار يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك.

باب كسب الحجام

الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخي وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان

ينبغي ان تفعل وقد جعله الله تعالى لك حجابا من النار فلا تعد. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام قال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا بأس عليك. الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام قال لا بأس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتتعاير به ولا بأس. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها لكثرتها ولشذوذ هذا الخبر على انا قد قدمنا ان هذا الكسب وان لم يكن محظورا فهو مكروه والتنزه عنه افضل. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال له هل لك ناضح فقال له نعم قال اعلفه اياه ولا تأكله. عنه عن القاسم عن رفاعة قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك. فالوجه في كراهية ذلك ما تضمنه الخبر الاول من تعيير الناس بعضهم بعضا بذلك وان لم يكن محظورا.

باب اجر النائحة

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن كسب النائحة والمغنية فكرهه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت فلا تنافي بينه وبين الخبر الاول لان الكراهة انما توجهت في الخبر الاول الى من يشترط الاجر ويقول الاباطيل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلام ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام أتشارط قلت والله ما ادري أتشارط ام لا قال قل لها لا تشارط وتقبل كل ما اعطيت.

باب اجر المغنية

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع جواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق. سهل بن زياد عن

الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن الكلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي عن اسحق بن ابرهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها. عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال. عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها. عنه عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله. فالوجه في هذه الاخبار الرخصة فيمن لا يتكلم بالاباطيل ولا تلعب بالملاهي من العيدان واشباهها ولا بالقصب وغيره بل يكون ممن تزف العروس وتتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والاباطيل فاما ما عدا هؤلاء ممن يتغنين بسائر انواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في العرائس او غيرها.

باب ما كره من انواع المعايش والاعمال

احمد بن محمد عن جعفر بن محمد الحلبي عن ابيه عن يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا

ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس. قال الشيخ قدس الله روحه هذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لما تضمنا من التعليل من ان من يعالج هذه الاشياء لا يسلم فيها من امور مكروهة مثل تمني الموت او غلاء السعر والربا وما اشبه ذلك فاما من يثق من نفسه بان يسلم من ذلك ويؤدي فيه الامانة فلا بأس بذلك. والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له عليه السلام وما بأسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا بأس. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا. احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق بن ابرهيم بن موسى بن التفليسي عن ابي عمر الحناط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيء من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيء مثل هذين الثوبين الذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر.

باب الاجر على تعليم القرآن

احمد بن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم قال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان

عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض ◌ محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني
لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي على الاذان وتاخذ على تعليم القرآن اجرا
◌ فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم
اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا فلا ينافي الخبرين الاولين لان الحظر توجه الى من لا يعلم القرآن الا باجر
يشارط عليها والثاني محمول على من يهدى له شيء من غير شرط فيكون ذلك مباحا كما بينا ما كان ◌ والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن يوسف بن عميرة عن يحيى بن عباد (?) عن العبد الصالح
عليه السلام قال قلت ان لنا جارا يكتب وسألني ان اسألك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما
اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى تطيب له كسبه ◌ الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن
سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه
◌ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال
ارايت لو لم تقرئه اكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
الكراهية لان التنزه عما هذه صفته اولى واحرى وان لم يكن محظورا

باب كراهية اخذ ما ينثر في الاملاكات والاعراس

◌ احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه ◌ محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال
يكره اكل ما انتهب ◌ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام لا باس بنثر الجوز
والسكر فلا ينافي الخبرين الاولين لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر فانه ليس بمحظور وليس فيه انه يجوز اخذ
ما ينثر ونهبه والخبران الاولان فيهما كراهية ذلك ولا تنافي بينهما على حال

باب من سرق مالا فاشترى به جارية هل يجوز له وطؤها ام لا

◌ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية واصدقها امرأة

قال

فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال ◌ فاما ما رواه الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى
ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او
يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا
يحل استعماله فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي يقول
انه لا يجوز لمن هذه صفته ان يتمسك بالضيعة والخادم بل ينبغي ان يبيعهما ويرد الثمن على من اخذ منه والمعنى في
الخبر الاول انه لا يكون زانيا بوطء ذلك الفرج دون ان يكون المراد به جواز الاستمرار عليه واستدامته

باب اللقطة

◌ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
ابن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله ◌ عنه عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال
تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان من دون الدرهم فلا يعرف ◌ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة
يجدها الرجل ويأخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين عليه السلام
يقول لاهله لا تمسوها قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر والخبر الاول وان وردا مطلقين في ان
بعد تعريف السنة يكون اللقطة كسبيل ماله المعنى فيه ان له التصرف في ذلك كما يتصرف في ماله نفسه و
يكون ضامنا لصاحب المال اذا جاء واذا كان تصدق به بعد السنة لزمه غرامته ◌ والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سأل رجل امير المؤمنين
عليه السلام عن اللقطة فقال تعرفها فان جاء طالبها دفعتها اليه والا حبستها حولا فان لم يجئ صاحبها
او من يطلبها تصدقت بها فان جاء صاحبها بعدما تصدقت بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان
الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له ◌ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض
مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء لها طالب ◌ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القسم عن حنان
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها
والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان

تعرفها له اذا كنت قد كلفتها ٭ عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك
من نفسه شيا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت
في ماله فان مات كان ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم فان جاء طالبها بعد دفعوها

كتاب البيوع باب ربح المؤمن على اخيه المؤمن ٭ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي شبل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك
او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما
ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال ذلك عند قيام القائم ورجوع الدولة الى اهله عليهم السلم
وتمكنهم من القيام بامرهم فانه لا يحتاج احد من المؤمنين في زمانهم الى الربح على اخيه المؤمن فلا يجوز له الربح
عليه ٭ واحتج في ذلك بخبر رواه ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد
عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو
ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا بأس ان تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه والوجه
الاخر ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية دون الحظر ٭ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان عامة من يأتيني
من اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق

باب انه لا ربا بين المسلم وبين اهل الحرب ٭ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن
معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول
الله صلى الله عليه واله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم ٭
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس
بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني
وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك وانت وغيرك
فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبد غيرك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما

ان يختص باهل الذمة من بين اهل الشرك لانهم مشركون لدخولهم تحت الجزية ولدخولهم في ذمة المسلمين لم
لا يجوز الربا بيننا وبينهم ويختص فيمن كان منهم من اهل الحرب لان ما في ايديهم حق المسلمين وانما لا يتمكنون
من اخذه لعدتهم وضعف هؤلاء والوجه الاخر انه يثبت الربا بيننا وبينهم على وجه وهو ان ياخذوا
منا الفضل ويعطونا النقصان وذلك لا يجوز وانما وردت الرخصة فيما تضمنه الخبر الاول من انا
ناخذ منهم الاكثر ونعطيهم الاقل ولا ناخذ الاقل ونعطيهم الاكثر باب كراهية مبايعة
المضطر ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي تراب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ياتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرء على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل
بينكم ثم ينبو الفضل في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك شرار الناس ٭ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت احدا
اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا ترب قلت وما الربا
قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل فلا ينافي الخبر الاول لان الذي تناوله في
الخبر الاول المضطر الذي يضطره غيره الى البيع بالجبر والاكراه فان ذلك لا يجوز مبايعته والخبر الثاني يتوجه
الى من اضطر لحاجته اليه لا بالجاء غيره واكراه من سواه ولا تنافي بينهما على حال باب ان
الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اني اشتريت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان
يجب البيع ٭ الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما الشرط في الحيوان قال ثلثة
ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد
الرضا منهما ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل اشترى
بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ان ابي اشترى
ارضا يقال لها العريض من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم
فباعه بها ايها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابت لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع ٭ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال علي عليه السلم

اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار المتضمنة لان الافتراق
بالابدان شرط في صحة العقد لان الذي يقتضيه هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق موجب للبيع
ومعنى ذلك انه سبب لاستباحة الملك الا ان ذلك مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد ما
داما في المكان والاخبار الاولة اقتضت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع على ان قوله في الخبر
وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد ان لم يفترقا بعيدا ويفترقا بخصوصها لان الذي يوجب البيع شي يسير ولو
مقدار خطوة فانه يجزيه وينعقد العقد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار باب كراهية الاستحطاط
بعد الصفقة ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشتريت لابي
عبد الله عليه السلم جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن
الاستحطاط بعد الصفقة ٭ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به وامرني فكلمت له رجلا
في ذلك ٭ عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشي
بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رفع الحظر في ذلك لان الامر الاول
محمول على ضرب من الكراهية باب من اسلف في طعام او غيره الى اجل فحضر الاجل ولم يكن عند صاحبه هل
يجوز ان يبيعه عليه بسعر الوقت ام لا ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألته
عن الرجل له على اخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي
اشترى به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلف في شي يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال
فليأخذ راس ماله او لينظره ٭ عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على
جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها ويأخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم
ولا يأخذون فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ٭ عنه عن يوسف بن
عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل
فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال فقال لا يأخذ الا وصيفا او ورقه الذي

اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا ٭ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم من اشترى طعاما او علفا فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان
يأخذ شرطه فلا يأخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون ٭ عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين الذي له فيقول والله
ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت نصف الذي لك حنطة ونصفه ورقا فقال لا بأس اذا
اخذ منه الورق كما اعطاه ٭ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته
فخذ مني ثمنه فقال لا بأس بذلك ٭ سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلم الرجل يسلف في الطعام فيجي الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم فلا تنافي
بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الخبر الاول من هذين الخبرين مرسل والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار
المسندة وايضا فان الاخبار الاولة اكثر من هذه باضعاف مضاعفة ولا يجوز العدول عن الاكثر الى
الاقل لما بيناه في غير موضع على انه ليس في الخبرين ما ينافي ما تضمنته الاخبار الاولة لان قوله انظر ما قيمته
على السعر الذي اشتراه منه لا على سعر الوقت لانا قد بينا في الاخبار الاولة ان ذلك جائز وانما لا يجوز
الزيادة على راس المال واذا احتمل ما ذكرناه فلا تضاد بينهما على ان الخبرين يحتملان وجها اخر وهو ان يكون
انما جاز ذلك اذا باعه عليه بسعر الوقت بغير النقد الذي اشتراه منه لانه اذا اختلف النقد جاز بيعه
بسعر الوقت لان ذلك لا يؤدي الى التفاضل في الجنس الواحد ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد
عنده دواب ورقيقا ومتاعا يحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا
وكذا صاعا باب من باع طعاما الى اجل فلما حضر الاجل لم يكن عند صاحبه الثمن هل يجوز
ان يأخذ منه حنطة ام لا ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن
عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه ٭ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن

واحد عن ابان بن عثمان ويعقوب بن شعيب عن عبيد بن زرارة قال سألنا اباعبدالله عليه السلام عن رجل
باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس
انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء فلا ينافي الخبر الاول لان ما تضمن من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ منه الطعام
كما كان باعه اياه من غير زيادة والنهي الذي في الخبر الاول متوجه الى من يأخذ الطعام اكثر مما اعطاه فيؤدي ذلك
الى الربا وذلك لا يجوز على حال والذي يبين ذلك بيانا تاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد
ابن بشير قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام
من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه فقال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني
قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك فقال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي باب
الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بايعه ويقول حتى اجيئك بالثمن كم شرطه * احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال
ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له * الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن
يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال فان الاجل
بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما * عنه عن الحسين عن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن عبد صالح
عليه السلام قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية
وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب فيقول انه يستحب للبايع ان يصبر الى شهر وان لم يجب عليه ذلك اكثر
من ثلثة ايام ثم بعد ذلك هو بالخيار والوجه الآخر ان يكون هذا الحكم مختصا بالجواري دون ساير الامتعة
ويخص هذا من عموم الاخبار المتقدمة كما يخص ما يفسد من يومه كذلك لان الشرط فيه يوم واحد ان جاء
بالثمن والا فلا بيع له * روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن
ابي عبدالله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال
ان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له باب اسلاف التمر بالزيت * احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن

بالزيت

بالزيت ولا الزيت بالسمن * الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام في رجل اسلف
رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح * فاما ما رواه احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن وهب
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن فلا
ينافي الخبرين الاولين لانهما يحتملان شيئين احدهما انه انما منع من اسلاف السمن بالزيت اذا كان
بينهما التفاضل لان التفاضل بين الجنسين المختلفين انما يجوز اذا كان نقدا فاذا كان نسيئة فلا يجوز و
الثاني ان يكون ذلك مكروها ولاجل ذلك قال لا يصلح ولا ينبغي ولم يقل انه لا يجوز وان ذلك حرام باب
العينة * الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم * عنه عن
صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن الرجل
تعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني حتى اقضيك قال لا بأس
ببيعه * عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل
المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الدين الذي لك علي قال لا بأس * فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام
انه قال لا تقبض مما تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه فهذا الخبر محمول على ضرب من
الكراهية ووجه الكراهية فيه انما تعينه ثانيا يكره له ان تشتري منه فيحتسب له من العينة الاولة
بل ينبغي ان يتركه حتى يبيعه على غيره ثم تقضي دينه منه وليس ذلك بمحظور على ما ذكرناه في الاخبار
واستوفيناه في كتابنا الكبير باب الرجل يشتري المملوكة فيطأها فيجدها حبلى * الحسن بن
محبوب عن ابن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية ولم يعلم بحبلها فوطئها قال
يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبدالملك بن عمرو عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى
اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب ويرد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها * احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم
فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها * ابو المغرا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال

العينة على ما في الصحاح هي السلف وقال بعض الفقهاء هي ان تشتري السلعة ثم اذا جاء الاجل اعطاها بايعها بمثل الثمن او ازيد منه

سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها
ويرد نصف عشر ثمنها * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي عبدالله
عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى فلا
ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر يحتمل ان يكون غلطا من الراوي او الناسخ بان يكون اسقط النصف لانا
قد روينا عن عبدالملك بن عمرو هذا الراوي بعينه في رواية علي بن ابرهيم ان عليه نصف عشر ثمنها فينبغي ان
نحمل هذه الرواية ايضا على ذلك لمطابقتها للاخبار التي قدمناها * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها
فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا فالوجه في قوله ويرد معها شيئا ان نحمله على نصف عشر ثمنها لان
الشيء منكر مجمل يحتاج الى بيان والاخبار الاولة مفصلة فينبغي ان نحمل هذا الخبر عليها * فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال
يردها ويكسوها فالوجه في قوله يكسوها ان نحمله على انه ينبغي ان يكسوها بكسوة تساوي نصف عشر قيمتها اذا
رضي بذلك مولاها باب من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا * احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها كذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه
قد يكون تذهب في حال مرض او امر يصيبها * فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في
رجل اشترى جارية على انها عذراء قال يرد عليها فضل القيمة اذا علم انه صادق فلا ينافي الخبر الاول
لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل قوله في الخبر الاول ولا يجب عليه شيء على تعيينه لان المرجع في ذلك الى اعتبار
العادة وذلك يختلف باختلاف الاحوال وليس ذلك مثل الحبلى التي تردها وترد معها نصف عشر ثمنها على
ما قدمناه في الباب الاول لان ذلك معين والمرجع في هذا الى اعتبار العادة على ما تضمنه الخبر باب المملوكين
الماذون لهما في التجارة يشتري كل واحد منهما صاحبه من مولاه * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما
وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا
العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد بصاحبه وقال له
انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب

فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما
سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضر به وفي رواية اخرى اذا كانت
المسافة سواء يقرع بينهما فايهما خرجت القرعة باسمه كان عبدا للآخر وهذا عندي احوط لمطابقته لما
روي من ان كل مشكل يرد الى القرعة فما اخرجته القرعة حكم له به وهذا من المشكلات باب الرجل
يشتري من رجل من اهل الشرك امرأته او بعض ولده * الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله
ابن بكير عن عبدالله اللحام قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها قال
لا بأس * عنه عن ابي علي بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن عبدالله اللحام قال سألت ابا
عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس * فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع
فاتاه رجل بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد قال لا يبتاع حر فانه لا يصلح ذلك ولا من اهل الذمة
فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر مخصوص باهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية والخبران
الاولان انما وردا فيمن كان من دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال باب من باع من رجل شيئا على انه ان ربح
كان بينهما وان خسر لا يلزمه شيء * الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل
شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك
اذا كانت الجارية للقائل * فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة قال سألت ابا
الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا
وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر باب
من اشترى جارية فاولدها ثم وجدها مسروقة * محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ
الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد الذي اخذ منه *
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية
فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته * احمد بن محمد عن
ابي عبدالله البرقي عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم

يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم يبع ولم يهب قال فقال يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع
كان معناه قيمة الولد. فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وليدة باعها ابنها وابوها غايب فاستولدها الذي
اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال
الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فالوجه في هذا الخبر انه انما ياخذ وليدته وابنها اذا لم يرد عليه قيمة الولد
فاما اذا بذل قيمة الولد فلا يجوز له اخذه لانه حر ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما تضمنه الخبر الاول وهو ان
يكون الحكم ان ياخذ وليدته وقيمة ابنها فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وذلك كثير في الاستعمال
فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم
اتاها من يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه من قيمة ما
اصاب من لبنها وخدمتها فالوجه في قوله يقبض ولده يعني بالقيمة حسب ما بيناه في رواية زرارة المطابقة لرواية
غيره المتضمنة لما ذكرناه. باب متى يجوز بيع الثمار. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تشتر النخل حولا واحدا
حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل. عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن
شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء النخل قال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة
ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع
النخل والفاكهة قبل ان تطلع فيشتري سنتين او ثلث سنين او اربعا فقال لا بأس انما يكره شراء سنة
واحدة قبل ان تطلع مخافة الآفة حتى يستبين. الحسن بن محبوب عن خالد عن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو
عبد الله عليه السلم كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا بيع الحايط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته
واذا بيع سنتين او ثلثة فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم
يطعم قال لا بأس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر خضر

حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون. احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع
الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها غيرها رطبة او بقلا
فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري
في الرطبة والبقل. الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن بيع الثمرة قبل ان يدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال. محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان
الحايط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعا. عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشا قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت
وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين فقال
لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج من قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان
اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك
الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وكانوا يذكرون ذلك فلما
رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم.
عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي
نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع
السنتين قال لا بأس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذلك لقد كان
رسول الله صلى الله عليه واله احل ذلك فتظلموا فقال عليه السلم لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.
احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن برد قال امرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلم عن قول رسول الله
صلى الله عليه واله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلم خرج رسول الله صلى الله عليه واله فسمع ضوضاء
فقال ما هذا فقال تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه واله اما اذا فعلوا فلا
تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه قال الشيخ رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول
ان الاحوط ان لا تشترى الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها فان اشتريت فلا تشترى الا بعد ان يكون

ضوضا اصوات الناس
صح

معها شيء اخر فان خاست الثمرة كان رأس المال في الاخر ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن فاعله
ترك الافضل وفعل مكروها وقد صرح عليه السلم بذلك في الاخبار التي قدمناها منها حديث الحلبي وان
النبي صلى الله عليه واله نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك ثعلبة بن
برد وزاد فيه انه انما نهاهم ذلك العام بعينه دون ساير الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابي كان
يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن النخل والثمر يبتاعهما الرجل
عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت
مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاحتياط لانا قد قدمنا
في الاخبار ما يدل على انه اذا باع سنتين او ثلثة يجوز بيعها وان لم يبد صلاحها وهذا الخبر محمول على
ما قلناه. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح
الا سنة ولا تشتره حتى يتبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمر الشجرة لا بأس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل
له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الفاكهة متى يحل
بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان
نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى تطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم
يباع تلك الانواع فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الانواع المختلفة في اماكن متفرقة فانه
لا يجوز بيعها الا بعد ان يطعم كل نوع منها الا ترى انه قال في اول الخبر اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد
فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فعلم انه اراد بالثاني ما قلناه. والوجه الثاني ان نحمله على ضرب
من الاستحباب والاحتياط دون الوجوب. باب الانسان يمر بالثمرة هل يجوز له ان ياكل منها
ام لا. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار اشتروها
ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير
ضرورة قال لا بأس. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن وعلي ابني يقطين عن اخيه الحسين عن علي
ابن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك
من الثمر أيحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره
القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ منه شيئا فهذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الاولى والافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا والوجه الاخر
ان يكون محمولا على ما يحمله معه فان ذلك لا يجوز على حال وانما ابيح له ما ياكل منه في الحال. باب النهي
عن بيع المحاقلة والمزابنة. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري
حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة. الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر
والمزابنة بيع الزرع بالحنطة. فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو
عبد الله عليه السلم في رجل قال لاخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء
فباعه فقال لا بأس به فان التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح و
الزبيب والعنب مثل ذلك فالوجه في هذين الخبرين ان نخصه ونخصصه بجواز بيع العرايا وهي جمع عرية يكون
لرجل نخلة في دار قوم وملكهم ويثقل عليهم دخوله في كل وقت فرخص له ان يبيع ثمرة تلك النخلة بالتمر منهم
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليهم السلم قال رخص رسول الله
صلى الله عليه واله في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل
اخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابي
الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر
وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله
لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه واله فقال يا فلان
خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه واله لصاحب النخل

احد د نخلات فجذه له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلمه الا اني سمعته منه ان
ابا عبد الله عليه السلم قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا فقلت
اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت فالوجه في هذا الخبر ان يكون النبي صلى الله عليه وآله انما اشار
عليه ان يأخذ ما في النخل بماله عليه على وجه الصلح والوساطة لا على انه يبتاع بذلك فلما رآه انه لا يجيب الى
ذلك اعطاه من عنده تبرعا وليس في الخبر انه اخذ تمر النخل بما اعطاه ● باب بيع الرطب بالتمر ● الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل
قال والتمر والرطب مثلا بمثل ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص ● الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس
الرطب نقص ● عنه عن يونس بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر ● باب الذهب
في بيع الذهب والفضة نسية ● الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا بأس به يدا بيد ● عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا
يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد ● عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت
ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزا حائطا فانز معه ● عنه عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها
كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير
فقلت انما هم في دار واحد وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها
وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير
حيث يدفع اليه الورق ● فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن
الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس ان يبيع الرجل الدينار باكثر
من صرف يومه بنسية ● محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي

عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسية قال لا بأس ● محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الدينار
بالدراهم بثلثين او اربعين ونحو ذلك نسية قال لا بأس ● عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
ابن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس ان يبيع الرجل الدينار نسية بمائة واقل واكثر
● عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل
يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا بأس وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير
بالنسية قال نعم انما الذهب وغيره في البيع والشرا سواء فهذه الاخبار لا تعارض ما قدمناه لان
المتقدمة منها اكثر لانا اوردنا طرفا منها ههنا واوردنا كثيرا من ذلك في كتابنا الكبير وكان هذه
الاخبار اربعة منها الاصل فيها عمار الساباطي وهو واحد وقد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان
ما يتفرد بنقله لا يعمل عليه لانه كان فطحيا فاسد المذهب غير انا لا نطعن في النقل عليه بهذه الطريقة
لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه واما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف
جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار بعد تسليمها وجها من التأويل وهو ان يكون قوله
نسية صفة الدنانير ولا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام ان كان له على غيره دنانير نسية جاز ان
يبيعها في الحال بدراهم بسعر الوقت او اكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلا وقد ذكرنا في كتابنا الكبير ما يدل
على ذلك ● فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا
عليه السلم ان امرأة من اهلنا اوصت ان ندفع اليك ثلثين دينارا وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت
الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك من كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت منه عشر دنانير
بمائتين وستين درهما وقد بعثتها اليك فكتب الي وصلت الدنانير فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية ما
فعله من استسلافه الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا عليه السلم لاجل حوالة كانت حصلت عليه
قبلها منه وليس فيه انه سأله عن جواز ذلك فسوغه واجاز ذلك له واذا لم يكن فيه فلا يعارض ما قدمناه
● والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه دنانير قال لا بأس ان يأخذ بثمنها دراهم ● عنه عن
فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس

عند الذي حل عليه دراهم قال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به وقد استوفينا ما يتعلق
بذلك في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية انشاء الله ● باب انفاق الدراهم المحمول عليها ● الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس بانفاقها
● ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال
اذا جازت الفضة الثلثين فلا بأس ● عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم في انفاق الدراهم
المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها ● ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال جاءه رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدراهم دانق فقال
لا بأس به اذا كان يجوز ● فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلم فالقي بين يديه دراهم فالقي الي درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق
فقلت طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا
انفاقه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان الدراهم اذا كانت معروفة متداولة بين الناس فلا بأس بانفاقها
على ما جرت به عادة البلد واذا كانت دراهم مجهولة فلا يجوز انفاقها الا بعد ان يبين عيارها حتى يعلم الآخذ
له فيها ● والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين
ذلك فلا بأس ● باب بيع السيوف المحلاة بالفضة نقدا ونسية ● الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس
قال وسألته عن بيعه بالنسية فقال اذا نقد مثل فضته فلا بأس به او ليعطي الطعام ● عنه عن صفوان
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسأ اذا نقد ثمن فضته
والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسئه ان شاء ● عنه عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن
السيوف المحلاة فيها الذهب تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا
انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب
الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي يعطي اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك قلت
فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي

● الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السيف
المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كان اكثر فلا يصلح ● عنه عن
صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته
اقل من النقد فلا بأس وان كان اكثر فلا يصلح ● فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر وصالح بن خالد و
جميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة
اكثر او اقل قال لا بأس به فالوجه في هذه الرواية ان يكون وهما من الراوي لان منصور الصيقل قد روى
عن ابي عبد الله عليه السلم انه اذا كانت الفضة اقل مما ينقد فلا بأس وان كان اكثر فلا يصلح وتلك الرواية مطابقة
للاحاديث الباقية فينبغي ان يكون العمل عليها ● ويؤكد ايضا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن فضالة عن ابان
عن محمد قال سئل عن سيف محلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بعه بالذهب وقال
اني اكره ان تبيعه نسية وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس ● فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
عن ابيه عن اسحق بن عمار اظنه قال عن عبد الله بن جزاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن السيف المحلى بالفضة
يباع نسية قال ليس به بأس لان فيه الحديد والسير فالوجه في هذا الخبر وان كان مطلقا ان نحمله على الاخبار
المتقدمة وهو انه اذا نقد مثل ما فيه جاز ان يكون ما بقي نسية فاما ان يكون الكل نسية فلا يجوز على
حال ● باب الرجل يكون له على غيره دراهم فتسقط تلك الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها
ما الذي يجب عليه ● محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم انه كان لي
على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم
وضيعة فاي شي لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب الدراهم
الاولى ● عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله معوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم
من رجل فسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شي الصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين
الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى ● فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلم ان لي على رجل ثلثة الف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين
الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم الي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق بين الناس قال فكتب الي
لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس فلا تنافي بين الخبرين الاولين لانه انما قال

ان اخذ منه ما ينقص من الثمن يعني بقيمة الدراهم الاولى ما ينقص من الثمن لانه يجوز ان يسقط الدراهم الاولى حتى
لا يكاد يؤخذ اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة دراهمه الاولى وليس له المطالبة بالدراهم
التي تكون في الحال باب بيع ما لا يكال ولا يوزن شيئين بشيء يدا بيد الحسين بن سعيد عن صفوان عن
سعيد بن يسار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة قال لا بأس به ثم قال خط
على النسيئة عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة
بالدابتين يدا بيد ليس به بأس عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم
يكن فيه كيل ولا وزن عنه عن صفوان عن ابن ابي بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا
الا فيما يكال ويوزن عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البيضة
بالبيضتين قال لا بأس والثوب بالثوبين قال لا بأس والفرس بالفرسين قال لا بأس به ثم قال كل شيء يكال
ويوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع
والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال و
سألته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب فقال نعم نكرهه الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي فرسك وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك
فرسي بكذا وكذا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستظهار والاحتياط لان الافضل والاحوط ان يقوم كل
واحد منهما على حدته ويكون البيع على القيمة وان لم يكن ذلك محظورا حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة باب ان
ما يباع كيلا او وزنا لا يجوز بيعه جزافا الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما كان من طعام سميت فيه كيلا او وزنا فلا يصلح مجازفة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة فهذا مما يكره من بيع الطعام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible]
عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او

اثنتين فاتزنهما واخذ سايره على قدر ذلك فقال لا بأس فلا تنافي الخبرين الاولين لانه انما اجاز له ان يأخذ الباقي
على نحو ما وزن اذا اخبره صاحبه ان وزنها مثل ذلك فيصدقه فيه ويقع البيع على الوزن دون المجازفة
انما يحرم ان يشتري ما يوزن جزافا من غير وزن ولا اخبار عن الوزن وتصديق صاحبه في ذلك فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
لي عليه احمال كيل مسمى فبعث الي باحمال فيها اقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها جزافا فقال لا بأس فالوجه في
هذه الرواية انه انما اجاز ذلك لانه ليس بعقد وانما كان له عليه شيء معلوم فرضي ان يأخذ ما يعلم انه انقص
مما له عليه فلم يكن بذلك بأس وانما المحظور العقد على ما يكال مجازفة باب اعطاء الغنم بالضريبة
علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا
معلوما او دراهم معلومة في كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن الحسن بن
محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة
شيء معلوم من الصوف والسمن والدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها
بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم
فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا بأس فالوجه في الاخبار الاولة ان نحملها على هذا الخبر الذي هو مفصل
وهو انه انما يكره ضريبتها بالسمن اذا لم تكن حوالب فاما اذا كانت كذلك فلا بأس فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع الى الرجل
بقرا او غنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه فالوجه في كراهة ذلك
هو انه عين له على ان يعطيه من البانها واولادها ولو لم يعين ذلك لكان جائزا وجرى ذلك مجرى من استأجر
شيئا من الطعام الذي يكون فيها فان ذلك لا يجوز فان جاز ان يستأجرها بطعام لا بعينه فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك
سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء
كان ما في السكرجة فلا تنافي الاخبار الاولة لانه انما باع من اللبن مقدار ما في الضرع فلم يجز ذلك لانه مجهول

وانما جاز في الاخبار الاولة بيعها مدة معلومة وزمانا معينا فكان ذلك جاريا مجرى الاجارة فساغ
ولم يكن ذلك حراما باب ثمن المملوك الذي يولد من الزنا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه قال اشتره واسترقه
واستخدمه وبعه واما اللقطة فلا تشتره عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
ولد الزنا ايشترى ويستخدم قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا وما رواه احمد بن
ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تكون لي المملوكة من الزنا احج
من ثمنها واتزوج فقال لا تحج ولا تتزوج منه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون
الحظر باب بيع العصير الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا بأس عنه عن
فضالة عن رفاعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال الست
نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا بأس تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ابو عبد الله
عليه السلام بيع العصير بتأخير فالوجه في هذا الخبر انه انما كره بيعه بتأخير لانه لا يؤمن ان يكون في حال ما
يقبض الثمن قد صار خمرا واذا كان ذلك ليس بمحظور والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان
عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا
قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذن عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته
حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تذرن ثمنه حتى يصير خمرا فيكون يأخذ ثمن الخمر
والذي يدل على ان ذلك ورد مورد الكراهية دون الحظر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن ابي بصير قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله
خمرا حراما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا

احب الي ولا ارى بالاول بأسا باب من له شرب مع قوم يستغني عنه هل يجوز ان يبيعه ام لا
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيع شربه قال نعم
ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال
سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه
أيبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء فاما ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسين بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه واله عن النطاف والاربعا قال والاربعا ان يسني مسناة فيحمل الماء ويسقي به الارض
ثم يستغني عنه فقال لا تبعه ولكن اعره اخاك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه
اعره اخاك او جارك فالوجه في هذا الخبر ان نحمل بيع ذلك على انه مكروه وليس بمحظور لان الافضل ان يعطي ما
يفضل عنه من الشرب اخاه او جاره ولا يبيعه وليس ذلك بمحظور باب من احيا ارضا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من غرس
شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ومن رسوله
عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من
الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة
وان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه واله من احيا مواتا فهو له
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما اوردنا كثيرا منها في كتابنا الكبير
ان من احيا ارضا فهو اولى بالتصرف فيها دون ان يكون يملك بذلك لان هذه الارضين من جملة الانفال
التي هي خاصة للامام الا ان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا ادى واجبها الى الامام وقد دللنا على ذلك في كتابنا

المذكور بأدلته مستوفاة والأخبار كثيرة ٥ والذي يدل ههنا على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء
من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من
المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها وان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من
بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل
بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي
شيعتنا فيقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم **باب** حكم ارض الخراج ٥ الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين
لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين فقال لا يصلح الا
ان تشتري منهم على ان تصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد
اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تشتر من ارض اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين ٥ الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض
من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس الا
ان يستحيي من عيب ذلك ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن
رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قال قلت
يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس ان يشتري حقه منها ويحول حق
المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه فالوجه في قوله اشترى حقه منها انما اراد من التصرف في
رقبة الارض وان رقبة الارض لا يصح ملكها على حسب ما تضمنته الاخبار الاولة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في
كتابنا الكبير وفي ما ذكرناه كفاية **باب** شراء ارض اهل الذمة ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا بأس بان يشتري منهم اذا عملوها
واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض
في ايديهم يعملونها ويعمرونها ٥ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء ارضهم فقال لا بأس ان

يشتريها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي فيها كما يؤدون فيها ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله
عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها وما بها بأس لو اشتريت منها
شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوه فهم احق بها وهي لهم ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء ارض اهل الذمة قال لا بأس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم
يؤدي كما يؤدون قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار ان اهل الذمة لا يخلو ما في ايديهم من الارضين
من ان يكون فتحت عنوة او صولحوا عليها فان كانت مفتوحة عنوة فهي ارض المسلمين قاطبة ولهم ان يبيعوها اذا كانت
في ايديهم بحق التصرف دون اصل الملك ويكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خيبر مع اليهود وان كانت
ارضا صولحوا عليها فهي ارض الجزية يجوز شراؤها منهم اذا انتقل ما عليها الى جزية رؤوسهم او يتقبل عليها المشتري
ما كانوا التزموا من الصلح ويكون الارض ملكا يصح التصرف فيه على كل حال **باب** الذمي يكون له ارض فيسلم
ما الذي يجب عليه فيها ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له
رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم اي شيء عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين قال
عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي
حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت
ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم
التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم
احرار ومع هذا كلام لم احفظه فالوجه في هذه الرواية انه انما قال بقول ابن شبرمة بان الارضين ليست لهم من
حيث كانت مفتوحة عنوة بالسيف فكانت للمسلمين فلما اسلموا لم يصر ذلك ملكا لهم والخبر الاول يكون محمولا على ان ارض
صالحوا عليه من غير ان يكون فتحت بالسيف فبقي ملكهم على ما كان فلما اسلموا صار ملكهم مثل سائر املاك المسلمين
التي ليست بارض الخراج **باب** بيع الزرع الاخضر قبل ان يصير سنبلا ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته
حتى تحصده وان شئت بعته حيث تشاء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا بأس ان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تقلعه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال

لا بأس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء
القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على
ان ما به من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون
سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا ٥ عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد
فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع
فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا بأس به ٥ عنه عن زرارة مثله وقال لا بأس ان
يشتري الزرع والقصيل اخضر ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا بأس
قبل ان يسنبل واما اذا سنبل فلا تقطعه رأسا رأسا فانه فساد ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن علي بن خنيس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
زياد عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله
فلا بأس بذلك او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
الكراهية دون الحظر والاخبار الاولة على الجواز ورفع التحريم وما تضمنه رواية علي بن خنيس من انه لا بأس به
اذا كان قدر شبر ايضا محمول على الاستحباب دون الحظر لانه لو كان كذلك على ما تضمنته الاخبار الاولة **باب**
النهي عن الاحتكار ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ ٥ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام
فما زاد على الاربعين في زمان الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون ٥ احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام

على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق شيء الا عند فلان
فمره يبيع قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه
وبعه كيف شئت ولا تحبسه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبيد الله بن ضميرة
عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين
فامر بحكرتهم ان يخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت
عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله تعالى يرفعه اذا شاء
ويخفضه اذا شاء قال الشيخ رحمه الله ان هذه الاخبار عامة في النهي عن الاحتكار على كل حال وقد روي ان
المحظور من ذلك هو انه اذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر ويكون واحدا فانه يلزمه اخراجه وبيعه
بما يرزقه الله كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فينبغي ان نحمل هذه الاخبار المطلقة على هذه المقيدة كما بينا في
مواضع كثيرة ٥ روى ما قلناه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة
ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا بأس بان تلتمس بسلعتك الفضل قال
وسألته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على
نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك
قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام
المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال
ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك
الناس ليس لهم طعام **باب** العدد الذين تثبت بينهم الشفعة ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا
صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة ٥ يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي
اي شيء هي ولمن تصلح وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض
او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا

شفعة لاحد منهم ٥ الحسن بن محمد بن سماعة ومحمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المملوك يكون بين شركاء فيباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا ٥ محمد
محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول
صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا ٥ فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الشفعة
على عدد الرجال فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة ٥ واما ما رواه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور
وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال
ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان كان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة ٥
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل
منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن
يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق
والا فهو على طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب فالوجه في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما منصور بن حازم هو
واحد شيئين احدهما ان يكون المراد بالقوم شريكا واحدا وانما يكون يجوز في اللفظ بان عبر عنه بالقوم والوجه
الثاني ان نحمله على ما حملنا عليه الخبر الاول من التقية دون ما يجب العمل عليه من واجب الشرع ٥ واما ما رواه الحسن
محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة فلا
ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار التي قدمناها على ضربين ضرب منها عام في كل شيء وذلك يدخل فيه الحيوان
وغيره فلا يجوز تخصيصها بخبر واحد والضرب الاخر خاص بالحيوان فيه شفعة وهو خبر يونس وعبد الله بن سنان
والحلبي فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لا يكون في الحيوان شفعة اذا كان بين اكثر من شريكين كما قلناه في غيره من الاشياء
واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق فلا ينافي خبر منصور بن حازم الذي قال فيه انه تثبت الشفعة في
الطريق اذا اراد صاحبه بيعه لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب الرهن يهلك عند المرتهن ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل

في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع بماله عليه ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد و
فضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك احدهما فقال
يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض ٥ عنه
عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون
ماله في تربة الارض وقال في رجل رهن عنده مملوك فجذم او رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه
فتآكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الاخر قال نعم
قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم او دابتين يكون حقه في احدهما قال نعم او متاع
يفسد من طول ما تركه او طعام يفسد او غلام فاصابه جدري فعمي او ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها
حتى هلكت قال هذا نحوه ويكون حقه عليه ٥ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب
الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سواء فليس عليه شيء ٥ وما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل
كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل
على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان و
غير ذلك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك
فاما اذا هلك من قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع على صاحبه بما عليه ٥ والذي يدل
على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل
٥ محمد بن علي بن محبوب عن سنان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند
المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما ٥ احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي
ثلاثمائة درهم فهلك نصف الرهن قال حساب ذلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه

لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه فهلك نصف الرهن قال حساب ذلك ٥ والذي يعضد ما قدمناه
من الروايات ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل
يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من يكون
قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب من مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة درهم فزاد وبلغ مائتي
دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ارتهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن فالوجه فيه ايضا
ما قدمناه وهو ان يكون بسبب هلاكها او سبب اباق الغلام شيئا من جهة المرتهن فاما اذا لم يكن كذلك فلا يلزمه
شيء وكان حكم ذلك حكم الموت

باب اذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن ٥ الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما
فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه
بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين ٥ عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القسم بن سليمان جميعا عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه
بالف وقال صاحب الرهن هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى
الذي له الرهن اليمين انه بمائة ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اختلف في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم قال يسأل صاحب الالف البينة فان
لم يكن له بينة حلف صاحب المائة ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهما السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال
علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يستحب للراهن والافضل
ان يصدق من حيث ائتمنه وان لم يكن ذلك واجبا عليه ولازما والواجب في الحكم ما تضمنته الاخبار الاولة

باب اذا اختلف نفسان في متاع في يد كل واحد منهما فقال الذي عنده رهن وقال الآخر
وديعة ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين
يقول احدهما استودعتكه والاخر يقول هو رهن قال فقال القول فيه قول الذي يقول انه رهن عندي

الا ان ياتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو عندي وديعة قال على
صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا و
كذا وقال الاخر انما هو عندك وديعة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا فان لم يكن له بينة
فعلى الذي له الرهن اليمين فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما قال عليه البينة في مقدار ما على الرهن دون
ان يجب عليه البينة على انه رهن وهو مطابق لما رويناه في الباب الاول وانما يجب في هذا الباب البينة على
صاحب الرهن بانها وديعة ولو قال بدلا من ذلك ان عليه شيئا الا انه اقل مما يذكره المرتهن كان عليه اليمين دون
البينة حسب ما تضمنه الباب الاول

باب وجوب رد الوديعة الى كل احد ٥ احمد بن محمد عن البرقي
عن محمد بن القسم عن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل
الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم
ادع شيئا فقال قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي
ابن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فان امكنه ان
يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا
تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان
الاجر له فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر يختص من يعلم انه عين ما اودعه اللص غصب فلا يجوز له ان يمنعه اياه
ويرده على صاحبه على الشرائط المذكورة في الخبر فاما اذا لم يعرفه بعينه غصبا فلا يجوز له حبسه عنه ويجب عليه
رده على كل حال

باب ان العارية غير مضمونة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان
امينا فلا غرم عليه ٥ عنه عن النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية
اذا هلكت اذا كان مامونا ٥ احمد بن محمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سمعته

لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا. فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن
ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها انه انما يضمن اذا استعاره من غير
مالكه فاما اذا استعاره من مالكه فليس عليه الضمان. يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وابي ابراهيم عليه السلام قال اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها
فهلكت فالمستعير ضامن والوجه الثاني ان يكون فرّط في حفظه او تعدّى حتى هلكت فاذا كان كذلك كان عليه ايضا
الضمان. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل
اذا استأجر الدابة اذا لم يكرهها او يبغها غائلة والوجه الثالث ان يكون اشترط عليه الضمان فانه يلزمه اذا كان
الامر على ذلك. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال ابو عبد الله عليه السلام لا
يضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا. علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت
العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام قال جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب لازم لك وان لم يشترط عليك
ان المضارب يكون له الربح بحسب ما يشترط وليس عليه من الخسران شيء. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي
المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء
الا ان يخالف امر صاحب المال. الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال في
مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال. عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال
ايضا من ضمن مضاربة واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربه فليس له
الا رأس المال وليس له من الربح شيء. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى
عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة يجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال
على المضارب من الوضيعة بقدر ما حصل له من الربح فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا

كان

كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق عليه لفظ المضاربة مجازا او لانه
كان المال كله من جهته فان جعل بعضه دينا عليه ليصح الشركة. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا
حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه
اكثره قرضا والباقي مضاربة فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال يجوز. عنه عن علي بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق
لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله قال لا بأس. باب ما يكره من اجارة
الارضين. احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان
الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا
بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة و
النصف والثلث والربع. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث
والربع والخمس. قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار كلها مطلقة في كراهة اجارة الارض بالحنطة والشعير
وينبغي ان نقيدها ونقول انما يكره ذلك اذا آجرها بحنطة يزرع فيها ويعطي صاحبها منها واما اذا كان
من غيرها فلا بأس. يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن
بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض المحاجرة بالطعام قال ان كان من
طعامها فلا خير فيه. محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن اجارة الارض المحدودة بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه. باب من استأجر
ارضا بشيء معلوم ثم آجرها باكثر من ذلك. سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم
المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس
به بأس ان الارض ليس بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

المخابرة ان يزرع على النصف ونحوه ق

عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين
فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا
مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها فقال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان
فضل الحانوت والاجير حرام. قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار مطلقة في جواز اجارة الارض باكثر مما
استأجرها وينبغي ان نقيدها باحد اشياء اما ان نقول يجوز له اجارتها اذا كان استأجرها بدراهم او دنانير
معلومة او يؤاجرها بالنصف والثلث والربع وان علم ان ذلك اكثر. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر من السلطان
من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك
او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل أيصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم عملا يعينهم بذلك
فله ذلك. والثاني انه يجوز مثلا اذا استأجرها بالثلث والربع ان يؤاجرها بالنصف لان الفضل انما يحرم
اذا كان استأجر بدراهم فآجرها باكثر منها واما على هذا الوجه فلا بأس به. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث والربع فاقبلها بالنصف قال
لا بأس به قلت اتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال
لان هذا مضمون وذلك غير مضمون. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا
تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها
باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان. ومنها انما يجوز ذلك اذا احدث فيها حدثا فاما قبل ذلك
فلا ينبغي وهو الاحوط. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم
فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل ما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا
او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة
الارض او ليست له فقال اذا استأجرت ارضا وانفقت فيها شيئا او رممت فلا بأس بما ذكرت ومنها انه
يجوز ان يؤاجر بعضها باكثر مال اجارة الارض ويتصرف هو في الباقي من ذلك وان قل. يدل على ذلك

ما رواه

ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يتكارى الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو بقيتها قال لا بأس. باب
الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفسد هل يضمن ام لا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن.
عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ
والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب
واشترط عليه يعطي في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن. علي عن ابيه عن
اسماعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ يضمنون قال لا يصلح
الناس الا بعد ان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذ. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استأجر رجلا ليصلح بابا فضرب المسمار فانصدع الباب
فضمنه امير المؤمنين عليه السلام. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيخرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع
اليه ليفسده. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار
هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصباغ والقصار فقال
ليس يضمنان. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الصانع اذا كان مأمونا يستحب لصاحبه ان لا يضمنه وان كان
ذلك ليس بواجب. يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطا وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا. الحسين بن سعيد عن ابن
فضال عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط
به على اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مأمونا. ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار
يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه أيغرمه قال نعم غرمه ما جنت يده انك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد

عنه ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته

باب من اكترى دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكرا وضمان الدابة

الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفقت الدابة فقال هو ضامن وعليه الكرا بقدر ذلك

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فتبعته وظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما فقال ما تريد من الرجل قال اريد كرا بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرا فلما رد البغل وقبضته لم يلزمه الكرا قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركاتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرا البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرا البغل من النيل الى بغداد ومثل كرا البغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال قلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال انما رضي واحلك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد

عليك الذي اخذت منك فعلت

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام انه اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرا فالوجه في هذه الرواية ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة

كتاب النكاح

ابواب تحليل الرجل جاريته لغيره

باب انه يجوز ان يحل الرجل جاريته لاخيه المؤمن

اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل منها

عنه عن اخيه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه

عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا باس به له ما احل له منها

عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له

عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها

عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فان كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهية وقد صرح عليه السلام بذلك في قوله لا احب ذلك فالوجه في كراهية ذلك ان هذا ليس مما يوافقنا عليه من العامة ومما يشنعون به علينا فالتنزه عما هذا سبيله افضل وان لم يكن حراما ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط حرية الولد فاذا اشترط ذلك فقد زال عنه الكراهية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها قال اني اكره ذلك كيف يصنع ان هي حملت قلت يقول ان هي حملت منك فهي لك قال لا باس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا باس

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي

عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ما اذا قالت له ذلك ما دون الفرج من خدمتها لان من المعلوم من عادة النساء انهن لا يجعلن ازواجهن من وطي اماتهن في حل واذا كان الامر على ما قلناه لم يحل له فرجها على حال

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن المملوك ايحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له

فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بالمماليك دون الاحرار والوجه في كراهية ذلك ان هذا النوع من التحليل هو كالتمليك لغير فرج الجارية فهو في الحقيقة يستبيح وطئها بالملك فاذا كان العبد لا يصح ان يملك لم يصح هذا فيه ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا احل جارية في الجملة غير معينة فانه لا يحل له بل ينبغي له ان يعين على الجارية التي يريد تحليلها له يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا ما يامرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك

باب حكم ولد الجارية المحللة

علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على مولى الجارية حين احلها ان جاءت بولد فهو حر

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه قال لا باس بذلك قلت فانه اولدها قال ليضم اليه ولده وترد الجارية على مولاها

وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه

وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولى واني لاحب

الرجل اذا فعل ذا باخيه ان يمن عليه فيهبها له

وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا باس به قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية الى صاحبها قلت فانه لم ياذن في ذلك قال انه قد اذن له في ذلك وهو لا يامن ان يكون ذلك

فليست هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه انما يلحق الولد بالحر او يضم اليه ولده وان لم يشترط بل هو مجمل واذا وردت الاخبار التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا به ومتى لم يشترط كان مملوكا وجب ان يحمل هذه على تلك المفصلة وليس قوله انه اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك بمانع من ان يكون شرط انه لو كان هناك ولد لكان لاحقا به وانما لم ياذن في الافضاء اليها على وجه يكون منه الولد في اغلب الاوقات بل امر بالتحرز وان كان ان شرط لو حصل ولد لكان لاحقا بالحرية حسب ما قدمناه ومتى حملنا هذه الاخبار على ظاهرها في انه يلحق الولد بالحرية على كل حال احتجنا ان نحذف الاخبار الاولة التي تضمن ذكر الشرط وذلك لا يجوز بل ينبغي ان نسلك طريقا نجمع فيه بين الاخبار والوجه الاخر في هذه الاخبار ان نحمل قوله عليه السلام يضم اليه ولده على ان المراد به الثمن لان ولده لا يجوز ان يكون من استرقاقه بل يلزمه ان يعطي اباه بالقيمة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلنا ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر وان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة

محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمته

باب انه يراعى في ذلك لفظ التحليل دون العارية

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمل سؤال السائل عن عارية الفرج على ضرب من التجوز وان يكون مراده بذلك التحليل الذي قدمناه وانما

عارية من حيث لم يكن عقداً مؤبداً ولا ملكاً دائماً فاشبه العارية التي لصاحبها استرجاعها فاطلق عليها اسمها وان كان عند التحقيق لا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الاول. **ابواب المتعة** **باب** تحليل المتعة.
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة. عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي. عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذراً وصياماً ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والاخبار الاولة موافقة لظاهر الكتاب واجماع الفرقة المحقة على موجبها فيجب ان يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة. **باب** انه لا ينبغي ان يتمتع الا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة.
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحاق بن عمار عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون ولا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك. عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل ان يتمتع منها يوماً او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن و

بيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمتع بالمؤمنة فتذلها. فهذا الخبر مقطوع الاسناد مرسل ولا يعترض بمثله على الاخبار المسندة التي قدمناطرفاً منها ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد به اذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف فانه لا ينبغي التمتع بها لما يلحق باهلها من ذلك من العار ويصيبها من الذل وان لم يكن ذلك محظوراً. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأل عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه. عنه يعني اذا كان النكاح على سبيل الدوام بالفاجرة يجب ان يحفظها ويحافظ عليها بتحصين بابه لئلا تخرج فليحصن بابه. عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب. وكذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة. عنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة. عنه عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك بأساً قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا. قوله عليه السلام اما المجوسية فلا محمول على ضرب من الكراهية وعند التمكن من غيرها فاما مع عدم غيرها فلا بأس به. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس فقلت فالمجوسية فقال لا بأس به يعني متعة. عنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية. عنه عن البرقي عن فضل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل التمتع بالمؤمنات العفيفات حسب ما قدمناه. ويزيد ذلك بياناً ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلام أيتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منها. **باب** التمتع بالابكار.
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط قال سأل

عبد الله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب. ابو سعيد عن الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا بأس ما لم يفتض ما هناك لتعف بذلك. فاما ما رواه احمد بن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن طريف عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها. فالوجه في هذا الخبر احد اشياء احدها ان يكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابيها. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين. ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج التقية. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان امرأة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله. ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة فقال يكره للعيب على اهلها. **باب** جواز التمتع بالاماء.
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم. عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت له الحرة يتمتع منها قال نعم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا. فالوجه فيه انه لا يجوز له ان يتزوجها الا باذن الحرة حسب ما قدمناه في خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع دون ان يكون ذلك محظوراً على كل حال. **باب** انه يجوز الجمع بين اكثر من اربع في المتعة.
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة أهي من الاربع قال لا. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت. وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من الاربع قال لا ولا من السبعين. عنه عن الحسن بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة أهي من الاربع فقال تزوج منهن الفاً فانهن مستأجرات. محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستأجرة وقال عدتها خمسة واربعون ليلة. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المتعة قال هي احد الاربعة. وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده المرأة أيحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاحتياط والفضل والاخبار الاولة على الجواز ورفع الحظر. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم. **باب** جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود.
الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل وانما جعل الشهود في التزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت ارأيت ان لم يجدوا احداً قال انه لا يعوزهم قلت ارأيت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد أيجزيهم رجل واحد قال نعم قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة قال لا. فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر المنع من جواز نكاح المتعة بغير بينة وانما كان زمانه يتضمن ان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انهم ما تزوجوا الا ببينة وذاك هو الافضل وليس اذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دل على انه محظور لانا لا نعلم ان هناك اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم يكن يستعمل في ذلك الوقت ولم يدل ذلك على حظره على انه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الايجاب لئلا تعتقد المرأة ان ذلك فجور اذا لم تكن من اهل المعرفة. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن محبوب عن محمد بن الفضل عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يجوز في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان قلت فان كره الشهود قال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور. **باب** انه اذا شرط ثبوت الميراث في المتعة كان

ذلك جايزا وواجبا ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
تزويج المتعه نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن ٭ الحسين بن سعيد عن
النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله عليه السلام كم المهر يعني في المتعه فقال ما تراضيا
عليه الى ما شاء من الاجل قلت ارايت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها
العدة منه وعليها من غيره خمس واربعون ليله وان اشترطت الميراث فهما على شرطهما ٭ فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط لان من الاحكام
اللازمه في المتعه نفي التوارث وانما يحتاج ثبوت التوارث الى الشرط ٭ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبدالله بن عمرو قال سئلت اباعبدالله
عليه السلام عن المتعه فقال حلال من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك
قال فقلت كم عدتها قال خمسة واربعين يوما او حيضة مستقيمه ٭ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة
انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يشترطا الاجل
فانهما يتوارثان ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن
ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك
متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا
سنة بكذا وكذا درهما وتسمي الاجل ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك
وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان
لم تشترط كان تزويج مقام لزمتك النفقه في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الا
طلاق السنه باب مقدار ما يجزي من ذكر الاجل في المتعه ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام قال شارطها ما شئت من
الايام ٭ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة
باقل او اكثر قال اذا كان شي معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم ٭ فاما ما رواه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة
ساعة او ساعتين قال الساعة والساعتين لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين و
اشباه ذلك ٭ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت ابا
عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر
فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الرخصة والاحوط ما تضمنه الاخبار الاوله ان يكون ذكر الاجل اياما معلومة
او شهورا معينه فاما الساعة والساعتين والدفعه والدفعتين فمما لا يمكن تحصيله على التحقيق والاولى ان
يكون المراد بالدفعة والدفعتين في الخبرين انما يجوز مضافا الى يوم بعينه او الى ايام باعيانها فاما اذا ذكر
الدفعه مبهمة ولم يضيفها الى يوم بعينه كان ذلك عقدا دايما لا يحل الا بالطلاق ٭ يدل على ذلك ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القسم عن هاشم الجواليقي قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام ايتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك
ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشي مسمى مقدار
ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقه لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول
لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما
على ان لي الله عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا
تزوجي حتى تمضي لك خمسة واربعون وان حدث بك ولد فاعلميني باب ان ولد المتعة لاحق
بابيه ٭ احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ارايت ان حملت قال
هو ولده ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء
الا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد ٭ عنه عن علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسين عن
عبدالله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعه فقال الشرط
فيها كذا الى كذا فان قال نعم فذاك جايز ولا اقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون ان الماء مائي والارض
لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد وان
رزقت ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سأل رجل الرضا عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها

فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي
لك ان تتزوج الا مامونة ان الله تعالى يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا
زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن
حنظلة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن شروط المتعه فقال يشارطها على ما شاء من العطية و
يشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث فالوجه في قوله ويشترط الولد ان اراد ان نحمله على ان المراد ان يشترط
العزل والافضاء اليها على وجه يكون هناك ولد بمجرى العادة لان له ان يشترط العزل وله ان يشترط
الافضاء وهو مخير في ذلك فعبر عليه السلام عما هو سبب وكالسبب للولد بالولد على ضرب من المجاز ولم يتناول
الخيار في الخبر قبول الولد ورده على حال باب انه اذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز له
ان يطاها بعد ان يقومها على نفسه ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود
ابن سرحان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح
ان يطاها حتى يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها ٭ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن ابي الصباح عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطاها فقال
يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه قيمتها ٭ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان بعض اصحابنا
روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي
ان اطاها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جايز قال نعم ذلك اذا كان
هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابه فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن
صغيرا ولم يطاها حل لك ان تفتضها فتنكحها والا فلا الا باذنها فلا ينافي الاخبار الاوله لان قوله حل لك ان
تفتضها فتنكحها محمول على انه يحل ذلك لك اذا قومتها وحصل ثمنها في ذمتك لولدك واما قبل ذلك فلا
ابواب ما احل الله العقد عليهن وحرمه باب انه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الاب والابن وان لم
يدخل بها ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابوجعفر
عليه السلام ان زنا رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها انما
يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهي حلال واذا تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل المرأة لابيه ولا لابنه

٭ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم يحرم
على الناس ازواج النبي صلى الله عليه واله لقول الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا
ازواجه من بعده ابدا حرمن على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي ابرهيم عليه السلام رجل تزوج بامرأة فمات قبل ان يدخل بها ايحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه
ملك بالعقده ٭ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن
ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم يحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما
يشبه مس الفرجين فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر مخالف لكتاب الله والخبران الاولان مطابقان له
قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ولم يقيد بالدخول
فينبغي ان يتعلق الحظر بنفس العقد على ان هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف
وقد استثناه ابوجعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله من جملة الرجال الذين يروي عنهم صاحب نوادر
الحكمة وقال ما يختص بروايته لا ارويه ومن هذه صورته في الضعف لا يعترض بحديثه ويحتمل مع سلامته من
ذلك شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك اذا كان من الاب والابن المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس
الفرج من غير عقد فان ذلك ادنى ما يحرم المرأة على الاب والابن على ما نبينه فيما بعد في ان من زنا بامرأة
لا يحل لابيه ولا لابنه العقد عليها والوجه الثاني ان يكون المراد بذكر المرأة في الخبر الجارية لان الجارية لا
تحرم بنفس الملك كما ان المرأة تحرم بنفس العقد بل انما يحرم الوطي وما يجري مجراه من القبلة والتجريد والنظر
الى ما لا يحل لغير مالكها النظر اليه على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله باب انه اذا عقد الرجل على
امرأة حرمت عليه امها وان لم يدخل بها ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات
اللاتي قد دخلتم بهن هن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن
فحرموا وابهموا ما ابهم الله ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
عليا عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام واذا لم يدخل بالام فلا
باس ان يتزوج بالبنت واذا تزوج البنت ودخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام

كن في الحجر او لم يكن. الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج
امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال تحل له ابنتها ولا تحل له امها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل
بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها. وما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل
بها أيتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم ير به بأسا فقلت جعلت فداك ما
تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام
فسأله فقال له علي عليه السلام من اين اخذتها فقال من قول الله تعالى وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ
اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فقال له علي عليه السلام ان هذه مستثناة
وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما
قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا واقول انا قضى علي فيها
فلقيته بعد ذلك فقلت له جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول
فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى فيها وتسألني ما تقول فيها فهذان الخبران شاذان مخالفان
لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ولم يشترط بالبنت كما شرط في الام بالدخول تحريم الربيبة
فينبغي ان تكون الآية على الاطلاق ولا يلتفت الى ما خالفه ويضاده لما روي عنهم عليهم السلام ما اتاكم عنا
فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه ويمكن ان يكون الخبران وردا على
ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة. واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن
العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت أيحل له
ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امرأة فهلكت
قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها قال وجه هذا الخبر ما قلناه في الخبرين
الاولين سواء على ان محمد بن اسحق بن عمار الراوي لهذا الخبر قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي سأله
غير الامام الذي يجب المصير الى قوله فاذا احتمل ذلك سقطت المعارضة به. باب ان حكم المملوكة

في هذا الباب حكم الحرة. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له. البزوفري عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احديهما فتموت وتبقى الاخرى أيصلح له ان يطأها قال لا.
الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كانت له امة يطأها فماتت او باعها ثم اصاب
بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب لا تحل له. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد
بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضل بن يسار وربعي بن عبد الله قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة فلا ينافي الاخبار
الاولة لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعد امها يجوز له وطئها بل يتضمن ان له ان يصيب امها
ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطي ويكون قوله عليه السلام وليست بمنزلة الحرة
الحرة معناه ان هذه ليست بمنزلة الحرة لان الحرة تحرم منها الوطي وما هو سبب لاستباحة الوطي من العقد و
ليس كذلك المملوكة لان المملوكة يحرم منها الوطي دون الملك الذي هو سبب استباحة الوطي في حال من
الاحوال فهذا افترقت الحرة من الامة. باب انه اذا دخل بالام حرمت عليه البنت ولو كانت
مملوكة. الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سألت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الاول
ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء. ابو عبد الله البزوفري
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن علي بن عثمان واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة ولها بنت مملوكة فيشتريها أيصلح له ان يطأها قال لا
عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها أله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله تعالى وربائبكم
في حجوركم. عنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية
فاعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام. عنه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل

امرأة ثم بانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها أيحل له ان يطأها قال لا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كانت له جارية
فوطئها فباعها او ماتت ثم وجد ابنتها أيطأها قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا بأس
وروى هذا الحديث احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشاء عن ابان بن
عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون عندي الامة فاطأها ثم تموت وتخرج من
ملكي فاصيب ابنتها أيحل لي ان اطأها قال نعم لا بأس به انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا
بأس به فاول ما فيه ان هذا الخبر شاذ نادر لم يروه غير رزين بياع الانماط وان تكرر في الكتب وما يجري هذا
المجرى من الشذوذ ولا يعترض عليه به على الاخبار الكثيرة وعلى ظاهر القرآن على انه قد روى هذا الراوي
بعينه ما ينقض هذه الرواية ويطابق الروايات المتقدمة فاذا كان كذلك وجب طرح ما تفرد به والاخذ
بما رواه موافقا لرواية غيره. روى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها
وابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء. فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن حماد بن عيسى وخلف عن ربعي عن الفضيل قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها
فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة فهذا الخبر ليس فيه ذكر الوطي وانما تضمن ان له
ان يصيبها ونحن نجوز ان يصيبها بمعنى ان يملكها ويستخدمها وانما يحرم عليه وطيها على ما تقدم القول في
غيرها. والذي يدل ايضا على ان حكم الامة والحرة في هذا سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية فاعتقت وتزوجت فولدت لمولاها الاول
ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية وربائبكم
اللاتي في حجوركم. باب حد الدخول الذي يحرم معه نكاح الربيبة. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القسم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقبّل غير انه لم
يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى فلا يتزوج. فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن
رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها أيتزوج ابنتها قال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره

فليس له ان يتزوج ابنتها. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما
يحرم على غيره ثم طلقها أيصلح له ان يتزوج ابنتها فقال أيصلح له وقد رأى من امها ما رأى. الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله فالوجه في هذه الروايات ضرب من
الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي التحريم الرواية الاولى لانها مطابقة لظاهر الكتاب قال الله تعالى
وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
فعلق التحريم بالدخول حسب ما تضمنه الخبر الاول. باب الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابيه او
لابنه ان يتزوجها ام لا او يملك الجارية فيطأها الابن قبل ان يطأها الاب هل تحرم على الاب ام لا.
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى عن عبد الله الاشعري عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سألته عن
الرجل يفجر بالمرأة أتحل لابنه او يفجر بها الابن أتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واخذ منها
فلا تحل. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن رجل زنا بامرأة هل تحل لابنه ان يتزوجها قال لا. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
هاشم بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الحرام لا يفسد الحلال. عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن
سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الحرام لا يفسد الحلال فالوجه في هذين الخبرين ان نخصهما بانه اذا كان
الرجل عنده امرأة دخل بها فزنا بها ابوه او ابنه فان ذلك لا يحرم المرأة عليه وكذلك لا يمنعه من وطي الجارية
اذا كان وطئها بعد الملك ومتى لم يكن قد عقد عليها او زنا بها او ملكها فوطئها ثم زنا بها الابن فان ذلك
يمنعه من العقد عليها واستباحة وطئها بالملك. يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابنه ان
يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنا بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال
وكذلك الجارية. واما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن
امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية ابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعضهم عن هذه المسألة
فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنه بموقعتها

قبل وطي الاب او بعده وان لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معا حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول
مفصل وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ◦ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك
ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان
قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية عن الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال على ما قدمناه **باب**
الرجل يفجر بالمرأة ايجوز له ان يتزوج بامها او بابنتها ام لا ◦ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم
وامها وابنتها ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له
رجل رجل فجر بامرأة ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال ◦ عنه عن الحسن عن صفوان عن حنان
ابن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل يحل له ابنتها قال نعم
ان الحرام لا يحرم الحلال قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار عندي وما ورد في معناها هو انه اذا
كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها لم تحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست زوجة له
ثم اراد العقد عليها فان ذلك يحرم عليه ◦ يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن
ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه امرأته التي عنده ◦ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك
ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها
فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا ◦
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال ◦ احمد بن محمد عن معوية بن
حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال
ما حرم حرام حلالا قط فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل ان يكون
هذا اذا كان الفجور بالمرأة دون الوطي والافضاء فاما مع الافضاء فلا يجوز على ما قدمناه ◦ يدل على هذا

التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم
يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج
ابنتها ◦ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان
كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي ◦ والذي يدل على ان الوطي بعد الدخول لا يحرم زائدا على ما قدمناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
جارية فدخل بها ثم ابتلي بامها ففجر بها اتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام ◦ عنه عن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنى بام امرأته او بابنتها
او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا ◦ والذي يدل على ما قلناه
من ان ذلك يحرم ابتداء التزويج انه قد تحرم ذلك من جهة الرضاع فاذا كان من النسب فهو اولى بالتحريم ◦ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن رجل فجر بالمرأة ايتزوج بامها من الرضاعة او ابنتها قال لا ◦ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة ايتزوج بامها من الرضاعة
او ابنتها قال لا **باب** كراهية العقد على الفاجرة ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا ان يعرف منهما التوبة
◦ وبالاسناد عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا
تابت حلت له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت
ربها عرف توبتها ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها
فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها ◦
فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل اعجبته امرأة
فسأل عنها فاذا الثنا عليها شيء من الفجور فقال لا بأس بان يتزوجها ويحصنها فالوجه في هذا الخبر شيئين

احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن صحة العقد وان كان قد فعل محظورا والثاني ان يكون المراد بقوله لا بأس
بان يتزوجها ويحصنها اذا تابت وليس في الخبر انه لا بأس بذلك مع اصرارها على الفجور **باب** الرجل
يعقد على امرأة ثم يعقد على اختها وهو لا يعلم ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن
بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج
امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة
حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه
جهالته بذلك ثم اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة
الام حل له نكاح البنت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته ◦ فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى
فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد
الاول الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى وليمسك الثانية بعقد مستأنف ولا تنافي
بينهما على هذا الوجه **باب** انه اذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائنة جاز له العقد على اختها في الحال ◦
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته او اختلعت
او بارئت أله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها ◦
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها
ولم يكن له عليها رجعة فقد حل له ان يخطب اختها ◦ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع
قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه
من الاخبار وانها تتضمن اذا طلقها طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك
الاخبار مفصلة والعمل بها اولى من العمل بهذا الخبر المجمل ◦ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وروى ايضا الحسين بن سعيد قال

قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي
بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يونس والحسين بن سعيد لم يرويا عن امام معصوم ولا عمن رواه عن امام
وانما قالا انا وجدنا في كتاب رجل وليس كل ما يوجد في الكتب يكون صحيحا ولو سلم لجاز لنا ان نخصه بالمتعة
دون عقد الدوام ◦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طلق
امرأته أيتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الخبر المتقدم من
حمله على طلاق رجعي دون بائن لانا انما جوزنا ذلك في الطلاق البائن لا غير **باب** تحريم الجمع
بين الاختين ظاهر قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في تحريم الجمع بينهما على كل حال سواء كان عقد
دوام او عقد متعة او ملك يمين والاخبار التي اوردناها في النهي عن الجمع بين الاختين في كتابنا الكبير ايضا
يتناول المتعة ونكاح الدوام على حد سواء ◦ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن
سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل يتمتع باختين فلا ينافي ذلك لانه
ليس في ظاهر الخبر انه له ان يتمتع بهما على الجمع او على الانفراد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على جواز ذلك
في واحدة بعد اخرى دون الجمع بينهما **باب** النهي عن الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين ◦
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كانت
عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج
الاولى من ملكه يهبها او يبيعها وان وهبها لولده يجزيه ◦ ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
زياد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطئ احديهما ثم بدا له
في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فان تبعث نفسه الى الاولى قال لا يقرب هذه حتى
تخرج تلك من ملكه ◦ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال
سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك قال وسألته عن الام والبنت
المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه يستقيم الجمع بينهما في
الوطي واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يستقيم الجمع بينهما في الملك ويكون قوله عليه السلام ولا احبه لك
كراهية الجمع بينهما في الملك لان من ملكهما معا لا يأمن ان تتوق نفسه وتدعوه شهوته الى وطئهما فيفعل ذلك

واما ما رواه البزوفري عن احمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال محمد بن علي عليهما السلام في الاختين المملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال
علي عليه السلام احلتهما آية وحرمتهما آية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله
عليه السلام احلتهما آية يعني به الملك دون الوطي وقوله وحرمتهما آية اخرى يعني في الوطي دون الملك ولا تنافي
بين الآيتين ولا بين القولين وقوله وانا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد به الوطي على جهة الحظر ويجوز ان
يكون اراد به الملك لضرب من الكراهية التي قدمناها ويمكن ان يكون قوله عليه السلام احلتهما آية اي عموم الآية
وظاهرها يقتضي ذلك وكذلك قوله وحرمتهما اخرى اي عموم لا يقتضي ذلك لانه اذا اراد تقابل العمومان على
هذا الوجه ينبغي ان يخص احدهما بالآخر ثم بين بقوله انما انهى عنهما نفسي وولدي ما يقتضي تخصيص احدى الآيتين
وتبقية الاخرى على عمومها وقد روي هذا الوجه عن ابي جعفر عليه السلام روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن امير المؤمنين عليه السلام
عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها
اخرى فقلنا هل يكون احديهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده
قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه اقام كتاب الله
كله والحق كله **باب** الرجل يتزوج امرأة هل يجوز ان يتزوج ابنه ابنتها من غيره ام لا محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم
قال وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان
ابن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها
فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايتزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد
علي فاعدت عليه قال لا بأس الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سألت الرضا عليه السلام عن
جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا بأس قبل
الوطي وبعد الوطي واحد واما ما رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال

كررها

كررها علي فقلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فانزوج
ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان يكون لك وما رواه
زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان
كانت البنت لها قبل ان يتزوج بها فلا بأس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون
الحظر لان اسباب الحظر معروفة ليس من جملتها ههنا شيء موجود والذي يدل على ان المراد بهما ضرب من
الكراهية حسب ما قدمناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال قال
ابو الحسن عليه السلام قال محمد بن علي عليهما السلام في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها
آخر فولدت منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأته فطلقها فصارت بمنزلة الأب
وكان قبل ذلك ابا لها فورد هذا الخبر صريحا بالكراهية التي ذكرناها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاث ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها
من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن
يقطين فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت
الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت
لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان
مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له والغم والله
وقال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما تضمنه حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد
الصيرفي في انه كانت للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزق من الآخر اولادا ثم لم يجز ان يتزوج اولاده
من غيرها باولادها من غيره لكان وطيه لها وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين
ان يكون الولد قبل الوطي او بعده في ان ذلك ليس بمحظور والوجه الآخر ان يكون انما صار عمها لان جدتها
لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عبيد وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما دخلت على
ابن يقطين ولدت منه ايضا فصارا اخوين من جهة الام وابني عمين من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان اخو
هذا الحسين بن عبيد من قبل امها عما لها فلم يجز له ان يتزوجها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم
يحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم لها لا غير وذلك غير محرم على حال **باب** تزويج

القابلة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المرأة
التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها وما
رواه الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي من بعض امهاته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على
ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلته وربت المولود فاما اذا لم تربه فليس بذلك بكره ايضا على
حال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال ان كانت قد قبلته المرة والمرتين والثلاثة فلا
بأس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر وصديقي **باب** نكاح المرأة
على عمتها وخالتها الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج
الخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وعنه عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
لا تزوج بنت الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة
وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما
ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في الخبر انه لا يحل له ان يجمع بينهما برضى منهما او مع عدم الرضا وكذلك في الخبر الاخير
الذي تضمن ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امرأة على خالتها واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما والخبران
الاولان مفصلان كان الاخذ بهما اولى والعمل بهما احرى والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امرأة تزوجت على عمتها
وخالتها قال لا بأس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت الاخ
والاخت على العمة والخالة الا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل على ان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان نحملهما
على ضرب من التقية لان جميع العامة يخالفنا في ذلك ويدعون ان هذه المسألة اجماع وما هذا حكمه يجوز التقية فيه
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة
من النسب وان ذلك لا يجوز مع عدم الرضا فاما مع الرضا فلا بأس مثل ذلك في النسب فاما تزويجها على اختها
من الرضاعة فهو محرم على كل حال الا ان تفارق الاخت بموت او طلاق **باب** تحريم نكاح الكوافر
من سائر اصناف الكفار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال قال لي
ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك
ليقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا غير المسلمة قال لم قلت لقول الله
تعالى وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ قال فما تقول في هذه الآية وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ
مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ قلت قوله تعالى وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول
الله تعالى وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ قال هي منسوخة بقوله وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ
فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طعام
اهل الكتاب ونكاحهم حلال فقال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا بأس به اما علمت انه كان تحت طلحة
بن عبيد الله يهودية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية قال اذا
اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر
واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وما جرى مجرى هذه الاخبار التي تضمنت جواز نكاح اليهوديات
والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من التأويل منها ان تكون خرجت مخرج التقية لان جميع من خالفنا يذهبون الى
جواز ذلك فيجوز ان تكون هذه الاخبار وردت موافقة لهم كما وردت نظايرها لمثل ذلك ومنها ان تكون تناولت
هذه الاخبار اباحة نكاح المستضعفات منهن والبله اللاتي لا يعتقدن الكفر على وجه التمسك به والعصبية
ومن هذه صورته يجوز العقد عليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسين بن علي

عن ابان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان
ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن البله ومنها ان يكون ذلك سائغا عند الضرورة
ويجري ذلك مجرى اباحة لحم الميتة عند الخوف على النفس يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية
ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن
حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني الي ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الاسير هل يتزوج
في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم
والخزر فلا يحل له ذلك ومنها ان يتناول ذلك اباحة العقد عليهن عقد المتعة دون نكاح الدوام على ما
بيناه فيما مضى ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول
لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة فاما ما روي من الاخبار التي تتضمن احكام ما ينبني
على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانها تحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان تكون
هذه الاحكام مختصة بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية ثم يسلم فان العقد لا يزول بالاسلام
بل يكون ثابتا وتجري هذه الاحكام عليه حسب ما وردت من الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت
به بعد ذلك أيمسكها بالنكاح او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امرأته

باب الرجل والمرأة اذا كانا ذميين فتسلم المرأة دون الرجل

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال
هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا
اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك أيكونان على النكاح قال لا يتزوج بتزويج جديد
فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على من يكون اخل بشرائط الذمة فانه اذا كان كذلك واسلمت امرأته
فانه ينتظر به مدة انقضاء عدتها فان اسلم كان احق بها وان هو لم يسلم فقد بانت منه والذي يدل على ذلك
من انهم متى اخلوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن

علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة
على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل
ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال وليس لهم اليوم ذمة ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بمن
لم يكن له ذمة اصلا بل يكون في دار الحرب فانه اذا كان كذلك ينتظر بالمرأة انقضاء عدتها فان اسلم قبل
ذلك كان احق بها وان انقضت عدتها ولم يسلم فقد ملكت نفسها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان امرأة مجوسية
اسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام لا يفرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك
وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد
الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته
امرأة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها وهما على نكاحهما الاول وان
هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل على انه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وان انقضت
عدتها ما روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام
الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى
انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء
العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا
نصرانية وهو يجد حرة او امة

باب تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك

علي بن الحسن بن فضال
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن الناصبة
المعروفة بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الناصب الذي عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا
يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي
ابن الحسين عليهما السلام فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان اسمعك ذلك منها

اسمعتك قال نعم فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد واكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد
كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها وتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن ابي جميلة وعن السندي وعن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل
ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قال فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف قال غيره
احب الي منه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما يحل مناكحته وموارثته وبم
يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر ويحل مناكحته وموارثته وليس ينافي لما قدمناه لان
من ظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله لا يكون قد اظهر الاسلام الحقيقي بل يكون
على غاية من اظهار الكفر والخبر انما تضمن الظهر بالاسلام وهؤلاء خارجون عنه فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم
لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه فليس ينافي ايضا لما قدمناه لانه محمول على المستضعف والبلهاء
دون المعلنات بعداوة من ذكرناه يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد
الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله
من النساء قال زرارة فقلت ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلام واين اهل ثنوى الله قول الله
اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا
عنه عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني اخاف ان
لا يحل لي ان اتزوج يعني من لم يكن على مثل ما هو عليه فقال ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي
لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه

باب من عقد على المرأة في عدتها مع العلم بذلك

محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين و
داود بن سرحان عن ابي عبد الله وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة
اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق

الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات وتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه
حرام عليه لا تحل له ابدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال ان كان
دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء
وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب قال الشيخ قدس الله روحه
قوله عليه السلام وهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة ثم يجوز العقد عليها بعد انقضاء
عدتها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها
بجهالة أهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعدما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس
في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت بأي الجهالتين اعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في
عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك لانه لا يقدر على الاحتياط معها
فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت وان كان احدهما
متعمدا والآخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير وصفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها
لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما واذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا فاما
ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة
منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه دخل بها فانه اذا كان كذلك لا تحل له ابدا جاهلا كان او عالما وانما يحل مع الجهل اذا لم يدخل
بها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها
حلت للجاهل ولم تحل للآخر

باب انه متى دخل بها الزوج الثاني لزمتها عدتان

قد مضى في الباب الاول
في حديث الحلبي ذلك ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج

قبل أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً فقال إن كان الذي تزوجها دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً
واعتدّت بما بقي من عدّة الأول واستقبلت عدّة أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما وأتمّت
ما بقي من عدّتها وهو خاطب من الخطّاب • فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدّتها قال يفرّق بينهما وتعتدّ عدّة واحدة منهما جميعاً
• ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها أو نُعي إليها فتزوجت ثم قدم
زوجها بعد ذلك فطلّقها قال تعتدّ منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدّة واحدة وليس للآخر أن يتزوجها أبداً
• سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير أو غيره عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة
تزوج في عدّتها قال يفرّق بينهما وتعتدّ عدّة واحدة منهما جميعاً وليست هذه الأخبار منافية لما
تقدم من الأخبار لأنه ليس في ظاهر هذه الأخبار أن الثاني كان دخل بها وعن إنّما أوجبنا العدّتين الثانية إذا
كان قد دخل بها فأما إذا لم يدخل بها فتجزيها عدّة واحدة ولا تنافي بين الأخبار باب الرجل يتزوج
بامرأة ثم علم بعد ما دخل بها أن لها زوجاً • أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلّقها الأول أو مات عنها ثم علم الأخير
أيراجعها قال لا حتى تقضي عدّتها • فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها أن لها زوجاً غائباً فتركها ثم إن الزوج قدم فطلّقها أو مات
عنها أيتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم أن لها زوجاً قال فقال ما أحبّ له أن يتزوجها
حتى تنكح زوجاً غيره فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية ولأجل ذلك قال ما أحبّ له أن يتزوجها ولم يقل
ولا يجوز والوجه في الخبرين عندي أنه إنما يجوز له أن يتزوجها إذا لم تتعمّد المرأة التزويج مع علمها بأن زوجها
باقٍ على ما كان عليه بل يكون قد غاب عنها فنُعي إليها أو بلغها عنه طلاق لأنها لو تعمّدت ذلك كانت زانية
وإذا كانت زانية لم يجز له العقد عليها أبداً لأن من زنا بذات بعل لم تحلّ له أبداً على ما بيّناه في كتابنا
الكبير • والذي يدل على أنها متى تعمّدت ذلك مع العلم بحال التزويج تكون زانية ما رواه الحسن بن محبوب عن
يونس بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سُئل عن امرأة كان لها زوج غائباً عنها فتزوجت زوجاً آخر
قال فقال إن رُفعت إلى الإمام وشهد عليها شهود أن لها زوجاً غائباً وأن مادّته وخبره يأتيها منه وأنها
تزوجت زوجاً آخر كان على الإمام أن يحدّها ويفرّق بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي أخذت كيف

يصنع به قال إن أصاب منه شيئاً فليأخذه وإن لم يصب منه شيئاً فإن كل ما أخذت منه حرام عليها مثل
أجر الفاجرة • علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المرأة وليس على الرجل شيء إذا لم
يعلم قال فذكرت ذلك لأبي بصير المرادي فقال والله جعفر ترجم المرأة ويجلد الحدّ وقال بيده على صدره
يحكّه ما أظن صاحبنا تكامل علمه قال الشيخ قدّس الله روحه لا تنافي بين ما رواه شعيب عن أبي الحسن عليه السلام وبين ما
سمعه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام لأن الذي سمعه أبو بصير يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم أن لها زوجاً
وجب عليه هو أيضاً لأنه زانٍ ولا تنافي بين الخبرين ولا بين الفتياين وإنما اشتبه الأمر على أبي بصير فلم يميّز إحدى
المسألتين من الأخرى فظن أن بينهما تنافياً • فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى
بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا نُعي الرجل إلى أهله أو أخبروها أنه قد طلّقها فاعتدّت ثم تزوجت
فجاء زوجها فإن الأول أحق بها من هذا الآخر دخل بها أو لم يدخل وليس للآخر أن يتزوجها أبداً ولها المهر بما
استحلّ من فرجها • عنه عن محمد بن خالد الأصم عن عبد الله بن بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا نُعي الرجل إلى أهله
أو أخبروها أنه قد طلّقها فاعتدّت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فإن الأول أحق بها من هذا الآخر دخل بها
الأول أو لم يدخل بها وليس للآخر أن يتزوجها أبداً ولها المهر بما استحلّ من فرجها فلا تنافي بين هذين الخبرين و
الأخبار التي قدمناها من أن له أن يتزوجها بعد انقضاء العدّة إذا طلّقها زوجها الأول لأن الوجه في هذين
الخبرين أن نحملهما على من علم أن لها زوجاً باقياً وأقدم مع ذلك على التزويج فإنه لا تحلّ له أبداً وهو الذي
قلناه فيما تقدم من أن من زنا بذات بعل لم تحلّ له أبداً ومن هذا حكمه فهو زانٍ والحكم فيه ما قلناه باب تزويج
المرأة في نفاسها • محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن النوفلي عن العقرقوفي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن
أبيه عن جدّه قال قال علي عليه السلام لا بأس أن يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس
• فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها الحدّ فلا ينافي الخبر الأول
لأنه يحتمل أن يكون إنما أقام عليه الحدّ لأنه واقعها قبل خروجها من دم النفاس دون أن يكون أقام عليه الحدّ
لأنه تزوج بها • والذي يدل على ذلك أن راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان روى مثل الخبر الأول
• روى محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده عن عبد الله بن سنان وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن

عبد الرحمن عن ابن أذينة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تضع أيحلّ لها أن تتزوج قبل أن
تطهر قال إذا وضعت تزوجت وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر ويحتمل أن يكون إنما أقام عليها الحدّ
لأنها كانت بعد في عدّة من زوجها الذي مات عنها لأن من هذه صورتها تحتاج أن تعتدّ بأبعد الأجلين وإن
وضعت انقضاء العدّة لحاجتها أن تستوفي أربعة أشهر وعشراً أو أن مضت بها أربعة أشهر وعشر انتظرت أن وضعها
بعد ذلك • يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته
قال قال أبو عبد الله عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشراً
وتزوجت قبل أن تكمل الأربعة أشهر والعشر فقال أرى أن يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الأجلين فإن شاء
موالي المرأة أنكحوها وإن شاؤوا أمسكوها وردّوا عليه ماله باب تزويج المريض • الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فإن تزوج ودخل بها فجائز وإن لم
يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث • فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي المغرا عن
سماعة عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث إلى جاره فيزوجه ابنته على
ألف درهم أيجوز نكاحه قال نعم فلا ينافي الرواية الأولى لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه دخل بها لأنه متى كان
كذلك كان العقد صحيحاً على ما فصّل في الخبر الأول ومتى لم يدخل بها ومات كان العقد باطلاً أبواب الرضاع
باب مقدار ما يحرم من الرضاع • محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار
ابن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام هل للرضاع حدّ يؤخذ به فقال لا
يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها
رضعة امرأة أخرى غيرها ولو أن امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتهما
امرأة أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما • فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان أو غيره عن عمرو بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم
فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه فيه أن نحمله على أنهن كنّ متفرقات بأن دخل بينهن رضاع امرأة أخرى فإن ذلك
لا يحرم على ما بيّن في الخبر الأول • وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشدّ العظم • عنه عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم

والدم

والدم • عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من
الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث قال لا إلا ما اشتدّ عليه العظم ونبت عليه اللحم فلا تنافي
بين هذه الأخبار والخبر الأول الذي عوّلنا عليه لأنه ليس في هذه الأخبار عدد الرضعات التي تنبت معها
اللحم ويشتدّ العظم ولا يمتنع أن يكون مقدار ذلك ما فسّره في الخبر الأول وهو خمس عشرة رضعة أو رضاع يوم وليلة
• فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى بن وهب عن عبيد بن زرارة قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا أهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة
أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل أن ينظر إلى ذلك فما الذي يحرم من
الرضاع قال ما أنبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات فقلت فهل
يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع فلا ينافي الخبر الأول أيضاً
لأنه لم ينقل أن عشر رضعات عن نفسه بل أضافه إلى غيره فقال كان يقال فلو كان ذلك صحيحاً لأخبر به عن نفسه
والذي يدل على ذلك أنه لما سأله السائل عن صحة ذلك فقال له دع ذا فلو كان صحيحاً لقال له نعم ولم يعدل عن
جوابه إلى شيء آخر لضرب من المصلحة • وأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن هرون بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا يحرم من الرضاع إلا ما شدّ العظم وأنبت اللحم فأما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشراً إذا كنّ متفرقات
فلا بأس • وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن علي عن ابن بنت إلياس عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن يزيد قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات
فقال إذا كانت متفرقة فلا فيدل هذا الخبر على أن عشر رضعات إذا لم يكنّ متفرقات يحرمن من حيث
دليل الخطاب لا بصريحه وقد يترك دليل الخطاب عند من ذهب إلى صحته لقيام دليل على وجوب تركه وقد
قدّمنا الخبر الذي يقتضي العدول عن ظاهر دليل الخطاب • ويدل عليه أيضاً ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحرم من الرضاع قال ما أنبت اللحم وشدّ العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا
لأنه لا ينبت اللحم ولا يشدّ العظم عشر رضعات • علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئاً • عنه عن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئاً • وأما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن
ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلّع

ويمتلأ وينهي نفسه ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الذي اعتمدناه لان قوله اذا رضع حتى يمتلي بطنه تفسير لكل رضعة لان المعتبر في هذا الباب دون ان يكون المراد بالرضعات المصات على ما يذهب اليه كثير من الناس فان ذلك هو الذي ينبت اللحم والعظم ۞ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور قال قلت وما المجبور قال ام مربية او ام تربى او ظئر تستأجر او خادم تشترى ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه لانه متروك الظاهر بالاجماع لانه قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا بان يكون امرأة متبرعة برضاع صبي او تكون سئلت ذلك او لغير ذلك من الاسباب الداعية الى ذلك ويحتمل ان يكون المراد بذلك نفي التحريم عمن ارضع رضعة او رضعتين ۞ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان فليس بشيء الا ان يكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه فصرح عليه السلام وهذا الخبر ان المراد بذلك ما قلناه من الرضعة والرضعتين دون ما زاد على ذلك حتى يبلغ الحد الذي يحرم على ما بيناه ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم ويزيد عليه فان الزيادة قلت او كثرت فانها محرمة ويجوز ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من التقية لانه مذهب بعض العامة ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا يحل له ابدا فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ۞ فاما ما رواه الحسين محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله حولين كاملين على ان يكون الرضاع لا ان يكون المراد به المدة المراعاة في التحريم فكانه قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن عبد الله عن علي بن اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة ارضعت

غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب من لبنه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد الحولين قبل ان يفطم ۞ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذين قال الله تعالى ولا ينافي هذا الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم لان هذا الخبر موافق للعامة وقد خرج مخرج التقية ۞ واما ما رواه العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة فهذا الخبر شاذ نادر متروك العمل به بالاجماع وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة ولما بيناه في غير موضع

باب ان اللبن للفحل

۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج هذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان اتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه ۞ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ام ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه البنت فقال ما احب ان تتزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت

فلان من عرض الناس اي من العامة تحقيق

الشيخ زوجها

لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من هاهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غير فقلت له ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك ۞ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت يتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا باس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير الفحل الذي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا باس ۞ فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما تقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون ان اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين سألني عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينتسب اليها من جهة الولادة وانما لم يحرم من ينتسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خليناه وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا خصصناه بما قدمناه ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ويزيد ما قدمناه تاكيدا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا باس بذلك ۞ والذي يدل على ان ما ينسب اليها ولادة يحرم التناكح بينهما زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك ۞ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان

الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته ۞ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن عبد الملك عن بكار بن الجراح عن ابطام عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه فالوجه في هذا الخبر انه يتعدى الى ما ينسب الى الام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما ينسب الى بطن اخر وما يختص ببطنها ولادة فانه يحرم ويحتمل ان يكون ذلك خرج مخرج التقية لان من الفقهاء من يقول ان التحريم لا يتعدى الى المرتضعين ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسمعيل الدمشقي عن رجل من اهل الشام عن محمد بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل يحرم على الغلام ام لا قال لا فهذا الخبر مقطوع مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار المسندة الصحيحة الطرق ولو سلم لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده او يكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم

ابواب العقود على الاماء

باب ان الولد لاحق بالحر من الابوين ايهما كان

۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما ۞ عنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار ۞ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه ۞ ... اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار ۞ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب ۞ فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اشترط عليه ان يكون الولد مماليك فانهم يكونون كذلك وانما يلحق بالحرية مع الاطلاق وعدم الشرط ۞ فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها

الا ان يشترط زوجها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان في العامة من يذهب الى ان الولد يتبع الام على كل حال والوجه الثاني ان نحمله على انه يكون زوجها مملوك غيره فان الولد يكون لاحقا بهما الا ان يشترط مولى العبد * فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج جاريته رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجها آخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق فهذا الخبر نحمله على ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد بان زوجها كان عبدا له فانه يكون بالخيار بين استرقاق ولدها وبين عتقه كيف شاء ولو كان زوجها حرا لكان الولد حرا على ما قلناه في الروايات الاولة * فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال قضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انها اذا تزوجت السرية بغير اذن من كان لو صح موت مولاها فان ولدها يكون رقا له فلما كان المولى الاول باقيا كانوا رقا له والوجه الثاني ان يكون تزوجها على ظاهر الحرية ولم يعلم حاله امرها ولم يثبت عنده بينة بانها حرة فانه يلزمه ثمن الولد على ما تقدم في الاخبار * واما ما رواه محمد بن قيس بالاسناد الاول عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب واشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني ابن الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه فالوجه في هذا الخبر انه انما امره ان يأخذ ولد البايع لانه يلزمه الدرك بالولد ويجب عليه ان يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد ويفك ولد المشتري متى يرده عليه فلما فعل ذلك اجاز الاب بيع الابن فصار الاولاد احرارا ولم يفعل ذلك لانه لا يصح ان يسترق ولده الاحرار لاجل والده وانما الوجه فيه ما قلناه.

باب ان المملوك اذا كان تزوج باذن مولاه كان الطلاق بيده

* الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح عليه السلم قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق

* الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل فتزوج باذن مولاها واذن مولاه فان طلق وهو بهذه المنزلة فطلاقه جائز * فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله ليس له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون المراد به اذا كان زوجته امة مولاه دون ان تكون حرة او امة لغير مولاه وقد تقدم تفصيل ذلك الخبرين الاولين فالاخذ اولى * واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد اله ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء * وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما وان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما فلا ينافي ايضا ما قدمناه لان قوله عليه السلم له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيهما ان له ذلك وهي في ملكه او العبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ان له ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقا بينهما على ما سنبينه في باب مفرد * يدل على ذلك هنا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسألته عن الرجل يزوج امته من رجل حر او عبد لقوم آخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما * واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها فقال بيد مولاها وذلك انه يزوجها وهو يعلم انه كذلك فيحتمل هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه اراد بقوله بيد مولاها طلاقها ان يبيعها فيكون بيعها كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك * يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم طلاق الامة بيعها او بيع زوجها ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله من رجل آخر اذا كان ذلك الرجل ايضا عبدا له وليس في الخبر انه لم يكن عنده واذا كان ذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد قدمناه * ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت للرجل امة زوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء * الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ينكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح ان بيده الطلاق لان ذلك جائز في الاماء * يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه ريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا ويشترط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز ذلك له جعلت فداك ام لا فكتب نعم.

باب ان بيع الامة طلاقها

* محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الامة تشترى ولها زوج قال ان بيعها طلاقها ان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما * عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا آخر ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما * الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من رجلها فعل * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا رضي بذلك المشتري لم يكن لاحد حتى يطلقها الحر على ما فصل في الاخبار المتقدمة.

باب ان من تزوج حرة على امة بغير اذنها كان عليه التعزير

* البزوفري عن احمد بن هوذة عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنى عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر وفي رواية اخرى ان عليه الحد وينبغي ان يحمل ذلك على هذا الخبر الذي يتضمن بيانه مفصلا.

باب الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها

* علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله الحسن بن علي عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل * عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال فقال فنكاحه جائز * عنه عن الحسن بن علي عن يوسف عن مثنى الحناط

عن صابر عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها * فاما ما رواه محمد بن آدم عن الرضا عليه السلم في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك اجاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما يكون الخيار اليها اذا بدأ في اللفظ بالعتق قبل التزويج فانه مضى العتق ويكون مخيرة في العقد وانما ينبغي ان يبدأ بالتزويج ويجعل المهر العتق ليصح العقد ويمضي التزويج * والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا * والذي يؤكد ما قلناه اولا من ان ذلك جائز ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق امته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم من الخدمة قال وان كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعتقت * الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يعتق جاريته ويلحق لها عتقها مهرها ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الآخر * الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعى في نصف قيمتها فان ابت فنصفها رق ونصفها حر * الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الامة يريد ان يعتقها ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد ان اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها فان كان عتقها صداقها فانه لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما.

باب ما يحرم من جارية الاب على الابن او جارية الابن على الاب

* البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن هاشم وابن رباط وصفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها * عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تكون عنده

الجارية فتكشف فيراها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه. الحسين بن محمد بن سماعة عن صالح
ابن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية
فقبّلها فقال تحرم على ولده وقال ان جرّدها فهي حرام على ولده. فاما ما رواه البزوفري عن حميد بن
زياد عن الحسين بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبّل الجارية يباشرها
من غير جماع داخل او خارج أتحل لابنه او لابيه قال لا بأس. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا باشرها
ومسّها من غير شهوة والاخبار الاولة محمولة على من يجردها وينظر منها الى ما يحرم على غيره طلبا للشهوة فان
ذلك يحرم على الاب والابن. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل
لابنه وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل
لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن ادنى ما اذا فعل الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك
المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين.

باب ما يحل للمملوك من النساء بالعقد

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا
ويتسرى ما شاء اذا اذن له مولاه. عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتين. عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك كم يحل له من النساء فقال
امرأتان. قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة في انه لا يجوز ان يعقد على اكثر من امرأتين وينبغي ان نخصها بانه لا
يجوز له ان يعقد على اكثر من حرتين فاما الاماء فانه يجوز له ان يعقد على اربع منهن. والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا
ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء. عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتين او اربع اماء قال ولا بأس ان
يأذن له مولاه ليشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال. عنه عن القسم بن عروة
عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء

وقال

وقال لا بأس ان كان في يده مال وكان مأذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن.
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأذن
الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد ان
ينكح حرتين. وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله وفي رواية اخرى العبد يتزوج حرتين او اربع اماء او
امتين وحرة.

باب ان الرجل اذا زوج مملوكته كان الطلاق في يده ومتى طلق المملوك لم يقع طلاقه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه
ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء أفالشيء الطلاق. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم قال سألته عن الرجل
تزوج عبده امة ثم بدا له فينزعها منه بطيبة نفسه أيكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان
طلاق المولى هو طلاقها فلا طلاق للعبد الا باذن مواليه. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى عن شعيب بن
يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق
ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن
مولاه. قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر والخبر الاول وان كانا عامين في انه لا يملك الطلاق فانما خصصناهما
بانه اذا كان متزوجا بامة مولاه لانا قد بينا في الباب الذي تقدم انه اذا كان متزوجا بامة غير مولاه او بحرة
فان طلاقه واقع وقد دل على ذلك الخبر الثاني من هذا الباب فلاجل ذلك خصصناهما كما ذكرناه. فاما ما
رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه
جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام فلا ينافي
الخبر الاول من انه اذا كانا جميعا مملوكين له كان التفرقة اليه لانه انما منعه من وطئها ما دامت في حبالة العبد
قبل ان يفرق بينهما لان ذلك لا يجوز وانما يجوز له ذلك اذا فرق بينهما واعتدت عنه عدة الامة المطلقة
ثم له ان يطأها ويكون قوله حتى يطلقها الغلام معناه تبين منه وتصير في حكم المطلقة ممن يصح منه الطلاق وذلك
يكون بالتفرقة الذي قلناه. والذي يدل على ان طلاقه واقع اذا كان متزوجا بامة غير مولاه او بحرة ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن المملوك اذا كانت تحته مملوكة
فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فلولا ان طلاقه واقع على بعض الوجوه التي ذكرناها لما كانت عنده

على التطليقتين على ما كانت ولولا انه على ذلك الوجه لا يملك طلاقها يصح منه ايقاعه. ويدل على ذلك ايضا
ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت
امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه.

باب الامة تتزوج بغير اذن مولاها اي شيء يكون حكم الولد

علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي
عليه السلام في امرأة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها قال ترد
اليه وولدها عبيد. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم جميعا عن ابن محبوب عن
العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال
ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما
اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه و
لمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه
عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن المولى فهذا الخبر يحتمل وجهين
اولهما ان يكون ذلك انكارا او تعجبا لا اخبارا محضا عن كونهم احرارا فكانه قال كيف يكونون احرارا والنكاح بغير اذن
والثاني ان يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان بانها حرة فحينئذ يكون ولدها احرارا. يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت
قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان
انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا. الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها
مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها
وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة ارجع لمهره واسترق ولده. والوجه الثالث ان يكون المراد انهم يكونون
احرارا اذا رد على مولى الجارية ثمن الاولاد. يدل على ذلك ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي
ايوب عن سماعة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها
ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي

وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه
قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام
ان يفديه ولا يملك ولد حر. عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته
فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان يأخذ الاول
امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا ان يأخذ رضى من الثمن ثمن الولد. فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل كان له
امرأة فدخل الى قوم وخرج فسأل عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه
عرفوا انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه
من غيرهم وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها امة فقال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد
لمولى الجارية. فما تضمن صدر هذا الخبر انه اذا قال لهم زوجوني فلانة مع اعتقاده اياها امتهم يحتمل شيئين احدهما
ان يكونوا اشترطوا ان يكون الولد رقا لهم فلما انكشف انها كانت لغيرهم كانت الجارية واولادها رقا لمواليها
والوجه الثاني انه سألهم تزويجها منه ولم يسألهم هل هي امتهم ام امة غيرهم فزوجوه ظنا منهم انه قد استأذن
صاحبها في تزويجها فلما تبين بعد ذلك انه لم يستأذن كان ولدها رقا لمولاها ويكون ما تضمن الخبر من قوله انه قال
انها امتهم فلا من عندهم لا منهم فلاجل ذلك استرق ولده لانه علم انها امة ولم يعلم مواليها على التحقيق فتزوج
اليهم ليكون الاولاد احرارا وما تضمن هذا الخبر ان خطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه امة غيرهم فلما انكشف
كانوا ضامنين لمولى الجارية قيمة الولد ولم يلزم الزوج شيء لانه ظن انها منهم وانها حرة وانما دلسوها عليه
فضمنوا بذلك ثمن الولد.

باب انه لا يجوز العقد على الاماء الا باذن مواليهن

الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح
الامة الا باذن مولاها. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن
باذن اهلهن. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا بأس. عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن

ولدها

ونهد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كان لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاولة لان هذه الاخبار الاصل فيها واحد وهو سيف بن عميرة فتارة يرويه عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم وتارة عن داود بن فرقد وتارة عن ابي عبد الله ع بلا واسطة ومع ذلك فالاخبار الاولة مطابقة لقول الله تعالى قال الله عز وجل فانكحوهن باذن اهلهن وذلك عام في النساء والرجال وهذه الاخبار مخالفة لذلك فينبغي ان يكون العمل بها ويمكن مع تسليمها ان يخص الاخبار الاولة بهذه الاخبار فنحمل هذه الاخبار على جواز ذلك في عقد المتعة دون الدوام والاخبار الاولة نخصها بذلك لئلا تتنافى الاخبار **ابواب المهور باب** انه يجوز الدخول بالمرأة وان لم يقدم لها مهرها ◦ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبيد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا فقال نعم يكون دينا عليك ◦ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق وغيره فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** ان الرجل اذا سمى المهر ودخل بالمرأة قبل ان يعطيها مهرها كان دينا عليه ◦ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم لها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس ◦ عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المرأة ولا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس انما هو دين عليه لها ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم ان امرأة اتته برجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلم لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فأد اليها حقها ◦ محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل

يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه ◦ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي ابن رئاب عن ابي عبيدة وعن الفضل عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امرأة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من مهرها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك ◦ وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطلبونه بصداقها وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يدخل ثم يدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل ◦ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل وليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان جميعها يتضمن ان المرأة تدعي المهر وكذلك ورثتها ونحن لم نقل ان بدعواها يعطى المهر بل يحتاج الى بينة ومتى لم يكن معها غير دعواها فليس لها شيء حسب ما تضمنته هذه الاخبار وانما يوجب مهرها بعد قيام البينة لها ◦ والذي يدل على انه يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل الرجل بالمرأة ثم ادعت المهر وقال لها قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليها بينة وعليه يمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا لليمين ويحتمل ان يكون الوجه في تلك الاخبار انه اذا لم يسم مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فانه يكون ذلك مهرها ولا

يكون لها بعد ذلك شيء وليس في شيء منها انه كان سمى مهرا معينا ◦ يدل على ذلك ما رواه الفضل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها فهو الذي حل به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء فنبه على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا ◦ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت له اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمن ان يجوزه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق ولا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حيوة منه او بعد موته فلا شيء لها قال ما في هذا الخبر لم يروه غير محمد بن سنان عن مفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه على ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة ومتى زيد رد الى خمسمائة وهذا ايضا قد بيناه في كتابنا الكبير خلافه وقلنا ان المهر هو ما تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا ◦ والذي يكشف عن ذلك من انه لا يرد الى خمسمائة اذا ذكر اكثر منه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا على ان قوله في الخبر فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه انه ليس عليه شيء بعد ان يكون فرض لها وسماه معينا ويجوز ان يكون المراد بان اعطاها من الخمسمائة الذي هو السنة في المهر درهما واستباح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها وهذا انما قد بينا جوازه وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار كلها ولا تتنافى **باب** انه اذا دخل بالمرأة ولم يسم مهرا كان لها مهر المثل ◦ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها ◦ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق وان كان دخل بها فلها مهر نسائها ◦ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل يتزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها ويمتعها ◦ فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد

ومحمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي صداقها حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم ◦ عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له رجل تزوج امرأة ولم يسم مهرا وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال فقال مهر السنة فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في الخبر الاول ان يقول ان مهر المثل لا يجاوز به مهر السنة الذي هو خمسمائة درهم اذا حصل هناك دخول من غير تعيين المهر ويكون الخبر تبيينا لاجمال الاخبار الاولة واما الخبر الثاني فليس فيه انه دخل بها ولا يمتنع ان يكون اراد بذلك الاخبار عن غاية ما يجب من مهر السنة فان ذلك هو المستحب وان لا يجب متابعة اهلها في ايجاب مهر المثل والتعيين لذلك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار **باب** ما يوجب المهر كاملا ◦ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج ◦ عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم متى يجب المهر فقال اذا دخل بها ◦ عنه عن ابن زياد عن ابن ابي عمير عن احمد بن الحسن عن ابن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة ◦ عنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم ◦ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول ◦ وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كانا متهمين بعد خلوتهما وانكر المواقعة فلا يصدقان على ذلك ويلزم الرجل المهر كاملا والمرأة العدة بظاهر الحال او حتى كانا صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة ◦ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليها وعليه الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فيسأل المرأة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسأل

هو هل اتهما فيقول لهم انها قالت لا تصدقوا وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان
يدفع المهر. والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق يمكن ان يعلم به صدق قصتهما لم يعتبر فيه غير الخلوة ما رواه الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها
او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء
فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهما منه قال وان مات الزوج عنهن
قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا. فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المهر متى يجب قال اذا
ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امرأة في حياة ابي علي بن الحسين عليهما السلام وان نفسي تاقت اليها فنهاني
ابي فقال لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي
وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه فقد وجب الذي تريدين
فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجب المهر ولا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين
من مصالحتها على شيء ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذي اوجب المهر هو ارخاء الستر والخلوة معا
بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون ان يكون ذلك واجبا في الاصل والذي
يدل على ذلك انه قد روي في هذه القصة بعينها انه قال له ابوه علي بن الحسين عليهما السلام ليس لها الا نصف المهر
فدل ذلك على انه كان اعطاه المهر كله فانما اعطاه تبرعا. روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن محمد واحمد ابني الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امرأة
قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف
فبادرتني القيمة معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر
كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة. وروى
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فاغلق الباب فقال
افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم وكان ابن ابي عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك والوجه
في الجمع بينها ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المرأة لا يحل لها فيما
بينها وبين الله الا نصف المهر وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم

بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير.
والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن طريف عن ثعلبة عن يونس بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه واغلق الباب وارخى الستر
وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر. باب
من تزوج المرأة على حكمها في المهر. الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد اثنتي عشرة
اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم
من شيء فهو جائز لها قليلا كان او كثيرا قال قلت يجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه
فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان
في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا. علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او
ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها
على خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فينقص عن
صداق نسائها قال يلحق بمهر نسائها. فلا ينافي الخبر الاول لان هذه الرواية محمولة على انه اذا فوض اليه الصداق
على ان يجعله مثل مهر نسائها فمتى نقص عن ذلك الحق به فاما اذا كان مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول في
ان ما حكم به فهو جائز. باب من عقد على امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى. محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك
ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما شرط وان شاء امسك واتخذ عليها ونكح عليها. علي بن الحسن عن محمد بن
خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ضريسا كان تحته ابنة حمران فجعل
لها ان لا يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج
والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا

عبد الله عليه السلام وذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران حقا ولا يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب
فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى وولد
له بعد ذلك اولاد. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط
فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها
فبانت فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك
ثم بدا له التزويج بعد ذلك كيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار
قل له فليف للمرأة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم. فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب لان من حكم ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بالشرط الذي يدل السائل
وان لم يكن ذلك واجبا والوجه الاخر ان يكون محمولا على التقية لان من خالفنا يجوز هذا الشرط ونحن نتقي من
من خالفه. والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه. ابواب اولياء
العقد. باب ان الثيب ولية نفسها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها
غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز. عنه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن ابن ايوب عن ابان عن
الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا
فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها. عنه عن علي بن ابراهيم ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها
تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت رجلا قبله. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال
هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان لا بأس بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك. فاما ما رواه محمد بن علي بن

محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة
تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد
على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها
ايزوجها منه قال نعم. فالوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز ذلك لانها وكلته ان يزوجها من نفسه وذلك لا يجوز
لان الوكيل يقوم مقام موكله فيحتاج الى من يعقد عليه ولا ان يكون الانسان واقفا الى نفسه لان العقد يحتاج الى ايجاب
وقبول وذلك لا يصح بين الانسان وبين نفسه ولو انها زوجت نفسها من غير ان يوكله لكان ذلك جائزا حسب ما
تضمنته الاخبار الاولة ولاجل ما قلناه لما قال له السائل توكل غيره بان يزوجها منه قال نعم فان ذلك
يصح بتقريره فيه وفي الاول لا يصح. ويزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن
موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي
من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن
وليها. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببكر
او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فتزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا قال
عليه السلام لا يكون ذا محمول على انه لا يكون ذا في البكر خاصة دون ان يكون ثيبا ولا للثيب ولا يمتنع ان يسأل عن شيئين
فيجيب عن احدهما لضرب من المصلحة ويعول في الجواب عن الاخر على بيان ما تقدم منه او من آبائه عليهم السلام ويحتمل ان
يكون خرج ذلك مخرج التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة. والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت
ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا بأس بما صنعت. باب انه لا تزوج البكر الا باذن ابيها. محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج
ذوات الآباء الابكار الا باذن آبائهن. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب. عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط
عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض النكاح الا الاب. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن صفوان عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها
مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها
ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان
ابن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها فهذا الخبر يحتمل
شيئين احدهما ان يكون مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرايط التي قدمناها والآخر
ان يكون محمولا على انها اذا كانت بالغا ولا يزوجها ابوها من كفو لها وعضلها فان له ان يجوز لها العقد على
نفسها **باب** ان الاب اذا عقد على ابنته الصغيرة قبل ان تبلغ لم تكن لها عند البلوغ خيار ٥ الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها لها امر اذا بلغت قال لا
وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء ألها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل
ان يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها ٥ عنه عن الحسن بن علي
ابن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام أتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين او
ازوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض به فما حالها
قال لا بأس بذلك اذا رضي ابوها او وليها ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يتزوج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جايز
ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا
فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة لان قوله عليه السلام لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون المراد به ان لهما ذلك
بفسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج وما يجري مجراه او مطالبة المرأة بما يوجب الطلاق ويقتضي فسخه ولم
يرد بالخيار ههنا ايضا العقد وابطاله وان العقد موقوف على خيارهما والذي يكشف عن ذلك قوله في الخبر
ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جايز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما فرق وكان
ذلك جايزا لغير الابوين وقد ثبت ان فرقا بين الموضعين فعلم ان المراد ما ذكرناه ٥ واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا
يستأمرها قال اذا جازت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم
تأب ذلك أيجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها ان تأبى ولا تسخط في نفسها حتى تستكمل

تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء
قلت أفيقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض
قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة
عليها ولها قلت فالغلام يجري مجرى الجارية في ذلك قال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك
كان له الخيار اذا ادرك او بلغ خمسة عشر سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت
عليه امرأته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتأباها قال اذا كان ابوه الذي
زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا
يحل له ذلك قلت له فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود وهي في تلك الحال قال
اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه ويؤخذ بذلك
بينه وبين خمس عشرة سنة ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك فان
طلقها في تلك الحال ولم يكن ادرك أيجوز طلاقه قال ان كان مسها في الفرج فان طلاقه جايز عليها وعليه وان
لم يمسها في الفرج ولم تلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا يقربها حتى يدرك
فيسأل ويقال له انك كنت طلقت امرأتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة باينة
وكانت خاطبا من الخطاب فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جازت لها
تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستأمرها وهذا انما يعول به ولا يدل على انه قبل ذلك ليس له الا من
دليل الخطاب وقد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ
تسع سنين وفي حال كونها صبية فاما قوله فاذا جاز لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والذي يجوز ان
يكون هذا الخبار راجعا حكمها مع غير الاب وليس في الخبر ان لها ذلك مع الاب او مع غيره ويكون الفايدة في ذلك
ان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لهما وبين ما قلناه انه ليس لها ان لا تمضي العقد قوله في
الخبر حين ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك فدل على ان حكم الجارية
بخلافه وانه ليس لها الخيار وانما يختص ذلك الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر والذي قبله من ذكر الاب
الجد اذا كان ابو الجارية ميتا فانه متى كان الامر على ذلك جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها وان
عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ويخير بعد فيما انه ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب

برضاها ان شاء الله **باب** من يعقد على المرأة سوى ابيها ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج
اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن
ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضا منها ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن
الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج
فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان
زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول اولى بها الا ان يكون الآخر قد دخل بها
فهي امرأته ونكاحه جايز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا ردت الجارية امرها الى اخويها وعقدا جميعا في حالة
واحدة كان العقد ما عقد الاخ الاكبر ويبطل ما عقده الصغير اللهم الا ان يكون دخل بها الذي عقد عليه الاخ
الصغير فيكون مع الدخول هو اولى من الاول ٥ فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها
بعد ذلك رجلا وخال واخ لها صغير فجاءت فاختصما فيها واقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين
جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في
الخبر الاول من انه تكون الجارية جعلت امرها الى اخويها ويكون سبق الاخ الاكبر بالعقد فانه يكون بهذا العقد ماضيا
ويبطل العقد الذي عقده الاخ الصغير على كل حال وان دخل بها الثاني كان لها الصداق بما استحل من فرجها ويلحق
الولد بالرجل لانه عقد عليها ولم يعلم ان اخاها الاكبر قد عقد لها على غيره قبل ذلك فكان عقد شبهة يلحق به الولد
٥ فاما ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر بمنزلة
الاب في وجوب الاكرام والانقياد لاوامره والرجوع الى طاعته وليس المراد به انه بمنزلة الاب في جواز العقد
له على الصغيرة بغير رضاها ولا استيمار من جهتها بدلالة ما قدمناه ولو كان صريحا بذلك لحملناه على التقية
لانه مذهب بعض العامة **باب** تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة والكسوة ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له المرأتان يريد ان يؤثر احديهما
بالكسوة والعطية أيصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجهد في العدل بينهما ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد

خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا بأس في الاماء
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل التسوية بينهن على حد واحد **باب** القسمة
بين الازواج ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كان له امرأة فيتزوج عليها
هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى فقال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي
بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها
سبعا وان كانت ثيبا فثلثا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل
الا يفضل البكر باكثر من ثلث ليال حدثان عرسها ويجوز تفضيلها بسبع ليال واما الثيب فلا تفضل باكثر
من ثلث ليال ثم يرجع الى التسوية ٥ ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضل احديهما
على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله
ان يفضل البكر بثلثة ايام قال الشيخ قدس الله روحه ما تضمن صدر هذا الخبر من ان له ان يفضل بعضهن على
بعض ما لم يكن اربعا المعنى انه اذا كان للرجل ان يتزوج اربعا فيحسب لكل واحدة منهن ليلة فان اذا كان عنده امرأتان
ان يجعل لواحدة منهما ثلث ليال وللاخرى ليلة واحدة لانه ليس لها اكثر من ليلة في كل اربع ليال ٥ والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل
ذلك فنكاحه باطل قال وسألته عن الرجل يكون له الحرتان واحديهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضلها
بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث
شاء قلت فيكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها بثلث ليال وللرجل ان
يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا **باب** اتيان النساء فيما دون الفرج ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة
في دبرها قال لا بأس اذا رضيت قلت فاين قول الله تعالى فأتوهن من حيث امركم الله فقال هذا في طلب
الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ٥ الحسين

سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل. احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الملك والحسين بن علي بن يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها فقال احلتها آية من كتاب الله عز وجل قول لوط عليه السلام هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج. عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او اخبرني من سأله عن الرجل ياتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليبعه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا بأس به. عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المرأة في دبرها قال لا بأس به. عنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيى منك ان يسألك قال ما هي قال قلت للرجل ان ياتي امرأته في دبرها قال نعم ذلك له قال قلت فانت تفعل ذلك قال لا انا لا افعل ذلك. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله او لابي الحسن عليهما السلام اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام. عنه بهذا الاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال هاشم لا تعرى ولا تعرب وابن بكير قال لا تعرب الى الآيات في غير هذا الموضع فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان الافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن ابن ابي يعفور قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن قال ليس به بأس وما احب ان تفعله والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا عليه السلام وقوله انا لا افعل ذلك دلالة على كراهية ذلك حسب ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون الخبر ورد مورد التقية لان احدا من العامة لا يجيز ذلك الا ما يحكى عن مالك ويختلف عنه اصحابه. واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلام اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت له بلغني ان اهل المدينة لا يرون به بأسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم من خلف وقدام خلافا لقول

اليهود

اليهود ولم يعن في ادبارهن ولا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الذي تضمنه هذا الخبر تفسير الآية وسبب نزولها وما المراد بها وليس اذا لم يكن ما قلناه مرادا بالآية يجب ان يكون حراما بل لا يمتنع ان يدل دليل آخر على جواز ذلك وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك.

ابواب ما يرد منه النكاح

باب حكم المحدودة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة او زوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الامرين منفصل من الآخر.

باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل. عنه عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون واما ما سوى ذلك فلا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء. عنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة وما كان بها من زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد على اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة

المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما زاد على الجنون والجذام والبرص والعفل والافضاء من العيوب الذي تضمن بعض الاخبار مثل العمى والعرج والزمانة الظاهرة محمول على ضرب من الكراهية ويستحب لمن ابتلي بذلك ان لا يردها فاما الخمسة الاشياء التي ذكرناها فله ردها منها على كل حال. والذي يؤكد ما قلناه ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من الجذام والبرص والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل فهي امرأته فلا ينافي الخبر الذي قدمناه من ان من هذه صورتها ترد من غير طلاق لان قوله عليه السلام ان شاء طلق محمول على انه ان شاء خلاها لان ذلك مستفاد من اصل اللغة من لفظ الطلاق ولا يحمل على الطلاق الشرعي بدلالة الخبر الاول. فاما قوله اذا دخل بها فهي امرأته فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا دخل بها مع العلم بحالها فانه يكون ذلك رضا بها ومتى لم يعلم ذلك ودخل بها كان له ردها وكان لها الصداق بما استحل من فرجها حسب ما تضمنته الاخبار الاولة. ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال في الرجل اذا تزوج المرأة ووجدها قرناء وهو العفل او برصاء او جذماء انه يردها ما لم يعلم بها. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال في الرجل اذا تزوج المرأة ووجدها قرناء وهو العفل او برصاء او جذماء انه يردها ما لم يدخل بها. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا. فالوجه في هذين الخبرين ايضا ما قلناه من انه متى دخل بها مع العلم بحالها لم يكن له ردها لان ذلك رضا منه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم

الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق.

باب العنين واحكامه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت. عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع أتفارقه قال نعم ان شاءت. عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها. قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار وان كانت عامة في ان العنين يؤجل سنة فهي محمولة على ان لا يكون دخل بها اصلا فاما اذا دخل بها ولو مرة واحدة ثم حدث به العنة لم يكن لها عليه خيار. يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتى امرأته مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا تزوج الرجل المرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار ولتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار وقد روي ايضا انه اذا تمكن من اتيان غيرها من النساء لم يكن لها عليه خيار. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال اذا كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها.

باب ان الرجل والمرأة اذا اختلفا وادعت العنن عليه

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا يعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا

ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة واحدة فان دخل بها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق
ولا عدة عليها. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن مفضل الهاشمي عن بعض
مشيخته قال قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال
تحشوها بالخلوق ولا يعلم الرجل فيدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب.
عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن يحيى بن سنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت عنه
زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان تستفرغ
بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان
يكون الامام مخيرا في ذلك ان يحكم بما شاء وعلى حسب ما يظهر له في الحال من الحزم والاخذ بالاحتياط في العمل
من هذه الاشياء. باب كراهية دخول الخصي على النساء. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحق
عن ابي ابرهيم قال قلت له يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال لا.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان
فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن قال فالوجه في هذا الخبر ضرب من التقية والعمل على الخبر الاول
اولى واحوط في الدين وفي حديث اخر انه لما سئل عن هذه المسألة فقال امسك عن هذا فعلم بامساكه عن الجواب
انه ضرب من التقية لم يقل ما عنده في ذلك واستعمال سلاطين الوقت ذلك. كتاب الطلاق
ابواب الايلاء. باب مدة الايلاء التي يوقف بعدها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة
لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك
كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء
والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان
كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا
وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا
يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

فغاضبها

يغاضبها

عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان
يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف
بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على ان يطلق ولا يطلق فيما بينهما
ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على
اكثر من اربعة اشهر. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر ووقف فاما ان يطلق واما ان يفيء فان طلق تعتد عدة المطلقة قال ثم
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امرأته
حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق واعتدت امرأته كما تعتد المطلقة فان فاء فامسك فلا بأس.
عنه عن القسم عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت بها اربعة اشهر قال
يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة
اشهر والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق اجبر على
ذلك ولا يقع الطلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام. فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت
بعد سنة قال نعم يوقف بعد سنة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه قال يوقف بعد سنة وليس فيه انه
كان دون ذلك لا يوقف وانما يتعلق في ذلك بدليل الخطاب وقد يترك لدليل وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف
عنه. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن موسى بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله
عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فقال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها فالوجه في قوله عليه السلام يوقف قبل الاربعة
اشهر ان نحمله على انه يوقف لالزام الحكم عليه في المدة المضروبة لذلك وهي الاربعة اشهر دون ان يلزم الطلاق
او الايفاء واما بعد الاربعة فانه يلزم اما الطلاق او الايفاء على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا
الخبر الظهار فانه اذا كان كذلك كانت المدة فيه ثلثة اشهر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة

او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل الك حاجة
في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها. باب ان
المولي اذا الزم الطلاق كانت تطليقة رجعية. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته
ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء
فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة
عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة الاقراء. عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان عن ابي
مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان
عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولي اذا وقف ولم يفئ طلق تطليقة بائنة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال المولي يجبر ان يطلق تطليقة بائنة فالوجه في هذين الخبرين وان
كان الاصل فيهما واحدا وهو منصور بن حازم ان نحملهما على من يرى الامام الزامه تطليقة بائنة بشاهد الحال لضرب
المصلحة دون ان يكون ذلك واجبا في كل مولي يطلق. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن
سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر لم يفئ فهي مطلقة ثم يوقف
فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه فهذه الرواية ان حملناها على ظاهرها ادى الى خلاف الروايات
التي قدمناها في الباب الاول من انه انما يلزم الحكم بالطلاق والايفاء بعد الاربعة اشهر والخبر يتضمن ان هذه المدة
تطليقة وذلك غير صحيح فالوجه في الخبر ان نحمله على انه اذا طلق بعد الاربعة اشهر فهي تطليقة رجعية فان فاء يعني راجعها
كانت عنده على تطليقتين وان عزم حتى خرجت من العدة صارت بائنة لا يملك رجعتها الا بعقد جديد ومهر
باب ما يجب على المولي اذا الزم الطلاق فابى. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسين بن علي
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة
من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق. عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن يحيى
بن بنان عن ابي بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولي ان يطلق
جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد

في حديث له يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في المولي اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه فهذا خبر
مرسل لا يعترض بمثله على الاخبار المسندة ولو صح لكان محمولا على من يمتنع من قبول حكم الامام اما الطلاق او
الايفاء خلافا عليه وعلى شريعة الاسلام فان من هذه صفته يكون كافرا ويجب عليه القتل فاما من لم يكن
كذلك لم يجب عليه اكثر من الحبس والتضييق عليه الى ان يطلق او يفيء حسب ما تضمنه الخبران الاولان. ابواب
الظهار. باب انه لا يقع الظهار بيمين. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن
حمزة بن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا
على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين. الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الظهار
فقال لا يكون الظهار في يمين قلت فكيف هو قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي
كظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت
الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه. عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان وابن ابي عمير عن
ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قالوا لستا ندخلها عليك او تحلف لنا
ولسنا نرضى منك ان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار امهات اولادك وجواريك
فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن وان قيل كيف يقولون ان
الظهار يمين لا يقع وقد رويت احاديث من ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فلولا ان الظهار باليمين واقع
لما وجبت الكفارة لا مع الحنث ولا مع عدمه. روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن جميل عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر
فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له
ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه
بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان
حنث وجبت الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث قيل المعنى في هذين الخبرين وما جرى مجراهما
ان نفصل خلاف ما اعتقده عليه بيمينه بل المعنى فيهما انه اذا كان الظهار معلقا بالشرط فانه لا تجب الكفارة الا بحصول
الشرط ومتى لم يحصل لا تجب عليه الكفارة. والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت

فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة
حتى يحنث ۵ عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر بعدها فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت
علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان
قربتك ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة اذا قال انت علي
كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك ۵ ولا ينافي هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر
عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سئل صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخل خرجت
او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار لان هذه الرواية انما تضمنت ان التلفظ بالظهار موجب لحكمه
وان لم تعلقه بشرط وذلك صحيح وهو احد اقسام الظهار على ما دلت عليه الاخبار الاولة ولم يقل ان الظهار
لا يقع الا بشرط فيكون ذلك اعتراضا عليه فان قيل كيف يقولون ان الظهار بشرط واقع وقد رويتم اخبارا
انه اذا كان مشروطا لا يقع ۵ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن القسم بن محمد الزيات قال قلت
لابي الحسن عليه السلم اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا
فقال لي لا شيء عليك ولا تعد ۵ وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن
رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء
فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي ان اكفر برقبة او رقبتين فقال ليس عليك
شيء قويت او لم تقو ۵ وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الظهار الا على مثل موقع
الطلاق قيل له اول ما في هذه الاخبار ان الخبرين منها وهما الاخيران مرسلان والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار
المسندة لما بيناه في غير موضع واما الخبر الاول فراويه ابو سعيد الادمي وهو ضعيف جدا عند نقاد الاخبار
وقد استثناه ابن بابويه في رجال نوادر الحكمة مع ان الخبر الاخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الاخبار ونقول
ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهرا وان يكون مريدا للظهار وغير
ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق على ان قوله عليه السلم في الخبر
الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون المراد به لا شيء عليك من العقاب ثم نهاه عن ذلك فيما بعد لان التلفظ بالظهار

محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ويحتمل ايضا ان يكون المراد لا
شيء عليك قبل حصول الشرط وانما يجب عليه بعد حصوله لانا قد بينا ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا
تجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط ۵ والذي يؤكد ما قدمناه من ان الظهار بالشرط واقع ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليهما السلم في رجل ظاهر
من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء ۵ عنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل
ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا **باب** حكم
الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلم مكان
كل مرة كفارة ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن ظاهر من
امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسن عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلم وانا عنده عن رجل قال
لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلم يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق
اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما
۵ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ان عليه كفارة واحدة في الجنس لا يختلف كما يختلف الكفارات فيما عدا الظهار وليس المراد به عليه كفارة واحدة
عن المرات الكثيرة **باب** انه اذا ظاهر الرجل من نسائه جماعة بلفظ واحد ما الذي عليه من الكفارة
۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم في رجل كان
له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن
محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه
كفارة واحدة فالوجه في هذا الخبر ما تقدم القول في مثله من ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة في الجنس لا تختلف فيه

او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الترتيب الواجب في ذلك وليس يجب لبعضهن العتق
ولبعضهن الصوم او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من الكفارات تجزي عن الاربع نسوة **باب**
ان الظهار يقع بالحرة والمملوكة ۵ الخبر الذي اوردناه عن حفص بن البختري في الباب الاول يدل على ذلك
وايضا روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يظاهر من جاريته
فقال الحرة والامة في هذا سواء ۵ علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة عن ابان عن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن الظهار يقع على الحرة والامة قال نعم ۵ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل جاريته عليه
كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شيء فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا اخل بشيء من شرائط الظهار
لان حمزة بن حمران روى عنه هذه الروايات في كتاب البزوفري انه يقول ذلك لجاريته يريد بها رضا
زوجته وهذا يدل على انه لم يقصد الظهار الحقيقي واذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهاره صحيحا ولا يحصل على
وجه يتعلق به الكفارات **باب** ان من وطي قبل الكفارة كان عليه كفارتان ۵ الحسين بن سعيد عن
ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه
كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه
كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا
قلت فان هو اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال
رقبة ايضا ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا خلاف ۵
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله و
يمسك حتى يكفر فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه يكفر كفارة واحدة او كثيرة واذا
لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين ۵ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين اللؤلؤي

عن عبد الله الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلم قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله
صلى الله عليه واله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رأيت
بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه واله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة
الظهار فليس فيه ايضا ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة
الظهار وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك فلا ينافي الاخبار الاولة على انه لو كان
صريحا بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة
۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما
عليه كفارة واحدة ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العيص عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان
الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر فيحتمل ايضا ما قدمناه
من انه يكون واقعها جاهلا ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لان من كان كذلك لا
تجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمناه فيما تقدم في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث
حريز ايضا ۵ واما ما رواه علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان ظهاره
مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطي فلو انه كفر قبل الوطي لما كان مجزيا عما يجب عليه بعد الوطي
ولو كان يلزمه كفارة اخرى عند الوطي فنبه عليه السلم ان المواقعة لمن هذا حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب
الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس ذلك الا بالمواقعة **باب** ان من وجب عليه العتق في
كفارة الظهار فصام اياما ثم وجد العتق هل يلزمه العتق ام لا ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى
يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا
فليمض الذي ابتدأ فيه ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم فالوجه في
هذه الروايات ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **ابواب** الطلاق **باب**

ان من طلق امرأته ثلث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة قال طلاق السنة
اذا اراد ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين
ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضت ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب
ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو
طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين
وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها
تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر
بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة ثانية ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر الطهر فاذا
حاضت وطهرت اشهد الشاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلثة
قروء من يوم طلقها التطليقة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان
يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها
فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلقها التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة
من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان
يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا
ينقض الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا براجعة ومواقعة بعد الرجعة
ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود قال الشيخ رحمه الله
والوجه الذي تضمن هذا الخبر من انه اذا طلقها ثلث تطليقات للسنة لا تحل حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد عندي
والمعول عليه لانه موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة وطلاق
العدة فينبغي ان يكون الآية على عمومها ويكون الخبر مؤكدا لها ○ ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن

عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار واسماعيل الازرق
ومعمر بن يحيى بن سام كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه
لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله اذا حاضت المرأة وطهرت
من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم يمض ثلثة قروء فان راجعها
كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها
مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق ○ عنه عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق
طلقها في قبل عدتها من غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقة
فان طلقها الثانية فشاء ان يخطبها مع الخطاب كان تركها حتى يخلو اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي
اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث ويورث ما
كانت في التطليقتين الاولتين ○ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
ابن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها
حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له
ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل
ان يكون المراد بها اذا كانت قد تزوجت زوجا آخر دخل بها ثم فارقها بموت او طلاق لانه ان كان كذلك جاز له
ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم تتزوج زوجا
غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه ○ والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت
منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول أيهدم ذلك الطلاق الاول
قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي
عنده على طلاق مستأنف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت
في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء
فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا

كان بينهما زوج ○ وروى محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير
عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية
رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي ○ فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود
فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة
بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب وان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان
فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ○ وروى هذا الخبر محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على ما قلناه من الرواية المتقدمة وهو انها اذا تزوجت بعد خروجها من العدة زوجا غيره ودخل
بها ثم فارقها بموت او طلاق وجاز لها ان ترجع الى الاول بعقد مستأنف ويكون دخول الزوج في ذلك هادما
للطلاق واحدا كان او اثنين او ثلثا ○ والذي يدل على ان الزوج يهدم التطليقة الواحدة كما يهدم الثلثة ما
رواه احمد بن محمد بن يحيى عن البرقي عن الهيثم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل طلق امرأته
تطليقة واحدة فتبين منه ثم تزوجها آخر فطلقها على السنة فبانت منه ثم تزوجها الاول على كم هي عنده قال
على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت
على الثنتين ○ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها
زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين ○ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها
فتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق ○ عنه عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
○ عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق
امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها ○ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن يونس
ابن محمد قال ملك له روى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة
وتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون على تطليقتين وواحدة

قد مضت فكتب صدقوا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون الزوج الثاني لم يدخل بها
او تزويج متعة او يكون غير بالغ وان كان التزويج دائما لان الزوج الثاني متى اخل بشيء من جميع ذلك او
شيء من هذه الشرايط لم تحل لها ان ترجع الى الاول اذا كانت التطليقة ثالثة وان رجعت الى الاول بعد التطليقة
الاولة لم يكن ذلك هادما لما تقدم ○ والذي يدل على اعتبار هذه الشرايط التي ذكرناها ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل
لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها
حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها ○ صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته
تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها ثلثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل
بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق عسيلتها ○ والذي يدل على اعتبار ان يكون الزوج
بالغا والتزويج دائما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل
الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها
غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود ○ وعلى
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته تطليقة العدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تتزوج بتات
○ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت
منه ○ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة تحل للاول قال لا
لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق ○
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخصي تحلل قال لا
تحلل ○ الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلثا فبانت منه واراد مراجعتها فقال لها
اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي أتصدق في قولها وتراجعها
وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان يكون

محمولة على ضرب من التقية لانه مذهب عمر فيجوز ان يكون الحال اقتضت تقيتهما بما يوافق مذهبه ويدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان
في قضية علي وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها
تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين عليه السلم سبحان الله ايهدم ثلثا ولا
يهدم واحدة . فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة
والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلثة قروء فاذا
رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها
فان شاءت تزوجته وحلت له فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج فان راجعها قبل
ان تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج فهذه الرواية كذلك شبهة من جميع
ما تقدم من الروايات في هذا الباب لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه [illegible] اليه من وجوه الاحتمال [illegible]
الزوج الا ان في طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسألة
هذا مما رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك انه
هل عندك في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة
تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك هذا مما رزق الله من الرأي فعدل عن قوله في رواية رفاعة الى
ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الرأي ومن هذا صورته يجوز
ان يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي افتى به لما رأى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه وقد وقع
من رواه عن ابي جعفر عليه السلم وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول عن
اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد
فتيا يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلم واذا كان الامر على ما قلناه لم يعارض هذه الرواية
ايضا ما قدمناه . فان قيل الا تعلمون ان الاخبار التي رويتموها في الكتاب الكبير فيمن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
على خلاف ما ذكرتموه من ان من طلق امرأته ثلث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها
تضمنت تفصيل طلاق العدة وليس تضمن طلاق السنة على وجه قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه

ذكره

لان الذي فيها احكام طلاق العدة وان من طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وليس فيها تصريح بان من طلق امرأته ثلث تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب ونحن نترك دليل
الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار . باب ما يقع به الفرقة من كنايات الطلاق .
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن
اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلم عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او طلقها بائنة او بتة او برية
او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها
انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين . عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها
انت طالق . عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق
او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن محمد بن سماعة هذا
غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين
وكل ما سوى ذلك فهو ملغى قال الشيخ قدس الله روحه ما تضمنته الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن
حملها على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لان قولهم اعتدي انما يكون له اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت طالق
ثم يقول اعتدي لان قوله لها اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول له من اي شيء اعتد فلا بد من ان يقول لها اعتدي
لاني طلقتك فالاعتبار اذا بالطلاق لا بهذا الا انه يكون هذا القول كالكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق
والموجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قال ابن سماعة . باب
الوكالة في الطلاق . الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك للرجل قال نعم . عنه عن
سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا
اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك قال نعم . الحسين بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي
هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وكل رجلا يطلق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل
فبدا له واشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك فليعلم اهله وليعلم الوكيل . محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل جعل

ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت ثلث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت
للازواج ولكن كيف اصنع واقول هذا وفي كتاب علي عليه السلم ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه واله فقالت
يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني
ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا حضت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة حتى اذا حضت وطهرت
طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني قال فقال رسول الله صلى الله عليه واله ايتها المرأة لا تزوجي حتى تحيضي
ثلث حيض مستانفات فان الثلث الحيض التي حضتها وانت في منزله انما حضتها وانت في حباله . فما تضمن هذا
الخبر من انه اذا طلقها عند كل حيضة تطليقة فانها تعتد من التطليقة الاولى المعنى فيه انه اذا طلقها ثانيا من غير
مراجعة فانه لا يقع طلاقه ويكون عليها العدة من حيث التطليقة الاولة وما حكاه في اخر الخبر عما وجده في كتاب
علي عليه السلم يحتمل شيئين احدهما ان يكون انما جاز ذلك لانه راجع ثم طلق فكان عليها العدة من عند التطليقة الاخيرة
اذا كانت التطليقات للسنة على ما بيناه والوجه الاخر ان يكون محمولا على التقية لان في الفقهاء من يجوز التطليقات
الثلث واحدة بعد اخرى عند كل حيضة وان لم يراجع اصلا فيكون ذلك موافقا لمن ذهب هذا المذهب . والذي
يدل على التفصيل الذي قدمناه من ان طلاق السنة يجوز ذلك فيه ولا يجوز ذلك في طلاق العدة الا بعد المواقعة
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره والتي
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق وليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم
مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها تفصيل ما قلتم مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله
ابن المغيرة عن شعيب الحداد عن ابي عبد الله عليه السلم او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته
تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلم لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع
وغير ذلك من الاخبار المتقدمة واكثرها مضت في الكتاب الكبير لانه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بالخبر الذي
رويناه مفصلا لانا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل اصلا وابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة
التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز على الوجه الذي ذكرناه على ان ما تضمن هذا
الخبر المنع من جواز ايقاع تطليقة اخرى قبل المراجعة ونحن لا نجوز ذلك وانما نجوز بعدها ويكون ختم الموافقة
الى المراجعة شرطا في صحة ايقاع طلاق العدة على ما بيناه . باب تفريق الشهود في الطلاق . محمد بن

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع
واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا . فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق
فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه
حمله على جواز التفريق بينهما في حال الاستشهاد لا في حال تحمل الشهادة لئلا يتناقض الاخبار . باب
ان من طلق امرأته ثلث تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة . محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس واحد ثلثا
قال هي واحدة . عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن
ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي و محمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء
عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خديد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن
البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة فانما هي واحدة وقد
كان يبلغنا عنك وعن ابائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم . علي
ابن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال
هي واحدة . عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال
ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق . محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن [illegible]
الوشاء عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ولى امره رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد
قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة . محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن
جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعد الاموي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد فقال اما
انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة . عنه عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس
البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها
ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق
هي طالق فقد بانت منه بالاول وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل قال الشيخ

طلاق في امرأة بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي وحميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة
جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق ولا ينافي الاخبار
الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان الرجل حاضرا في البلد لا يصح توكيله في الطلاق والاخبار الاولة محمولة على
جواز ذلك في حال الغيبة لئلا يتناقض الاخبار وقال ابن سماعة العمل على الذي ذكرنا انه لا يجوز الوكالة في الطلاق
ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه والذي يكشف عن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الى ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمان ودنانير وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة
ليونس بن عبد الرحمن وامرنا ان نحج عنه وكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رأيت في
اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام ثم قال
الرسول قال ابو الحسن هو امان باذن الله وامرنا بالمال بامور في صلة اهل بيته وقوم محاويج وامر بدفع ثلاثمائة دينار
الى رحيم امرأة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى
وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه

باب ان المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد ان يطلق طلاق العدة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها. عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة وقد استوفينا من شرائط الطلاق والعدة ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير فيما
تقدم شيء منه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له الرجعة بغير جماع يكون رجعة قال نعم. عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجعة بغير جماع يكون رجعة قال نعم فالوجه في هذين الخبرين انه يكون رجعة
بغير جماع بمعنى انه يعود الى ما كان عليه من انه يملك مواقعتها ولولا الرجعة لم يجز ذلك وليس في الخبر انه يجوز له ان
يطلقها تطليقة اخرى للعدة وان لم يواقع ونحن انما اعتبرنا المواقعة فيمن اراد ذلك فاما من لا يريد ذلك فليس الوطي

شرطا له وقد يحصل المراجعة بانكار الطلاق او القبلة وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا على
ما استوفيناه في كتابنا الكبير. ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد
الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق
في طهر آخر على السنة أتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت
التطليقة ثابتة. عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها
ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين أيقع عليها التطليقة الثانية وقد
راجعها ولم يجامعها قال نعم. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته مشافهة عن
رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع أيجوز ذلك له قال نعم
قد جاز طلاقها لانه ليس في هذه الاخبار ان له ان يطلقها طلاق العدة ونحن انما نمنع ان يجوز له ان يطلقها
طلاق العدة فاما طلاق السنة فلا بأس ان يطلقها بعد ذلك على ما تضمنته رواية محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عواض
وغيرهما. والذي يدل على جواز ذلك ايضا من انه يجوز ان يطلقها طلاقا آخر للسنة وان لم يواقعها ما رواه علي
ابن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود
ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في
طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه قال ليس هذا مثل هذا قال الشيخ رحمه الله
وجه المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد بينها رجعتان للسنة فانها تبين منه بالثلاث
على ما قدمناه وان لم يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه وذلك غير موجود
في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما نبينه حتى تضع ما في بطنها وانما
يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما سنبين القول فيه ان شاء الله. ولا ينافي هذا الخبر ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي كهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل
من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمي طلق امرأته ثلاثا في كل طهر تطليقة قال [illegible] مرة فليس [illegible]
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يطلق تطليقة اخرى من غير مراجعة لانا انما نجوز له تطليقات السنة في طهر
واحد اذا راجع بين كل تطليقتين وان كان ذلك في طهر واحد على ما بيناه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت

قد بر انه وجه هذا الخبر موافق العامة لسنا نعمل به لانه اذا طلقها ثلاثا في كلمة واحدة وانما يقع منها واحدة على ما
تضمنته الروايات الاولة وهو خاطب من الخطاب ولا يمكنه ان يطلقها ثلث تطليقات الا بعد ان يعقد عليها
مرات يطلقها عقيب كل واحدة منها قبل ان يدخل فيملك الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ● محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق
امراته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال تطليقة وجاء
آخر فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال هذا
يرى ان من طلق امراته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امراته على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امراته ثلثا
وهي على طهر فانما هي واحدة ومن طلق امراته ثلثا على غير طهر فليس بشيء ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلثا في مجلس واحد فليس بشيء من خالف كتاب الله رد
الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا بالشرايط الواجبة في الطلاق ويحتمل ان
يكون المراد به اذا طلقها وهي حايض ● يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث
ابي ايوب الخزاز المفصلين وان من طلق ثلثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما
قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل ويدل عليه ايضا قوله ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما طلق
امراته في حال الحيض فلولا ان المراد ما ذكرناه لما كان لذكر ابن عمر فايدة في هذا المكان ● والذي يدل على ان
طلاق ابن عمر كان في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل طلق امراته
ثلثا في مجلس واحد قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امراته طلقها ثلثا وهي حايض
فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله و
السنة ● عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امراته ثلثا في مجلس وهي حايض فليس
بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امراته ثلثا وهي حايض فابطل رسول الله
صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في
عدة ويحتمل ايضا ان يكون قوله ليس بشيء يعني في كونه طلاقا ثلثا لان ذلك قد بينا انه يرد الى الواحدة ● والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو
يقول طلق عبد الله بن عمر امراته ثلثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردها الى الكتاب والسنة

فاما

● فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسين بن زياد الصيقل قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلثا في مجلس واحد فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمنا من انه اذا كان
الطلاق وقع في حال الحيض او حال السكر او على الاكراه لان كل واحد من هذه الشرايط يخل بوقوع الطلاق ● فاما
ما رواه علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امراته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فكتب بخطه اخطأ على
ابي عبد الله عليه السلام لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة
للاخبار كثيرة مما قدمناها وما هذا حكمه لا يعترض بمثله الاخبار الكثيرة ولو سلم لاحتمل ان يكون مشاولا لمن كان
سكرانا او مجبرا على الطلاق او غير مريد لذلك لان جميع ذلك يراعى في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا الوجه
تتلائم الاخبار فيتفق ولا يحتاج الى حذف شيء منها ● فاما ما رواه علي بن الحسين بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه
عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسين بن رباط عن موسى بن بكير عن عمر بن حنظله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات
ثلثا في مجلس فانهن ذوات ازواج ● عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات الازواج فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على انه اذا كان الطلاق
واقعا في الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع الطلاق ويجوز ان يكون المراد
بذلك من لم تتم طلاقه بشرطه فان ذلك ايضا مما لا يقع ● يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب
ابن نوح عن صفوان بن يحيى عن شعيب بن جعفر عن ابي اسامة الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قرابا لي او صهرا لي
حلف ان خرجت امراته من الباب فهي طالق ثلثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسألك
فاصغ الي فقال مره فليمسكها ليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يامرونها ان تتزوج ولها زوج
● فاما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن رجل
طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقال لي ابو الحسن من طلق امراته ثلثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال
فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا فلا ينافي ما تقدم من الاخبار الاولة لانه انما قال ان من طلق امراته ثلثا للسنة
فقد بانت منه وذلك لا يكون الا بان يوقعها بما سنه النبي صلى الله عليه وآله في ثلثة اوقات على ما تقرر في السنة
وثبت في الشريعة وانما لم يصرح عليه السلام بذلك للسائل لضرب من التقية وقال فلان ... الشرايط الثابتة
ما يقوم مقام ذلك من التنبيه عليه ● فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما ...

عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلثا ترث وتورث ما دامت في عدتها
فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به ان من طلق كذلك فانه يقع بها واحدة وثبت الموارثة بينهما ما
دامت في العدة والوجه الثاني ان يكون مخصوصا بالمريض لان المريض متى طلق فانه ثبت الموارثة بينهما وان كانت
التطليقة باينة على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله **باب** ان المخالف اذا طلق امراته ثلثا وان لم
يستوف شرايط الطلاق كان ذلك واقعا ● احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
مع بعض اصحابنا واتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما
ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر يرحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه
لم يات امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه ● عنه عن عثمان
ابن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على
الحرام فقلت جعلت فداك فكيف وهي امراته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك
دينه فحرمت عليه ● الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة طلقت على غير السنة قال تتزوج هذه المراة لا تترك بغير زوج ● عنه عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق امراته بغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها ... عن غير
واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال
الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك قال الحسن بن سماعة وسمعت جعفر بن سماعة وسئل
عن امراة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له اليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات
ثلثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت فاي شيء روى علي بن
ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا باس ● علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يطلق امراته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك ● عنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن
ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام قال فقال لي ارو عني ان من طلق امراته ثلثا في مجلس واحد
فقد بانت منه ● محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبد الله العلوي عن ابيه قال سألت ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث

شيئا

شيئا وهم يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم العمل بهذه الاخبار مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال
ياتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها ● الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن
ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امراة
وقد وافقته واعجبه بعض شانها وقد كان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة فكره ان يقدم على تزويجها
حتى يستامرك فتكون انت تامره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد
ونحن نحتاط فلا يتزوجها قالوا لو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق على ما احتاج الى الاشهاد ولما منعه
في الخبر الثاني من تزويجها قيل ليس في الخبر ان الذي طلقها كان معتقدا لوقوع الطلاق فاذا لم يكن ذلك في
ظاهره حملناها على من اعتقد تحريم الطلاق الثلث وكان معتقدا للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبر وان
قيل وهذا ايضا لا يصح لانكم قد قلتم ان من طلق امراته ثلثا فانه يقع منها واحدة قيل له الامر وان كان على ما قلتم
فيحتمل ان يكون المراد من طلق في حال الحيض فانه يحتاج ان يشترط بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك بشاهدين
حسب ما تضمنه الخبر ولا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان يشهد بلفظ بطلاقها ليقع بذلك
الفرقة ويعتد بعد ذلك والا كان العقد بعد ثابتا مستقرا **باب** طلاق الغايب ● محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يطلق امراته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امراته من يوم طلقها ● الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل
والتي لم يدخل بها والغايب عنها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض ● علي بن الحسن عن احمد بن الحسين عن ابيه عن
جعفر بن محمد عن علي بن الحسين بن رباط عن هاشم بن حيان ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يطلق امراته وهو غايب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز وقال الشيخ قدس الله روحه هذه
الاخبار جاءت عامة في جواز طلاق الغايب على كل حال وينبغي ان نقيدها بان يكون قد اتى على غيبته شهر فصاعدا ●
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق

حتى يمضي ثلثة اشهر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم
الغايب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلثة اشهر قال الوجه
في الجمع بين هذين الخبرين والخبر الاول ان نقول الحكم يختلف باختلاف عادة النساء في الحيض فمن علم من حال امرأته
انها تحيض في كل شهر حيضة يجوز له ان يطلق بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلثة اشهر او خمسة
اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة وكان المراعى في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها الى طهر لم
يقربها فيه بجماع وذلك يختلف على ما قلناه باب ان من قدم من سفر متى يجوز طلاقه ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الرجل عن
امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها فكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها ٥ فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفر فلما
دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهد على طلاقها قال لا يقع بها طلاق
قال الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ما تضمنه الخبر الاول من ان ذلك انما لم يقع من حيث كانت حائضا لانها لو كانت طاهرا لوقع
الطلاق كما كان يقع لو لم يكن غايبا اصلا ويحتمل ايضا ان يكون المخبر مخصوصا بمن غاب عن زوجته في طهر قربها بجماع
وعاد وهي بعد في ذلك الطهر لم يجز ان يطلقها الا بعد استبرائها بحيضة باب طلاق التي لم يدخل
بها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال اذا
طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت
وتبينها بتطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي
ابن عبد الله عن عبيد بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المرأة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتتزوج متى شاءت في ساعتها وتبينها بتطليقة واحدة ٥ فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة طلقها
زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين
بواحدة لان المعنى في هذا الخبر انه اذا كان عقد عليها ثلث مرات كل مرة تطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن علي بن فضال عن يعقوب بن ابن عمير

عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها
ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها ثم تزوجها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها حتى فعل ذلك ثلثا قال لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن طربال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب
قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها
وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من
غير نكاح فقد بانت منه ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار دالة على ما
قدمناه من ان من طلق امرأته طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا يتأتى في البكر وغير المدخول
بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة المواقعة بعد المراجعة وحينئذ لا يتأتى في التي لم يدخل بها باب طلاق
الحامل المستبين حملها ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحامل
واحدة وعدتها اقرب الاجلين ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن صدقة بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحبلى
يطلق تطليقة واحدة ٥ عنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق الحامل
واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى
فقال واحدة واجلها ان تضع حملها ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق
الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ٥
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الحامل يطلقها زوجها
ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي
الاخبار الاولة التي تضمنت ان طلاق الحامل واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة
فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها فان قيل كيف يمكنك ذلك مع ما روي من انه اذا راجعها
لم يكن له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها ٥ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل

عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها
قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل له الوجه في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها
اي طلاق في واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على انه ليس له ان يطلقها اذا راجعها حتى تضع طلاق السنة واما
طلاق العدة فانه يجوز اذا وطئها ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن الحبلى يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم
قلت الست قلت اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل وهذه قد بان حملها
٥ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد
الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهود والشهور قلت فله ان
يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها
حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها
التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عزم شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل
لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج
٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري وعبد الله بن بكير عن بعضهم قال في
الرجل يكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة
الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا
ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان راجعها يريد المواقعة
والامساك ويواقع ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل
طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم باب
طلاق الاخرس ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل
يكون عنده المرأة فيصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال فيعلم منه بغض لامرأته وكراهته لها قلت نعم
ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها
قال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته لها او بغضه لها ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها

على رأسها ثم يعتزلها ٥ وروى الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضع على رأسها ثم يعتزلها
فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانه انما جعل وضع المقنعة على رأسها امارة اذا علم انه قصد بذلك
الطلاق واما اذا لم يعلم ذلك من حاله فلا اعتبار بذلك واذا علم فهو الذي تضمنه الخبر الاول ٥ والذي
يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في
الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر وفهم منه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز
طلاقه على السنة باب طلاق المعتوه ٥ عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل يجوز فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك فلا يجوز بيعها ولا صدقتها
فقال لا ٥ فاما ما رواه حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه
فقال ما هو قلنا الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال الوجه في هذا الخبر شيئين احدهما ان يكون محمولا
على ناقص العقل الا فاقده بالكلية فان من ذلك صفته ويكون ممن يفرق بين الامور قد يكون كيسا فان طلاقه
واقع وانما لا يقع طلاق من لا يفرق شيئا اصلا لفقد عقله والوجه الثاني ان نحمله على انه يجوز ذلك اذا تولى
عنه وليه دون ان يتولى هو بنفسه ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي
حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال
ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول لم اطلق ولا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا
بمنزلة السلطان باب طلاق الصبي ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال
اذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها فلا بأس وهو جائز ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس طلاق الصبي بشيء فلا ينافي الخبر
الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع طلاقه ٥
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز طلاق الغلام
ولم يحتلم وصدقته قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز وقد

ذلك يشتبه من فضاحدا على ما اوردناه في كتابنا الكبير

باب طلاق المريض

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق العليل ويجوز نكاحه. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض أله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج. عنه عن ابن فضال عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها. فلا ينافي الاخبار لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الاخبار الاولة على انه ليس له ان يطلقها طلاقا يقطع الموارثة بينهما لان الطلاق على ضربين رجعي وباين وفي الجميع يثبت الموارثة بينهما اذا وقع في حال المرض ما لم تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة فان المرأة ترثه فيما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان انقطع انقطع ميراثها منه وان لم تتزوج ورثته الى سنة فاذا مضت السنة كاملة بطل ايضا ميراثها منه. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والبزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها. عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح من ذلك. الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة. علي بن الحسن

عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما الاخر. علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الاخر. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبينها سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما يمضي سنة لم يكن لها ميراث. قال الشيخ رحمه الله والوجه فيما تضمن هذا الخبر من قوله ثم تتزوج ان شاءت اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت لم ترثه لانه اكثر ما في هذا الخبر التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله عليه السلام وترثه ما بينها وبين سنة حكم يختص بها اذا لم تتزوج بدلالة ما قدمناه من الاخبار وعلى ان الذي اختاره هو انها انما ترثه بعد انقضاء العدة اذا طلقها للاضرار بها ونحمل على هذا التفصيل جميع ما تقدم من الاخبار المجملة. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها.

باب ان حكم التطليقة الثالثة في هذا الباب حكم الرجعية

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الارزق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة. علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه. فاما ما رواه عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه

ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها ثلاثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها فان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه. فلا تنافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه يطلقها في حال الصحة ثم يموت بعد ذلك لان من طلق امرأته وهو صحيح فانها يثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة وان لم يكن له عليها رجعة فلا ميراث بينهما والمريض مخصوص من ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة وانتفت المراجعة كما انه مخصوص بانها ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك. واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة فالكلام في هذا الخبر كالكلام في الخبر الاول سواء. واما الخبران اللذان قدمناهما احدهما عن عبيد بن زرارة والاخر عن محمد بن مسلم من قوله اذا طلقها الثالثة فهي ترثه فلا يدل على انه لا ترثها الا مع الرجعة الا بدليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك نصا حديث عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام حين سأله عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها قال يتوارثان في العدة وهذا صريح بما قلناه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارية والمستامرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه. فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بمن تضمن الخبر اسمهن من المختلعة والمبارية والمستامرة لان العلة في ذلك من جهتها في المطالبة بالطلاق دون المطلقة التي لا تطلب بل ربما تكون كارهة له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار.

باب الحر يطلق الامة تطليقتين ثم يشتريها هل يجوز له وطؤها بالملك ام لا

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلام في هذا احلتها آية وحرمتها آية وانا انهى عنها نفسي وولدي. احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الربيع عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره. عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير رفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سألته عن الرجل زوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطئها أيحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره. الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم اشتراها هل له ان يطأها قال لا. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل يحل له بعد ذلك قال لا حتى تنكح زوجا غيره. عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره وحتى تدخل في مثل ما خرجت منه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله عليه السلام طلقها تطليقة بائنة يحتمل ان يكون تطليقة واحدة ويكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المباراة او الخلع على ما بيناه فيصير تطليقة بائنة واذا احتمل ذلك حل له وطؤها وان لم يتزوج زوجا آخر على ان قوله عليه السلام يحل له فرجها من اجل شرائها يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجا آخر او بعده اذا لم يقيد ذلك حملناه على انه اذا اشتراها فزوجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها حل لمولاها وطؤها بالشراء المتقدم ويكون قوله الحر والعبد سواء معناه ان الحر اذا كانت تحته امة او عبد كانت تحته امة فطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار ما تقدم من الاخبار.

باب ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة. عنه عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقهما جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها الى عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده أيكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب لا تحل له الا بنكاح. قال الشيخ قدس الله روحه قوله لا تحل له الا بنكاح يعني من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فيحل له عند ذلك. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقهما جميعا هل

يحل له مراجعتها قبل ان تتزوج غيره قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهرها انه كان
طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة
فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجا غيره والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القسم عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يطلقها
تطليقتين ثم يبتاعها ايحل له ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه ۞ عنه عن محمد بن سنان عن العلاء
ابن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال لا
قلت ارايت ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تتزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا
مثل النكاح الاول وان كان طلقها واحدة واراد مولاها راجعها باب حكم من خير امرأته فاختارت
الطلاق في الحال او فيما بعد ۞ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله
صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله تعالى قل لازواجك ان كنتن
تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا ۞ قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر نأخذ في الخيار
۞ عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو
اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله
صلى الله عليه وآله ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز
النكاح ۞ علي بن الحسين بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابرهيم بن محرز قال سأل
ابا جعفر عليه السلام رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك قال انى يكون هذا والله تعالى يقول
الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء ۞ فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته فقال انما الخيار لهما ما داما في
مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها ۞ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود ۞ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن

احدهما

احدهما عليهما السلام قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها
فلا شيء ۞ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها
ولا ميراث بينهما ۞ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المخيرة
تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج
۞ علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ابن رئاب عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته
فقال انما الخيار لها ما دام في مجلسهما فاذا افترقا فلا خيار لها فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلثا
قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها وقد خير رسول
الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن لبن قال فقال ما
ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن فالوجه في هذه الاخبار مع اختلاف
الفاظها وتضاد معانيها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ولو لم نحمل هذه الاخبار
على ما قلناه لاحتجنا ان نحذف الاخبار التي تضمنت ان ذلك لم يقع وان ذلك شيء كان يخص النبي صلى الله
عليه وآله وان ذلك شيء كان يرويه ابي عن عائشة وما جرى مجرى ذلك من الفاظها ولم يمكننا ان نعمل بها على وجه
وذلك لا يجوز على حال باب الخلع ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع
لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولآذنن بيتك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون
فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها فكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان
الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من غيرها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة ۞ عنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها
حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولادخلن بيتك
من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم ويكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان يأخذ
من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المبارئة كل الذي اعطاها ۞ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا

اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك
امرا ولآذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها
وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها فكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي
واحدة باين وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها وحتى
تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولاوطئن فراشك ولا اقيم حدود الله
فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها ۞ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابنا ثم قال
ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما دون هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ
منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن
الطلاق الا للعدة ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل
للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى يتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت لا اطيع الله فيك حل له ان يأخذ منها
ما وجد ۞ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة
لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة ۞ علي بن الحسن عن احمد بن الحسن ومحمد بن عبد
الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع
تطليقة بائنة وليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود قال
الشيخ قدس الله روحه الذي اعتمده في هذا الباب ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن
سماعة والحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين فاما
الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل ولم ينقل عنهم اكثر من الروايات التي ذكرناها
وامثالها ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذي نذكرها فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قلناه ۞ والذي
يدل على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابرهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن موسى
ابن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها فان قيل فما
الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وتضمنته من ان الخلع تطليقة بائنة وانه اذا اعتد عليها بعد ذلك كانت

عنده

عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في
قوله ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمنا في رواية الحلبي وابي بصير ذلك وهذا وجه في تأويل
الاخبار صحيح واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله عليه السلام
لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة واستدل الحسن بن محمد بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق
بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا
يقع به فرقة واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا
تقية فيه والقول بان الخلع يقع به بينونة يشبه قول الناس فينبغي ان يكون محمولا على التقية ۞ والذي يدل
على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني
فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا
فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان تسمى طلاقا ۞ فاما ما رواه احمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سألنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارئ زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع
هل تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها الطلاق قال تبين منه وان شاء يرد منها ما اخذ منها وتكون
امرأته فعل فقلت انه قد روي انها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم
فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله ليس ذلك اذا خلع يعني عندهم ولا يكون
المراد بذلك ان ذلك ليس بخلع عندنا ۞ والذي يكشف عما قلناه من خروج ذلك مخرج التقية ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت ارايت ان طلقتها بعد ما خلعتها ايجوز عليها قال
ولم تطلقها وقد كفاك الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا باب حكم المباراة ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بارأت المرأة
زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب ۞ علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارئة تطليقة

باينة وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا
بشهود ه عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
المبارئة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج
ه عنه عن جعفر بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المباراة تكون من غير ان يتبعها
الطلاق وقال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار اوردناها على ما رويت وليس العمل على ظاهرها لان المباراة
ليس تقع بها فرقة من غير طلاق وانما تؤثر في ضرب من الطلاق في ان تقع باينا لا يملك معه الرجعة وهو مذهب
جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين منهم والمتاخرين لا نعلم خلافا بينهم في ذلك والوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعول عليه باب ان الاب احق بالولد من الام ه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال
والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية واذا فطم فالاب احق به من الام
فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة فان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم
فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الاشعري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلق امراته وبينهما ولد
ايهما احق بالولد قال المراة احق بالولد ما لم تتزوج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انها احق اذا
رضيت بمثل الاجرة التي ياخذها الغير في رضاع الولد وتربيته ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن الفضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل احق بولده
ام المراة فقال لا بل الرجل فان قالت المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به
ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها
الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه والوجه الاخر في الخبر ان
نحمله على ان الاب يكون عبدا فانه اذا كان كذلك فالام احق بولدها منه ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة حرة نكحت عبدا
فاولدها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هو احق

بولدها

بولدها ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها باب كراهية لبن ولد الزنا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة ولدت من الزنا اتخذها
ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها ه عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سالته
عن امراة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا ه
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن غلام لي وثب على جارية لي واحبلها فولدت فاحتجنا الى لبنها وان احللت لهما
ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج
وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة يكون لها الخادم وقد فجرت فتحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها
يطيب اللبن ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لبن اليهودية
والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر
بالجارية في حل قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار انها انما يؤثر تحليل صاحب الجارية الفاجرة في تطييب
اللبن لان ما وقع من الزنا القبيح يصير حسنا مباحا لان ذلك قد مضى ولا يؤثر في تغيير ذلك امر يحدث في المستقبل
وانما تاثير ذلك ما قلناه من تطييب اللبن لا غير ابواب العدد باب ان المراة
اذا حاضت فيما دون الثلثة اشهر كان عدتها بالاقراء ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل عنده امراة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة
واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه يطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من
غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها
ثلث حيض قال يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال
فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا ه عنه عن علي بن محبوب عن مالك بن عطية عن سويد بن كلاب قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة
اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم يدر ما رفع حيضتها قال
ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا يدري ما رفعها فانها
تتربص من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك عدتها وهي ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت قال الشيخ قدس الله روحه هذا

الخبر ينبغي ان يكون العمل عليه لانها تستبرئ بتسعة اشهر وهي اقصى مدة الحمل فيعلم انها ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك
عدتها وهي ثلثة اشهر والخبر الاول نحمله على الفضل والاحتياط بان تعتد الى خمسة عشر شهرا ه فاما ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال في التي تحيض كل شهر مرة او في ستة او في
تسعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها
وزعمت انها لا تئيس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر ه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المراة تطلقها زوجها وهي
تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة فالوجه في
هذين الخبرين انها تعتد بثلثة اشهر اذا مرت بها ولم تر الدم فيها اصلا فانها تبين فاما اذا رات الدم
قبل انقضاء الثلثة اشهر ولو بيوم كان عدتها بالاقراء وان بلغ ذلك الى خمسة عشر شهرا على ما قدمناه ه والذي
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل كيف يطلق امراته وهي تحيض
في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها
فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى
فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال امران ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة
تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين
ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت
بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت ثلثة اشهر فحاضت تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان
مرت ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت ه واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التي تحيض كل ثلث اشهر مرة كيف تعتد قال
تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على امراة استحاضت فانها في حال استحاضتها تعمل على عادتها في حال الاستقامة وتعتد بالاقراء
في ايامها ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله

عليه السلم في امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها قال تعتد
بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بامراة يئست من
المحيض بعد ان حاضت حيضة واحدة فانها بعد مضي تلك الحيضة تعتد بشهرين على ما تقدم الحكم في ذلك
ه واما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول
الله تعالى ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما
كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلث حيض فالوجه في هذا الخبر انه اذا تاخر الدم عن عادتها اقل من شهر
فذلك ليس بريبة الحبل بل ربما كان لعلة فلتعتد بالاقراء بالغا ما بلغ فان تاخر عنها الدم شهرا او زاد
فانه يجوز الحمل وغيره فيحصل هناك ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ما لم تر فيها دما فان رات قبل انقضاء الثلثة
اشهر الدم كان حكمها ما ذكرناه في الاخبار الاولة سواء باب عدة المراة التي تحيض كل ثلث
سنين او اربع سنين ه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في التي لا
تحيض الا في ثلث سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد
ثلثة قروء ولتتزوج ان شاءت ه عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن التي لا تحيض كل ستين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي
كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت ه عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق عن
هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المراة لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين
قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او
اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على امراة ليس لها عادة
بالحيض او نسيت عادتها فانها تعتد ثلثة اشهر وقد بانت وبذلك عادتها والاخبار الاولة متناولة لمن
كان لها عادة مستقيمة ثم تغيرت عن ذلك فانها ينبغي ان تعمل على عادتها في حال الاستقامة باب ان
المراة تبين اذا رات الدم من الحيضة الثالثة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين

اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق
يروون عن علي عليه السلام انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا ٥ عنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في
رجل طلق امرأته قال هو املك برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة ٥ وبهذا الاسناد عن صفوان
عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا
رأته فقد انقطع ٥ محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثانية بانت منه وانما القرء
ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه
اخذه عن علي عليه السلام قال قلت له وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت
عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ٥ محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها
فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل العشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت
منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض
اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج
في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم قال محمد بن الحسن رحمه الله ما تضمنت هذه
الاخبار هو الذي يعمل عليه وهو انها اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج ويجوز لها
ان تعقد على نفسها والافضل ان يترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو
مذهب الحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن ابرهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول تبين عند رؤية الدم فيرانه لا يحل لها
ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه اولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلام
في رواية زرارة التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من
الحيضة الثالثة محمول على الكراهية التي قدمناها وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا

الرواية

الرواية التي ذكر فيها انها لا يمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال علي عليه السلام اذا طلق الرجل المرأة
فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها قال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت
لعلي ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل
ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلام غسلت فرجك
قالت لا قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك فالوجه في هذين الخبرين وما ورد في معناهما لا يدفع بهما
الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما ان نحملهما على ضرب من التقية او على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد
الله عليه السلام قال علي عليه السلام اي هؤلاء يقولون ذلك لا ان يكون مخبرا في الحقيقة بذلك عن مذهب امير المؤمنين
عليه السلام وقد صرح ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له وقوله انهم كذبوا على علي عليه السلام
واذا كان الامر على ما قلناه فلا تناقض بين الاخبار ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض ٥ سعد بن عبد الله عن
ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث
حيض فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على التقية لانهما تضمنا تفسير الاقراء بالحيض والاقراء
عندنا هي الاطهار وهو جمع ما بين الحيضتين ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
القرء ما بين الحيضتين ٥ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء
ما بين الحيضتين ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء
هي الاطهار والوجه الاخر في الخبرين ان يكون انما عبر بذلك عن ثلث حيض من حيث انها لا تبين الا برؤية الدم
من الحيضة الثالثة فعبر عن اول رؤية الدم بانها حيضة اخرى مجازا وان لم يكن من شرط ذلك استيفاء الحيض
على ما قدمناه وليس في الخبر انه يلزمها ان تستوفي الحيضة الثالثة ٥ ولا ينافي هذا التأويل ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها
رجعة قال نعم
حتى تطهر لانه ليس في هذا الخبر ان له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على انه ليس له عليها

رجعة في الحيضة الاولة او الثانية ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث وتحضر غسلها
ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة ٥ سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي ترث وتورث ما
كان له الرجعة من التطليقتين الاولتين حتى تغتسل فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه من حملهما على التقية وكان
شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في اخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله
اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه قريب غير ان الاول ما قدمناه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق تطليقة او
اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها ٥ وعنه عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين
للعدة ثم تركها حتى مضى قرؤها فقال ان كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وان كان وايا ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا بأس بان يراجعها فهذان الخبران متروكان بالاجماع لانه لا
خلاف بين الامة انها اذا خرجت من العدة انه لا سبيل للزوج عليها وانها تكون املك بنفسها باب عدة
المستحاضة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال تعتد
المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها
فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم غليظ حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة
المستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين
٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا
تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء فالوجه في الجمع بين هذه
الاخبار انه اذا امكن المستحاضة معرفة ايام حيضها فعليها ان تعتد بالاقراء التي هي الاطهار وان لم يمكنها ذلك
لاشتباه الدم عليها فيكفيها ان تعتد بثلثة اشهر على ما تضمنه الخبران الاخيران باب ان

المطلقة الرجعية لا يجوز لها ان تخرج الا باذن زوجها ولا يجوز له اخراجها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن
زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها قال لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا
تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج
ان شاءت ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما
انه يجوز لها ان تحج حجة الاسلام لانه لا طاعة للزوج عليها في ذلك على ما دللنا عليه في كتاب الحج والثاني
ان يجوز لها في حجة التطوع اذا اذن لها زوجها ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في
عدتها ان طابت نفس زوجها ٥ فاما ما تضمن الخبر من انه يجوز لها ان تشهد الحقوق فينبغي ان يحمل على التفصيل
الذي تضمنه خبر سماعة من انه يجوز لها اذا خرجت بعد نصف الليل وترجع الى بيتها في الليل وذلك هو
الاولى باب انه اذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكناها ٥ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا
ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة ٥ عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا
٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلثا على
العدة لها سكنى او نفقة قال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون
الايجاب والثاني ان يكون المراد به اذا كانت حاملا ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال لا
باب ان عدة الامة قرآن وهما طهران ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها
فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلث وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها

تطليقتان وعدتها قرآن؟ الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف • فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة فلا ينافي الخبرين الاولين لانا قد بينا ان الاعتبار بالقروء الذي هو الطهر بعد الحيض ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت حسب ما قلناه في عدة الحرة

باب ان الامة اذا طلقت ثم اعتقت كم عدتها • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما هو انه اذا طلقها التطليقة الاولى التي يملك معها رجعتها ثم اعتقت بعد ذلك فانه تكون عدتها عدة الحرة واذا طلقها التطليقة الثانية التي تنقطع معها العصمة تكون عدتها عدة الامة • يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة

باب عدة المختلعة • محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارأة بمنزلة المختلعة • عنه عن حميد بن زياد عن الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة • سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المبارئة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة وتعتد في بيوت ازواجهن • فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال عدة المختلعة حيضة وخمسون يوما فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا اطلعها زوجها والوجه الاخر ان يكون الخبر مخصوصا بامرأة من عادتها ان تحيض في هذه المدة المتحيض في

خمس واربعين يوما وعلى الوجهين لا ينافي الاخبار الاولة

باب ان التي لم تبلغ المحيض والايسة اذا كان في سن من لا تحيض لم يكن عليها عدة • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم تدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة • عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما • عنه عن علي بن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وزرارة جميعا وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها • فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قعدت عن المحيض ثلثة اشهر فالوجه في هذا الخبر ما بيناه في معناه المتضمن لطلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قعدت منه ان عليها العدة ثلثة اشهر انه يحمله على انما اذا كانت مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بالريبة قال الله تعالى وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ فشرط في ايجاب العدة ثلثة اشهر ان تكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلثه اشهر وانما حذف اكتفاء بدلالة الاول عليه وجاءت الاخبار الاولة ايضا مبينة لذلك ومؤكدة وهذا اولى مما قاله الحسن بن سماعة لانه قال تجب العدة على هؤلاء كلهن وانما تسقط عن الاماء العدة لان هذا تخصيص منه في الاماء من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتاخرين المذكورين وهو مطابق لظاهر القران وقد استوفينا ما يدل ما افتينا به من الاخبار في كتابنا الكبير وجملة ما اوردناه فيه كفاية ان شاء الله

باب التي تتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كم عدتها • محمد بن يعقوب عن محمد بن زياد عن ابن ابي سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها • الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة • عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها نصف المهر

هذا وهو من تتبع الاستبصار ... [illegible] ... والتهذيب

وعليها العدة كاملة ولها الميراث • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصفه ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن ابي عمير عن محمد بن عمار الساباطي قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء • عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا فهذان الخبران لا يعارضان ما قدمناه من الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القران قال الله تعالى وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ولم يخص من ذلك غير المدخول بها فينبغي ان يكون على عمومها والاخبار التي قدمناها تكون مؤكدة لذلك ولا نترك ذلك لاجل هذين الخبرين الشاذين على ان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يامره بالامساك عن ذلك لضرب من المصلحة في الحال مع ان عبيد بن زرارة الراوي للحديث الاخير روى ان عليها العدة كاملة وقد قدمنا رواية ذلك عنه فالاخذ بما صرح به اولى من العمل بما لم يصرح فيه بالمراد

باب انه اذا سمى المهر ثم مات قبل ان يدخل بها كان لها المهر كاملا • سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن علي بن الحكم عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة • الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توفي الرجل عن امرأة ولم يدخل بها فلها الميراث كله ان كان سمى مهرا او مهرها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث • عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث • عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله • عنه عن

القسم عن علي عن ابي بصير نحوه • عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها • فاما ما روي من الاخبار من ان لها نصف المهر ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي التي قدمناها في الباب الاول ومثل ما رواه الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقها فهي ترثه ولا صداق لها • عنه عن ابن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل بن العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت هي فكذلك • عنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله فهذه الاخبار لا تجوز العدول اليها عن الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القران قال الله تعالى وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ولم يخص من ذلك غير المدخول بها • على ان زرارة والحلبي راويين الحديثين من جملة الاحاديث منه قد رويا عنهما مطابقا للاخبار الاولة في وجوب المهر كاملا وقد قدمنا الرواية عنهما بذلك ويحتمل ان يكون عليه السلام قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها ان لها نصف المهر فظن الراوي في المتوفى عنها زوجها وقد روي ذلك عنه عليه السلام حيث سئل التاويل وحكى له ما تضمنته الاخبار التي ذكرناها عن بعض اصحابنا فقال غلط علي انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها • روى ذلك علي بن الحسين بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك في المطلقة على انه يمكن مع تسليم ذلك كله مع جميع ما قلناه ان نحملها على انه تستحب للمرأة اذا توفي عنها زوجها او لاولياؤها اذا توفيت هي قبل ان يدخل بها ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون ان يكون ذلك واجبا وليس لاحد ان يقول هلا قلتم ان ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الاخر لان الخبار فيعضدها ظاهر القران فلا يجوز لنا ان نصرف عن ظاهر القران الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القران واذا كان كذلك جاز لنا ان نصرف منها عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اختاره وافتي به هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان ماتت هي

او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها • عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المرأة توفيت قبل ان يدخل بها صح

كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر يتضمن اذا مات الرجل وليس في شيء منها انه اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كاملا فاذا لا تتعدى الاخبار فاما ما عارضها من الاخبار من التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب الذي قدمناه وما تضمنت من الاخبار انه اذا ماتت كان لاوليائها نصف المهر محمولة على ظاهرها

باب ان الرجل يطلق امراته ثم يموت قبل ان تخرج من العدة كم تعتد منها من العدة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امراة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فاذا ماتت في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها ٥ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امراته ثم توفي وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الاخر وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار عامة في ايجاب عدة المتوفى عنها زوجها على المطلقة وثبوت الموارثة بينهما ومتى نعتد بها ان نقول انما يثبت ذلك ويجب اذا كان طلاقا يملك معه رجعتها فحينئذ يجب عليه عدة المتوفى عنها زوجها وتثبت الموارثة ومتى كانت التطليقة بائنة لم يجب شيء من ذلك ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امراته طلاقا يملك الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا

باب انه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وان كانت حاملا

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ٥ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله فلا ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام ينفق عليها من ماله محمول على انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا بالولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا ان نقدره لقيام الدليل كما فعلناه في مواضع كثيرة من القرآن وغيره ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها ٥ على ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من ماله ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن السكوني عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها في جميع المال حتى تضع فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضي الورثة بذلك والثاني ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز بعد وانما يتميز اذا وضعت وعلم اذكر هو ام انثى فيعزل ماله فاذا تميز انفق منه ما انفق عليها ورد على الورثة ويكون فائدة الخبرين لا يلزم النفقة عليها واحدا دون الاخر بل يكونون سواء

باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها

٥ الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة قال تطليقتان وقال ابو عبد الله عليه السلام عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الامة يتوفى عنها زوجها قال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما ٥ علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام ٥ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد

للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد ٥ علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يوسف عن مروان بن مسلم عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الامة اذا كانت ام ولد لمولاها زوجها من غيره ومات عنها الزوج عليها العدة اربعة اشهر وعشرا فاذا لم يكن ام ولد كان عدتها نصف عدة الحرة على ما تضمنته الاخبار الاولة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء ٥ الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك بغير نكاح ٥ واما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف فهذا خبر قد وهم الراوي في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون سمع ذلك في المطلقة لانا بينا ان الامة المطلقة عدتها اذا كانت ممن لا تحيض وفي سنها من تحيض شهر ونصف فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها زوجها وعلى هذا الوجه لا تنافي بين ما تقدم من الاخبار

باب الرجل يعتق سريته عند الموت ثم يموت عنها

٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر انه اذا اعتقها عند الموت على وجه التدبير لها فانها اذا كانت كذلك يثبت عتقها بعد الموت ويلزمها عدة الحرة فاما اذا ثبت عتقها في الحال كان عليها عدة المطلقة ثلاثة قروء ولو كان ذلك قبل الموت بساعة ٥ يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في

المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل الموت بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلاث حيض او ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها ٥ فلا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون الرجل تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي ثلاثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا لان الوجه في هذه الاخبار من وجوب كل واحد من العدتين اذا حصل سببه من عتق او موت وان سبق العتق كان العدة ثلاثة اشهر وان حصل الموت كان العدة اربعة اشهر وعشرا فاذا حصل العتق ثم حصل بعده الموت لم ينتقل الحكم الى عدة المتوفى عنها زوجها ولو كان بعده بساعة حسب ما فصل في الخبر المتقدم

باب عدة المستمتع بها اذا مات عنها زوجها

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي اعتدت بحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كاملة ولا تحد ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتمتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتمتعة عليها ما على الامة ٥ فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال عدة المراة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوما فهذا الخبر ضعيف لان راويه احمد بن هلال وهو ضعيف جدا على ما تقدم القول فيه ويحتمل مع ذلك ان يكون وهم اذا احسنا الظن به فكان سمع ذلك في المتمتع بها اذا انقضت ايامها فرواه اذا توفي عنها زوجها ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال

حدثني علي بن عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة
متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد بها اذا كانت الزوجة امة فتمتع
بها الرجل باذنهم فعدتها عدة الامة خمسة وستون يوما حسب ما قدمناه اذا لم تكن امهات اولاد **باب** ان
المطلقة ليس لها حداد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد
الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تتطيب ولا تختضب ولا
تمتشط فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انها اذا كانت التطليقة بائنة تستحب لها الحداد لان استعمال الزينة
انما تستحب لها في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فربما راجعها **باب** المتوفى عنها زوجها هل يجوز
ان تبيت عن منزلها ام لا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل
حيث شاءت ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها
او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلام لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق
بها الى بيته محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن ومحمد بن يحيى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره فتمكث في المنزل
الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك
ولا بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة
اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى
تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت عنه عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة
ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارأيت ان ارادت ان تخرج الى حق

كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث
شاءت ولا تبيت عن بيتها فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
باب ان الغايب اذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلقها الا من يوم تبلغها محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في الغايب اذا طلق امرأته انها تعتد من اليوم الذي طلقها عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
ابن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا
مضت ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال الشيخ رحمه الله هذا الحكم انما يجوز لها اذا
قامت البينة انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على ذلك فلتعتد من يوم يبلغها يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الرجل يطلق امرأته وهو غايب عنها من اي يوم تعتد قال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم
فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو
غايب متى تعتد قال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت
وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان
جاء شاهد عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها **باب** انه اذا مات الرجل غايبا عن زوجته
كان عليها العدة من يوم يبلغها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
ابن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات عنها يعني وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من
يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب
والاصباغ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم ياتيها الخبر

لانها تحد عليه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة
او لم تقم احمد بن محمد بن عيسى عن ابن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل
المرأة وهو غايب ولا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها
وهو غايب تعتد يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين فاما ما رواه الصفار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة
يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدا
عدل فلا تعتدان والا تعتدان وما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها
وان كانت ليست حبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة
فلتعتد من يوم سمعت فهذان الخبران شاذان مخالفان للاحاديث كلها والتفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير
ايضا المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها قامت لها البينة او لم تقم فلا يجوز العدول
عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظنه حكم المتوفى عنها
زوجها لان التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير واعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند الوضع وغير ذلك
كله يعتبر فيها وعلى هذا الوجه لا تتنافى الاخبار وقد روي انه اذا كانت المسافة قريبة جاز لها ان تعتد من يوم موت
الرجل روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها
تعتد وان كان من بعد فمن يوم ياتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له **باب** ان العدة والحيض الى النساء
ويقبل قولهن فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر قال كلفوا نسوة
من بطانتها ان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
من كانت متهمة في قولها الا ترى انه تضمن الحكم من يدعي ثلث حيض في شهر وذلك مما يقل في عادة النساء وبيانه

ذلك شبهة فلاجل ذلك ينبغي ان تسأل نسوة من بطانتها عن حالها فليعمل على ذلك فاذا ازالت التهمة فالقول
في ذلك قول المرأة لا غير **باب** من اشترى جارية لم تبلغ المحيض لم يكن عليه استبراؤها الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان
كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان
عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء عنه عن القسم عن
ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها
عدة علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها عنه عن فضالة عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم
تبلغ المحيض فاذا قعدت عن المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حين يشتريها قبل ان تحيض قال اذا قعدت
من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن
ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها قال
خمس واربعون ليلة عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اشترى
الجارية ولم تحض او قعدت من المحيض كم عدتها قال خمس واربعون ليلة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على انها اذا كانت في سن من تحيض كما قلناه في الحرة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن
ربيع بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ
رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة فبين في هذا الخبر والخبر الاول انما يجب ذلك اذا كانت ممن
يخاف عليها الحبل وذلك انما يكون اذا كانت في سن من تحيض فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية لم تحض قال يعتزلها شهرا
ان كانت قد مست قلت ارأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك
امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا ينزل عليها فلا ينافي الاخبار الاولى
التي تضمنت استبراؤها بخمسة واربعين ليلة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تحيض في هذه المدة حيضة
لان المراعى في استبرائها بحيضة وانما يراعى خمسة واربعين يوما فيمن لا تحيض اذا كانت في سن من تحيض

يدل على ذلك الخبر الاول الذي قدمناه في اول الباب عن الحلبي وانما اذا اشتراها وهي حايض فاذا طهرت جاز
له وطؤها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل
اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه
الحيضة فان استبراها باخرى فهي بمنزلة الفضل واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه منها استبراء قال نعم
وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع قال اهل المدينة يقولون حيضة وجعفر عليه السلام
يقول حيضتان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وقد بين ذلك في الخبر المتقدم بقوله فان
استبراها بحيضة اخرى فلا بأس فهو بمنزلة فضل **باب** ان من اشترى جارية ووثق بصاحبها في
انه استبراها لم يكن عليه استبراء الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال
اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا بأس ان تقع عليها علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن منصور
البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس
ان يأتيها وقال في الرجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت
فقال ان امنته فمسها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية
تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبراها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبراها بحيضتين قلت
يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها فالوجه في هذه الروايات ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب **باب** ان من اشترى جارية من امرأة وذكرت انه لم يطأها احد لم يجب استبراؤها
الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الامة تكون لامرأة فتبيعها فقال لا بأس ان يطأها
من غير استبرائها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة تكون
لامرأة فتبيعها قال لا بأس بان يطأها من غير استبراء قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران وردا مطلقين و
الافضل استبراؤها يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة
فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك ابا جعفر عليه السلام قال هو ذا انا قد فعلت ذلك
وما اريد ان اعود **باب** من اشترى جارية فاعتقها في الحال هل يجوز له وطؤها قبل ان يستبرئها ام لا

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم
يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئها قال يستبرئ بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا بأس
الحسين بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال
يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا بأس وروى ابو العباس البقباق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان يفعل فلا بأس قال الشيخ
رحمه الله هذه الاخبار كلها تدل على انه ينبغي ان يستبرئها ولكنه متى ترك الاستبراء ترك الاحوط والافضل
ولم يكن عليه شيء **باب** ان الرجل اذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطؤها في الفرج ويجوز له فيما
دون ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن
رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل فقال سئل عن ذلك ابي عليه السلام فقال
احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل فانا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك و
ولدك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها
الحسن بن محمد عن علي بن رباب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ما يحل له
منها فقال ما دون الفرج قلت يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال
امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها علي بن اسماعيل عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا فاما ما رواه الصفار عن محمد بن
عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى يطأها قال لا
قلت فدون الفرج قال لا يقربها قال الشيخ رحمه الله قوله لا يقربها فيما دون الفرج محمول على ضرب من الكراهية دون
الحظر لما تقدم من الاخبار ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاستبراء على الذي يريد
ان يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان يأتيها دون فرجها قال نعم
قبل ان يستبرئها والذي يدل على ان التنزه عن ذلك افضل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد

عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمنى فاردت ان
اسأله عن مسألة فقال تفعل اما قال قال لي ابا عبد الله سل قلت جعلت فداك اشتريت جارية
ثم سكت هيبة له قال فقال لي اظنك اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف تأتي لذلك قال قلت اجل جعلت فداك
قال واظنك اردت ان تتخذها فاستحييت ان تسألني عنه قال قلت لقد منعني من ذلك هيبتك قال فقال لا
بأس بالتخيير لها حتى تستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال قلت جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول التخيير
لا بأس به ثم قال قلت له واي شيء الخير في تركها قال فقال لي لو كان به بأس لم نأمر به ثم قال فاقبل علي فقال
ان الرجل يأتي جاريته فتعلق منه ويرى الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك طمث فيبيعها فما احب للرجل المسلم ان يأتي الجارية
الحبلى قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره وقد روي انها اذا جازت في الحمل اربعة اشهر جاز له وطؤها في الفرج
روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي
الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر وأريها النساء فيقلن ليس بها حبل أفلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان
الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حملا فما لي منها ان اردت فقال
لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس
بنكاحها في الفرج **باب** الرجل يكون له الجارية يطأها ويطأها غيره سفاحا وجاءت بولد
بمن يلحق محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها ان يثب على
جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان يأتيها
حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما و
خرجت في حاجة بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها
فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابي عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها
ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل
لها مخرجا عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار

اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت
من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية بعد تسعة اشهر فقال له ابو
جعفر عليه السلام احبس الجارية ولا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص ان
ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الذي تضمنا هو
ان لا تبيع الجارية ويمسكها ولم يجر للولد ذكر في الخبرين معا بل ذلك يؤكد لحوق الولد به لانه انما لا يجوز له
بيع الام اذا كان الولد ولده فاما اذا كان الولد من غيره فانه يجوز بيعها على كل حال فاما ما رواه الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحاق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسماعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كانت عنده جارية يطأها وهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع أيبيع الجارية والولد قال
لا يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا وما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية
له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت
امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه
فانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله و
ليس هذا مثل ذلك فالوجه في هذين الخبرين انه انما يجوز ان لا يلحق الولد به لحوقا تاما من حيث لم يكن وطئه لها مع
غيره في حال واحد بل كانت ممن يطأها احيانا فاذا وطئها غيره واشتبه الامر في ذلك جاز ان لا
يلحق الولد به لحوقا تاما بل ذلك هو الواجب ولا ينفيه ايضا لمكان التهمة في ذلك ويفرد له من ماله شيئا
ولا يجعله بسهام سائر الاولاد وورثته الصحيحي الانساب ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون
للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد عنه
عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن حماد عن سعيد بن يسار قال سألته عليه السلام عن رجل وقع على جارية له
تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد و
سألت ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا فقال أيتهمها اهلك قلت اما
شيء ظاهر فلا قال فكيف لا يلزمك الولد لان الوجه في هذين الخبرين هو انه اذا كانت الجارية يطأها في كل و

فلا ينبغي ان يشترط لها المكان التهمة التي ليست بمقطوع بها وانما اجزنا ما قلناه في الخبرين الاولين اذا لم يكن
ولحوقها احيانا وفي اوقات يغلب في ظنه ان الولد ليس منه فيكون الحكم فيها ما قلناه . واما ما رواه
الصفار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن اسماعيل بن الخطاب انه كتب اليه يسأله عن رجل له
كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوما منزله فاصاب فيها رجلا تخدمه فاسترابها فهدد الجارية
فاقرت ان الرجل يطأها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعها
ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه . فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار
لان الامر في ذلك قد رد فيه الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد منه بلحد ما يعتبر بلحوق الاولاد
بالاباء الحقه به وان اشتبه الامر منع من بيعه ولا يلحقه بحسب ما قدمناه وان علم انه ليس منه جاز له
بيعه على كل حال حسب ما تضمنه الخبر . وروى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى الحسن
عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده **باب**
القوم يتبايعون الجارية ويطؤونها في طهر واحد فجاءت بولد لمن يكون الولد . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل
اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها
من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث
فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر . محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن
جعفر بن بشير عن الحسن بن الصيقل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر . محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا
على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد
للفراش وللعاهر الحجر . فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده
ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد
الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته . محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن

سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في ثلثة وقعوا على امرأة في طهر واحد و
ذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال وقال ما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي عليه السلام
فلا ينافي هذان الخبران الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلثة ووطؤوها
كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة والاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا
كانت تنقلب في الملك . والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم
ابن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن
فقال له حين قدم حدثني باعجب ما مر عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤوها
جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته
نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق
ابواب اللعان باب ان اللعان يثبت بادعاء الفجور وان لم ينف
الولد . محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ قال هو
القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي
فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان
ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين و
الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد
ثم لا تحل له الى يوم القيامة قلت ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات فقال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله
ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن
. الحسين بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف
يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله

النواجذ بالذال المعجمة اقصى الاضراس وهي اربعة او الانياب ق

بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رأيت
مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل فيك وفيها قرآنا فاحضرها
زوجها فاوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين
فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك
ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين
فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها وقال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال اشهدي
الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما
وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما . فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
ابن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال اذا
قذف الرجل امرأته لاعنها . وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقع حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد . فلا ينافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين
لان الخبرين الاولين مطابقان لظاهر القرآن قال الله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا
أَنْفُسُهُمْ ولم يشترط في ذلك نفي الولد فيجب ان يثبت في كل موضع حصل فيه الرمي والخبران الاولان يؤكدان ايضا
ذلك مع ان الحديث الاول من الحديثين الاخيرين لو كان المراد نفي اللعان بمجرد القذف على كل حال لكان متناقضا
لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل امرأته لاعنها فلو كان المراد به ما ذهب اليه قوم
لكان متناقضا كما تراه والوجه في هذين الخبرين انه لا يكون لعان في القذف بمجرد القذف حتى يضيف الى ذلك ادعاء
المعاينة وليس كذلك حكم نفي الولد لانه متى نفى الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فافترق
الحكمان في الولد ومجرد القذف من هذا الوجه . والذي يدل على ان المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون لعان حتى يزعم انه
قد عاين . عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد
ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا . عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله . ويزيد ذلك بيانا ما رواه

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد
ثم يخلى بينهما فلا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا **باب ان اللعان يثبت**
بين الحر والامة المملوكة والحرة والمملوك . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد يقذف امرأته قال يتلاعنان
كما يتلاعن الاحرار . عنه عن علي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر بينه وبين
المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية
ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة . فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع منها فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن الحر الامة اذا كان
يطأها بملك يمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك اذا كانت امة ذمية وانما فرق بين قوله الامة والذمية لئلا
يكون اراد بقوله الامة اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية فهذا وجه والوجه الآخر
ان يكون المراد بالحر اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان كذلك فلا لعان بينهما ويكون الاولاد
رقا لمولاها ان كان هناك ولد . والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي
زوجها اياه . عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه الذي
زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلمة والذمية لعان ويحتمل ان يكون الخبر
خرج مخرج التقية لان في المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة . يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
بعضهم عن ابي المغرا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مملوك كانت تحته حرة فقذفها فقال
ما تقول اهل الكوفة قلت يقولون يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة . ويؤكد ما قلناه من ثبوت اللعان
بينهما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة الحرة يقذفها
زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها . فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية
او نصرانية او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا فالوجه في قوله عليه السلام لا عند سؤال السائل

هل عليه لعان احد شيئين احدهما ان يكون راجعا الى نفي الولد فنحمله على انه اذا اقر بالولد ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ويلزم الولد ولا يثبت بينهما اللعان وان قلنا انه راجع الى القذف ولا يثبت بينهما اللعان بمجرد القذف على ما قدمناه حتى يضيف اليه ادعاء المعاينة * فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال ليس بين خمسة نساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة على ما قدمنا القول فيه والاخر ان يقول بمجرد القذف لا يثبت اللعان بين اليهودية والمسلم ولا بينه وبين الامة وانما يثبت بمجرد القذف اللعان في الموضع الذي لو لم يلاعن وجب عليه حد الفرية وذلك غير موجود في المسلم مع اليهودية لا مع الامة لانه لا يضرب حد القاذف اذا قذفهما ولكن يعزر على ما نبينه في كتاب الحدود ان شاء الله فكان اللعان يثبت بين هولاء بنفي الولد لا غير

باب اللعان يثبت مع الحبلى

* الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى * فاما ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال الا ان يكون حاملا فالوجه في قوله الا ان يكون حاملا ان نحمله على انه ما كان يقيم عليها الحد ان نكلت عن اللعان وليس المراد به انه لم يكن يمضي اللعان بينهما بدلالة الخبر الاول * ويدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم

باب الملاعن اذا اقر بالولد بعد مضي اللعان

* الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع عليه امرأته ابدا * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة ولا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة فلا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله عليه السلام لا يرد اليه اي يلحق به لحوقا تاما تثبت بينهما الموارثة وانما

يلحق به ان ترثه الابن ولا يرث الاب * والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه في الباب الاول في اللعان عن زرارة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب على نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد

باب الرجل يقول لامرأته لم اجدك عذراء

* يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه يضرب تعزيرا لا حدا كاملا لئلا يوذي امرأة مسلمة بالتعريض * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس بضرب الحد وذلك لئلا يوذي امرأة مؤمنة بالتعريض

كتاب العتق

باب انه لا يجوز ان يعتق كافرا

* محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يجوز للمسلم ان يعتق مملوكه كافرا قال لا * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه فلا ينافي الخبر الاول لانه عليه السلام انما اعتقه لعلمه بانه يسلم حين يعتقه فاما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول ويجوز ان يكون ذلك انما فعل لانه كان نذر ان يعتقه فلزمه الوفاء به ولم يجز له عتق غيره وان كان كافرا وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك

باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه

* الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شريكا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا * عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله * عنه عن القاسم بن محمد

عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه يؤخذ بما بقي عنه * عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه تقوم قيمته ويضمن الذي اعتقه لانه افسده على صاحبه * الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوما ويوما ويستخدمه كذلك وان كانوا شركاء فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا كان قد قصد بذلك الاضرار بشريكه فانه يلزمه العتق فيما بقي ويؤخذ ما بقي لشريكه * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه والا استسعى العبد في النصف الاخر * الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه والا استسعى العبد في النصف الاخر * الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده * عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم والوجه الاخر ان نحمل الاخبار الاخيرة على ضرب من الاستحباب اذا تمكن من ذلك فاذا لم يتمكن استسعى العبد على ما قدمناه * ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال

من كان شريكا في عبد او امة قليلا كان او كثيرا فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق فيه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق

باب انه لا عتق قبل الملك

* محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك * عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع * محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسماعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كانت نيته على واحد فليتخير ايهم شاء فليعتقه * فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة من وجهين احدهما ان يكون المراد بهذه الاخبار النذر لله تعالى فانه اذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ومن لم يكن كذلك لم يكن عليه شيء والوجه الثاني ان يكون انما كان المراد اذا اراد الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن ذلك واجبا كيف الحكم فيه فاما ما تضمنه الخبران الاولان من استعمال القرعة هو المعول عليه والاحوط ولو ان انسانا عمل على الخبر الاخير واختار واحدا من المماليك فاعتقه لم يكن عليه شيء

باب من اعتق بعض مملوكه

* محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك * محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك * فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن هاشم بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر ربه قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه من قبل ان يوقفه قلت فيغطي راسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الراس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الاخر فلا ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في ظاهره ان الامة كانت باجمعها له ولا يمتنع ان يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الاولان * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها وتزوجها الوصي

قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من رق او عتق
جرى على ولدها فلا ينافي هذا الخبر ايضا الخبرين الاولين لان الوجه فيه ان نحمله على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فلم يجز ان
يتصرف في اكثر من الثلث فيجري مجريها اذا كان شيء من ملكه تفرقة ثم متى اعتق ما عليه لا ينعتق ما بقي على ما بيناه فيما مضى
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ان رجلا
اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي
قيمته للورثة احمد بن محمد بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت عند الموت
ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما اعتق منها باب
الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز
عتقه والا لم يجز احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له
وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق
منه سدسه لانه انما له ثلاثمائة درهم وله السدس من الجميع الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجبر عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه
دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان تستسعيهم
في قيمتهم فتدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان تبيعهم وتدفع اثمانهم الى الغرماء فانه
ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون
عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله
ان قلته الا طلب خلافي فقال عليه السلام فعن رأي ايهما صدر قلت بلغني انه اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم
وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما
والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا
اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة
ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة فقلت اليس قد

بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه فقال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث
من المائة حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قلت فان كانت قيمة العبد ستمائة ودينه اربعمائة
قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة قال فضحك وقال
من هاهنا اتي اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال
الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون
نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد
وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه فلا ينافي الاخبار الاولة لان
قوله متى لم يحط ثمن العبد بالدين استسعى فيما بقي لا يمتنع ان يكون المراد به متى نقص الدين بمقدار نصف الثمن كان العتق
ماضيا لان ما نقص ليس بمذكور في اللفظ واذا تضمن الحديث الاول تفصيل ذلك حملنا المجمل عليه ولا ينافي هذا
التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها
من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها
الى سنة مال او عقدة يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزا وان لم يكن
للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه
باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما
في بطنها قال هو مع امه كهيئتها فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله اذا لم يخلف بمقدار ثمنها كان العتق باطلا الوجه فيه
ان نحمله على انه متى لم يخلف مقدار نصف ثمن الجارية كان العتق باطلا وذلك موافق للاخبار المتقدمة لانا
راعينا ان يكون ثمن العبد مثل ما عليه من الدين فيقضى الدين ويبقى نصفه ويدل خطاب الخبر على انه اذا كان له
ما يحيط بثمن الجارية كان عتقه ماضيا وذلك صحيح مطابق للاخبار المتقدمة باب من اعتق مملوكا
له مال الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له
الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا

ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال
وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا
اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة مطلقة
وينبغي ان نقيدها بان نقول انما يكون له المال اذا لم يشترط في اللفظ قبل العتق بان يقول لي مالك وانت حر فان بدأ
بالحرية لم يكن له من المال شيء والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن
سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية
قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك باب ما يجوز فيه بيع امهات الاولاد محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد فقال
امة تباع وتورث قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر عام في جواز بيع امهات الاولاد على كل حال وينبغي ان نخصه بما ورد
من الاخبار التي تضمنت انها انما تباع في ثمن رقبتها فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن
رقبتها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم عليه
السلام اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك
قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي ثمنها
قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا باب انها اذا مات الرجل وترك ام ولد وولدها كانت
تجعل من نصيب ولدها وتعتق في الحال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او
لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها
ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات ولدها فقال ان شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون
على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن
يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي

لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك
ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها فاما ما رواه ابو عبد الله
البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي
عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها
ويمسكها اولياؤها ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثون ولدها
ما دامت امه فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤوا اعتقوا وان شاؤوا
استرقوا فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان ثمنها دينا على مولاها ولم يخلف من ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها
فان اعتقها بان يقضي دين ابيه من ثمنها تعتق وان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤوا وان شاؤوا ان يعتقوها
ويضمنون الدين كان لهم ذلك ولو لم يكن المراد ما ذكرناه لكانت تعتق حين جعلت في نصيب الولد او تعتق منها
بحساب ما يصيبه منها وتستسعى في الباقي حسب ما قدمنا الاخبار فيه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه
ولدا فمات قال ان شاؤوا ان يبيعوها باعوها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها وان كان ابنها صغيرا
انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة والذي يدل
على ذلك ايضا انه قد ثبت بالاخبار السابقة انه لا يصح بيع الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج
في ذلك الى عتق الولد ونحن نذكر ذلك فيما يلي هذا الباب ان شاء الله باب من يصح استرقاقه
من ذوي الانساب ومن لا يصح الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه وامه او اخاه او اخته عبدا فقال اما الاخت فقد عتقت
حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسألته عن المرأة ترضع عبدها
اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة عنه عن القسم بن محمد عن مثنى عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا
ابنة اخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة
عنه عن صفوان بن يحيى عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده
ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن احدهما عليهما السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه
وخاله ويملك عمته وخالته من الرضاعة * فضالة والقسم عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا
يعتقون * عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يملك الرجل
اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا
يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه واخته او عمته او خالته او بنت اخته وذكر هذه الآية في النساء
عتقوا ويملك ابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا قال الشيخ رحمه الله
ما تضمن اول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول على الكراهية لانه يستحب له ان يعتقه وكذلك الحكم
في ساير القرابات وليس المراد به ان ذلك يمنع من استرقاقهم كما يمنع في الوالدين والولد * والذي يدل على ذلك
ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته * الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن اسد بن ابي العلاء
عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة اباها وامها
وابنها وابنتها وزوجها * محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح وابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو يعلم ذلك قال يقوّم فان زاد درهما
واحدا عتق واستسعى الرجل * والذي يدل على ما قلناه من كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه
او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا
يستعبده * محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج
جاريته اخاه او عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق قال الشيخ رحمه
الله الوجه في هذا الخبر ان من كان يصح استرقاقه بالشرط من الاجنبي فانه يكره ذلك من القريب وخاصة من يرثه وينبغي
ان يعتقه ولا يثبت له الشرط ولو لم يكن ذلك مراعى لما كان حين زوجه ممن تضمنه الخبر كان الولد حرا اذا كانوا
احرارا ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا كانوا هؤلاء مماليك فانه ينبغي ان يعتق الولد من جاريته لما قلناه
كانوا ذكورا او كانوا اناثا فلا يصح ملكهم على ما فصلناه فيما تقدم من الاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة

والخالة **باب** من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع * احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك
الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك
عمه وابن اخيه وابن اخته ولا يملك امه من الرضاع ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقوا وقال ما
يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم
قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه * الحسن بن محمد بن
سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته
او ابن اخيه وذكر اهل الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا
اخته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهم اعتقوا وقال يملك الذكور ما عدا الوالدين والولد لا يملك من النساء
ذات محرم قلنا وكذلك يجري ذلك في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب * عنه عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حين تفطمه يحل لها بيعه قال لا
حرام عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها
فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب * فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن
ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك
ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
لان الذي لا يجوز ملكه في هذا الخبر هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرضاعة * عنه عن عبد الله عن جميل عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يملك ابن اخته واخاه من الرضاعة * فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية
فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم
ان شاء باعها واشفع ثمنها قلت فانه قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها

ولا يشاء ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت
ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها قوله عليه السلام في اول الخبر ان
شاء باعها فاشفع ثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه فسر ذلك في آخر الخبر فقال له السائل فيبيع
الخادم وقد ارضعت ابنا له متعجبا من ذلك بقوله نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسب ما قاله وما احب
له ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولده من جهة النسب لما جاز له بيعها على ما قدمناه * فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه
فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع * وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
بيع الام من الرضاع قال لا بأس بذلك اذا احتاج فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار المتقدمة
لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز تركها والعمل بهذين الخبرين مع ان الامر على ما وصفناه على انه
يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه اذا كانت الحال على ذلك جاز بيعه على جميع
الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون الا بمعنى الاستثناء بل يكون قد استعمل بمعنى الواو وذلك معروف في
اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه او اخاه فهو حر وما كان من قبل الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما
جاز بيع الام من الرضاع لاب الغلام حسب ما قدمناه من خبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام ولا يكون المراد
بذلك انه يجوز ذلك للولد المرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه **باب**
الرجل يعتق عبدا له وعلى العبد دين * محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي يحيى عن حفص عن
اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة
واكل ثمنه * فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال سمعت
عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا فهذا
الخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في كتاب الديون انه ان باعه لزمه ما عليه وان كان اعتقه كان على العبد والوجه في
الخبرين انه انما يكون ذلك على العبد اذا اعتق اذا لم يكن اذن له في الاستدانة وانما اذن له في التجارة فلما
استدان كان ذلك متعلقا بذمته اذا اعتق وقد اوردنا فيما مضى ما يقتضي على الخبرين * فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن غياث عن اشعث عن الحسن في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في
التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون العبد ماذونا له في الاستدانة

فالدين الذي عليه بمنزلة الدين الذي على مولاه فلا ترجيح لبعض على بعض وقد بينا ذلك فيما مضى وذكرناه في
كتابنا الكبير مستوفى والثاني ان يكون ما اذن له في التجارة دون الاستدانة فيبدأ بدين السيد ويستحب له
ان يقضي عن عبده ما دام مملوكا فان اعتقه كان ذلك في ذمته على ما قدمناه **باب** جر الولاء *
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة
اخرى واعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه * عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد
يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان عتق المملوك لحق بابيه * وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل
آخر فولدت ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده
بموالي ابيه ذكر الحسين بن سعيد في كتابه هكذا * ابو عبد الله عليه السلام قال سألته عن حرة تزوجها عبد لي فولدت
منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده الي اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي اعتق اباهم
فكتب ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء * الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام يجر الاب الولاء اذا اعتق * فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عن حمزة ذكره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قيل له اشترى فلان رجل مملوكا
بالمدينة كان له اولاد فاعتقهم وقال اني اكره ان اجر ولاءهم فالوجه في كراهية جر الولاء انما يستحق لمن يعتق
فيما يعتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك كره
ان يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله بل ينبغي ان يقصد بالعتق وجه الله
فيكون الولاء تابعا له * واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سلم الفراء عن الحسين بن مسلم قال حدثني عمتي
قالت اني لجالسة بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآني مال الي فسلم ثم قال ما يجلسك هاهنا
فقلت انتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس ذلك بمولاكم هذا
اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه ومن فهو ابن عمك واخوك * وما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكير بن محمد الازدي قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه قلت بل
اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه

فقضوا انوك وابن قوك ∘ بكر بن محمد عن كبيرة قالت مرّ بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في مسجد الحرام اشطر مولى لنا فقال
يا ام ثمان ما يقيمك ههنا فقلت اشطر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا قال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده
فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم فليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق
لان الذي تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في الحقيقة هو المعتق بنفسه ولا
يطلق ذلك على ولده وليس اذا لم يكن مولى بطل الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل من الآخر ∘ يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء باب ان ولاء المعتق لولد المعتق اذا مات مولاه الذكور
منهم دون الاناث فان لم يكن له ولد كان ذلك للعصبة ∘ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه
وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وترك ابنا لمن يكون تركته قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه
في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين
يضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه
لامام المسلمين ان لم يكن له قريب من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة
فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة
اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد
موت ابيه تطوعا منه من غير ان امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق
وارث من قرابته ∘ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل حرر رجلا
فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاختلف في ميراثه
بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل ∘ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك المنع
من جواز بيعه كما لا يجوز بيع النسب وقد بين ذلك بقوله لا يباع ولا يوهب ∘ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بيع الولاء يحل قال لا

يحل والوجه الآخر تخصيصه بان يقول انه مثل النسب في ان يرثه الاولاد الذكور منهم دون الاناث بدلالة الاخبار
الاولة قال الشيخ رحمه الله وهذا الذي ذكرناه من ان ميراثه يكون للاولاد دون العصبة انما يكون كذلك اذا كان
المعتق رجلا فاما اذا كانت امرأة فان ولاء المعتق لعصبتها دون ولدها ∘ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت
ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها ∘ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء
الى بني ابيها ∘ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية
صغيرة لم يدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون
ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون
للذي اعتقها عن امه شيء من ولائها باب ولاء السائبة ∘ الحسين بن سعيد عن نضر عن ابن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء و
ليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له ∘ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث
شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين ∘ عنه عن حماد بن ابي الاحوص
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا حماد السائبة
التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه
لرسول الله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له ∘ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي
يعتق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون ولاؤه له اذا توالى اليه بعد العتق لانه ان لم يتوال اليه كان سائبة حسب ما
قدمناه في الاخبار الاولة ∘ فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة
وغير السائبة سواء في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعترض به على الاخبار المسندة والثاني انه
ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن اين انهما يختلفان
في الولاء ∘ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام

قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كانت عبدا ان يشترط ولاؤه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة فلا
ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد
بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى
امام المسلمين ابواب التدبير باب جواز بيع المدبر ∘ محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان
يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك ∘ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه
حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه ∘ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا بأس به وان كان على مولى العبد دين
فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره ∘ الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت
فان كان ثمنه حينا قال ان رضي المملوك ∘ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر ايباع
قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا بأس ∘ عنه عن صفوان بن فضالة عن العلا عن محمد قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان اعتق فذلك
من الثلث ∘ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه او جاريته
عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته ∘ عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ∘ عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك
فعل ∘ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال
لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال
∘ عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ان اراد
بيعها باع خدمتها حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها ∘ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر

ولم يبع رقبته فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار التي تضمنت جواز بيع المدبر على كل حال ان نقول اذا اراد
المولى ان يبيع رقبة العبد احتاج ان ينقض تدبيره كما انه اذا اوصى بوصية ثم اراد تغييرها احتاج ان ينقض
وصيته لانه بمنزلته فاذا نقض التدبير جاز له بيع المدبر على كل حال ومتى لم يرد ان ينقض تدبيره واثر تركه على حاله
جاز له بيع خدمته طول حيوته ويشترط ذلك على المشتري وان مات الذي دبره صار حرا ∘ يدل على هذا
التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده
منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت أيجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم
قلت ارأيت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر أيجوز لسيدها ان يبيع اولادها
ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك ∘ عنه عن علي
ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره فان شاء باعه
وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان ترك سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده كان
المدبر حرا اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له فغيرها قبل موته فان هو
تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها ∘ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألته عن المدبر فقال
هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها ∘ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المدبر أهو من الثلث قال نعم وللمولى ان يرجع في وصية اوصى في صحة او مرض ∘ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا يبيع المدبر الا من نفسه كما يباع المكاتب كذلك
فان اراد ذلك فذلك محمول على الاستحباب لان الاخبار الاولة عامة في جواز بيعه على من شاء ويحتمل هذا الخبر شيئين احدهما
والوجه الاخر انه لا يباع الا من المدبر ولا تباع اولاده ومتى رجع في تدبيره لم يرجع في تدبير اولاده على ما
تقدم تفصيل ذلك في رواية ابان بن تغلب ويحتسب المدبر واولاده من الثلث فان زاد اثمانهم على الثلث
استسعوا في بقيته للوارث ∘ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن بريد بن اسحق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها و
من لحقه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان
ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤوا فاذا ادوا اعتقوا ∘ عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو

عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال العتق على دين فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن
لجنايتهم باب من دبر جارية حبلى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها
وان كان لم يعلم فما في بطنها رق فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن
ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولود
مدبر ام غير مدبر فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة أقبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني
فيهما جميعا فقال ان كانت المدبرة دبرت وبها حبل ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان
انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه فلا تنافي بين الخبرين الاول لان قوله في هذا الخبر ان كان المرأة دبرت
وبها حبل ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق يحمله على انه لا يعلم ذلك وانما ينكشف له بعد ذلك
انها كانت حاملا في حال ما دبرها فلاجل ذلك صار ولدها رقا ولو علم في حال التدبير انها حامل كان حكم الولد
حكم الام على ما تضمنه الخبر الاول باب المدبر يابق فلا يوجد الا بعد موت من دبره محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة
ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها
قد كان دبرها في حياته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا
تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله تعالى ولسيدها وابطل الاباق التدبير فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول
هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها
ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت قال لا اذا مات الرجل فقد عتقت فلا تنافي بين الخبر الاول لان الوجه فيه
ان التدبير كان قد علق بموت الذي جعل له خدمتها فحيث ابقت منعت الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها
وذلك لا يبطل التدبير والخبر الاول كان التدبير فيه متعلقا بموت المولى فحيث ابقت منع اباقها مولاها التصرف
فيها فابطل ذلك التدبير والذي يؤكد الخبر الاول ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله
عليه السلام ابن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلاما له فابق الغلام
فمضى الى قوم فتزوج ولم يعلمهم انه عبد فولد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فـ

انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا ابواب المكاتبين باب المكاتب المشروط عليه
ان عجز فهو رد في الرق وما حد العجز الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا
كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك
شرطك وسيقال لك ان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك
من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان
عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر
نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل
مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما اخذوا وليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا
الا باذنهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان
قام بمكاتبته والا رد مملوكا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام لا
ترده في الرق الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان
يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق وقال ابو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب
ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقيقا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون وردت موافقة للعامة
وعلى ما يروونه هم عن امير المؤمنين عليه السلام لانهم يروون عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا انعتق منه بحساب
ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا او لا يكون كذلك وقد بين ابنه عليه السلام في رواية معاوية بن
وهب التي قدمناها في اول الباب والوجه الآخر ان يكون محمولا على الاستحباب لان من انظر مكاتبه سنة او
سنتين او ثلاثة او تاخر نجم الى نجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان لم يكن ذلك واجبا عليه والذي
يؤكد الروايات الاولة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب
يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم
فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط لم يرجع باب انه اذا حصل على المكاتب المال نجما ثم بدله

دفعة واحدة لم يجب عليه اخذه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن
عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان مكاتبا اتى عليا عليه السلام وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته
بالمال كله ضربة فسألته ان ياخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي عليه السلام فقال صدق فقال له مالك
لا تاخذ المال وتمضي عتقه قال ما آخذ الا النجوم التي شرطت وتعرضت ذلك الى ميراثه فقال علي عليه السلام انت احق
بشرطك فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب ينقد نصف
مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال ياخذون ما بقي ويعتق
فلا تنافي في الخبر الاول لانه انما تضمن اباحة اخذ ماله من النجوم ولم يتضمن وجوب ذلك عليه والخبر الاول تضمن ان
له ان يمتنع من ذلك وليس بينهما على هذا الوجه تناف وتضاد باب من وطئ مكاتبته بعد ان ادت
شيئا من مكاتبتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال
سئل عن رجل كاتب امة فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها
وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها
وادرئ عنه الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في
مكاتبة يطؤها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد فلا تنافي في الخبر
الاول لانه ليس فيه انه ليس عليه شيء من الحد والخبر الاول مفصل والاخذ به اولى باب ميراث المكاتب
الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه ان عجز
عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا
له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب
مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان
ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي
وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه وهو ماله فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن

من جارية قال ان اشترط عليه انه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما
بقي من مكاتبته وورث ما بقي عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو
رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يموت وله ولد فقال ان كان
اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا البزوفري عن
جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته شيئا وترك مالا وولدا من يرثه قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط
عليه انه ان عجز عن نجومه فهو رد وكان قد عجز عن اداء نجمه فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان
ولده بعده او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر [illegible] ما بقي مما ترك ابوه وليس
لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابيه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان
الوجه في هذه الاخبار انه يلزم الابن ان يؤدي من الحصة التي يخصه بحساب ما بقي على ابيه ليصير هو حرا لانه اذا كان
حكم الولد حكم ابيه وقد تحرر منه بعضه وكذلك حكم الولد فاذا قسم الميراث على ذلك فما يخص الولد يحتاج ان يؤدي
من نفسه بقية ما كان بقي على ابيه ليصير حرا وليس في هذه الاخبار انه يؤدي ما بقي على ابيه من اصل التركة و
ياخذ ما بقي والاخبار الاولة مفصلة فالاخذ بها اولى وما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي
الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه
من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام مثل ذلك فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء كتاب
الايمان والنذور والكفارات باب ما يجوز ان يحلف به اهل الذمة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله
ان الله تعالى يقول وان احكم بينهم بما انزل الله عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودية والنصرانية والمجوسية لا تحلفوهم الا بالله عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بالهتهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا

الا بالله. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى عليه السلام فلا ينافي الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان للامام ان يحلف اهل الذمة بما يعتقدون في ملتهم اليمين به اذا كان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلفهم لانا لا نعرف ذلك واذا عرفنا جاز ذلك ايضا لان كل من اعتقد اليمين بشيء جاز ان يستحلف به. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون به. عنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته.

بين القسم التي يمكن الحكم عليها حتى يكلف ق

باب الرجل يقسم على غيره ان يفعل فعلا او ان لا يفعله هل عليه كفارة ام لا. الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلا يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا. احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه. محمد بن الحسن بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب.

باب اقسام الايمان وما يجب فيها الكفارة. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه انما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة. احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة

وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء. فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة. الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها الكفارة اما ما كان منها مما اوجب الله تعالى عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فان عليك فيها الكفارة. فالوجه في هذين الخبرين ان نقول ما لم يوجب الله عليه اذا حلفت ان لا تفعله ثم فعلته انما يلزمه الكفارة اذا تساوى في الفعل والترك او لم يكن فعله مرتبا على تركه من منفعة دينية او دنياوية بدلالة الاخبار الاولة. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك ويوجب الكفارة في كل يمين وان كان في خلافه صلاح ديني او دنيوي والذي يعمل عليه ما تضمنه الاخبار الاولة من انه متى كان في خلاف اليمين صلاح ديني او دنيوي جاز خلافه ولم يكن فيه كفارة. واما ما رواه الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن يونس قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه الا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال في لله بقولك له. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما الا يكون به حاجة شديدة تحوجه الى بيعها حتى يكون بيعها اصلح له فانه اذا كان كذلك لا يجوز له بيعها وانما يجوز مع الترجيح والثاني ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وجملته ما اوردناه هاهنا وفيه كفاية.

باب انه لا تقع يمين العتق. الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا كما بالله ولا عتق الا لوجه الله. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق

فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ذلك فقال من حلف بذلك فقد برئ فهو لازم له فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب.

باب انه لا كفارة قبل الحنث. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال اذا احنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة.

ابواب النذور **باب** اقسام النذور. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر فيه قال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه شيئا الى بيت الله وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء يكاري لها ويخرج معها. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على احد شيئين احدهما ان يجب الوفاء به اذا جعله نذرا صحيحا وليس له في خلافه مصلحة دينية ولا دنيوية وانما يجوز له خلاف ذلك اذا حصل فيه نفع وصلاح على ما قلناه في اليمين والوجه الآخر ان نحمله على الاستحباب. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال في لله بقولك. فهذا الخبر كما ذكرناه في باب اقسام الايمان في رواية الصفار لانه رواه بلفظ اليمين واعيد هاهنا لتضمنه لفظ النذر والمعنى الذي ذكرناه من حمله اما على الاستحباب او على ان يكون صلاح في بيعها ديني او دنيوي واستوى الامران فعلى ما سواه كما قلناه هناك.

باب انه لا نذر في معصية. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابته او مأثما يقيم عليه او امرا لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد

عليه ماله او رده من سفره او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين. فالوجه في هذه الروايات ان نحملها على الاستحباب او على ان يجعل ذلك شكرا لله بمجانبة المعصية دون ان يكون ذلك كفارة بخلاف النذر. ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او عتق. عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء يكاري لها ويخرج معها. الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا ففِ به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فليس عليك شيء.

باب من نذر ان يذبح ولده. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين. فاما ما رواه ابراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب.

باب حكم العتق اذا علق بشرط على جهة النذر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل كان عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله قد اعتق غلامه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاريها ولا يصحبها فقال ليس بشيء يكاريها ويخرج

معها فالوجه في هذا الخبر انه لم يجعل ذلك على وجه النذر لانّ من شرط النذر ان يقول لله عليّ كذا وكذا فمتى
لم يكن على هذا الوجه لا يلزم وهو كان بالخيار والخبر الاوّل محمول على من جعل ذلك نذراً صحيحاً فلا يحل ذلك ويجب عليه
الوفاء به على ما بيّناه في كتابنا الكبير واستوفيناه ° فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت
لابي جعفر الثاني عليه السلام انّ امرأة من اهلنا اعتلّ صبيّ لها فقالت اللهمّ ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرّة والجارية
ليست بعارفة فايّما افضل تعتقها او تصرف ثمنها في وجه البرّ فقال لا يجوز الّا عتقها فالوجه في هذا الخبر
والخبر الاوّل ان نحملهما على انّه اذا كان ذلك على وجه النذر وجب الوفاء به دون ان يكون ذلك عتقاً محضاً معلّقاً
بشرط باب من نذر ان يحجّ ماشياً فعجز ° الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سئله عبّاد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذراً على نفسه المشي الى بيت الله الحرام
فمشى نصف الطريق او اقلّ او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدّق به ° فامّا ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايّما رجل نذر نذراً ان يمشي الى بيت الله ثم عجز ان
يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد ° عنه عن صفوان عن اسحق بن عمّار عن عنبسة بن مصعب قال
نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احجّ ماشياً فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة
فمشيت فسئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال انّي احبّ ان كنت موسراً ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة
ولو شئت ان اذبح لفعلت وعليّ دين قال انّي احبّ ان كنت موسراً ان تذبح بقرة فقلت شيء واجب افعله قال لا
من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
انّ امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمرّ بمعبر قال فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز °
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
حافياً قال فليمش فاذا تعب فليركب ° ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل جعل عليه مشياً الى بيت الله فلم يستطع قال يحجّ راكباً قال الشيخ رحمه الله
لا تنافي بين هذه الاخبار لانّ الذي يجب على من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ان يفي به اذا امكنه وكان قادراً عليه
مستطيعاً له حتى انّه ليقوم قائماً في المعبر فان عجز عن ذلك فليركب ولا شيء عليه ابواب الكفارات
باب ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين ° محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة

مساكين لكلّ مسكين مدّ من حنطة او مدّ من دقيق وحفنة او كسوتهم لكلّ انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في
ذلك بالخيار ايّ الثلثة صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلثة فالصيام ثلثة ايّام ° الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان
او اطعام عشرة مساكين ايّ ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متواليات او اطعام عشرة مساكين
مدّاً مدّاً ° فامّا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال
قال ابو جعفر عليه السلام قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرّم ما احلّ الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور
رحيم قد فرض الله لكم تحلّة ايمانكم فجعلها يميناً وكفّرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فما يكفّر به قال
اطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ قلنا فمن وجد الكسوة قال يواري عورته ° عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير والحجّال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عمّن وجب عليه الكسوة في
كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته ° ابن محبوب عن ابي بصير قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط
ما تطعمون اهليكم فقال ما يعولون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخلّ
والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرّة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد فلا تنافي بين هذه الاخبار و
الاخبار الاولة لانّ الكسوة مترتّب وجوبها على قدر حال الانسان فمن قدر على ثوبين كان عليه ذلك ومن
لم يقدر الّا على واحد فانّه يجزيه ومن عجز عن ذلك ايضاً الصيام وان عجز عن الصيام ايضاً يستغفر الله تعالى
وليس عليه شيء ° يدلّ على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما
تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخلّ والزيت وارفعه اللحم والخبز والصغر مدّ مدّ من حنطة لكلّ مسكين و
الكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام لقول الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ° احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن شيء من كفارة اليمين قال فقال يصوم ثلثة
ايام قلت انّه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدّق على عشرة مساكين قلت انّه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله
تعالى ولا يعود باب انّه هل يجوز اطعام الصغير في الكفارة ام لا ° يونس بن عبد الرحمن عن ابي
الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء
والرجال او يفضّل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلّهم سواء ويتمّ اذا لم يقدر من المسلمين

وعيالاً لانّهم تمام العدّة التي تلزم اهل الضعف ممّن لا ينصب ° فامّا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فلا تنافي الخبر الاوّل لانّه انّما
لا يجوز اطعام الصغير اذا انفرد فامّا اذا اختلط بالكبار فلا باس بذلك ° يدلّ على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو
كما يكون انّه يكون في البيت من يأكل اكثر من المدّ ومنهم من يأكل اقلّ من المدّ وان شئت جعلت لهم اُدماً والادم ادناه ملح
واوسطه الزيت وارفعه اللحم باب انّه يجوز تكرير الاطعام على واحد اذا لم يجد غيره ام لا ° محمد بن يعقوب عن
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم تجد في الكفارة
الّا الرجل والرجلين فليكرّر عليهم حتى يستكمل العشرة تعطيهم اليوم ثم تعطيهم غداً ° فامّا ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمّار قال سئلت ابا ابرهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستّين مسكيناً
ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انساناً انساناً كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان
كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال اهل الولاية احبّ اليّ فلا تنافي بين هذا الخبر و
الاوّل لانّه انّما يجوز التكرير اذا لم يجد الانسان بعدد الرجال الذي يجب عليه اطعامهم جاز ان يكرّر عليهم كفارة
من خالف النذر او العهد فامّا اذا وجد فينبغي ان يعطي كلّ واحد منهم الى ان يستوفي العدد باب كفارة
من خالف النذر او العهد ° الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر
بدنة فعليه ناقة يقلّدها او يشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره ° فامّا ما رواه الحسين بن
سعيد عن اسمعيل عن حفص بن عمر بيّاع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد
الله وميثاقه في امر الله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستّين مسكيناً ° عنه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن درّاج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل عليه لله ان لا يركب محرّماً فركبه قال لا
ولا اعلمه الّا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستّين مسكيناً ° محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى الكوكبي عن
النوفلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده
قال يعتق رقبة او يتصدّق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين ° محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله وفى به وما كان لغير الله

فكفارته كفارة يمين ° محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمّال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له بابي انت وامّي جعلت على نفسي مشياً الى بيت الله قال كفّر يمينك فانّما جعلت على نفسك يميناً
وما جعلته لله فف به ° الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انّه قال كلّ من عجز عن نذر نذره
فكفارته كفارة يمين ° محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان قلت لله عليّ فكفارته كفارة يمين ° محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما
يهديه قال ان كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان ممّا يملك غلاماً او جارية او شبهه باعه واشترى
بثمنه طيباً فيطلي به الكعبة وان كانت دابّة فليس عليه شيء قال الشيخ رحمه الله الكلام في هذه الاخبار مثل الكلام
على الاخبار التي قدّمناه في كفارة يمين وانّ ذلك يترتّب على قدر حال الرجل فكذلك في كفارة النذر لانّ من
قدر على عتق رقبة او اطعام ستّين مسكيناً او صيام شهرين متتابعين فعل ايّ ذلك شاء ومن عجز عن ذلك كان
عليه كفارة اليمين فان عجز عن ذلك ايضاً كان عليه الاستغفار ولم يكن عليه شيء باب ان من وجب عليه
كفارة الظهار فعجز عنها اجمع كان باقياً في ذمّته ولم يحلّ له وطي المرأة حتى يكفّر ° عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كلّ من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من عتق او صوم او صدقة في يمين او نذر او غير ذلك ممّا يجب على
صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانّه اذا لم يجد ما يكفّر به حرمت عليه ان يجامعها و
فرّق بينهما الّا ان ترضى المرأة ان تكون معها ولا يجامعها ° محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق
ابن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام انّ الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربّه ولينو ان لا يعود قبل ان
يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفّر به يوماً من الايام فليكفّر وان تصدّق
واطعم نفسه وعياله فانّه يجزيه اذا كان محتاجاً واذا لم يجد فليستغفر الله ربّه ولينو ان لا يعود فحسبه ذلك والله
كفارة فلا تنافي الخبر الاوّل لانّ الخبر الاوّل انّما بيّنا ولحظر المواقعة قبل الكفارة بعد الاستغفار اذا لم يتوقّع
متى تمكّن كفّر والخبر الثاني تناول اباحة ذلك عند العزم على الكفارة متى تمكّن ذلك ويجري ذلك مجرى الدين
عليه وليس بينهما تناف ° وامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انّي ظاهرت من امرأتي فقال اعتق رقبة قال
ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستّين مسكيناً قال ليس عندي قال فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمر ستين مسكينا وقال اذهب فتصدق بهذا فقال والذي
بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي قال اذهب فكل واطعم عيالك فالوجه في هذا الخبر انه لما
اعطى النبي صلى الله عليه وآله عنه الكفارة سقط عنه فرضها ثم اجزاه بجزء عنه من الفقراء ومن جواز اعطاء ذلك
انه عند الضرورة يجوز ان يصرف الكفارة الى نفسه والى عياله حسب ما تضمنه الذي رواه اسحق بن عمار للاول
وان كان ذلك لا يجوز عند الاختيار كان عند الضرورة والعجز يجوز ان يقتصر على الاستغفار **باب** ان
كفارة الظهار مرتبة غير مخير فيها ه يدل على ذلك ظاهر القرآن قال الله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم
يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم قال بعد ذلك
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والاخبار التي رويناها في الباب الاول تؤكد ذلك ه فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سئلت اباعبدالله عليه السلم عن المظاهر قال
عليه تحرير رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام ه الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن رجل قال لامرأته انت علي مثل ظهر امي قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
او صيام شهرين متتابعين فما تضمن هذان الخبران من لفظ او الموضوعة للتخيير فالوجه فيهما ان نحملهما على الترتيب بدلالة
الاخبار المطابقة لظاهر القرآن وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك مستوفيا وفيما ذكرناه كفاية
ان شاء الله تعالى **كتاب** الصيد والذبايح **ابواب** صيد السمك **باب** النهي
عن صيد الجري والمارماهي والزمار ه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا
تاكل الجري ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان ه عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم
عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله عليه السلم عن الجري فقال والله ما رايته قط ولكن وجدناه في
كتاب علي عليه السلم حراما ه عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سئلنا اباعبدالله عليه السلم عما يكره من الحيتان فقال
اما في كتاب علي عليه السلم فانه نهى عن الجري ه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن حمزة عن ابي سعيد قال خرج امير
المؤمنين عليه السلم على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا نمشي معه حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم
قال تدرون لاي شي جمعتكم فقالوا لا فقال لا تشتروا الجري ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه
ه عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب
علي عليه السلم ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه السلم لا

يكره الشي من الحيتان الا الجري ه عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبدالله عليه السلم لا يكره من الحيتان
شي الا الجري فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجريهما انه لا يكره كراهية الحظر الا الجري وان كان يكره كراهة
الندب والاستحباب ه وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغير
ذلك محمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئلت اباجعفر عليه السلم عن الجري فقال وما الجري فنعته له فقال قل لا
اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى اخر الاية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه
ويكره كل شي من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله عليه السلم عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك احرام
هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الاية في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما فقال فقرأتها حتى فرغت منها
فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم يعافون اشياء فنحن نعافها **باب** تحريم السمك
الطافي وهو الذي يموت في الماء ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت اباعبدالله عليه السلم
عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا قال لا تاكله ه عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل
ابن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا
اكله قال لا ه عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تاكل ما نبذه
الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال
قلت السمك تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه لما خرجت من الماء اخذها وهي حية ثم ماتت جاز اكلها ولو ماتت قبل ان ياخذها لم يجز ذلك ه يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سئلته عن سمكة
وثبت من الماء فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان
ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة بن حفص عن ابي عبد الله
عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها
وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها

منصوبة

سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عثمان عن الحلبي قال
سئلته عن الحظيرة من القصب يجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا
باس ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد فيها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يتميز له ما مات
في الماء مما لم يمت واخرج منه اكل الجميع واما مع التميز فلا يجوز على حال ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي
ابن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسئل لي اباعبدالله عليه السلم عن رجل صاد سمكا وهن
احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تاكله فانه مات في ما فيه حيوته ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فاصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر
ولا يوكل الطافي من السمك لان الوجه في هذا الخبر ما قلناه في الاخبار الاولة سواء من انه اذا لم يتميز له الميت من
الحي جاز له اكل الجميع فاما مع تميزه فلا يجوز حسب ما قدمناه ه **باب** صيد المجوس السمك ه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلنا اباعبدالله عليه السلم عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس
وسئلته عن صيد المجوس السمك آكل فقال ما كنت لاكله حتى انظر اليه ه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت
اباعبدالله عليه السلم عن مجوسي يصيد السمك ايوكل منه فقال ما كنت لاكله حتى انظر اليه قال حماد حتى اسمعه
قال الشيخ قدس الله روحه الذي ذكره حماد من تاويل الخبر غير صحيح لانا قد بينا في الرواية الاولة انه لا يراعى في صيد السمك
التسمية ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا باس به ان كان حيا ان تاخذه ه عنه عن فضالة عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك قال وسئلته عن صيد السمك ولا يسمي قال لا باس ه فاما ما
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد المجوس
حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه ه عنه عن الحسين بن علي
ابن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلم قال لا باس بالسمك الذي يصيده المجوسي
ه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سئلت اباعبدالله عليه السلم عن صيد المجوسي للسمك حين يضربون
بالشبك ولا يسمون او يهودي ولا يسمي قال لا باس انما صيد الحيتان اخذها ه عنه عن النضر عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سئلت اباعبدالله عليه السلم عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلم كان يقول

الحيتان والجراد ذكي ه عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول لا باس
بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك ه عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فيما صاد المجوس
السمك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه لا باس بصيد المجوس اذا اخذه الانسان منهم حيا فاما ان تموت فلا
يقبل قولهم في اخراج السمك من الماء حيا لانهم لا يؤمنون على ذلك ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سئلنا اباعبدالله عليه السلم عن صيد المجوس فقال لا باس اذا اعطوكه
حيا والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده **ابواب** الصيد **باب**
كراهية صيد الليل ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال
ان الليل امان لها ه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه
حتى تصبح ولا تاتوا الفرخ في عشه حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك ه فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت الرضا عليه السلم عن طروق الطير بالليل وكرهها
فقال لا باس بذلك ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم مثله الصفار عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في
الليل في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا باس بذلك فالوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على الجواز ورفع الحظر والخبران الاولان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر **باب**
كراهية لحم الغراب ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلم عن الغراب
الابقع قال فقال انه لا يوكل وقال من احل لك الاسود ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سئلته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل اكل شي من الغربان
زاغ ولا غيره ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال ان اكل
الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلم انه كره اكل الغراب لانه فاسق فلا ينافي
الاخبار الاولة لان الوجه ان نحملها على رفع الحظر وان كان مكروها لان الاخبار الاولة تناولت ذلك على وجه الكراهة

وقوله لا يحل شيء من الغراب معناه لا يحل اكلا اطلاقا ليس فيه شيء من الكراهية ولم يرد بذلك التحريم

باب كراهية لحم الخطاف

محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبدالله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبدالله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحا به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر قال لا هو حرام. فالوجه في قوله عليه السلام هو مما يؤكل ان نحمله على التعجب من ذلك دون الاخبار عن ان ويجري ذلك مجرى احدنا اذا رأى انسانا يأكل شيئا تعافه الانفس هذا شيء يؤكل وانما نريد تعجبه لا الاخبار عن جواز ذلك

باب جواز اكل ما ذبحه الكلب المعلم وان اكل منه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قال ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي. احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن يونس ابن يعقوب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كله وان اكل. عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه. عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله قال كل ما قتل الكلب اذا سميت وان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله. عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في صيد الكلب اذا ارسله وسمى فليأكل مما امسك وان قتل وان اكل فكل ما بقي. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتلت الطير فلا تأكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن ابي سعيد المكاري قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد ويسمي ويقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل منه. عنه عن فضالة عن عبدالله بن بكير عن سالم الاشل قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده

وقد اكل منه قال لا بأس بما اكل وهو لك حلال. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده انا آكل بقيته قال نعم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس ان تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تأكل قال وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتله فلا تأكل منه. وعنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد الوجهين احدهما ان نحملهما على انه اذا كان الكلب معتادا للاكل مما يصطاده فانه لا يؤكل مما يبقى منه وانما يؤكل بقيته اذا كان ذلك منه شاذا نادرا والوجه الآخر ان نحملهما على ضرب من التقية لان في الفقهاء من يقول ذلك ويعلل بانه امسك على نفسه لا عليك. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس بكله قلت انهم يقولون اذا اكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله قال او ليس قد جامعوكم على ان قتله ذكوته قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل أذكاها قلت نعم قال فان السبع جاء بعدما ذكى فاكل بعضها أيؤكل البقية فاذا اجابوكم الى هذا فقل لهم كيف يقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم يأكلوا منها واذا ذكى هذا واكل كلتم ويجوز ان يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد وغيره من السباع لان ذلك يسمى كلبا في اللغة وان لم يقل بعرف الشريعة في قوله تعالى مكلبين فيما يصطاده الفهد وما يصطاده شبهه لا يؤكل الا ما ادرك ذكوته على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى

باب صيد كلب المجوسي

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما امسك عليه قال نعم فانه كلب وذكر اسم الله عز وجل. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام فقلت كلب مجوسي استعيره أفاصيد به قال لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يعلمه المسلم ولا يسمي ارساله فلا يجوز اكل ما يصيده فاما اذا علمه وسمى فلا بأس على ما تضمنه الخبر الاول. والذي يدل على ذلك

ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال كلب المجوسي لا يؤكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها

باب انه لا يؤكل من صيد الفهد والبازي الا ما ادرك ذكوته

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادرك ذكوته. عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد بن عبد الرحمن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا واكل منه يأكل من فضله فقال لا ما قتل البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه. عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه فان قتل فلا تأكل حتى تذكيه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلام عبدالله بن خالد بن نصر المدائني اسألك جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي بن مهزيار قرأته. عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصقورة والبازات من الجوارح هو قال نعم بمنزلة الكلب. عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال لا تأكل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا. فالوجه في تأويل هذه الاخبار ان نحملها على التقية التي قدمناها لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجوازه فجاءت الاخبار موافقة لهم كما جاء غيرها من امثال ذلك. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكوته فكل منه وان لم تدرك ذكوته فلا تأكل. الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل. عنه عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه السلام كان ابي يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور فاما الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكوتها وانه لفي كتاب الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب. عنه عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا

عبدالله عليه السلام عن الصقور والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكوته واخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقور والبزاة في القرآن

باب حكم لحم الحمر الاهلية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن لحم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن. احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر واسرع المسلمون في دوابهم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب. الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال وسألته عن اكل لحم الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلها الا ان تضطر اليها. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل الا ان يصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عليه السلام انه منع اكلها. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تأكلها فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن مسيب عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن هرون عن ابي سعيد الخدري

قال امر رسول الله صلى الله عليه واله بلالا بان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه واله حرم الجري والضب والحمر
الاهلية فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه رواه رجال العامة حسب ما يعتمدونه ويروونه عن النبي صلى الله
عليه واله انه حرم ذلك ولا نعمل على ما يخالف ما تقدم من الاخبار باب تحريم اكل الغنم اذا شرب من
لبن خنزير ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل
ما تقول في نسله قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن كل ولا
تسأل عنه ◦ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد وعبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشير بن مسلمة عن ابي
الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله
وما لم تعرف فكله ◦ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال لا تأكل
من لحم حمل قد رضع من لبن خنزيرة قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا
تاما نبت عليه لحمه واشتد بذلك قوته فاما اذا كان دفعة او دفعتين او ما لا ينبت اللحم ويشتد العظم
فلا بأس باكل لحمه بعد ان يستبرئ بما سنذكره ان شاء الله وقد صرح الحديث الاول بذلك حتى سئل السائل
رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فلما بين ما ذكرناه ◦ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي
بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن
استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه باب كراهية لحوم الجلالات ◦
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من
عرقها فاغسله ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبيد الله بن عبد
الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى
اربعين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة الجلالة لا
يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام ◦ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان بن عثمان عن سالم الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا يركب اربعين يوما
◦ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان

الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ◦ عنه عن علي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغتذى ثلاثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة
والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما ◦ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن اكل لحوم الدجاج من الدساكر وهم لا يصدونها عن
شيء تمر على العذرة مخلى عنها واكل بيضهن قال لا بأس به فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه
ليس في الخبر انها تكون جلالة بل فيها انها تمر على العذرة وانها لا تصد عن شيء وكل ذلك لا يقتضي كونها جلالة
على انه لو كان في الخبر صريح بانها جلالة لجاز لنا ان نقول قوله عليه السلام لا بأس به يحتمل ان يكون اراد بعد
ان يستبرئ بثلاثة ايام حسب ما قدمناه لانا لم نقل ان لحم الجلالات حرام على كل حال على انه قد روي ان الذي
يراعى فيه الاستبراء الذي قدمناه اذا لم يخلط غذاها بغير العذرة فاما اذا كانت تخلط فلا بأس باكل لحمها
◦ يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض
اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك
اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن يحيى عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن باب لحم
البخاتي ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال لا بأس ◦ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر احدا باكلها
في حديث طويل لان قوله عليه السلام لا آكل اخبار عن امتناعه من اكله وقوله لا آمر انما نفى ان يكون ذلك مأمورا
به ولو كان كذلك لوجب اكله وليس ذلك قولا لاحد وليس في الخبر ان ذلك حرام وليس عليه فيما في الخبر
الاول على ان تحريم لحم البخاتي شيء كان يقوله ابو الخطاب لعنه الله واصحابه فيجوز ان يكون سليمان الجعفري سمع
اصحابه يقولون ذلك ويسندونه اليه فرواه عن ابي الحسن ظنا منه لصدقه وحسن اعتقاده فيه ◦ يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود بن كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام
لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول باب انه لا يجوز الذبح

الا بالحديد ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا يؤكل ما لم يذبح بالحديد ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الذكاة فقال لا يذكى الا بالحديد نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام ◦ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة والمروة فقال لا
ذكاة الا بالحديد ◦ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة
العود والقصبة والحجر فقال عليه السلام لا يصلح الا بحديدة ◦ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن زيد الشحام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين افيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم او
بالقصبة اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال
اذا فرى الاوداج فلا بأس ◦ محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة
قال اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر فالوجه في هذه الاخبار ان نخصها بحال الضرورة
التي لا يقدر فيها على الحديدة فاما مع وجود الحديد فلا يجوز على حال الذبح باب ذبائح الكفار ◦
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا
تقربنها ◦ عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال
الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم ◦ عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نكاري هؤلاء الاكراد في اقطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فنذبحها
ونبيعها فقال ما احب ان تجعله في مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم ◦ عنه عن محمد بن
سنان عن اسماعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب ◦
عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال الغنم نرسل فيها
اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح انأكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها
مالك ولا تأكلها فانما هي الاسم ولا يؤمن عليها الا المسلم فقال له الرجل احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها ◦ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل يؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهى عن اكل ذبائحهم

وصيدهم فقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك ◦ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله
قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وابى الاخر عن اكلها فاجتمعا
عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي ابى فقال انا فقال احسنت ◦ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم
ابن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امرأة
فلتذبح لنفسها ◦ عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا تذبح
ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها الا المسلم ◦ عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
لا تأكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تأكل ذبيحة نصارى فانهم مشركوا العرب ◦ عنه عن عمر بن عثمان عن المفضل بن
صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي قال لا تأكل وان سمى وان لم يسم ◦ عنه عن حنان
ابن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا
نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء انأكلها قال فقال لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على
ذبائحهم ما لا احب لك اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم
تركتمونا اليوم قال فقلنا ان عالما لنا نهانا زعم انكم تقولون في ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من هذا العالم
والله اعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح ◦ عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم ◦ وعنه عن
يوسف بن اسماعيل عن علي بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب
فانهم ليسوا اهل الكتاب ◦ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون
في الجبل فنبعث الرعاة الى الغنم وربما عطبت الشاة فاصابها شيء فذبحوها فنأكلها فقال انما هي الذبيحة فلا
يؤمن عليها الا المسلم ◦ عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس
من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له نحب ان
تخبرنا فقال لا تأكلوها ◦ عنه عن النضر عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اصلحك الله
ان لنا جارا قصابا وهو يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل ذبيحته ولا تشتر منه ◦ الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا تذبح نسككم
الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على اهل الذمة ◦ عنه عن احمد

الحسين بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن العبد الصالح انه سئله عن ذبائح اليهودي والنصراني فقال
لا تقربوها. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتاني رجلان اظنهما من اهل
الجبل فسئلني احدهما عن الذبحة فقلت لا تاكلها قال محمد فسئلناه انا عن ذبحة اليهودي والنصراني فقال لا تاكل ذبحته.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في ذبحة
الناصب واليهودي والنصراني لا تاكل ذبحته حتى تسمعه يذكر اسم الله عليه. عنه عن فضاله بن ايوب عن القسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليه وانت تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى العرب.
عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سئلا ابا عبد الله عليه السلم عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال
كل فقال بعضهم انهم لا يسمون قال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل. عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سئلنا ابا عبد الله عليه السلم عن ذبحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا باس به. عنه عن القسم بن محمد
عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا باس بها
قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله. عنه عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن ذبحة اليهودي فقال حلال قلت فان سمى المسيح قال وان سمى فانما اراد به الله. عنه عن فضاله
عن سيف عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلم حدثني حديثا واملله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم
يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح قال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم قال لا
تاكله ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. عنه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم وزراره عن ابي جعفر عليه السلم انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله
فكلوا ذبايحهم وان لم تشهدهم فلا تاكل وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل. عنه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن
سليمان عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون او يشهد
لك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم فلا تاكل ذبحتهم. الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن
محبوب? عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلم اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شووها وعمل لي فالوذجة فاكله
قال لا باس به. احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن ذبائح
اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم. فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض الاولى لان الاولى اكثر وايضا
فممن روى هذه الاخبار من روى ما ذكرناه اولا من الحظر منهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ولو سلمت بعد ذلك

قلت لعيسى قال الله تعالى اذا سمعت يذكر اسم الله اما سمعت قول الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار لان عند الضرورة تحل الميتة
فكيف ذبيحة من خالف الاسلام. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن
آدم قال قال ابو الحسن عليه السلم اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك
الا في وقت الضرورة اليه. والوجه الثاني ان تكون هذه الاخبار وردت مورد التقية لان جميع من خالفنا
اباح ذلك. والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابن ابي عقيله
الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن ابي غيلان الشيباني قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبائح
اليهود والنصارى قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما. باب ذبائح من نصب العداوة
لآل محمد عليهم السلم. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعه عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ذبيحة
الناصب لا يحل. عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه لم يحل ذبائح الحرورية.
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن موسى بن يعقوب عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشرى من النصاب فقال اي شي تسئلني ان
اقول ما ياكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال واعظم
عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينه عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله فالاخبار الاولة اشتملت احدها
ان من نصب العداوة والحرب لآل محمد عليهم السلم لا يكون دائنا بكلمة الاسلام بل يكون دائنا بكلمة الكفر وهو خارج
تضمنه الخبر والوجه الثاني ان يكون محمولا على حال التقية ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عمرو او احمد
ابي المغرا والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال
كل وقر واستقر حتى يكون يوما ما ويمكن ان يكون الخبر مختصا بحال الضرورة حسب ما تضمنه الخبر الذي قدمناه
في الباب الاول عن زكريا بن آدم من قوله اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا
في حال الضرورة. باب ما يجوز به الانتفاع من الميتة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم لزراره ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف

والقرن والناب والحافر وكل شي يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه.
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال
لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف والشعر والعظام وعظام
الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلم ذلك الحرام محضا فهذه رواية شاذه
وراويها وهب بن وهب وهو ضعيف على ما بيناه فيما مضى ويحتمل مع تسليم الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب
بعض العامة. باب تحريم جلود الميتة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المختار بن محمد
ابن المختار ومحمد بن الحسن عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه اسئله عن جلود الميتة التي يوكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة
باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء
الله. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفرى فقال لا باس
ما لم تعلم انه ميتة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم في جلد شاة
ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه قال الحسين
عن الانفحة تكون في بطن العناق والجدي فهو ميت فقال لا باس. عنه عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال سئلته عن جلد الميتة
المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان جلد
الميتة لا يطهر عندنا بالدباغ على ما بيناه في كتاب الصلوة. كتاب الاطعمة والاشربة. باب
اكل الربيثا. احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت
بها على ابي عبد الله عليه السلم فسئلته عنها فقال كلها وقال لها قشر. عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه
اختلف الناس في الربيثا فما تامرني فيها فكتب لا باس بها. عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال
تغدى ابو الحسن عليه السلم عندي فجئ ومعه محمد بن زيد فاتينا بسكرجات وفيها الربيثا فقال له محمد بن زيد هذا الربيثا
قال فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الربيثا فقال لا تاكلها فانا لا نعرفها
في السمك يا عمار فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة والاخبار التي
اوردناها زايدا على هذه في كتابنا الكبير. باب اكل الثوم والبصل. الحسين بن سعيد عن فضاله

عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل هذا الطعام فلا يقرب
مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام. عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل
عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا
فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس. عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الثوم
والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس ان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا
تخرج الى المسجد. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن اذينه عن زراره قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سئلت احدهما عليهما السلم
عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ والكراهة
دون الحظر الذي لم يكن من اكل ذلك يقتضي استحقاق الذم والعقاب بدلالة الاخبار الاولة والاجماع الواقع على
اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلوة. باب كراهية شرب الماء قائما. الحسين بن سعيد عن النضر
ابن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يشرب الرجل وهو قائم فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله
ابن ايوب عن ابن بكير عن زراره قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اسمعيل بن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشرب
قايما اقوى لك واصح. باب الخمر يصير خلا بما يطرح فيه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس.
الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب عن ابن بكير عن زراره قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اخذ الخمر فيجعلها خلا
قال لا باس. عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل باع عصيرا فحبسه
السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به. عنه عن ابن ابي عمير عن
جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها
قال علي عليه السلم واجعلها خلا. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى
الرضا عليه السلم جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشي يغيره حتى يصير خلا قال لا باس. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن الخمر
يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهة
لان الافضل ان يترك ذلك حتى يصير خلا من قبل نفسه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب عن ابن بكير

عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس اذا لم يجعل
فيها ما يغلبها فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله
ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها
هو الغالب على ما صنع فلا بأس فهذا الخبر متروك الظاهر بالاجماع لانه لا خلاف ان ما يقع في الخمر ان يتحول وان كان لا
يجوز استعماله وان كان غالبا عليه • والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسين بن
المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق
المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله

باب تحريم شرب الفقاع • احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى بن
عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام • احمد بن محمد
عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه
ذلك واصفه له كيف يصنع قال لا تشربه ولا تراجعني فيه • الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن عن علي بن اسماعيل عن سليمان
ابن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما انا
يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه • احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا
عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلام لو ان
الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خمرة
استصغرها الناس • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا
سألنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها • عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى
ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن ابي سعيد عن ابي
جميل البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب
يونس ثوبه فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر
من ثوبي قال فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال لا تشربه فانه

خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال
كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولا يعمل فقاع يغلي قال
الشيخ رحمه الله • الذي يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد
الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب
اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني
ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب
ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه في الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر
ثلث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك • عنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين
عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري
كيف ولا متى عمل ايحل لي ان اشربه قال لا احبه

كتاب الوقوف والصدقات

باب انه لا يجوز بيع الوقف • محمد بن يعقوب عن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن
عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال
لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق
بغلتها • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان بن صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها
وارث السماوات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذوي الحاجة من المسلمين •
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عيدوس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله • الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له في بني زريق بالمدينة فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي
طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الذي يرث السماوات والارض
واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين • فاما ما رواه احمد بن محمد
وسهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل
لك من الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقوفة

فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حصتي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها
على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا
وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف
له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف
امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على جواز بيع ذلك اذا كان
بالشرط الذي تضمنه الخبر من ان كونه وقفا يؤدي الى ضرر ووقوع اختلاف وهرج ومرج وخراب الوقف فح
يجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الذي ذكرناه في صدر
الباب الظاهر منه انه كان راجعا غير الموقوف عليه فلذلك لم يجز بيعه على كل حال • والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد
بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة من
ابيه وقرابة من امه فللورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم و
كان البيع خيرا لهم

باب من وقف وقفا ولم يذكر الموقوف عليه • علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك
عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة
وانت اعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام هو عندي كذا قال الشيخ رحمه الله الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا على ما تضمنته
الاخبار الاولة في الباب الاول المتضمنة لشرط كتاب الوقف ومتى لم يكن مؤبدا لا يقع على حال والمعنى في هذا الخبر
ان يكون قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه اذا لم يذكر في الوقف موقوفا
عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفا بينهم • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل
مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى وقال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه
فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها قال وقال آخرون هو موقت اذا ذكر
انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت
ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها
ان شاء الله

باب من تصدق على ولده الصغار ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم • محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار

ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس • فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن
بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها
مني ويتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه
قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك عليه فالوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز له نقضها لانها كانت
مقبوضة وان لم يكن كذلك جاز ان يغير ذلك ولم يسغ له تغيره هذه وليس لاحد ان يقول أليس قد روى محمد
بن مسلم ان قبض الوالد قبض الصغار لانه المتولي عليهم فلا يجوز له نقضه فما قولكم في الجمع بين هذه الاخبار •
روى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولد له
قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي
يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله تعالى والهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي
رحم فانه لا يرجع فيه قيل الذي تضمن هذا الخبر ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها
ونحن ان جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا نجوز نقضها جملة ونقلها الى غيرهم وانما نسوغ ان يدخل فيها معهم غيرهم وعلى
هذا الوجه لا يتنافى الاخبار • والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده
قال لا بأس به • عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس
بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم أله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم
بصدقة فقال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له • والذي يدل ايضا
على ان الاولاد اذا كانوا صغارا لم يكن له الرجوع فيها اصلا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى
يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة
اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل تصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله • احمد بن محمد عن صفوان بن
يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده

ولغيرهم من جعل الهبة قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان
يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزها فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا
باب من تصدق بمسكن على قوم يجوز له ان يسكن معهم ام لا ● ابان عن ابي الجارود قال قال
ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم
على ذي قرابته خدمته ان شاء ● فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحسين اخرج منها فلا ينافي الخبر الاول
لان الوجه في امره بالخروج من الدار انما اراد به تمام الوقف لانا بينا ان من صحته تسليم الوقف الى من وقف عليه ولم
يكن الغرض بذلك انه محرم عليه محظور ● ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسين عن يعقوب بن يزيد الكاتب عن ابن ابي
عمير عن ابي المعزا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة ما لم تقبض ولم تقسم قال يجوز لان الوجه في
هذا الخبر انه يجوز صدقة ما لم يقبض ونحن لم نقل ان ذلك غير جائز وانما قلنا انه لا يلزم الوفاء به ويكون صاحبه
مخيرا في ذلك **باب** السكنى والعمرى ● الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته سكن حياته وان كان لعقبه
كان شرطه حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار ● احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه
حتى يموت عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان
يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال جاز
ويخرجه اذا شاء ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل
دارا سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم
قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط
وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره قال على طيبة النفس
وبرضاء المستأجر بذلك فلا بأس ● فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل له السكنى وبقي الذي جعل له السكنى
أرأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة ثم ينظر الى
ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه
قيل له أرأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا
فما تضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار فهو من كلام الراوي فقد غلط في التأويل ووهم لان
الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما يصح اذا كان قد جعل السكنى مدة حياة من اسكنه ثم يقوم وينظر باعتبار
الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره الراوي المتأول للحديث من انه جعله مدة حياة صاحب
الدار لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك ●
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى
انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي فلا ينافي ما قدمناه لان قوله فانه لورثته
اذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك ولو اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته لانه
اذا مات عادت العمرى الى صاحبها ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا اللهم الا ان يجعل له ولولده ولعقبه ما بقي
منهم احد على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا جعل العمرى لغيره مدة حياته هو فاذا مات الساكن فهو
لورثته الى ان يموت هو ايضا ثم يعود ميراثا على ما قدمنا القول فيه **باب** من وهب لولده
الصغار ● علي بن الحسين بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وهب لابنه
شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا ● محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه
الجارية وهم صغار في عياله أترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض
لشيء قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها ● فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما
ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة ● احمد بن محمد عن الحسين عن
صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال
له ليس عليك شيء في الدنيا والاخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولده قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله

لهذا فالوجه في هذين الخبرين انه اذا كان الولد كبارا جاز له الرجوع في الهبة وانما منعنا من الرجوع فيما يهب الصغار
منهم ● واما ما رواه احمد بن محمد عن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل لاحد ان يرجع
في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت
لذي قرابة فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين الاولين سواء **باب** الهبة المعوضة ● محمد بن
احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة لا تكون ابدا
هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه ● عنه عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها ● علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال
هو ميراث فان كانت لصبي في حجره واشهد عليه فهو جائز ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها
● احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة
أله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم
يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله تعالى ان يرجع فيه فلا تنافي بين هذين الخبرين وما جرى مجراهما والاخبار الاولة لان الخبرين
الاولين محتملة لاشياء منها انه اذا لم يجز فانه اقتضى الرجوع فيها اذا كان حين الشيء مستهلك ولا يكون قائما بعينه
● يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له ● ومنها ان يكون تعوض منها فانه اذا كان
كذلك لم يكن له ايضا الرجوع فيها يدل على ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع ● الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله وعبد الله بن سنان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة
لذوي القربى والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء ومنها ان يكون ذلك مخصوصا بذوي الارحام البالغين لان
ذلك اذا قبضوها لا يجوز له الرجوع فيها وقد بينا فيما تقدم ● ومن بين ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم أيصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن اذا احتاج فليأخذ من حميمه
من غير ما تصدق به عليه ومنها ان يكون ذلك محمولا على الكراهية دون الحظر ● يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن

يحيى عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه ● الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن
ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل يرد في الصدقة وقال كالذي يرد في قيئه ● عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه
● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها
او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهو جائز ● عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم
تقسم والنحل لا يجوز ذلك حتى تقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب دون
الوجوب على ان الخبر الاخير تضمن الفرق بين النحل والهبة وقد بينا انه لا فرق بينهما ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه
مذهب بعض العامة ● والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي
لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعطه لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا
يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز أليس الله تعالى يقول ولا يحل لكم ان تأخذوا مما
آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة ● فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له أله ان يرجع فيها قال لا فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الاخبار
الاولة سواء ويحتمل ان يكون محمولا على الاستحباب **كتاب** الوصايا **ابواب** الاقرار

باب الاقرار في حال المرض لبعض الورثة بدين ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا ● ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اوصى لبعض ورثته ان
له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له ● علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود
بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ● الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن اقر للورثة
بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا ● احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل

جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اقر لوارث له بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ● ابن محبوب
عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت
فان اوصى لوارث بشيء قال جائز ● احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت
المرأة فأتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء
فيحلف لهم فقال ان كانت المرأة مأمونة عندك فاحلف لهم وان كانت متهمة فلا تحلف وتضع الامر على ما كان
فانما لها من مالها ثلثه ● فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا
كان المقر متهما على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم تقم بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك عليه السلام
في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسماعيل بن جابر المقدم ذكرها فاما اذا كان مرضيا على الورثة فما اقر به يكون من
اصل المال مثل سائر الديون ● والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى
العسكري عليه السلام امرأة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية الف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف
وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه
التركة حجتان ويعطى مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه الامر
علينا وذكر كاتب ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فكتب لها ما تصح به الوصية
على هذا واقرت للموصى بهذا الدين فرأيك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعرفنا بذلك لنعمل
به ان شاء الله فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين
حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف ● فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض
لاحد من الورثة بدين فليس له ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لان فيه ان لا وصية لوارث ولا اقرار
بدين وقد بينا ان اقراره للوارث صحيح ونبين فيما بعد ان له ان يوصي لورثته ان عرض ما يحتاج الى ذكره مع انا
قد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف من هناك ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا اقرار
بالدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا ان ذلك لا يجوز اذا لم يكن المقر مأمونا مرضيا ويكون ذلك

ماضيا في الثلث الى ما دونه ● باب اقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت ● محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك
في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر
ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت فانما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك
في المال ولا يثبت نسبه وان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم ●
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام
فجاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق
فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي
ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينا انا احسب ما يصيبها اذ
خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث ما
في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلام ● فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته
لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته فلا تنافي بين هذا الخبر والخبرين الاولين لان قوله عليه السلام يلزمه ذلك في حصته
محمول على انه يلزمه بمقدار ما يصيبه لا انه يلزمه جميع الدين بدلالة الخبرين الاولين المفصلين وهذا الخبر مجمل
وينبغي ان يحمل على المفصل لما بيناه في غير موضع ● باب الرجل يموت وعليه دين وله اولاد صغار
ويخلف بمقدار ما عليه من الدين ● احمد بن محمد بن ابي نصر باسناد له عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق
عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من
وسط المال ● حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن ان الذي ترك يحيط
فلينفق عليهم من وسط المال ● فاما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن بعض اصحابنا
عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا
وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده فهذا الخبر مقطوع الاسناد

مخالف لظاهر القرآن والخبران الاولان مطابقان له فالعمل بهما اولى قال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
فشرط في صحة الميراث ان يكون ما يفضل من الدين ومن الوصية ● ويؤكد ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية
على اثر الدين ثم الميراث بعد الدين وان اولى القضاء كتاب الله ● باب من مات وخلف متاع رجل
بعينه وعليه دين ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل
فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه رده الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان
يحاصوه ● ولا تنافي في هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك
والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن ان
الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء والثاني ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه دين سلف وغيره فقال
يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي بين الخبرين على ان الذي يجب ان يعول عليه ما اوردناه في كتاب الديون من انه انما يجب ان يرد المتاع
بعينه على صاحبه اذا خلف الميت ما يقضي به دين الباقين من غير ذلك فاما اذا لم يخلف غير ذلك المتاع فصاحبه اسوة للغرماء
الباقين يقسم بينهم بالسوية ● باب ان من اوصى الى شيء لاقوام فلم يعطهم اياه وهلك المال كان عليه الضمان
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه
الف درهم زكوة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة ● عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق
ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة او من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها قال
الشيخ رحمه الله الوجه في هذين الخبرين انه انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل فاما
اذا لم يتمكن من ذلك ثم هلك من غير تفريط من جهته لم يكن عليه شيء ● والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصي اليه فعزل
الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في
بيته يؤدي من ماله ● عنه عن صفوان بن يحيى عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ● باب من اوصى الى
نفسين هل يجوز ان ينفرد كل واحد منهما بنصف المال ام لا ● محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين

أيجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا
على حسب ما امرهما ان شاء الله ● علي بن الحسين عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان
رجلا مات واوصى الي والى اخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر
فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له قال الشيخ رحمه الله ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله
ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانا اعمل على الخبر الاول لظننا منه انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن لان قوله
عليه السلام ذلك له ليس في صريحه ان ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد
بقوله ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه الانقياد الى ما يريده فيكون تلخيص الكلام ان له ان يأبى عليه ذلك
مسألته وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال ● فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم
الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر سلطان
فالوجه في هذا الخبر ان قسم ذلك السلطان العادل كان جائزا وان كان السلطان الجائر ساغ التصرف فيه لضرب من
التقية ● باب انه لا يجوز الوصية باكثر من الثلث ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية
بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك ● الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله قال له ثلث ماله والمرأة ايضا ●
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول لان اوصي بالخمس من مالي احب الي من ان اوصي بربع مالي ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن
اوصى بالثلث فلم يترك وقد بلغ الغاية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي فاوصى بماله كله او اكثره فقال ان الوصية
ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث
ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع
● علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره
الموت فاعتق غلامه واوصى بوصيته وكان اكثر من الثلث فقال يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي
● عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى

الورثة ان يجيزوا ذلك للورثة كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك الورثة احق بذلك
ولهم ما بقي ◦ عنه عن صفوان بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى
لمملوك له بثلث ماله قال يقوم المملوك ثم ينظر ما بلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع
القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد
القيمة ◦ عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه دين
فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا ◦ عنه عن جعفر بن محمد بن
نوح عن الحسن بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر باكثر من الثلث هل
يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث ◦ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
ابن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن راشد الاسدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل
احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة المتضمنة لان الوصية لا تنفذ
فيما زاد على الثلث من وجهين احدهما ان نحمل هذا الخبر على من لم يكن له وارث اصلا لا قريبا ولا بعيدا ولا امام فانه
جائز له ان يوصي بماله كله ◦ يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا
عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل فاما ما تضمن الخبر من قوله الرجل احق
بماله ما دام فيه الروح وكذلك الذي تضمنت ذلك اوردناها في كتابنا الكبير الوجه فيها انه اولى بماله اذا تصرف فيه
في حياته وابانه من ملكه فاما اذا اوصى فليس ينفذ الا في الثلث ◦ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز
◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال
ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له
الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته ◦ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث والوجه الآخر
في الخبر المتضمن للوصية باكثر من الثلث ان نحمله على انه اذا كان بحضرة الورثة واجازوه كان ذلك جائزا ◦ يدل على ذلك
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك

فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا
بها في حياته ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
الحسن بن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى
بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوها الهم ان يردوا ما قد اقروا به قال ليس لهم ذلك
الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ◦ علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن
الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود
فاجازوا ذلك له قال جائز قال علي بن الحسن بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته واقروا به ◦ فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلام فكتبت اليه جعلت
فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرأيك في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث
الي فبعت وبعثت به اليه فكتب الي قد وصل قال محمد بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد بن الحسن
وخلف دارا وكان اوصى بجميع تركته ان يباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن اخت له
وابن عم فاصلحنا امره بثلاثة دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح واخبره ان جميع
ما خلف وابن عم له وابن اخته عرضا فاصلحنا امره بثلاثة دنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرأت
الجواب قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية
لابي الحسن عليه السلام فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت
فاول ما في هذه الاخبار انها معارضة بالاخبار ومثلها تتضمن انه لما اوصى لهم باكثر من الثلث وجاز ذلك لانهم قبضوا
الثلث وردوا الباقي على الورثة ◦ روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن الوصي
اخو رومي بن عمران بجميع ماله لابي جعفر عليه السلام قال عمر فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلام
فقال هذا ما اوصى لك الرومي فقلت اقرا عليه فيقول لي قف واحمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت
فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله
قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا ◦ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى
سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله

يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث سنين وترك دينا فرأي سيدي فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على
الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن مالك قال
كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة
آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رأيك لاعمل به فكتب اطلق لهم
وهذه الاخبار مطابقة للاخبار المتقدمة لما اوردناه من الزيادة عليها في كتابنا الكبير فالعمل بها اولى ولو
سلم الاخبار المتقدمة من المعارضة لاحتملت وجوها احدها ان يكون انما امر صاحب المال بان يحمل المال اليهم عليهم السلام
لا على جهة الوصية بل جعلوه هبة لهم في حال حياتهم واذا كان كذلك كان جائزا على ما قدمناه فيما تقدم من
الاخبار والثاني انه يتعلق بالثلث ما كان وصيته والثالث ان يكون ورثة هؤلاء كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز ان
يحرموا ذلك ويحمل المال الى الامام والثالث انما جاز ذلك لما اوصى بوصيته قبل ان يكون لهم وارث ثم صار
له وارث لم ينقض وصيته فكانت وصيته ماضية في الجميع ولم يجب نقضها ◦ يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحاق المتطبب وبعد اطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي
اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا
كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان رأى سيدنا ومولانا
اطال الله بقاءه ان يفتح غياب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله فاجاب ان كان اوصى بها
من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده ◦ والذي يؤكد ما قلناه من انه لا يجوز الوصية
فيما زاد على الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به
باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله
دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام وترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية
قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رأيي ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به اليه
وما ترك من الورثة فاشار علي محمد بن بشر وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك
من غير تفسيري فأبيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها اليه عليه السلام
فامره ان يعزل منها الثلث يدفعها اليه ويرد الباقي الى وصيه يردها على ورثته ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له عليه السلام قال فبعنا

فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلام قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله قال فاخذ ثلث ما بعثت اليه
ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى الورثة ◦ عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان
امرأة اوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد واوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها
وتصرف الباقي الى الامام فكتب تصرف الثلث من ذلك الي والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة

باب صحة الوصية للوارث

◦ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز ◦ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام تجوز للوارث وصية قال نعم ◦ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الميت يوصي للبنت بشيء قال جائز ◦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه قال لا تجوز وصيته لوارث ولا اعتراف فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب جميع العامة والذي ذهبنا اليه يطابقه ظاهر القرآن قال الله تعالى كُتِبَ
عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ

باب عطية الوالد لولده في حال المرض

◦ الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن عطية الوالد لولده ببينة قال اذا اعطاه في صحته جاز ◦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء
فاما في مرضه فلا يصلح فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك مكروها والوجه في كراهية ذلك انه
اذا كان له اولاد فخص واحدا منهم بالعطية كان فيه ايحاش للباقين والوجه الآخر انه لا يصلح ذلك اذا لم يبن من
ماله ولا يسلمه اليه فانه اذا كان ذلك غير جائز الا ان يكون على جهة الوصية فيكون بمنزلة غيره على ما
قدمناه ◦ والذي يدل على جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض قال لا باس
قال حريز وحدثني معاوية وابو كهمس انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن وفعل
ذلك الحسين بابنه علي عليه السلام وفعل ابي وفعلته انا ◦ عنه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا باس بذلك

باب الوصية لاهل الضلال

◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل

قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم. سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا اليه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسالت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه. عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسال ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن ان المجوس لم يوصوا لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام عن يهودي مات واوصى لديانهم فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام يهودي مات واوصى لديانهم وقدرت على اخذه هل يجوز ان اخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه ان شاء الله فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر المتقدم لانه ليس فيهما اكثر من انه امر بايصال المال اليه ولا يمتنع ان يكون انما استدعى المال اليه ليتولى هو تفرقته على حسب امر الموصي وليس في الخبرين انه خالف ما اوصى في غير ذلك الوجه

باب من اوصى بشيء في سبيل الله

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت انه اوصى في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج. فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري عليه السلام

بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا فلا ينافي الخبر الاول لانه يمكن الجمع بينهما على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله لانه قال ينبغي ان يعطى المال رجلا من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين جميعا وهذا وجه قريب. ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صالح الخثاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال عن امراة اوصت الي بمال ان اجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها نعطيه ال محمد عليه السلام فقالت اجعله كما امرت قال لم ادر كيف اجعله قال اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم. ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان فلا تنافي في الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون امره بتسليم ذلك الى عيسى ليحج به عمن امره بذلك او يسلم الى غيره فانه اعرف بموضع الاستحقاق من غيره

باب من اوصى بجزء من ماله

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ان امراة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسالت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المراة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام وقال له اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء. احمد بن محمد عن ابن فضال عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة. علي بن ابراهيم عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطير اربعة. علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن ربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة وقال كانت الجبال عشرة. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرا انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخر الاية. احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم. عنه عن ابي همام عن الرضا عليه السلام مثله. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن قال سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال

سبع مثله قال الشيخ رحمه الله فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الاخبار الاولة على الوجوب والاخيرة على الاستحباب فنقول يلزم ان يخرج واحد من عشرة ويستحب للورثة ان يخرجوا واحدا من سبعة لئلا يتناقض الاخبار

باب من اوصى بسهم من ماله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالنا الرضا عليه السلام عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر عليهما السلام فيها شيء قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن ابائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك وكيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرا كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني لاقرؤه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه واله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية. واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال من اوصى بسهم من ماله فهو من عشرة فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الراوي وهم لانه لا يمتنع ان يكون سمع ذلك في تفسير الجزء فرواه في السهم وظن ان المعنى واحد والوجه الثاني ان يكون محمولا على ان السهم واحد من عشرة وجوبا وواحد من ثمانية استحبابا كما قلناه في الجزء سواء

باب من اوصى لمملوكه بشيء

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا وصية لمملوك من غير مواليه فاما من مولاه فانها جائزة والوجه الاخر ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز لمملوك ان يوصي لانه لا يملك شيئا وماله مال مولاه. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان

سيده

باب من اوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت الي امراة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالنا ابا حنيفة عنها فقال يجعل ثلثا في العتق وثلثا في الحج وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امراة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرائض الله وتجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام. فاما ما رواه احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع قال يبدا بالعتق فينفذه فلا ينافي الخبرين لانه اذا بدا بالعتق وما بقي صرفه في الصدقة فقد جعل طائفة من المال في العتق وطائفة في الصدقة حسب ما تضمنه الخبران الاولان وليس في الخبرين الاولين انه يجعل ذلك سواء ولا يمتنع ايضا ان يجعل مال الصدقة والعتق سواء ويبدا في انفاذه بالعتق ثم بالصدقة ويجوز ايضا ان يكون انما يجب البداة بالعتق لانه يستغرق اكثر المال وما يبقى بعد ذلك يجعل للصدقة وكل ذلك محمول على ما قلناه.

باب من خلف جارية حبلى ومملوكين فشهدا على الميت ان الولد منه

البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه فلا تنافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه ليس في الخبر الاول انه كان اعتقهما فلاجل ذلك جاز ان يسترقا فهما حسب ما تضمنه والوجه الاخر ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب لانه يستحب للغلام عتقهما ولا يسترقهما من حيث كانا مثبتين لنسبه حسب ما تضمنه الخبر وان لم يكن ذلك واجبا

باب من

اوصى فقال اجعلوا لعتقي منهما ولم يبينه ✽ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك اني سألت اصحابنا عما اريد ان اسألك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسألتك وان سعد بن سعد
اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال يأتيك جوابي في كتابك فكتب يحج عنه ما دام له مال
يحمله ✽ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان
يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء فلا ينافي الخبر الاول لان الذي له من ماله الثلث وهو الذي اطلق في الخبر الاول
ولا تنافي بين الخبرين باب الموصى له يموت قبل الموصي ✽ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي
قال الوصية لوارث الذي اوصي له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية
لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل موته ✽ محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد
المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب
اعط ورثته ✽ عنه عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن المثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات
قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى نعمة فادفعها اليه فان لم تقدر له على وارث قال اجتهد على
ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها ✽ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى
له قبل الموصي قال ليس بشيء ✽ وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال
ليس بشيء فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون قوله ليس بشيء يعني ليس بشيء ينقض الوصية بل يبقى الوصية
على حالها في الثبوت لورثته والثاني ان يكون المراد بذلك بطلان الوصية اذا كان قد غيرها الموصي في حال حياته على
ما فصل في الخبر الذي رويناه عن محمد بن قيس اولا باب ان من كان له ولد اقر به ثم نفاه لم يلتفت الى
نفيه ولا الى انكاره ✽ احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه ثم اخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره
بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه ✽ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله

قلت فان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه فان كان صادقا
فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا
وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال
فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك فقال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي وقلت له هذا وقع على
ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر بالمدينة
فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال والله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم
فاستحلفني ثلاثا قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي
الوشاء رأيته بعد ذلك فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى بها الى غيرها لانه
لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب شايع بقول الموصي وامره بذلك ولا يلتفت الى قوله بل ينبغي ان
يورث على ما يستحقه من الميراث بالنسب ولا ينقص عنه على حال باب انه يجوز ان يوصي الى المرأة
✽ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي
فاذا بلغ الصبي فليس له الا الرضا الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت ✽ فاما ما
رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى اليها لان الله تعالى
يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر
والثاني ان نحمله على التقية لانه مذهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لاجماع الطائفة على الفتوى بما تضمنه الخبر الاول

كتاب الفرائض باب انه تحجب الام عن الثلث الى السدس باربع اخوات ✽

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين
فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كان واحدا لا يحجب الام قال اذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة
اخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن ✽ احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل بن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلاث قال لا قلت فاربع قال نعم ✽ علي بن
محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل بن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث
الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب ✽ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز

عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات ✽
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين واختين لاب
للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات فاول ما في هذه الرواية ان
راويها هو ابو العباس البقباق وقد روى مطابقا للروايات الاولة فينبغي ان يعمل على روايته التي يطابق رواية غيره ولا
يعمل على روايته التي ينفرد بها ثم لو سلمت من ذلك لكانت محمولة على احد شيئين احدهما ان يكون محمولة على الاخوات من قبل
الام لان هؤلاء لا يحجبون اصلا بالغا ما بلغوا ذكورا كانوا او اناثا ويجوز ان يكون المراد به اذا لم يكن اربعا بان يكن ثلاثا
فانهن لا يحجبن اصلا بالغا ما بلغن وان يكن من جهة الاب والوجه الآخر ان نحمل الرواية على ضرب من التقية لان ذلك مذهب
جميع العامة ولا يوافقنا عليه احد منهم باب ميراث الابوين مع الزوج ✽ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
احمد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي
للاب وقال في امرأة وابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي للاب ✽ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب ✽
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض التي
املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة
اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم ✽ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم
وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم ✽ عنه عن الحسن بن علي بن يونس عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس ✽ عنه عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي للاب ✽ عنه عن الحسن بن علي
ابن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف
وللام الثلث وللاب السدس ✽ عنه عن علي بن محمد بن مسكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات
وترك زوجته قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها
قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب ✽ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام

السدس وما بقي للاب فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانه مذهب جميع العامة والوجه
الآخر ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث ويبقى في الخبر انه اذا لم يكن هناك اخوة يحجبون كان
لها السدس واذا احتمل ذلك لم يناقض ما قدمناه باب ما يخص به الولد الاكبر اذا كان ذكرا من
الميراث ✽ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف
والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم ✽ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم ✽ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي
ابن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فلاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ✽ احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله
وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور ✽ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن
ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه
وان كانوا اثنين فهو لاكبرهما ✽ عنه عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لهما
اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير قال كذلك نقول نحن قال الشيخ رحمه الله
هذه الاخبار عامة في ان الاكبر ثيابه ورحله وكسوته وينبغي ان نخصها بثياب جلده فاما ما عدا ذلك من الثياب كان هو و
الورثة فيه سواء ✽ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف
والرحل والثياب ثياب جلده باب ان الاخوة والاخوات على اختلاف اسبابهم لا يرثون مع الابوين
ولا مع واحد منهما ✽ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله
وابي جعفر عليهما السلام انهما قالا ان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات
لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة ✽ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن عبد الله بن
الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من
ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس سهم وليس للاخوة شيء نقصوا الام وزادوا
الاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس ✽ عنه عن علي بن مسكين عن اسماعيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي

الى عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة
اسهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا يرث الاخوة
من الاب والام ولا الاخوة من الام مع الاب شيء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى
الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها وامها فقال
لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب وما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت امها واخواتها
لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها
السدس عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت
امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لامها وابيها الثلثان ولامها السدس و
لاخوتها من امها السدس فهذه الاخبار الثلثة الاصل فيها زرارة والطريق اليها واحد ومع ذلك فقد اجمعت الطائفة
على العمل بخلافها لانه لا خلاف بينهم ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا والوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من التقية ويجوز ان نقول فيها وجها من التأويل وهو انها وردت في الرخصة في جواز الاخذ منهم
على ما يعتقدونه كما ياخذون منا وانما يعتقد الاخذ بها انه يعتقد بطلانها والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك
ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل
الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم
احكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال على ما جاء به ابن محرز اخذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم
فيه عنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله هل نأخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم
فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة عنه عن السندي بن محمد البزاز عن علاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلون الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد
الله بن جبلة عن عمرة ... ولا اعلم سليمان الا اخبرني به وعلي بن عبد الله عن سليمان ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن
عليه السلام انه قال الزموهم بما الزموا انفسهم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن زياد عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام عن امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال يعزل لها

زوجها المثلث شهر حتى يعلم ما في بطنها والدام لانه ان كان في بطنها ولد ورث عنه قال حدثنا وهب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المرأة
حتى تحيض حيضة يستبين حملها اخاف ان يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار
الاولة سواء من حملها على التقية لاجماع الطائفة على العمل بخلاف مضمنها

باب ميراث الزوج اذا لم يكن للمرأة ولد من غيره

وارث غيره

الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت امرأة تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها
عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها
الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره عنه عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن حر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا
بالجامعة فنظر فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله فاما ما رواه علي بن الحسن
عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال
المال كله له فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يكون الرد على زوج ولا زوجة فلا ينافي الاخبار الاولة لانا لا نعطي الزوج المال كله بالرد بل نعطيه النصف بالتسمية
والباقي لاجماع الطائفة المحقة ولا نعطيه برد يقتضيه ظاهر القرآن كما يقتضي في كثير من ذوي الارحام

باب ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها

احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسماعيل عن ابي بصير قال سألنا ابا جعفر عليه السلام
عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي للامام
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير وأوصى الي وترك امرأة
ولم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا احمد بن محمد عن علي بن
مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول
كل شيء لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان اما الواحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة واما
الاخرى فتتم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم فكتب الي انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك
الثمن ان كان له ولد فان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من يعرف ان له حاجة ان شاء الله سهل بن زياد عن علي
ابن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكير عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأة قال لها

الربع ويدفع الباقي الى الامام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال لها قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له فلا ينافي
الاخبار الاولة لانه يحتمل وجهين احدهما ان نحمله على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فانه قال هذا الخبر
يختص بحال الغيبة لان لها الربع اذا كان هناك امام ظاهر ويلزم الباقي فاذا لم يكن ظاهرا كان الباقي لها والوجه الاخر
نحمله على انها اذا كانت قرابة له فانها تاخذ الربع بالتسمية والباقي بالقرابة يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار البصري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك
امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها

باب ان المرأة لا ترث من العقار

الدور والارضين شيئا من تربة الارض ولها نصيبها من قيمة الطوب والخشب والبنيان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام ومنهم من رواه عن ابي جعفر عليه السلام ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او
ارض الا ان تقوم الطوب والخشب قيمة فيعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح
والدواب شيئا وترث من المال والفرش ومتاع البيت والثياب مما ترك وتقوم النقض والابواب والجذوع والقصب
فيعطى حقها منه يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من
الارض ولا من العقار شيئا سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ترث
ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الطوب ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها
منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم ترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا
يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى بن يزيد الصائغ
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له
ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا ولينا ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن
محبوب عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء سهل بن زياد عن علي بن
الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال

النع

لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت والثياب قال الثياب
لهن قال قلت كيف صار لهن هذا الثمن والربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما
صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولد من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة
لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت
مما ترك وتقوم النقض والجذوع والقصب فيعطى حقها منه عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي
جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وكتب الرضا
عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض
لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد
والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منها والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره و
تبديله اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن

شبهها

الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن يزيد بن موسى الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء
ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فيعطى نصيبها من قيمة البناء فاما
التربة فلا يعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار التي اوردناها
عامة في انه ليس للمرأة من الرباع والارضين والقرى شيء ولهن قيمة الطوب والخشب والبنيان وما تضمن بعض الاخبار
من انهن لا يرثن شيئا من هذه الاشياء فالمعنى انهن لا يرثن من نفس تربة الارض وان كان لهن من قيمة الخشب والطوب
البنيان بدلالة ما فصل في غيرها من الاخبار التي اوردناها وكان شيخنا رحمه الله يقول ليس لها من الرباع شيء وانما
هي المنازل والعقارات ولهن من الارضين حصتهن والاخبار عامة والعمل بعمومها اولى لانا ان طرقنا على الارضين ما نمنعها
نطرق على الرباع والمنازل لعدم الدليل على الكل وما يتضمن بعض الاخبار من ان ليس لهن من الرباع والعقار شيء لم
يتضمن ذكر الارضين لا يدل على ان لهن من الارضين نصيبا الا من جهة دليل الخطاب وذلك يترك لدليل والاخبار
الاخر دالة على ذلك ولا يمتنع ان يدل هذه الاخبار على انه ليس لهن من الرباع والعقار شيء والاخبار الثانية تدل
على انه ليس لهن من الارض والقرى شيء فالاولى العمل بجميعها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل
ابن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا

أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت فلا ينافي
الأخبار الأولة من وجهين أحدهما أن نحمله على التقية لأن جميع من خالفنا يخالف في هذه المسألة وليس يوافقنا
عليها أحد من العامة وما يجري هذا المجرى يجوز التقية فيه والوجه الآخر أن نحمل ميراثهن من كل شيء تركت ما عدا
تربة الأرض من القرى والأرضين والرباع والمنازل فيخص الخبر بالأخبار المتقدمة وكان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين
بابويه القمي رحمه الله يتأول هذا الخبر ويقول ليس لهن شيء مع عدم الأولاد من هذه الأشياء المذكورة وإذا كان
هناك ولد فإنه ترث من كل شيء واستدل على ذلك بما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير
عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع

باب ميراث الجد مع كلالة الأب

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن أحدهما عليهما السلام قال
إن الجد مع الإخوة من الأب يصير مثل واحد من الإخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجده أو قال
جده وأخاه لأبيه وأمه قال المال بينهما وإن كانا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الإخوة قال قلت
رجل ترك جده وأخته فقال للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانتا أختين فالنصف للجد والنصف الآخر للأختين وإن كن أكثر
من ذلك فعلى هذا الحساب وإن ترك إخوة وأخوات لأب وأم أو لأب وجدا فالجد أحد الإخوة فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الأنثيين قال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك
شك ولا اختلاف. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال سمعت
أبا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الإخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف. أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي
عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجده قال هذه من أربعة أسهم للمرأة الربع وللأخت
سهم وللجد سهمان. الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن هشام عن إسماعيل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل ترك خمسة إخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم. أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد
الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الإخوة مع الجد أبو الأب يقاسم الإخوة من الأب والأم
الإخوة من الأب يكون الجد كواحد من الذكور. عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجده قال المال بينهما ولو كانا أخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما
يصيب واحدا من الإخوة قال ولو ترك أختا فللجد سهمان وللأخت سهم وإن كانتا أختين فللجد النصف وللأختين
النصف وقال وإن ترك إخوة وأخوات من أب وأم كان الجد كواحد من الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين. ابن محبوب عن

ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجده قال هذه من أربعة أسهم
للمرأة الربع وللأخت سهم وللجد سهمان. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن
إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الجد يقاسم الإخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف.
أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخ من أب وجد قال المال بينهما سواء.
فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني وعمر بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام
وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الأخوات إن لهن فريضتهن إن كانت
واحدة فلها النصف وإن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد. وما رواه أحمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي عن أبي بصير قال الأخوات مع الجد لهن فريضتهن إن كانت واحدة
فلها النصف وإن كانت اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان وما بقي فللجد. وما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة
عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال الجد يقاسم الإخوة حتى يكونوا السبع خير له. عنه عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام تقاسم الجد الإخوة إلى السبع. علي بن الحسن بن فضال عن علي
بن أسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال أراني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها لا ينقص الجد من السدس
شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثبتا فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقية لأن الذي يعول عليه
ما اجتمعت الفرقة المحقة عليه من أن الجد مع الإخوة من الأب والأم أو من الأب خاصة كواحد منهم يقاسمهم
وكذلك إذا اجتمع مع الأخت أو مع الأخوات كان معهم بمنزلة الأخ الذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط فرضهما
النصف والثلثان إن كانتا أنثيين فما زاد عليهما وإذا ثبت ذلك فهو يقاسم هؤلاء بالغا ما بلغوا قلوا أم
أو كثروا وما تضمن بعض الأخبار من أنه يقاسمهم إلى السبع أو إلى السدس محمول على ما قلناه من التقية لأن ذلك
مذهب بعض العامة. فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن بريد بن
معوية أو عبد الله وأكثر ظني أنه بريد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الجد بمنزلة الأب ليس للإخوة معه
شيء فالوجه فيه ما قلناه من التقية لأنه خلاف إجماع الفرقة المحقة. وأما ما رواه الحسن بن علي بن النعمان عن عبد
الله بن عمر عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد أن عليا عليه السلام أعطى الجد المال كله فلا ينافي ما تقدم من الأخبار لأن الذي
في هذا الخبر أنه أعطاه المال ما لم يكن غيرها ممن هو أولى منها أو مثلها بالميراث وليس في الخبر أنه أعطاه مع وجودهم
فيكون مخالفا لما تقدم

باب ميراث الجد مع كلالة الأم

أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فإن كان مع الأخ
للأم جد قال يعطى الأخ السدس ويعطى الجد الباقي قلت فإن كان الأخ لأب وجد قال المال بينهما سواء. عنه عن
إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإخوة من الأم مع الجد قال للإخوة فريضتهم الثلث مع الجد.
عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع أبي سيار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك إخوة وأخوات
لأم وجدا فقال الجد بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان والإخوة والأخوات من الأم الثلث فهم فيه شركاء سواء. محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي بصير قال أبو جعفر عليه السلام أعط الأخوات من الأم
فريضتهن مع الجد. أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الإخوة من الأم مع الجد
قال للإخوة من الأم مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد. الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد عن أبي
عبد الله عليه السلام في الإخوة من الأم مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الإخوة من الأم قال للإخوة فريضتهم الثلث مع الجد. فأما ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم عن يونس عن القسم بن سليمان قال حدثني أبو عبد الله عليه السلام
أن في كتاب علي عليه السلام أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد فهذا الخبر أيضا متروك بالإجماع من الفرقة المحقة ويمكن
أن يقال في تأويله إنهم لا يرثون معه بأن يقاسموه كما يقاسمه الإخوة من الأب والأم أو الأب لأن الإخوة من الأم لهم نصيبهم الثلث
لا يزاد على ذلك شيئا وعلى هذا التأويل لا ينافي ما تقدم من الأخبار

باب أن مع الأبوين ومع الولد لا يرث الجد والجدة

الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت
أمها وأخوين لها من أبيها وأمها وجدها أبا أمها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الأم الباقي ولا يعطى الجد شيئا
لأن ابنته حجبته من الميراث ولا يعطى الإخوة شيئا. ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل
مات وترك أباه وعمه وجده قال فقال حجب الأب الجد الميراث للأب وليس للعم ولا للجد شيء. محمد بن يحيى العطار
عن عبد الله بن جعفر قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أن امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدها أو جدتها كيف يقسم ميراثها
فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللأبوين. فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل
ابن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك أمه وزوجته وأخته وجده قال للأم الثلث وللمرأة الربع وما بقي
بين الجد والأخت للجد سهمان وللأخت سهم. عنه عن ابن محبوب عن حماد عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات
وترك أمه وزوجته وأختيه وجده قال للأم السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للأختين فهذان

الخبران متروكان بإجماع الطائفة المحقة لأنه لا يرث مع الأبوين ولا مع واحد منهما أحد من الإخوة والأخوات ولا الجد
والجدة على ما تضمنته الأخبار الأولة والوجه فيهما التقية لأنهما موافقان لمذهب العامة. فأما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام إن ابني هلك وأمي حية
فقال أبان بن تغلب وكان عنده ليس لأمك شيء فقال أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله أعطها السدس فلا ينافي ما
تقدم من الأخبار من أن الجد لا يستحق الميراث مع الأبوين لأن في هذه المواضع إنما جعل للجد والجدة السدس على جهة الطعمة
لا على وجه الميراث يدل على ذلك ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس. أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول إن نبي الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس طعمة إن الطعمة إنما يكون أيضا للجد والجدة إذا كان الولد حيا
فأما إذا كان ميتا فليس لهم الطعمة على حال يدل على ذلك ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله
عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة أم الأب السدس وابنها حي وأطعم الجدة أم الأم السدس وابنتها حية.
وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن أبي جميلة عن يحيى بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في أبوين وجدة لأم قال
للأم السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للأب. وروى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه إلى أبي عبد الله
عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها. فلا ينافي هذه الأخبار ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن
نوح عن محمد بن أبي عمير عن جميل فيما يعلم زرارة إذا ترك الميت جدتين أم أبيه وأم أمه فالسدس بينهما. عنه عن محمد بن علي
ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن أبي عمير عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال أطعم رسول الله صلى
الله عليه وآله الجدتين السدس ما لم يكن دون أم الأم أم ولا دون أم الأب أب لأن الوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب
من التقية لأن هذه قضية قضى بها أبو بكر في خلافته فيجوز أن يكون روى ذلك على وجه الحكاية عنه دون الحق
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أبي طاهر بن تشنيم عن علي الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد
عن أبي بكر قال توفي رجل وترك جدتين أم أمه وأم أبيه فورث أبو بكر أم أمه وترك الأخرى فقال رجل من الأنصار
لقد تركت المرأة لو أن الجدتين هلكتا وابنهما حي ما ورث من التي ورثتها شيئا وورث التي تركت أم أبيه فورثها قال محمد بن تشنيم
وحدثني أبو نعيم قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية الأنصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة
إلى أبي بكر فقالت إن ابن ابني مات فأعطني حقي فقال ما أعلم لك في كتاب الله شيئا وسأسأل الناس فسأل فشهد المغيرة
بن شعبة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاها فقال من سمع معك فقال محمد بن مسلمة فأعطاها السدس وجاءت

ام الام فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي فقال ما اشك انك تشهدين لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس
فان اقسمتموه بينكم فانتم اعلم ۵ واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات البنت وقد ذكر علي بن الحسن بن
فضال ان هذا الخبر اجمعت العصابة على ترك العمل به ورأيت بعض المتأخرين ذهب الى ما تضمنه وهو غلط لانه
قد ثبت ان ولد الولد يقوم مقام الولد وبنت البنت تقوم مقام البنت اذا لم يكن هناك ولد ومع وجود الولد لا
يستحق واحد من الابوين ما يوجد من نصيب السدس فيعطى الجد على الطعمة وانما يوجد من فريضتهما السدس اذا كانا
هما الوارثان دون الاولاد وذلك ۵ يدل على ما قاله ابن فضال ۵ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي
عميرة عن محمد بن زياد البزاز عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك خالة وجدة
فقال المال بينهما فهذا الخبر ايضا متروك باجماع الطائفة المحقة لان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد
اقرب من الخال لان الخال به يتقرب فقد بعد بدرجة فينبغي ان لا يستحق معه شيئا على حال باب ان
الجد الادنى يمنع الجد الاعلى من الميراث ۵ علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرث من الاجداد ابو الاب وابو الام ومن الجدات
ام الاب وام الام ۵ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
ابو جعفر عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا
ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام
والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة
من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن رواه قال لا يورث من
الاجداد الا الثلثة ابو الام وابو الاب وابو ابي الاب فهذان الخبران مرسلان ومع كونهما كذلك فقد اجمعت الطائفة
على خلاف العمل بهما لانه لا خلاف بينها ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد الادنى اقرب الى الميت بدرجة
فينبغي ان يكون هو مستحقا للميراث دون من هو ابعد منه فينبغي ان نحمل الروايتان على ضرب من التقية لانه لا يجوز ان
يكون في العامة المتقدمين من ذهب الى ذلك باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد
۵ الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنت

اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ۵ احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن
بنات ولا وارث غيرهن ۵ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة
يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات ۵ الحسن بن محمد بن سماعة ومحمد بن مسكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ابن الابن يقوم مقام الابن ۵ محمد بن الحسن الصفار كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة بنته
واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله ان ولد الولد لا
يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان ابن الابن يقوم مقام
الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره انما هما الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلام ولا وارث غيره المراد به
اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به والبنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد
للصلب ۵ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة
البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت ۵ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي عن محمد بن ابي
حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات الابنة يرثن مع البنات ۵ وما رواه ايضا الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام بنت الابن اقرب من ابنة البنت ۵
وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت
ابن قال ان عليا عليه السلام كان لا يألوا ان يعطي الميراث الاقرب قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن فهذه الاخبار
غير معمول عليها باجماع الفرقة المحقة لانا قد بينا ان مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم
كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب واما الخبر الاخير وما تضمنا من ان بنت الابن
اقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا لان درجتهما واحدة وهو ان كل واحد منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه فهما في درجة
واحدة والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك باب ميراث
اولاد الاخوة والاخوات ۵ علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي
قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على انه اذا اجتمع اخت من ام واخت من اب ان يعطى الاخت من الام السدس بالتسمية والاخت

من الاب الباقي النصف بالتسمية ايضا والباقي يرد عليها لان بنتها انما تأخذ ما كانت تأخذه هي لو كانت حية
لانها تتقرب بها وتأخذ نصيب من تتقرب به وذلك خلاف ما يذهب به قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليهما
لان ذلك خطأ على موجب هذا البعض ۵ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس
وما بقي فلابن الاخ من الاب ۵ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن سكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس
على النساء شيء فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لاجماع الفرقة المحقة على العمل بخلافه لانا بينا ان ذوي
القرابات اذا اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا او اناثا ولكل واحد منهم نصيب من يتقرب به ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا
بابن اخ اذا كان للاب والام وبنات اخ من قبل الاب واذا كان كذلك فانهن لا يستحققن شيئا لانه لو كان ابوهن حيا
مع الاخ من الاب والام لم يكن له شيء على حال باب ميراث الاولى من ذوي الارحام ۵ الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث
اقرب الى الميت منه فيحجبه ۵ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا التفت القرابات
فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه ۵ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال
للاقرب والعصبة في فيه التراب ۵ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني
اوصى الى رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنوا العم هم الوارثون
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة لان المتقرر من مذهب الطائفة ان
الاقرب اولى بالميراث من الابعد واذا ثبت ذلك فالعمتان اولى لانهما اقرب من ابن العم ومن عم الاب والاخر
ان يكون هذا الحكم مختص اذا كان بنوا العم لاب وام والعم والعمة لاب خاصة فان المال يكون لابن العم من الاب والام دون
العم للاب بالاجماع من الفرقة المحقة وظاهر الاخبار ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن
بكير عن صفوان عن ابرهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب وام
او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني
الاب قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه وآله اخو ابي طالب لابيه

والذي يدل على ان ظاهر الاعتبار وعموم الاخبار يقتضي ان العم اولى من ابن العم انه قد ثبت ان الخال اولى من ابن العم بلا خلاف
واذا كان الخال اولى والعم مشارك له في الدرجة فينبغي ان يكون ايضا اولى لولا الاجماع الذي ذكرناه ۵ والذي يدل
على ان الخال اولى ما رواه الصفار عن هرون بن موسى عن الحسن بن طريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في عم وعمة قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال
المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين باب انه لا يرث احد من الموالي
مع وجود واحد من ذوي الارحام ۵ الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان له قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض قال وكان يدفع
ماله اليهم ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان علي اذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ۵ يونس عن عبد
الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يأخذ من ميراث احد من مواليه اذا مات
وله قرابة وكان يدفع الى قرابته ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى ۵ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي
ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا وترك ابنة اخته وترك مواليه فان المال لابنة اخته
۵ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسلم عن يونس بن ابي الحرث عن سيف عن عمرو عن منصور
ابن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله
ابنة حمزة النصف وابنته النصف فهذا الخبر مخالف لاجماع الفرقة المحقة والاخبار التي قدمناها المتضمنة لان
مع وجود واحد من ذوي القرابات لا يرث المولى والوجه في هذا الخبر التقية لان في هذه القضية بعينها قد روي ان
النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة المال كله ۵ روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة
قال ابو علي الحسن بن محمد بن سماعة هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما يروي العامة وان المرأة ايضا ترث الولاء
ليس كما يروي العامة قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على ان البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن وهو الاظهر من
مذهب اصحابنا وذلك خلاف ما قدمناه في كتاب العتق من ان الميراث لاولاد المولى الذكور منهم دون الاناث وان

لم يكونوا ذكورا كان للعصبة لان في هذا الخبر مع وجود العصبة اعطى المال للبنت والوجه في الاخبار التي ذكرناها هناك
ان نحملها على التقية لانها موافقة للعامة هذا اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كان المعتق امرأة فلا خلاف بين
الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقد دللنا عليه فيما تقدم • فاما ما رواه علي
ابن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن
رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال هو للرجال
دون النساء فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على التقية على انهم قد رووا عن امير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه في
موالي حمزة • روى الفضل بن شاذان قال روى حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن
بنت وامرأة وموال فقال اخبرك فيها بقضاء علي عليه السلام جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت
ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل بن شاذان وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها
علي عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لان سلمة لم يدرك عليا عليه السلام وسويد قد ادرك عليا عليه السلام • واما
ما روي ان مولى لحمزة رحمة الله عليه توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو
حديث منقطع وانما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول
الفرائض فنسخ وقد فرض الله تعالى للحلفاء في كتابه وقال عز وجل والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض
ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقد كان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث
مولى حمزة والصحيح من هذا الباب ما قد بيناه • والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن
عبد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن ابي الجحاف عن سويد بن غفلة قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام قضى في
ابنة وامرأة وموال فاعطى البنت النصف واعطى المرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا • عنه عن
الحسن بن علي بن النعمان عن عبيد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي
يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي قال كان اشدهما • عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن ابن سنان
عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله
موال قال فقال اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا
اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا لي اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك
من جراب النورة قال علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي • باب من خلف وارثا

مملوكا ليس له وارث غيره حر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن
ذو قرابة له سهم في الكتاب • الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحاق قال مات
مولى لعلي بن ابي طالب عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتين فاشتراهما من
مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال • علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم يعتقان
ويورثان قلت ارأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم
على قدر القيمة قلت ارأيت لو انهما اشتريتا ثم اعتقتا ثم ورثتا من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما
اشتريتا من مال الاب • احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق
وتورثها • احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي
وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه
ما بقي • احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك
اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته
وورث الباقي من المال • علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت
حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال • فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون
عن الشابري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق
ويدفع اليها بقية ماله ان لم يكن له عصبة وان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة فهذا الخبر مجمع
عليه بالاجماع من الفرقة المحقة لان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء الام بل يكون الميراث لهم
وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى صادفت الام حرة كان الميراث
لها دون العصبة معها عندنا بلا خلاف فالخبر متروك عندنا على كل حال اللهم الا ان نحمله على ضرب من التقية

ثبتت حرية الام لان العامة يورثونها الثلث والباقي يعطون العصبة • والذي يدل على ما اخبرنا من انه انما
ينبغي شراء الولد عند ما ذكرناه اذا لم يكن هناك وارث ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا قال
يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال • واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك • عنه عن الحسن بن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه
لان المملوك لا يملك شيئا فيصح ان يورث وهو لا يرث الحر اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث
بينهما على حال • واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يرث فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك
فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه • والذي يدل على انه مع وجود وارث حر وان كان ابعد من المملوك لا يجب شراء
المملوك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية و
للعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر • وروى الحسن بن محمد بن سماعة قال
روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا مات وترك ابنا له عبدا وولد له الف
درهم فابى مولاه ان يجيزه له فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام ألك ولد قال نعم فقال احرار هم قال نعم فقال اعط
من جميع المال بالف درهم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله عليه السلام اصاب عمر بن عبد العزيز • واما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها فالوجه في هذا الخبر ان امير المؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك
على طريق التطوع لانا قد بينا ان الزوجة اذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقي يكون للامام
واذا كان المستحق للمال امير المؤمنين عليه السلام جاز ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا دون ان يكون فعل ذلك
واجبا لازما • باب ان ولد الملاعنة يرثه اخواله ويرثونه اذا لم يكن هناك ام ولا اخوة من ام ولا
لها • الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها له هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا
ادع ولده ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها

عنه قال حدثني عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك صح

عن محمد بن [illegible]

الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت له فهو يرث اخواله قال نعم • علي بن الحسن بن فضال عن ايوب
ابن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب محمد بن مسلم اخذته من علي بن جعفر بن عمر زعم انه كتاب محمد بن مسلم قال سألته عن
رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال لا ولا
كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وسألته من يرث الولد قال امه قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الغلام
ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت وهو يرث اخواله قال نعم • عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم
ان الولد ولده هل يرد عليه فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وعن الولد من يرثه قال يرثه
امه قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الابن ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله • عنه عن محمد بن
عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم
اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى
يوم القيامة وعن الولد من يرثه قال يرثه امه قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة
امه وهو يرث اخواله • فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال
زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن يرد اليه الولد ولا ادع ولده
ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد • محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها وان ابى
ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيامة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله
يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه وان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد
حدا وهي امرأته قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك
الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده
وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم

وان ادعاه احد ابن الزانية جلد الحد فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ثبوت الموارثة بينهم انما يكون اذا
اقر به الوالد بعد انقضاء الملاعنة لان عند ذلك يبعد التهمة من المراة ويقوى صحة نسبه فيرث اخواله ويرثونه
والاخبار الاخيرة متناولة لمن لم يقر والده به بعد الملاعنة فان عند ذلك التهمة باقية فلا تثبت الموارثة بل
يرثونه ولا يرثهم لانه لم يصح نسبه وقد فصل ما قلناه ابو عبد الله عليه السلم في رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي
الصباح الكناني وزيد الشحام وان انما تثبت الموارثة اذا اكذب نفسه وذكر في رواية ابي بصير الاخيرة والحلبي
معا انه انما تثبت ذلك اذا لم يدعه ابوه وكان ذلك دالا على ما قلناه من التفصيل وعلى هذا التوجيه لا تنافي
بينهما على حال • فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال ابن الملاعنة
ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد
الله بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام
لان جنايته على الامام فالوجه في هاتين الروايتين ان يقول انما يكون لها الثلث من المال اذا لم يكن لها عصبة يعقلون
عنه فاما اذا كان كذلك كانت جنايته على الامام فينبغي ان يأخذ الام لها الثلث ويكون الباقي للامام ومتى كان لها
عصبة يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه لها ولمن يتقرب بها اذا لم يكن موجودة باب ميراث ولد
الزنا • الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر عليه السلم يساله عن رجل فجر
بامراة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث
• يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد
الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام • الحسن بن محمد بن
سماعة قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها
وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد
الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته • عنه قال حدثنا جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه واله قال
الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته • فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من امه على ميراث ابن الملاعنة فهذه رواية شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة
التي قدمناها ومع هذا فهي موقوفة غير مسندة لان يونس لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلم ويجوز ان يكون ذلك

مذهبا كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها لان الموارثة في شرع الاسلام انما تثبت بالانساب
الصحيحة واذا كان النسب الصحيح ليس بموجود ههنا ينبغي ان يرتفع التوارث • واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة
ترثه امه واخوته لامه او عصبتها فالوجه في هذه الرواية ان نقول انه يجوز ان يكون الراوي سمع هذا الحكم في
ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع • فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات ولم
يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم • وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
مسلم فجر بامراة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت
فنصراني فجر بامراة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه
من المسلمة فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره فالوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى
وهو انه اذا كان الرجل اقر بالولد والحقه به مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه وان كان مولودا من
الفجور لاعترافه فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال باب من اقر بولد
ثم نفاه لم يلتفت الى انكاره • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل
وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته • عنه عن القسم بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
• عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه فلا تنافي هذه الرواية
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يتبرا عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس
الى ابيه • وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المخلوع يتبرا منه ابوه عند السلطان ومن
ميراثه وجريرته لمن ميراثه قال فقال علي عليه السلم هو لاقرب الناس اليه لانه ليس في هذين الخبرين ان هذا الولد
كان اقر به لانه لو كان متضمنا لذلك لم يلتفت الى انتفائه ولو قبل انكاره لم يلحق ميراثه بعصبته لان العصبة انما
يثبتون اذا ثبت نسبه منه فاما متى لم يثبت فكيف يثبتون ولا يمتنع ان يكون الوجه في الخبرين ان الوالد
حيث تبرا من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث والحق بعصبته وان كان نسبه ثابتا صحيحا باب ميراث الحميل

• الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحميل قال واي شيء الحميل فقلت المراة تسبى من ارضها
ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا
قولهما قال فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن لهما على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال
سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها معها لم تزل مقرة بها واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا
مقرين بذلك ورث بعضهما بعضا • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا
بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخر يصدقان • فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال لا يورث الحميل الا ببينة فلا ينافي
الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة باب ميراث
المولود الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ومن يشكل امره • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن
يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع
يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم
بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان
في سهام مبهمة ثم يجال السهام على ما خرج ورث عليه وقد اوردنا روايات اخر في كتابنا الكبير مثل هذه الرواية سواء
• فلا تنافي ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم
في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال
ينحي ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينحي ببوله ورث ميراث الانثى فلا تنافي الروايات الاولة لانها محمولة على
انه اذا لم يكن هناك طريق يعلم به انه ذكر ام انثى استعمل القرعة فاما اذا لم يكن على ما تضمنته الرواية الاخيرة فلا
يمتنع العمل عليها وان كان الاخذ بالروايات الاولى احوط واولى • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في وليدة جامعها ربها في طهرها ثم باعها من اخر
قبل ان تحيض فجامعها الاخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسال ام
الغلام فقالت انهما اتياها في طهر واحد ولا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء قال محمد بن
الحسن قد بينا فيما تقدم من الكتاب ان الجارية اذا وطئها جماعة في طهر واحد بعد ان يشغل من الاول الى الاخر بالبيع

الولد لاحق بمن عنده الجارية اذا وطئها جماعة في طهر واحد بعد ان يشغل من الاول الى الاخر ومتى كانوا شركاء ووطئوها
في طهر واحد فان الولد يخرج بالقرعة فمن خرج عليه الحق به وضمن للباقين قيمة نصيبهم والوجه في هذا الخبر ان
نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لبعض مذاهب العامة باب ميراث المجوس • اختلف
اصحابنا في ميراث المجوسي اذا تزوج بواحدة من المحرمات في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن ومن تبعه
من المتاخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب اللذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز
في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتاخرين ممن تبعه على قوله
انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث
منه الا بما يجوز في شريعة الاسلام والصحيح انه يورث المجوس من جهة النسب والسبب معا سواء كانا مما يجوز في
شريعة الاسلام او لا يجوز وهو مذهب جماعة من المتقدمين • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن علي عليه السلم انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه
وابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته • فاما ما ذكرناه من خلاف ذلك من اقوال
اصحابنا فليس به اثر عن الصادقين عليهم السلم ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار الذي
هو عندنا مطرح بالاجماع ويدل على ذلك ايضا ان الانساب والاسباب وان كانا فاسدين في شريعة الاسلام فهما
جايزان عندهم ويستحقون بهما الفروج ويثبتون بهما الانساب ويفرقون بين هذه الانساب والاسباب وبين
الزنا المحض فجرى ذلك مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله عليه السلم
فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضا
انه قال عليه السلم ان كل قوم دانوا بدين يلزمهم حكمه واذا كان المجوس معتقدين صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم
جايزا وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب ان لا يجوز ايضا اذا عقدوا على غير المحرمات وجعلوا المهر خمرا او خنزيرا
او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جايز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك صحة
ما اخبرناه باب انه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال لا
يتوارث اهل ملتين قال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلمين ويرث

اليهودي والنصراني * يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم
ولا يرث المشرك المسلم * عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن أعين قال قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت
وله ابن مسلم أيرثه قال نعم إن الله لم يزده بالإسلام إلا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا * علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب
عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه * أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن
صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه * فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام يتوارث أهل ملتين قال لا * عنه قال حدثني عبد الله بن جبلة عن جميل عن أبي
عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية قال لا يتوارثان * عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن
أبي عبد الله عليه السلام مثله * وعنه عن أبي الصيرفي أو غيره وغيره رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن أمير المؤمنين عليه السلام
أنه قال للنصراني الذي أسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما فالوجه في هذه الأخبار أنه لا يتوارثان
على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي ذلك أن يرث المسلم الكافر وإن لم يرث الكافر وقد
صرح بذلك أبو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها * ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن عبد الله أبي بكر عن عبد الرحمن بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث أهل
ملتين فقال أبو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا إن الإسلام لم يزده في ميراثه إلا شدة * علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن أبي العباس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث أهل ملتين يرث
هذا هذا وهذا هذا إلا أن المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم * فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
عن عبد الرحمن البصري قال قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الإسلام ودار
الهجرة أنها في دار الإسلام لا يخرج منها وأن بضعها في يد زوجها النصراني وأنها لا ترثه ولا يرثها فالوجه في هذا الخبر أن
نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب العامة وقد أجمعت الطائفة على خلاف متضمنه * وأما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر عن أبان عن عبد الرحمن بن أعين قال قال أبو جعفر عليه السلام لا يزداد بالإسلام إلا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا
هذا ميراث أبي طالب في أيدينا فلا نراه إلا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة فالاستثناء الذي في هذا الخبر
من حيث الزوج والزوجة متروك بإجماع الطائفة وبالخبر الذي قدمناه عن أبي ولاد * ويزيد ذلك بياناً ما رواه أحمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن علياً عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما
أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الإسلام أنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على

على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله * علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي
جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في المواريث ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسم فإن للنساء حظوظهن
* فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله
أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما التقية لأن ذلك
مذهب العامة على ما تقدم القول فيه والثاني أن يكون معنى قوله هم على مواريثهم أي ما يستحقون من الميراث وقد
بينا أن المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم وأوردنا ذلك في كتابنا الكبير * ويزيد ذلك
بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد بن [illegible]
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لو أن رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حي ولأبيه ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله
ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً * وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن
عبد الحميد عن رجل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده
النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين فالوجه في هذا الخبر أن ميراث النصراني إنما يكون لولده
النصارى إذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا أصليين * باب أن
القاتل خطأ يرث المقتول * علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل أمه قال إن كان خطأ فإن له ميراثها وإن قتلها متعمداً فلا يرثها
* الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل قتل أمه أيرثها قال إن كان خطأ ورثها وإن كان عمداً لم يرثها * فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن [illegible]
عن رجل عن محمد بن سنان عن محمد بن حماد بن عثمان ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن حماد
ابن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده
ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ فلا ينافي الخبرين الأولين لشيئين أحدهما أن نحمله على ضرب من التقية
لأن في العامة من يقول بذلك ويقول القاتل لا يرث على كل حال عمداً كان أو خطأ والوجه الآخر أن نحمله على ما كان
يذهب إليه شيخنا رحمه الله في الجمع بين هذه الأخبار في أن القاتل خطأ لا يرث من نفس الدية ويرث ما عداها
وهذا وجه قريب فأما الأخبار التي أوردناها في كتابنا الكبير من أن القاتل لا يرث فينبغي أن نخصها بالخبرين الأولين
ونقول القاتل لا يرث إلا إذا كان خطأ ليكون عملاً على جميع الروايات ولا يسقط منها شيء * باب

الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر * علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران
عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما
صاحبه * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل أحدهما
الآخر * علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن علي بن رزين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها وإن ماتت
ورثها فإن قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه * فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن
إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها ولا
يورث الرجل من دية امرأته شيئاً ولا الإخوة من الأم من الدية شيئاً فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما التقية
لموافقته لمذهب بعض العامة لأنهم يقولون لا يرث الدية إلا من كان يعقل عنه لو قتل خطأ والوجه الثاني ما قلناه
في تأويل الخبر المتقدم من أنه لا يرث القاتل خطأ من نفس الدية وإن ورث ما عداه فيحمل هذا الخبر على أنه ما كان يورث
من دية كل واحد منهما إذا كانا قاتلين خطأ لئلا يتناقض ما تقدم * باب ميراث من لا وارث له
من ذوي الأرحام والموالي * الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
يسألونك عن الأنفال قال من مات وليس له مولى فماله من الأنفال * عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن أبان بن تغلب قال
قال أبو عبد الله عليه السلام من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية يسألونك عن الأنفال قل الأنفال
لله والرسول * الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له
وارث من قبل قرابة ولا مولى عتاقة ضمن جريرته فماله من الأنفال * فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن خلاد
عن السري يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالاً ليس له وارث قال فقال أمير المؤمنين عليه السلام
أعط همشاريجه * وروى أيضاً عن داود عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام
لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشاريجه فهاتان الروايتان مرسلتان شاذتان وما هذا
حكمه لا يعارض به الأخبار المسندة المجمع على صحتها مع أنه ليس فيهما ما ينافي ما تقدم لأن الذي تضمنتا حكاية
فعل وهو أن أمير المؤمنين عليه السلام أعطى تركته همشاريجه ولعل ذلك فعل البعض للاستصلاح لأنه إذا كان المال له
خاصة على ما قدمناه جاز له أن يعمل ما شاء ويعطي من شاء وليس في الروايتين أن هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون

منافياً

منافياً لما تقدم من الأخبار * باب ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث * يونس عن
عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا
يدري أين يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا بلداً قال اطلبه قال إن ذلك قد طال فأتصدق به
قال اطلبه * يونس عن الهيثم بن روح صاحب الخان قال كتبت إلى عبد صالح إني أتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل
فيموت فجأة ولا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به ولمن ذلك المال
فكتب اتركه على حاله * فأما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام
وأنا جالس فقال إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه وبقي له من أجره شيء ولا نعرف له وارثاً قال
فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه فأعاد عليه قال اطلب واجهد
فإن قدرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن
يدفع إليه فالوجه في هذا الخبر أنه إنما يكون كسبيل ماله إذا ضمن المال ولزمه الوصاية عند حضور الموت
* وأما ما رواه يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال كتبت إلى عبد صالح قد وقعت عندي مائتا درهم
وأربعة دراهم وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فرأيك في إعلامي حالها وما أصنع بها
فقد ضقت بها ذرعاً فكتب اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتى يخرج فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما
أن يتصدق به ويكون ضامناً لصاحبها إذا جاء مثل اللقطة والثاني أنه إذا كان هذا مالاً لا وارث له فهو
من الأنفال ويستحقها الإمام فإذا أمر بأن يتصدق به جاز ولم يكن عليه شيء * والذي يدل على أن ما هذا
حكمه للإمام ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن الفضيل بن يسار عن
أبي الحسن عليه السلام في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال قال ما أعرفك لمن هو
يعني نفسه * باب ميراث المستهل * علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول في السقط إذا سقط من بطن أمه فتحرك تحركاً بيناً يرث ويورث فإنه ربما كان أخرس *
الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال أبي إذا تحرك المولود
تحركاً بيناً فإنه يرث ويورث فإنه ربما كان أخرس * وروى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام
عن الصبي يسقط من أمه غير مستهل أيورث فأعرض عنه فأعاد عليه فقال إذا تحرك تحركاً بيناً ورث فإنه ربما
كان أخرس * فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في المنفوس لا يرث

من الدية شيا حتى يصح ويسمع سوتسعا الوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه لا يورث حتى يصح او تحرك تحركا بينا
على ما تضمنته الروايات الاولة لانه ليس في الجمع بينهما تضاد والوجه الاخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب بعض
العامة الذين يراعون في توريثه الاستهلال لاغير باب ميراث السايبة الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مملوك اعتق سايبة
قال يوالي من شاء وعلى من يوالي جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال
المسلمين الحسن بن محبوب عن علي بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن السايبة فقال انظروا لما
في القران فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السايبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو
لرسول الله وما كان لرسول الله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة قال حدثهم صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال السايبة ليس لاحد عليها سبيل فان
والى احدا فميراثه له وجريرته عليه فان لم يكن والى احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه فهذا الخبر محمول على انه
اذا لم يوال احدا كان ميراثه لبيت المال وتكون جريرته عليه على ما تضمنته الاخبار الاولة وقد استوفينا ذلك
فيما تقدم في كتاب العتق وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله كتاب الحدود باب حدود الزنا من يجب
عليه الحد ثم الرجم محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا
زنا الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللولوي عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يضرب الشيخ والشيخة ماية ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد
البكر والبكرة وينفيهما سنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المحصن
يجلد ماية ويرجم ومن لم يحصن يجلد ماية ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد ماية وينفى عنه عن
ابن ابي ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المحصن والمحصنة جلد ماية ثم الرجم عنه عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشيخ والشيخة جلد ماية والرجم والبكر والبكرة جلد ماية ونفي
سنة احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن بكر عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في امراة زنت فحبلت فقتلت
ولدها سرا فامر بها فجلدها ماية جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في المحصن والمحصنة جلد ماية ثم الرجم وروى ابرهيم بن هاشم عن

عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما
واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن فاذا زنا الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجم حد الله
الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع
بين الرجم والجلد لانه يحتمل شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه مذهب جميع العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه
والثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا او شيخة بل يكون حدثا لان الذي يجب عليه الجلد والرجم معا اذا كان
شيخا او شيخة محصنا وقد فصل ذلك في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وعبد الله بن سنان
وقد قدمنا ذلك عنهم والذي يبين ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في الشيخ والشيخة ان يجلدا ماية وقضى في المحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا
زنيا جلد ماية ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها الا ترى قوله عليه السلم الشيخ والشيخة يجلدان ماية
ولم يذكر الرجم ولا يمتنع انه انما لم يذكره لانه لا اختلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بايجابه عليهما مع
الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان يكون الرواية مقصورة على انهما اذا كانا
غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم على المحصن مجمع عليه سواء كان شيخا
او شابا واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال رجم رسول الله
صلى الله عليه واله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلم رجم بالكوفة وجلد وانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلم وقال
ما نعرف هذا قال يونس انا لم نجد جلدا حين في ذنب ولم فقال الشيخ رحمه الله الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر
ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ان يكون انما اراد ما نعرف ان رسول الله صلى الله
عليه واله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من المسايل احدهما عن رسول الله صلى الله عليه واله والاخر عن امير المومنين
عليه السلم وليس بان يصرف قوله ما نعرف هذا من افعاله الى احدهما باولى من ان نصرفه الى الاخر واذا احتمل ذلك لم
ينافي ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحا بانه قال لما نعرف هذا من افعال امير المومنين عليه السلم لم ينافي ما
قدمناه لانه يجوز ان يكون امير المومنين عليه السلم ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الحد والرجم معا
على التفصيل الذي قدمناه والذي يوكد ما قلناه من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا

كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه الذي اقر به على نفسه كاينا من كان الا الزاني المحصن فانه
لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد ماية جلدة ثم يرجمه قال الشيخ رحمه الله ما
تضمن هذا الخبر من انه لا يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه في استثناء الزنا
من بين ساير الحدود انه يراعى في حدود الزنا الاقرار اربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الاخر وليس فيه ان
لا يقبل اقراره بالزنا اذا اقر اربع مرات وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك مستوفى ويوكد ذلك
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع السارق
حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات باب ما يحصن وما لا يحصن ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل اذا هو زنا وعنده
السرية والامة يطاها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا
قلت فان كانت عنده الامة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امراة متعة تحصنه قال لا
انما هو على الشيء الدايم عنده يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحصن قال فقال الذي
يزني وعنده ما يغنيه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي
جعفر عليه السلم قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح يونس عن ابي
ايوب عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امراة يغلق عليها بابه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة فلا ينافي الاخبار
الاولة في ان الامة تحصن لان الوجه في هذا الخبر ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت
تحته حرة لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يجب عليها الرجم على حال وهو
كذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحر لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التاويل لا تنافي ما تقدم من
الاخبار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في الذي له تحته وليدة امراة يفجر بغيرامراته بما عليه مثل ما على الزاني يجلد ماية جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية
او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة وله امراة حرة كان عليه الرجم وقال كما لا تحصنه الامة والنصرانية
واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة قوله عليه السلم
كما لا تحصنه الامة واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا يحتمل ان يكون المراد بان

هولاء لا تحصنه اذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدايم لان عقد الدايم لا يجوز في اليهودية والنصرانية
وانما يجوز المتعة والمتعة لا تحصن وقد بينا ذلك في رواية اسحق بن عمار التي قدمنا ذكرها وايضا فقد روى
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن الغايب
عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غايب عنها قال لا يرجم الغايب عن اهله ولا المملك
الذي لم يبن باهله ولا صاحب متعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذلك على الشيء الدايم فاما ما تضمنه الخبر من انه اذا زنا بامة
امراته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد ماية فانه لا ينافي ان يجب معه ايضا عليه الرجم من وجهين احدهما
ان يكون ذلك مختصا بغير المدخول بها فانه اذا لم يدخل بها وزنا لم يكن عليه الرجم وكان عليه الحد والثاني ان
يكون ذكر حكم الجلد وعول على ثبوت حكم الرجم على الاجماع على ان قوله عليه السلم الجلد مثل ما على الزاني يدل
على وجوب الرجم عليه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا
عليه السلم عن رجل وطي جارية امراته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم اتي برجل وقع على جارية امراته فحملت فقال الرجل وهبتها لي
وانكرت المراة فقال لتاتيني بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رات ذلك المراة اعترفت
فجلدها علي عليه السلم واما ما تضمنه الخبر من قوله ولا يرجم ان زنا بيهودية ونصرانية او حرة او امة على
اي وجه كان فيدل على ذلك ظاهر القران والاخبار المتواترة المتناولة بانه زان وما يدل على وجوب الرجم
في موضع يدل عليه في هذا الموضع ويوكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابايه عليهم السلم ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلم يساله عن الرجل يزني
بالمراة اليهودية والنصرانية فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده ماية جلدة ثم انفه واما
اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليفعلوا فيها ما احبوا واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت له امراة فطلقها
او ماتت فزنا قال عليه الرجم وعن المراة كان لها زوج فطلقها او مات فزنت عليها الرجم فما يتضمن هذا
الخبر من ان الرجل اذا طلق امراته ثم زنى هو او زنت هي كان عليهما الرجم فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان الطلاق

ذمية فانه اذا كان كذلك كان عليها الرجم وقد دللنا على ذلك في كتابنا الكبير وما يتضمن بعد ذلك من انها
اذا مات ثم زنا كان عليه الرجم يحتمل ان يكون انما وجب عليه اذا كان محصنا بغيرها من النساء واما المراة اذا
توفي عنها زوجها ثم زنت فلا يجب عليها الرجم وانما يجب عليها الجلد فيشبه ان يكون ذكر الرجم في هذا الموضع
وهما من الراوي باب من زنا بذات محرم ۰ سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن ابيه
قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت ۰ احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف
قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك ۰ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما
عليهما السلام قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته
ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لها خصم قال ذلك على الامام اذا رفعا
اليه ۰ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه
الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته ۰ محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله
عن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه
يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت ۰ فاما ما رواه علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن
عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنا الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا فلا ينافي
الاخبار الاولة المتضمنة انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم
فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف وبين ان يقتله باب من تزوج امراة ولها زوج ۰ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة تزوجها رجل فوجد لها
زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق
بخمسة اصوع دقيقا ۰ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج
امراة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ماله يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال
الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي اين انا فقلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت
او ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امراة لها زوج فرجم المراة وضرب الرجل
الجلد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني الا يكون اوتي علمه فلا تنافي ما تضمن هذا

الخبر من قوله ليس عليه ضرب الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يعلم ان للمراة زوجا والاول متناول لمن علم
ذلك فكان عليه الحد وقد بين ذلك في الخبر الاول حين قال انه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وعلى هذا يحمل ما حكاه
ابو بصير في آخر الخبر الاخير عن جعفر بن محمد عليهما السلام من حكايته قصة امير المؤمنين عليه السلام وانه انما فعل بمن علم
ان لها زوجا فضربه الحد ويمكن ان يحمل الخبر على انه انما ضربه الحد الذي هو التعزير دون الحد الكامل وذلك
اذا غلب في ظنه ان لها زوجا فقرط في التفحص عن ذلك فاستحق لهذا التفريط التعزير ويكون قوله لو علمت انك
علمت لفضخت راسك بالحجارة المراد به انك لو علمت علما يحكم بيقين ان لها زوجا لفعلت ذلك ويجوز ان يكون ذلك
مختصا بالمتهم ادعى انه لم يعلم ذلك ولم يقم له بينة بالزوجية فكان عليه الحد ۰ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المراة وان كان
الذي تزوجها بينه على تزويجها والا ضرب الحد باب المكاتبة التي ادت بعض مكاتبتها ثم وقع
عليها مولاها ۰ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض
مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت له
من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل
ما يضرب ۰ فاما ما رواه يونس بن عبد الله عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته
فقال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء فلا ينافي الخبر الاول لانه
يمكن ان يحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير من انه يضرب بحساب ذلك فيما يكون دون الربع
فاذا بلغ الربع من الحرية غلب عليه حكمه فجلد تاما او رجم على حسب حاله باب المريض الذي
يصيب ما يجب عليه الحد كيف يقام عليه ۰ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه واله انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه واله
بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة مكان الحد ۰ يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه واله برجل دميم قد سقط بطنه وقد درت عروق بطنه
قد فجر بامراة فقالت المراة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ازنيت فقال نعم ولم
يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه واله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه

۰ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اقروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه
۰ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام
اخروه حتى يبرأ لا تنكأها عليه فيموت ولكن اذا برأ حددناه فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين
لانه اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال على وجه لا يؤدي الى
تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه واله وان اقتضت المصلحة تاخيرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال باب
ان الزاني اذا جلد ثلث مرات قتل في الرابعة ۰ يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الزاني اذا جلد ثلثا يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات ۰ فاما ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة فلا ينافي الخبر الاول لانا نخصصه بما عدا
حد الزنا من شرب الخمر وغيره على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى باب ما يوجب التعزير ۰ يونس
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمراة يوجدان
في لحاف واحد فقال يجلدان مائة جلدة غير سوط ۰ يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراتان
تنامان في ثوب واحد قال تضربان قلت حدا قال لا ۰ يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد ۰ يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد امراة مع رجل في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط ۰
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامراة في لحاف فضرب كل واحد
منهما مائة سوط الا سوطا ۰ عنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا
ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم قال لا قال
يضربان ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان كان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة
بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذلك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف
واحد فقال ذوات محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال
فشق ذلك عليه قال اف اف ثلثا وقال الحد ۰ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال حدثني اذا اخذ الرجلان
في لحاف واحد فقلت له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال انك قلت لي غير
سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث ۰
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف
واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمراتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد ۰ ابن محبوب عن عبد
الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان
يوجدان في لحاف واحد والمراتان يوجدان في لحاف واحد ۰ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا
اخذ المراتين في لحاف واحد ضربهما الحد ۰ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد قال وكان علي عليه السلام يقول
اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ذكر الحد
في هذه الاخبار الوجه فيه ان نحمله على التعزير وقد يطلق على ذلك لفظ الحد على ضرب من التجوز وليس في شيء
منها ذكر كمية الحد فاذا احتمل ذلك لا ينافي ما قدمناه فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب ما
يراه الامام من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح في الحال ۰ واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد
جلدا مائة مائة ۰ عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة وجدت مع رجل في ثوب
واحد قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بانه قد رآه يجامعها ۰ عنه عن فضالة
عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد
جلد كل واحد منهما مائة ۰ عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمراة يوجدان
في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الاربعة انهم راوه يجامعها
۰ عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع المراة
في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على
انه اذا انضاف الى ذلك وقوع الفعل منهما وعلم الامام ذلك جاز ان يقيم عليهما الحد ۰ يدل على ذلك ما رواه محمد بن

يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله
في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا
كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس • واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت عليهما بذلك
البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ادبه الامام مرة
او دفعتين فعاد الى مثل ذلك جاز للامام حينئذ ان يقيم عليهما الحد على الكمال وهذا الوجه يحتمله الاخبار التي قدمناها
ايضا • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا ينبغي لامرأتين تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما
بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان اخذتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا

باب كيف اقامة الشهادة على الرجم • يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة • احمد بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد رأوه
يجامعها • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يقام عليه الحد دون الرجم وعلى ذلك دل الخبر الذي قد اوردناه في الباب الاول عن زرارة من
قول امير المؤمنين عليه السلام ان امكنتني من المعض لامثلن عليه الحد والوجه الثاني ان يكون المراد بالحد التعزير دون الحد
على ما دللنا عليه في الباب الاول وانما يجب مراعاة الشهادة على الايلاج والاخراج فيما يوجب الرجم على ما تضمنت
الاخبار الاولة • واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلثة رجال انه زنا بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا
لا يحد ولا يرجم فالوجه في هذا الخبر انه اذا شك الرابع في من زنا بها ومعرفتها بعينها وان لم يشك في زناه سقط

وعززهم

عنه الرجم والحد على التمام وكان عليه التعزير على ما تضمنه الباب الاول لان هذه الشهادة ليست باقل من الشهادة على
وجودهما في لحاف واحد وذلك يوجب التعزير على ما بيناه في الباب الاول باب الحد في اللواط •
سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
برجل وامرأة وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف
حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك • ابي
علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال
فقال هذا اصنع كذا وهذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه قال فضرب عنقه قال
ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء قد بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين
عليه السلام فاحرق به • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب
بالسيف اخذ منه السيف ما اخذ فقلت له هذا القتل قال هو ذلك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي • علي بن ابرهيم عن ابيه عن
الحسن بن محبوب عن ابان بن رباب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اوقب غلاما قال قال امير
المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله حكم فيه بثلثة احكام اما ضربه بالسيف في عنقه بالغا ما بلغ
او اهداه من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار • محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام
لابي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي
علي بن ابي طالب عليه السلام برجل معه غلام ياتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال ايتوني بالنطع والسيف ثم
امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا
قال واتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا
بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار • فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه
السلام حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن

محصنا فعليه الجلد قال فقلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن • احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع الغلام في
لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين
احدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب عليه فانه اذا كان كذلك اعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان
وقد فصل ذلك ابو عبد الله عليه السلام فيما رواه عنه سليمان بن هلال في قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد وان
كان الايقاب فضربه بالسيف وقد سمى فاعل ذلك بانه لوطي • يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن بكر بن صالح
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال بين الفخذين قال
وسألته عن الذي يوقب قال ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه واله ولانا في ذلك ما قدمناه
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان فاعل ذلك اذا كان وجب عليه
القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب رقبته او اهدائه من جبل او احراقه بالنار او رجمه اي ذلك
شاء فعل وتقييد ذلك بكونه محصنا انما يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك
وقد ينصرف عنه لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك • ولانا في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرأت
بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان
بعض العصابة رووا انه لا باس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا
هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الآخر طوعا بين فخذيه وما توبته فكتب القتل وما حد
رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط وذلك ان هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه
فيجب عليه القتل او نحملها على من يكون محصنا • والذي يكشف عما ذكرناه قوله عليه السلام ان عليهما مائة جلدة اذا كانا
نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة
ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة • واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا فالوجه
ما قدمناه من حمله على التقية لا غير باب حد من اتى بهيمة • يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم موسى عليه السلام في الرجل

ياتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب
هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت
واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن
رسول الله صلى الله عليه واله فعل هذا وامر به لئلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل • يونس عن سماعة قال
سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم
ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم وثمنها • احمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير
عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه
افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمها وان كانت مما يركب ظهرها اغرم قيمتها وجلد دون الحد
واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا يعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها • يونس عن محمد بن
سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن يعزر •
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار عن ربعي بن عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا • فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال يقتل • عنه عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني •
الحسين بن سعيد عن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل ياتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال
هو ذلك • وروى علي بن محمد بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن ابيه عن زيد ابي اسامة عن ابي فروة عن
ابي جعفر عليه السلام قال الذي ياتي بالفاحشة والذي ياتي البهيمة حده حد الزاني والوجه في هذه الاخبار احد
شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا كان الفعل دون الايلاج كان عليه التعزير واذا كان فيه ذلك كان عليه حد الزاني
ان كان محصنا اما الرجم او القتل حسب ما يراه الامام اصلح في الحال والجلد ان لم يكن محصنا ويكون هذا الوجه
كان مرادا بهذه الاخبار ان يكون خرجت مخرج التقية لان ذلك مذهب العامة لانهم يراعون في كون الانسان
زانيا ايلاج فرج في فرج ولا يفرقون بين الانسان وغيره من البهائم والاظهر من مذهب الطائفة المحقة الفرق

ان يحمل هذه الاخبار على من تكرر منه الفعل واقيم عليه الحد بالتعزير في كل دفعة فانه اذا عاد ثالث دفعات قتل في الرابعة. يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة.

باب حد من اتى ميتة من الناس

آدم بن عبد الله بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا وطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ماله. وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي المراة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل زنى بميتة قال لا حد عليه. فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد لا حد عليه بعينه لا يجوز غيره لانا قد بينا في الخبر الاول انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصنا كان حده الرجم وان كان غير محصن كان حده الجلد فليس هذا على حد واحد والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته نفسه بعد موتها فانه لا حد عليه كاملا بل يعزر بما يراه الامام.

باب حد من استمنى بيده

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال. احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين. فاما ما رواه احمد بن محمد البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سالنا ابا جعفر عليه السلام يعبث بيده حتى ينزل قال لا باس به ولم يبلغ به ذلك شيئا. فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ بعينه لا يجوز غيره لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعله حسبما يراه في الحال.

ابواب القذف

باب من قذف جماعة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حدا. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول من انه انما وجب عليه حد واحد اذا اتوا مجتمعين ولو جاؤوا به متفرقين لكان يجب عليه لكل

انسان حد على الكمال والوجه الثاني ان نحمله على انه اذا قذفهم بكلمة واحدة كان عليه حد واحد وان قذفهم بالفاظ مختلفة كان عليه لكل انسان حد. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا. عنه عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد.

باب المملوك يقذف حرا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس. احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمانون قلت فاذا زنى قال يجلد خمسين. احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمانون. محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن عبد افترى على حر قال عليه ثمانون. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها. احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه واذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلام انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا. عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من حقوق الله الذي يضرب فيها نصف الحد. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب. فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما

مخالفته لظاهر القرآن فان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وذلك عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص بالزنا لما بيناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحر فقال يجلد حدا الا سوطا او سوطين. فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد به التعزير ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملا بل يجب عليه التعزير. والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم راوي هذا الحديث قد روى خلاف هذا موافقا للاخبار التي قدمناها. روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا. واما ما رواه يونس عن سماعة قال سالته عن المملوك يفتري على الحر فقال عليه خمسون جلدة فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى ان عليه الحد وقد قدمناه عنه. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه في هذا الخبر في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته. ويزيده ما ذكرناه بيانا ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده قال وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك او اعف عنه. فما تضمن هذا الخبر من قوله ارى ان يعرى جلده يحتمل ان يكون انما اراد يعرى جلده ليقام عليه الحد كملا او ان يكون المراد به اذا كانت امه امة ونسبها الى الزنا فانه لا يجب عليه الحد كاملا ويجب عليه التعزير مع ان الحديث ضعيف الاحتجاج به وهو ان امير المؤمنين عليه السلام قال له سبه كما سبك ولا يجوز ان يامر عليه السلام بالسب لان السب قبيح ربما له ان يقيم عليه الحد اما على الكمال او على التعزير.

باب من قال لامراته لم اجدك عذراء

يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي. يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته لم تاتني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع. قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام ويكون عليه التعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول. الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل قال لامراته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامراته لم اجدك عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها. فلا تنافي الاخبار الاولة لان معنى قوله يجلد الحد يعني حد التعزير ولم يرد حدا تاما بدلالة الاخبار المتقدمة.

باب جواز العفو عن القاذف لمن قذفه

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ذلك بعد العفو. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يجلد له قال ليس له حد بعد العفو. فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يقذف امراته قال يجلد قلت ارايت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انها اذا رفعته الى الامام او الحاكم لم يكن لها بعد ذلك عفو وقد اوردنا تفصيل ذلك في كتابنا الكبير. والذي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس فلا باس ان يعفى عنه دون الامام. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام.

باب من اقر بولده ثم نفاه

احمد بن محمد بن يحيى عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من اقر بولده ثم نفاه جلد الحد والزم الولد. فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل ينفي من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه وهم من الراوي لان الخبر الاول موافق لظاهر القرآن والاخبار التي قدمناها في الباب الاول وهذا الخبر شاذ لا يعترض بمثله على ما قلناه.

باب من قذف صبيا

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد. سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر

او اشترى على صغير او كبير او ذكر او انثى مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب فاما
ما تضمن صدر هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا فانه محمول على من قذفه بنسبة الزنا الى احد والديه بان
يقول يا ابن الزاني او الزانية او زنت بك امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد كاملا بلا خلاف بين الطائفة ويدل
على ذلك ما قدمناه من الاخبار وما اوردناه في كتاب تهذيب الاحكام واما ما تضمن الخبر من ايجاب الحد على
من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد لحرمة
المسلمة فاذا لم يكن كذلك لم يجب عليه الا التعزير حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بذكر الحد في الخبر التعزير في
الموضعين جميعا وان اطلق عليه لفظ حد الفرية لان ذلك ايضا يستحق بالفرية وان لم يكن حدا كاملا باب ان
الحد لا يورث علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث قال الشيخ رحمه الله
هذا الخبر ينبغي ان نحمله لا يورث كما يورث المال في ان كل واحد منهم ياخذ نصيبه وان كان لكل واحد من الورثة
المطالبة به على الكمال ويدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار
الساباطي قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما يورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة فطلبه
فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفى عنه احدهما
كان للآخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا ابواب باب من شرب الخمر من
شرب النبيذ المسكر يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من الخمر يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل شارب الخمر
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى
الله عليه واله اذا اتي بشارب خمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه وان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال
اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذ به ثانية قال اضربه قلت فان اخذ به ثالثة قال
يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا وما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ارايت ان اخذ شارب الخمر النبيذ وقد سكر
ايجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن شارب الخمر
فقال اما رجل كانت منه زلة فاني معزره واما رجل مدمن فاني منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك

الناس وذاك لفسدوا احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتي
بشارب الخمر فاستقرأه القران فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده فما
يتضمن هذه الاخبار من الفرق بين شرب النبيذ والخمر والفرق بين الادمان وشربه نادرا او شربه قليلا دون
الكثير الذي يبلغ حد السكر كل ذلك محمول على التقية لان ذلك اجمع من فروق العامة واجمعت الطائفة المحقة
على انه لا فرق بين النبيذ والخمر في شيء من احكامه في شرب الكثير ولا في شرب القليل منه فينبغي ان يكون العمل على
ذلك ويترك ما خالفه باب حد المملوك في شرب المسكر احمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي
والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم
يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر
والنبيذ ثمانين قلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا ظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان
يظهروا شربها يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر و
الفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التعزير كم هو قال دون الحد قال
قلت دون الثمانين قال فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذلك قال
على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه مذهب
بعض العامة واما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب
نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد
فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا
خاصة لانه من حقوق الله تعالى وكان حد الشارب ايضا من حقوق الله فحمله على ذلك ظنا منه انه يجري مجراه وذلك
غير صحيح على ما دللنا عليه بالاخبار المتقدمة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر فهذا الخبر عام ويجوز لنا ان نخصه بحد
الزنا بدلالة الاخبار الاولة ابواب السرقة باب مقدار ما يجب فيه القطع

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق فقال
في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل
من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم
شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو
قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع
علي عليه السلام في بيضة حديد وقال ابو بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال في بيضة حديد
قلت وكم ثمنها قال ربع دينار علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قلت وما البيضة قال بيضة قيمتها ربع دينار قلت هو ادنى حد
السارق فسكت يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا يقطع السارق الا في شيء
يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن علي عليهما السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار عنه عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار وقال
عليه السلام لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها
من الدراهم فلا ينافي الاخبار الاولة من ان اقل ما يقطع السارق فيه ربع دينار من وجهين احدهما انه لا يمتنع ان يكون
قيمة الدينار التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في
اول الباب حين سأله عمن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ والوجه الآخر ان نحملها على القدر الذي
يذهب اليه بعض العامة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته على كم يقطع السارق قال ادناه
على ثلث الدينار الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام
رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق الا في شيء قيمته مجنا وهو ربع دينار
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن عن محمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله

عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار ان سرق
من زرع او ضرع او غير ذلك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لموافقتها لمذاهب كثير منهم يونس عن
محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر
الحد الذي لا يكون القطع من دونه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك وقد
اجتمعت الطائفة المحقة على العمل بما تضمنه الاخبار الاولة باب من سرق شيئا من المغنم سهل بن
زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير
لانها خيانة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه قال الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه قطع من سرق من الغنيمة من لم يكن له فيها نصيب او ان من هذه حاله يجب عليه القطع على
الذي يسقط عنه القطع اذا سرق بمقدار ماله او يزيد عليه باقل ما يجب فيه القطع فاما اذا زاد على نصيبه بمقدار
ما يجب فيه القطع وجب قطعه على كل حال يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي نصيبه فان
كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ
فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع باب من وجب عليه القطع وكانت يساره شلاء
هل يقطع يمينه ام لا احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل
اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل
بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله
وان كان اشل ثم قطع يد رجل اقتص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ان من يرى الامام منه بشاهد الحال جواز العفو عنه اذا كانت يساره شلاء جاز له ذلك لئلا يبقى بلا يد

واذا لم يكن كذلك وجب عليه قطع يمينه على ما تضمنه الخبر الاول ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع
به قال فقال لا تقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص
منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا ۞ باب انه
لا قطع الا على من سرق من حرز ۞ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال
لا قطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ۞ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رجل اتى رجلا وقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان
رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد
ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده فان لم يجد بينة فيمينه بالله ما
ارسلته ويستوفي الاخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه
سرق مال الرجل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان من يعرف بذلك ويحتال على اموال المسلمين جاز للامام
ان يقطع لانه مفسد في الارض لا لانه سارق لان هذه حيلة وليست بسرقة يجب فيها القطع ۞ باب ان
المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع ۞ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه
سرق قطعه واذا اقرت الامة على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف
الى الاقرار الشهادة عليه بالسرقة فاما بمجرده فلا يجب عليه القطع لان اقراره على نفسه اقرار على مال الغير وذلك
لا يقبل بغير خلاف ۞ باب حد الطرار ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه
وان كان طر من قميصه الداخل قطعته ۞ سهل عن محمد بن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم فقال ان كان قد طر
من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان قد طر من قميصه الاسفل قطعناه ۞ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على

الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع ۞ الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار
والنباش والمختلس قال لا يقطع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على التفصيل الذي تضمنه الخبران
الاولان من انه اذا اخذ الطرار من القميص الفوقاني لم يكن عليه قطع واذا اخذ من التحتاني وجب عليه ذلك ۞ باب
حد النباش ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق ۞ محمد بن يعقوب عن حبيب الخثعمي عن محمد بن
الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق
الموتى كما يقطع سارق الاحياء ۞ عنه عن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله
فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك
الموتى ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس ۞ علي بن ابراهيم عن ادم بن اسحق عن عبد الله
بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها
ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا طايفة قالوا اقتلوه وطايفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر
عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا
ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة ۞ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألنا ابا
عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ۞ احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام يقطع نباشا ۞ الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له
اتقطع في الموتى فقال انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال اذا لم يكن
النبش له بعادة لم يقطع ويعزر ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع ۞ احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن
ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع فهذه الاخبار

الاخيرة كلها يدل على انه انما يقطع النباش اذا كان ذلك له عادة فاما اذا لم يكن ذلك عادة نظر فان كان نبش
واخذ الكفن وجب قطعه وان لم ياخذ لم يكن عليه اكثر من التعزير وعلى هذا يحمل الاخبار التي قدمناها اولا
۞ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه ۞ فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار
والنباش والمختلس قال لا يقطع فيحتمل ان يكون قد سقط من الخبر شيء لانا قد روينا هذا الخبر بعينه عن عيسى بن صبيح
فيما تقدم في رواية الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عنه قال سألته عن هؤلاء الثلثة فقال يقطع الطرار و
النباش ولا يقطع المختلس ولو لم يكن ورد هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاخيرين ۞ فاما ما رواه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام
بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس فوطئوه حتى مات ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس
فما زالوا يتوطئونه بارجلهم حتى مات فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على انه اذا تكرر منه الفعل ثلث مرات
واقيم عليه الحد في كل مرة يجب عليه القتل كما يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء حسب ما يراه اردع في
الحال ۞ باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع اذا سرق ۞ ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا
۞ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله عليه السلام
اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك ۞
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه
فقطع اطراف الاصابع ۞ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله ۞
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل قال اذا تم للغلام ثماني سنين فجايز امره وقد وجبت عليه
الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل وقد
كان عليهم القتل مثل ما على الرجال في اول دفعة ولم يجب عليهم القطع في اول مرة حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ۞ والذي

عليهم الحدود

۞ يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل دفع عنه فان عاد بعد السبع
قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت
يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى ويمكن ان يحمل الخبر على من لم يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في
السرقة وان لم يكن قد احتلم فانه اذا كان كذلك جاز للامام ان يقطعه ۞ يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد
عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة
فاتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال سله حيث سرق هل كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة
فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فخل عنه قال فاخذت الغلام فسألته
وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم قلت اي شيء قال اضرب فخليت عنه ۞ باب انه
يعتبر في الاقرار بالسرقة دفعتين لا دفعة واحدة ۞ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود
وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة
عند الامام قطع فالوجه في هذه الروايات ان نحملها على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة فاما الروايات
التي اوردناها في كتاب تهذيب الاحكام من انه اذا اقر السارق قطع في مجلسه وليس فيها انه اقر دفعة او دفعتين
ينبغي ان يحمل على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول ۞ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من ال عمر فاقبل
يسألني فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقولون في الزاني اذا اقر
على نفسه اربع مرات قال يرجمه قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه دفعتين ان يقطعوه فيكون
بمنزلة الزاني ۞ باب انه لا يجوز للامام ان يعفو اذا حمل اليه وقامت عليه البينة ۞ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له واذا رفع الى الامام قطعه فان قال
الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك
قول الله تعالى والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية
كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فلما رجع وجد رداءه قد سرق حين رجع فقال من ذهب
بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه واله فقال عليه السلم اقطعوا يده فقال صفوان
تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه واله فهلا كان
هذا قبل ان يرفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال
حسن ◌ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأخذ اللص ايدعه
افضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان متكيا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلبه
فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهبه له
قال رسول الله صلى الله عليه واله الا كان ذلك قبل ان ينتهي به الي قال وسألته عن العفو عن الحد دون (قبل) ان ينتهي الى
الامام فقال حسن ◌ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اشياخنا
اتى امير المؤمنين عليه السلم فاقر عنده بالسرقة قال فقال له عليه السلم اني اراك شابا فلا باس بهبتك فهل
تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك بسورة البقرة وقال انما منعه ان يقطعه لانه
لم تقم عليه البينة فالوجه في هذا الخبر ما نبينه في آخره وهو انه انما جاز ذلك لانه كان اقر على نفسه ولو كانت قد
قامت عليه بذلك بينة لما جاز العفو عنه على حال وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك ◌ ويزيده بيانا
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلم جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم
فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلم أتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك
لسورة البقرة قال فقال الاشعث أتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة
فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع

باب حد المرتد والمرتدة

◌ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المرتد
فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله
وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده ◌ عنه واحمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه
مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ولا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى

عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ◌ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل
ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عليه السلم فاستتابه فابى عليه فقبض شعره
ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات ◌ الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في المرتد
يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيب فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها
في حبسها ◌ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب
فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني يقام عليه الحد
مرتين ثم يقتل بعد ذلك ◌ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم المرتد يعزل عنه امرأته ولا يؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام
فان تاب والا قتل يوم الرابع ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى
قوم امير المؤمنين عليه السلم فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة
اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا فهذه الاخبار لا تنافي
الاخبار الاولة لان الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا تقبل توبته وتقبل على كل حال والاخبار
الاخيرة متناولة لمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلثة ايام والا قتل وقد فصل ما
ذكره ابو عبد الله عليه السلم في رواية عمار الساباطي التي قدمناها ◌ ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى بن النيشابوري عن علي
ابن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن
الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل ◌ الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم رجل
ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل فاما المرأة اذا ارتدت
فانها لا تقتل على حال بل تخلد السجن ان لم ترجع الى الاسلام وقد تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب عن غير واحد عن ابي جعفر عليه السلم
وابي عبد الله عليه السلم ◌ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا ◌ الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام و
السارق بعد قطع اليد والرجل ◌ عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرتد يستتاب
فان تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها ◌ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر

بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وليدة كانت نصرانية
فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت
ولدين وحبلت بالثالث قال فقضى ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم
الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلها قد بينا في الاخبار الاولة
لان هذا الخبر انما اوجب فيه قتلها لانها ارتدت عن الاسلام وتزوجت كافرا فلاجل ذلك وجب عليها القتل
ولو لم تكن تزوجت كان حكمها ان تخلد في الحبس حسب ما تضمنته الروايات الاولة

باب حد المحارب

◌ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاولة
او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض
فسادا وقتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله
ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي
فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا
بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر ◌ فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و
يسعون في الارض فسادا الى آخر الآية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء
قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلم نفى
رجلين من الكوفة الى البصرة فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لان في العامة من يقول ان الامام
مخير بين هذه الحدود ولا يفرق بينها على ما تضمنته الرواية الاولى والاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير ◌ والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيد بن
بشر الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء صنع قال
ليس اي شيء شاء صنع ولكن يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب
ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل ومن قطع الطريق ولم يأخذ المال ولم يقتل نفي من الارض والوجه الآخر
انه مخير اذا حارب وشهر السلاح وضرب وعقر واخذ المال وان لم يقتل فانه يكون امره الى الامام ◌ يدل على هذا

التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من شهر السلاح في
مصر من الامصار فضرب فعقر او نضر منه ونفي من تلك المدينة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر
واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء
قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول
فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفى عنه اولياء المقتول قال فقال
ابو جعفر عليه السلم ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال ابو عبيدة
ارايت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك قال فقال لا عليه القتل

كتاب الديات

باب مقدار الدية

◌ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عليه السلم دية الخطا اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل او عشرة الاف من الورق او الف من الشاة وقال دية
المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطاء باسنان الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة
واربعة وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة الاف من الفضة او الف
مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتين ◌ علي عن محمد بن
عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في قتل الخطاء مائة من الابل
او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر و
بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون
ثنية كلها طروقة الفحل وان كان الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضا ولي المقتول ◌ الحسين بن سعيد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله
صلى الله عليه واله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة
قال عبد الرحمن فسألت حماد عن ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلم يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار
عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي
الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة ◌ فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصاء
او بالحجارة دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقه
وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او
عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة ه الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فما تضمن
هذه الاخبار من اختلافهم في اسنان الابل في قتل الخطأ وشبيه العمد وما تضمنته الاخبار من انه اذا لم يكن ابل
فمكان كل ابل عشرون شاة يحتمل شيئين احدهما انه انما يلزم اهل البوادي دية الابل فمن امتنع منهم من اعطاء الابل جاز
ان يؤخذ منهم مكان كل جمل عشرون شاة بالقيمة والوجه الآخر انه محمول على عبد قتل حرا فانه يلزمه ذلك اذا اراد
اولياؤه ان يعطوا عنه الدية ه يدل على ذلك ما رواه ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل
حرا عمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فاما الدراهم فعشرة الف
درهم وعلى ذلك دلت الروايات الاولة ه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او
يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا قيد وقال الدية عشرة الاف درهم
او الف دينار او مائة من الابل فاما ما تضمنته الرواية المتقدمة من انه يخرج عن كل ابل مائة وعشرون درهما فقد
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال
سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمنا متعمدا اقيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية
فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار ه الحسين بن سعيد عن حماد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او
مائة من الابل فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من
وزن ستة واذا كان كذلك فهو يرجع الى عشرة الف درهم ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت للتقية لانه
مذهب العامة **باب** انه لا يجب على العاقلة عمد ولا اقرار ولا صلح ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ه النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ه فاما ما

الحسين بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا
متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب وان لم يكن له قرابة اداه الامام فانه لا
يبطل دم امرئ مسلم ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم
يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على الحال التي تضمناه وهي في الحال التي لا يقدر فيها على القاتل اما لهرب او لموت فانه يؤخذ من عاقلته وانما يلزمهم ذلك
مع وجود القاتل ه والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو
ابن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لا تضمن العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال واتاه رجل
فاعترف عنده بقتله وما له خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا **باب** انه ليس للنساء عفو ولا قود ه
محمد بن يعقوب عن احمد بن الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس للنساء عفو ولا قود ه فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن عفى من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفى احدهم قال يعطى
بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفى ه وما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين فقال اذا عفى عنه بعض الاولياء درئ
عنه القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى وادى الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم
جائز ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا
وله اولياء فعفى اولياء احدهما وابى الآخر فقال يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان يأخذوا الدية اخذوا
قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عليه السلام فرجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين قال فقال اذا
عفى بعض الاولياء درئ عنه القتل وطرح عنه من الدية بقدر حصة من عفى وادى الباقي من اموالهما الى الذين لم
يعفوا فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول من وجهين احدهما انه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بان نقول يجوز عفوه
الا ان يكون امرأة فان عفوها لا يجوز له عفو ولا قود والثاني ان هذه الاخبار انما تضمنت جواز عفو الاولياء والمرأة
ليست بولي المقتول لان الولي هو الذي له المطالبة بالقود والدية وليس للمرأة ذلك واذا لم يكن وليا لم يثبت
ما قدمناه ه فاما ما تضمنته هذه الروايات من انه اذا عفى بعض الاولياء درئ عنه القتل وانتقل ذلك الى
الدية فالوجه فيها انه انما ينتقل الى الدية اذا لم يرد من يريد القود الى اولياء المقاد منه مقدار ما عفي عنه

متى لم يؤدوا ذلك لم يكن لهم القود على حال وكذلك القول فيما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن
عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط الدم ويصير
دية ويرفع عنهم حصة الذي عفا ٭ والذي يدل على ما قلناه من أن لهم القود إذا ردوا مقدار ما عفي عنه ما رواه محمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أم وأب وابن فقال
الابن أنا أريد أن أقتل قاتل أبي وقال الأب أنا أعفو وقالت الأم أنا آخذ الدية قال فقال فليعط الابن أم
المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفا وليقتله ٭ أحمد بن محمد بن علي بن
حديد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأبى
الآخر أن يعفو قال إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل ورد نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه ٭ فأما
ما رواه ابن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار أرأيت إن عفا
أولاده الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم
من الدية قوله عليه السلام إذا كبر الصغار كان لهم حصصهم من الدية يدل على أنه ليس لهم القود بالشرط الذي ذكرناه
٭ والذي يدل على أن لهم القود مضافا إلى ما قدمناه ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن
عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام قال انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكبروا فإذا بلغوا خيروا فإن
أحبوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا

باب حكم الرجل إذا قتل امرأة

٭ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمدا فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال ذلك لهم إذا أدوا إلى
أهله نصف الدية وإن قبلوا الدية فلهم نصف الدية ٭ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد
الله عليه السلام قال إذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل وأقادوه بها وإن لم يفعلوا قبلوا الدية
دية كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل ٭ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول في رجل قتل امرأة متعمدا فقال إن شاء أهلها أن يقتلوه يؤدوا إلى أهله نصف الدية وإن شاؤوا
أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم ٭ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن علي بن عمار عن أبي بصير عن
أحدهما عليهما السلام قال قلت رجل قتل امرأة فقال إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف ديته وقتلوه وإلا
قبلوا الدية ٭ أحمد بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمدا قال إن شاء أهلها
أن يقتلوه قتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية ٭ فأما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب

عن إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام أن رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا وألزمه الدية فلا ينافي الأخبار
الأولة من وجهين أحدهما أنه يجوز أن يكون عليه السلام لم يجعل بينهما قصاصا من حيث لم يكن القتل عمدا يجب فيه القود والثاني
أنه لم يجعل بينهما قصاصا لأنه يحتاج معه إلى رد فضل الدية لأن الأخبار الأولة قد تضمنت أن بينهما قصاصا
بشرط أن يردوا فضل ديتها على أولياء الرجل فمتى لم يؤدوا فليس لهم إلا الدية ٭ والذي يؤكد ذلك ما رواه محمد
بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال
ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس فأثبت القصاص بينهما في النفس على الشرط الذي ذكرناه ٭ فأما ما تضمنه
هذا الخبر من أنه ليس بينهما قصاص إلا في النفس المعنى فيه أنه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة لأن ديات
أعضاء المرأة على النصف من ديات أعضاء الرجال إذا جاوز ثلث الدية على ما بيناه في الكتاب الكبير ٭ والذي يدل
على أنه يثبت بينهما القصاص في الأعضاء ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن في كتاب علي عليه السلام لو أن رجلا قطع فرج امرأة لأغرمته لها ديتها فإن لم يؤد إليها ديتها قطعت لها فرجه
إن طلبت ذلك

باب حكم المرأة إذا قتلت رجلا

٭ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم إلا نفسها ٭ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم أهلها شيئا
٭ عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في امرأة قتلت زوجها متعمدا
فقال إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه ٭ الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد
عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على أكثر من نفسه
٭ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن أبي مريم ومحمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط
عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في امرأة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال
فهذه رواية شاذة لم يروها إلا أبو مريم الأنصاري وإن تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك
فإنها مخالفة لظاهر الكتاب لأن الله تعالى قال وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس فحكم أن النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا
آخر والروايات التي قدمناها صريحة بأنه لا يجني الجاني على أكثر من نفسه وأنه ليس على أوليائها شيء فإذا وردت هذه
الرواية مخالفة لذلك فينبغي أن لا يلتفت إليها ولا إلى العمل بها

باب مقدار دية أهل الذمة

٭ علي بن
إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي

ثمانمائة درهم ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ابرهيم يزعم ان دية النصراني واليهودي والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق ٭ الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم
جميعا سواء ثمانمائة ثمانمائة درهم ٭ ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه واله
خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه واله
اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء المجوس ولم يكن اليّ عهدت الي
فيهم عهد فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه واله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل
الكتاب ٭ اسمعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني
والمجوسي قال هي سواء ثمانمائة ثمانمائة درهم ٭ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم ٭ صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دية النصراني واليهودي والمجوسي ثمانمائة ٭ فاما ما رواه اسمعيل بن مهران عن ابي المغرا عن منصور
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم ٭ وما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه واله ذمة
فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله عليه السلام وهؤلاء من اعطاهم ذمة ٭ وما رواه محمد بن خالد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية
المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوسي كتابا يقال له جاماس فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة
لان الوجه فيهما ان نحملهما على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة
واربعة الاف درهم اخرى بحسب ما يراه اصلح في الحال واردع فاما من كان ذلك منه نادرا لم يكن عليه اكثر من ثمانمائة
حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ٭ والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل
عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى
اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما آمن
بالجزية واداها ولم يجحدها فاما ما رواه ابو بصير خاصة فقد روينا عنه ان ديتهم ثمانمائة مثل سائر الاخبار وما تضمن من

الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روي هو ايضا انه لا فرق بينهم وانهم سواء في الدية وقد قدمناه عنه
ويؤكد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس ما
حدهم فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات ٭ باب انه لا يقاد مسلم
بكافر ٭ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا
في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم ٭ فاما ما رواه يونس عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلام اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه به
٭ عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمة قال هذا حديث شديد
لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي المغرا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني ثم اراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا
فضل ما بين الديتين فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لان الوجه فيهما ان نحملهما على من يتعود قتل اهل الذمة
فانه اذا كان كذلك فللامام ان يقتله به ويؤدي اهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي وانما يفعل ذلك لكي يرتدع
الناس عن قتل اهل الذمة ٭ ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل والحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء اليهود والنصارى
والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم
قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك
لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ٭ جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قتل رجلا
من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل ٭ يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله
باب انه لا يقتل حر بعبد ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقتل الحر بالعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا
شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه ٭ احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا
يعود ٭ صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما قال قلت قول الله عز وجل كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى

الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى وقال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه
ويضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد ● جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يقتل حر بعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتله بالقصاص او الحد لم يكن له دية ●
الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا قصاص بين الحر والعبد ●
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن اباىه عن علي عليه السلام انه
قتل حرا بعبد قتله عمدا فالوجه في هذه الروايات ان نحملها على من يكون معتودا لقتل العبيد لان من يكون كذلك جاز
للامام ان يقتله به لكي ينتكل غيره عن مثل ذلك فاما اذا كان ذلك منه شاذا نادرا فليس عليه اكثر من ثمنه حسب ما
قدمناه والتاديب ● والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن
الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكا او مملوكة قال
ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه
قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به قال الشيخ رحمه الله والاخبار التي قدمناها
من ان دية العبد ثمنه نحمله على التفصيل الذي روي من انه لا يجاوز ثمنه دية الحر لانه متى زاد على ذلك رد اليه
وان نقص لم يلزم قاتله اكثر من ذلك فمن ذلك ● ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة الاف درهم ولا يجاوز به دية الحر
● الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل وان كانت
قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار

باب العبد يقتل جماعة احرارا واحدا بعد الاخر

● محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد يقتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من
القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء
الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق
من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه
انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم فاما قبل ذلك فانه يكون بين اولياء الجميع ● يدل على ذلك ما رواه ابن

محبوب

محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته
قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال
فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير

باب المدبر يقتل حرا

● علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه
مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه ● عنه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل
رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي
اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات وردت هكذا مطلقة في انه
متى مات المدبر صار المدبر حرا وينبغي ان يقول متى مات المدبر ينبغي ان يستسعي العبد في دية المقتول لئلا يبطل
دم امرئ مسلم ويحمل ما تضمن رواية يونس من قوله لا شيء عليه انه لا شيء عليه في الحال وان وجب عليه السعي فيه
على مستقبل الاوقات ● يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة
ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا الباب قال قلت روينا عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيطل دم
امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في
قيمته

باب ام الولد تقتل سيدها خطأ

● احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة وليس عليها سعاية ● وروى
وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها
وان قتلته عمدا قتلت به ● فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الخبرين الاولين
ان نحملهما على انه اذا كان ولدها باقيا فانه اذا مات مولاها تعتق من نصيب ولدها والخبر الاخير نحمله على انه لا
ولد لها فتعتق من نصيبه وينبغي ان يستسعيها الورثة ان شاؤا ذلك وان ارادوا بيعها كان لهم ذلك

باب دية المكاتب

● علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في

مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدى به دية الحر وما رق منه دية العبد ولا ينافي هذا الخبر ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون
النصف فبقدر ما اعتق وكذلك اذا فقأ عين حر وسألته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان
كان ادى نصف مكاتبته يفقأ عين الحر او ديته وان كان خطأ هو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر
ما اعتق منه وسألته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل
وغيره لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير فنقول يحسب فيؤدى منه بحساب
الحرية ما لم يكن ادى نصف ثمنه فاذا ادى ذلك كان حكمه حكم الاحرار على ما تضمنه الخبر الاخير

باب المقتول يوجد في قرية او قبيلة

احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يوجد قتيلا في القرية او بين قبيلتين قال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل
تلك القرية ان لم توجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار ان انما
يلزم اهل القرية او القبيلة اذا وجد القتيل بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه في كتابنا
الكبير فاما اذا لم يكونوا متهمين واجابوا الى القسامة فلا دية عليهم ويؤدى ديته من بيت المال والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا اغرموا الدية فيما بينهم في
اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر قال كان ابي
رضي الله عنه اذا لم تقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين
يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم تؤدى الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل
في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال

باب من قتله الحد

علي بن ابرهيم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له علي عن محمد بن عيسى عن
يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية قال لو كان

ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران وردا عامين وينبغي ان نخصهما
بان نقول اذا قتلهما حد من حدود الله فلا دية له من بيت المال واذا مات في شيء من حدود الآدميين كان ديته
على بيت المال يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات
فان ديته علينا

باب انه اذا اعنف احد الزوجين على صاحبه فقتله ما حكمه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح
ابن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على
زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان
ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعنف على امرأة فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة
ولا يقتل الرجل فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول نحمله على انه انما نفى عنه ان يكون عليهما شيء من القود ولم ينف ان
يكون عليهما الدية وانما ازال التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزمه الدية

باب من زل من فوق على غيره فقتله

الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما فقال ليس على
الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء محمد بن علي عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه لا
يلزمه اذا كان زل خطأ فاما اذا دفعه دافع كانت الجناية عليه ويرجع هو على الدافع يدل على ذلك ما رواه
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية
على الذي وقع على الرجل لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع عليه بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء
فهو على الدافع ايضا

باب جواز قتل الاثنين فصاعدا بواحد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا
وغرموا تسع ديات وان شاؤا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية
كل رجل منهم قال ثم الوالي يلي ادبهم وحبسهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في

رجلين قتلا رجلا قال ان ارادوا اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول فان لم يؤدوا دية احدهما ولم يقتل احدهما قبلوا الدية من صاحبهم من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما.

يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فارادوا قتلهم ترادوا فضل الدية فان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما والا اخذوا دية صاحبهم.

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال تخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية.

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ واذا قتل ثلاثة واحدا خير الوالي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة المقتول.

فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذين الخبرين نحمله على احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لان في الفقهاء من لا يجوز ذلك والآخر ان نحمله على انه ليس له ذلك الا بشرط ان يرد ما يفضل من دية صاحبه وهو خلاف ما يذهب اليه قوم من العامة وهو مذهب بعض من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام لانه كان يجوز قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد ولا يرد فضل ذلك وذلك لا يجوز على حال. والذي يؤيد ما قدمناه ما رواه الحسن بن علي بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويرد على اهلهما دية واحدة.

فاما ما رواه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد.

قوله عليه السلام يضرب جنبي العبد لا يدل على انه لا يجب على مولاه ان يرد على ورثة المقتول الثاني نصف الدية او يسلم العبد اليهم لانه لو كان حرا كان عليه ذلك على ما بيناه فحكم العبد حكمه على السواء وانما يجب عليه التعزير كما يجب على الاحرار على ما رواه الفضيل بن يسار في الرواية التي قدمناها.

باب من امر عبده بقتل انسان فقتله

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت.

فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد به.

علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن.

فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يتعود امر عبيده بقتل الناس ويلجئهم الى ذلك ويكرههم عليه فان من هذه صورته وجب عليه القتل لانه مفسد في الارض وانما قلنا ذلك لان الخبر الاول مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى اَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وقد علمنا انه اراد النفس القاتلة دون غيرها بلا خلاف فينبغي ان يكون ما خالف ذلك لا يعمل عليه.

باب ضمان الراكب ما يجنيه الدابة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قادها فانه يملك بالدابة يدها يضعها حيث شاء.

علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصابت اليد فعلى الراكب والقائد.

الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر في طريق فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب فان قاد دابته فانه يملك بيدها باذن الله يضعها حيث شاء.

فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطأت بيدها ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها.

فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذين الخبرين نحمله على انه اذا كان الراكب واقفا على الدابة فانه يلزمه ما اصابت بيدها ورجلها والاخبار الاولة نحملها على من يسير على الدابة. يدل على هذا التفصيل ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على الطريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا.

فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار.

عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد شيئين احدهما على البهائم التي ليست مركوبة ولا من لها من يحفظها فان ما يجنيه يكون جبارا والثاني ان نحملهما على حال لا يكون راكبا ولا سائقا ولا قائدا بان يرمح برجلها او بيدها او يكون انفلتت فاصابت انسانا

من غير تفريط من صاحبها. يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي
مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها
فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان. والذي يؤكد ما فصلناه ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة. باب المرأة والعبد يقتلان
رجلا. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان
خطاء المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف
درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون
قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده
وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف فليس لهم الا العبد. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطاء المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول
ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على مولى
الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية
قال الشيخ رحمه الله قد اوردت هاتين الروايتين لما تضمنتا من احكام قتل العمد فاما قوله في الخبر الاول ان خطاء المرأة والعبد
وفي الرواية الاخرى ان خطاء المرأة والغلام عمد فهو مخالف لقول الله تعالى لان الله عز وجل حكم في قتل الخطاء بالدية
دون القود ولا يجوز ان يكون الخطاء عمدا الا ممن ليس بمكلف مثل المجانين ومن ليس بعاقل من الصبيان وايضا فقد اوردنا
في كتابنا تهذيب الاحكام ما يدل على ان العبد اذا قتل خطأ سلم الى اولياء المقتول او يفتديه مولاه وليس لهم قتله
وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده وخطاءه يجب فيهما الدية دون القود فكيف يجوز ان يقول في هذه الرواية
ان خطاءه عمد واذا كان الخبران على ما قلناه من المنافاة للكتاب والاخبار لم يجز ان يكون العمل عليهما فيما يتضمنان من
جعل الخطاء عمدا والوجه فيهما ان نحملهما على انه يكون خطاؤهما عمدا على ما يعتقده بعض المخالفين ان خطاء وان كان عمدا لان
فيهم من يقول ان قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطاء ويسقط القود وقد بينا خلاف ذلك في كتابنا المتقدم ذكره
ويكون المعنى في قوله عليه السلام لم يدرك يعني حد الكمال لانا قد بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه او بلغ عشر سنين. والذي
يدل على ذلك ههنا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا

لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي بالدية. ابواب ديات الاعضاء. باب دية الشفتين. الحسن بن
محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان
السفلى تمسك الماء. وروى ظريف بن ناصح في كتابه مثل ذلك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
عن ابي عبد الله عليه السلام الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية فلا ينافي الخبرين الاولين لانه يمكن ان يكون المراد بالتسوية بينهما في الدية
لا في مقدارها فيكونان متساويين من حيث يجب لكل واحد دية وان تفاضلا في المقدار. باب دية الاسنان.
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان بعض الناس في فيه اثنان و
ثلاثون سنا وبعضهم له ثمان وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في
مقاديم الفم وست عشرة في مواخيرها فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب فان ديته خمسمائة درهم
وهي اثنتا عشرة سنا ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ست عشرة فديتها اربعة آلاف درهم
فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا
فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم. وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
الاسنان فقال هي في الدية سواء. وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال السن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر. وما رواه الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على الاسنان التي هي في المقاديم دون مواخيرها لانها هي المتساوية في وجوب الدية في كل واحدة منها خمسمائة درهم حسب ما فصلناه
في الرواية الاولى وينبغي ان يحمل المجمل على المبين في غير موضع ولو لم يكن المراد ما قلناه لكانت الدية تزيد على الدية الكاملة اذا كان
في كل سن خمسمائة وجميعها ثمانية وعشرون سنا وذلك لا يذهب اليه احد. فاما ما رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال امير المؤمنين عليه السلام الاسنان احدى وثلاثون ثغرة في كل ثغرة ثلاثة ابعرة وخمس بعير. فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به. باب السن اذا ضربت فاسودت ولم
تقلع. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان
وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها. فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية. فالوجه

هذه الروايات ان نحملها على التفصيل الذي ذكرناه في الروايتين الاولتين من ايجاب ثلثي الدية فيها دون الدية الكاملة باب دية
الاصبع اذا شلت ● سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الذراع اذا ضرب فانكسر منه فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي
بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم ● واما ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته
عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم قال وسألته عن الاسنان فقال ديتهن سواء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
اذا فعل بالاصبع ما شلت عنده فيستحق بذلك ثلثي ديتها واذا قطعت بعد ذلك كان فيها تمام الدية فيصير [illegible]
وذلك لا ينافي التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول باب دية الاصابع ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم ● احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل
وفي الظفر خمسة دنانير ● الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل
في الدية فقال هن سواء في الدية ● عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصابع في
كل اصبع عشر من الابل قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات متفقة غير مختلفة وقد روى ظريف بن ناصح في روايته
ان الاصابع متساوية الا الابهام فان لها دية مفردة وهي ان لها ثلث الدية وثلثي الدية بين الاصابع الاربع بالسوية
وقد اوردنا روايته على وجهها في كتابنا الكبير ويجوز ان نحمل هذه الروايات على هذا التفصيل ويكون ما تضمن رواية
ابي بصير وعبد الله بن سنان ان في كل اصبع عشرا من الابل يجوز ان يكون من كلام الراوي ان
الاصابع سواء في الدية ففسر هو لكل اصبع عشرا من الابل ولم يعلم ان هذا الحكم يختص بالاصابع الاربعة وانما تأولنا هذا
ليكون العمل على جميع الاخبار دون اطراح شيء منها باب دية نقصان الحروف من اللسان ● الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرض عليه
حروف المعجم فما لم يفصح به من الكلام كانت الدية بقصاص من ذلك ● عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل ضرب غلاما على راسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأه امير المؤمنين عليه السلام
المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه ● عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون

حرفا يقام اصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح به منها ● احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا في راسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية
بحصة ما لم يفصح منها ● النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب
بعض كلامه وبقي بعض كلامه فجعل ديته على حروف المعجم كلها ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمان
وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من ذلك فبحساب ذلك ● فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الصفار
جميعا عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طرف لغلام طرفة فقطع بعض لسانه
فافصح ببعض ولم يفصح ببعض فقال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت فكيف هو قال
على حساب الجمل الف ديته واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاء
سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون
والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء
اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من ا ب ت ث زدت له مائة درهم فما تضمن هذا الخبر من تفصيل دية الحروف يجوز ان
يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال يفرق ذلك على حروف المعجم توهموا انه على ما يتعارفونه فحسب من ذلك ولم
يكن القصد ذلك وانما كان المراد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزءا من جملتها على ما فصل السكوني
في روايته ولو كان الامر على ما تضمنته هذه الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك يبلغ الدية
كاملة ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير تضاعفت الدية وكل ذلك فاسد فينبغي ان يكون العمل على ما
تقدم من الاخبار باب من وطئ جارية فافضاها ● الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل
ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء
امسك وان شاء طلق ● فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية
فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية فلا ينافي الخبر الاول لانا نحمل هذا الخبر على من وطئها
بعد التسع سنين فانه لا يكون عليه الدية وانما يلزمه الاجراء عليها ما دامت حية لانها لا تصلح للرجل والذي يبين هذا
التأويل قوله في الخبر الاول ان شاء طلق وان شاء امسك اذا كان الدخول بعد التسع سنين لانه قد ثبت له الخيار
بين امساكها وطلاقها ولا يجب عليه واحد منهما وان كان يلزمه النفقة عليها على كل حال لما قدمناه واما الخبر الذي رواه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا فلا ينافي ما تضمنه خبر ابن يزيد من قوله
فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه لان الوجه ان نحمله على ان المراة اذا اختارت المقام معه واختار هو ايضا ذلك
بذلك من الدية كان ذلك جايزا ولا يجوز له وطئها على حال على ما تضمنه الخبر الاخير جمعا بين الاخبار كلها واما ما رواه
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلا افضى امراة فقومها قيمة الامة الصحيحة
وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل لها من ديتها واجبر الزوج على امساكها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية
لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب دية من قطع راس الميت

علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن موسى عن محمد بن الصباح
عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة
فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة
والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء
ولكن قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد عليهما السلام وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب
اليه فقل لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تاتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة
فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وعندك العلماء والفقهاء فسلهم قال فقال له قد
سألتهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسألك لما اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو
عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جاء فجلس في المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار
قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا
وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة عشرون دينارا وفي اللحم عشرون دينارا ثم انشاناه خلقا آخر وهذا ميت بمنزلته قبل
ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته
ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها
عنه او تصير في سبيل من سبيل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام ستة وثلثين مسألة
ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع
راس الميت اشد من قطع راس الحي وما رواه ابن ابي عمير وصفوان عن رجالهم قال ابو عبد الله عليه السلام ابى الله ان يظن بالمؤمن الا
خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء محمد بن ابي عمير عن مسمع بن كردين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر

عظم ميت قال فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لانه
ليس في شيء منها ان حرمته ميتا كحرمته حيا في وجوب الدية الكاملة على من قطع راسه ويجوز ان يكون المراد
بذلك ما تعلق به من استحقاق العقاب على ذلك كما يستحقه لو فعل بحي واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
ابن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة واسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ميت
قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شيء
من جوارحه فعليه الارش للامام عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية فان حرمته ميتا كحرمته وهو حي وما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت
قال عليه الدية لان حرمته كحرمته وهو حي فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الذي قدمناه لانه ليس في ظاهرها
ان عليه الدية التي هي دية النفس او دية الحي واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على ان في ذلك دية الجنين والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت
روينا عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما هو قلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل
ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما
يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله
صلى الله عليه واله قلت من قطع راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه ذلك الفعل اجتياح نفس الحي
فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال اليس لهذه دية فقلت بلى قال فتراه
دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذا اذا قطع راسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في
بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت فسرني ما اجابني فيه فقال لم لا تستوفي مسألتك
ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيء لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان
ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له
دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعته
فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها من ابواب البر والخير من
صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته

فيدع فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطاء فكفارته عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي عليه السلام باب دية الجنين محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون
دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار
ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين اذا تم مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او
عشرة الف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المراة وهي حبلى ولم يدر ذكرا هو ام انثى
فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال
ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرايض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح كان
مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار فاذا انشأ فيه خلقا اخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار
دية كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المراة وهي حبلى وسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى
ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك
وقد اوردنا احاديث مشروحة في تفصيل دية الجنين في كتابنا الكبير من ارادها وقف عليها من هناك فاما ما
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل امراة
حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه اليها علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها
غرة عبد او امة عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت
امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي
صلى الله عليه واله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه واله وقد ضرب امراة حبلى فاسقطت سقطا ميتا
فاتى زوج المراة النبي صلى الله عليه واله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا
استهل ولا صاح ولا استبش فقال عليه السلام انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امراة خطاء وهي

راس الولد تمخض قال عليه خمسة الف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيفا او وصيفة
او اربعون دينارا فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على جنين قد كمل وتم ولم
تلجه الروح وهذه محمولة على المراة تطرح علقة او مضغة فيكون ديته ذلك غرة عبد او امة والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة شربت دواء
للطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى
ابيه قال فان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها
من ديته قال لا لانها قتلته ولا ينافي هذا التاويل رواية الحلبي وابي عبيدة من ان المراة كانت تمخض لانه لا يمتنع انها
كانت تمخض وكان الولد غير تام بان يكون سقطا فلا اعتراض بذلك على حال ويمكن ان يحمل هذه الروايات على ضرب من التقية
لان ذلك مذهب كثير من العامة وقد روي ذلك عن النبي صلى الله
عليه واله تم كتاب الاستبصار فيما
اختلف من الاخبار بعون
الله وحسن توفيقه
ومنه

قد اجبتكم الى ما سألتم من تجريد الاخبار المختلفة وترتيبها على ترتيب كتب الفقه التي اولها كتاب الطهارة واخرها
كتاب الديات وافردت كل باب منه بما يخصه واوردت ما فيه ولم اخل بشيء قدرت عليه وبذلت وسعي وطاقتي في
ذلك وانا ارجو من الله تعالى الا اكون اخللت باحاديث مختلفة تعرف لي وقد اوردت الاسناد الا شاذا نادرا
واني لا ادعي اني احطت العلم بجميع ما روي في هذا المعنى لكن اصحابنا جمعوا المصنفة والاصول المدونة في هذا الباب
كثيرة جدا وربما يكون شذ منها شيء لم اظفر به فان وقع عليها انسان لا ينسبني الى التقصير والتعمد فان على كل انسان
ما يقدر عليه ويبلغ جهده وطاقته وقد اوردت في كل باب عقيبه اما جميع ما روي فيه ان كانت الاخبار قليلة وان
كان ما يتعلق بذلك الباب كثيرا جدا اوردت منه طرفا مقنعا واحلت بالباقي على الكتاب الكبير وكنت سلكت في
اول الكتاب ايراد الاحاديث باسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الاول والثاني واختصرت في الجزء الثالث وعولت
على الابتداء بذكر الراوي الذي اخذت الحديث من كتابه او اصله على ان اورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الاسانيد
يتوصل بها الى هذه الكتب والاصول حسب ما عملته في كتاب تهذيب الاحكام وارجو من الله تعالى ان يكون هذا الكتب

الثلثة التي يسهل الله تعالى الفراغ منها لا احتاج معها الى شيء من الكتب والاصول لان الكتاب الكبير الموسوم بتهذيب
يشتمل على جميع احاديث الفقه المتفق منه والمختلف وكتاب النهاية يشتمل على تجريد الفتاوى في جميع ابواب الفقه
وذكر جميع ما روي فيه على وجه يصغر حجمه ويكثر فوائده ويصلح للحفظ وهذا الكتاب يشتمل على جميع ما روي من الاخبار
المختلفة وبيان وجه التاويل فيها والجمع بينها والله تعالى اسأل ان يجعله خالصا لوجهه انه قريب مجيب وانا
ابتدا الان بذكر الاسانيد حسب ما وعدت فما ذكرته عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني واخبرنا به ايضا الحسين بن
عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد بن الزراري وابي محمد هرون بن موسى التلعكبري وابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه
وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا احمد بن
عبدون المعروف بابن الحاشر رحمه الله عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد
عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين
وثلثمائة ۞ وما ذكرته عن علي بن ابرهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم واخبرني
برواياته الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي
الطبري عن علي بن ابرهيم بن هاشم ۞ وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد
ابن يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد القمي جميعا ۞ وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد
رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني بجميع رواياته ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن
عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس ۞ وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد ۞ وما ذكرته عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان فقد رويته بهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل ۞ وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد واخبرني بجميع رواياته وكتبه ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد ۞ ومن
جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ۞
ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد ۞ ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ۞ ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابرهيم

كليني
علي بن ابرهيم بن هاشم
محمد بن يحيى العطار
احمد بن ادريس
حسين بن محمد
محمد بن اسمعيل
حميد بن زياد
احمد بن محمد بن عيسى
احمد بن محمد بن خالد البرقي
فضل بن شاذان
حسن بن محبوب

عن ابيه عن الحسن بن محبوب ۞ وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد ۞ وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون
المعروف بابن الحاشر سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال ۞ وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما
اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين بن عبد الملك
الازدي عن الحسن بن محبوب واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن [illegible] ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب ۞ وما ذكرته
عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن
احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ۞ وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة و
فضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم ۞ وما
عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي
جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي
وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى ۞ وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي
ابن محبوب فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ۞
ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ۞ ومن جملة ما ذكرته
عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما ۞ وما ذكرته
عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو الحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ۞ ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب
والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا ۞ وما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني
الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر

سهل بن زياد
علي بن حسن بن فضال
حسن بن محبوب
حسين بن سعيد
محمد بن احمد بن يحيى
محمد بن علي بن محبوب
محمد بن الحسن الصفار
سعد بن عبد الله

محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله ◦ ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب وما رويته بهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عنهما ◦ وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن
عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى واخبرني
ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى ◦ ومن جملة ما ذكرته عن
الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ◦ وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن محبوب وعلي بن
الحسين بن بابويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد
◦ وما ذكرته عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
ابن سماعة ◦ وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن كيسبه
عن علي بن الحسن ◦ وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عنه ◦ وما ذكرته عن محمد بن احمد بن
داود القمي فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه ◦ وما ذكرته عن ابي
القسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه ◦ وما ذكرته عن ابن ابي
عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي القسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن
نهيك عن ابن ابي عمير ◦ وما ذكرته عن ابراهيم بن اسحق الاحمري فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي محمد
هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن هرون عن ابراهيم بن اسحق الاحمري ◦ وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد رويته عن الشيخ ابي
عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم ◦ وما ذكرته عن موسى بن القسم
معوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار وسعد بن عبد الله والفضل بن عامر واحمد بن محمد عن موسى بن القسم ◦ وما ذكرته عن يونس بن عبد الرحمن فقد رويته
عن الشيخ ابي عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله الحميري وعلي بن
ابرهيم عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وصالح السندي عن يونس واخبرني ايضا الشيخ والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي
محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر الرازي عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن
عبد الرحمن ◦ وما ذكرته في هذا الكتاب عن ابرهيم بن مهزيار فقد رويته عن الشيخ عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه

داود بن احمد بن محمد بن عيسى

محمد بن الحسن بن محبوب علي بن الحسين بن بابويه

حسن بن محمد بن سماعه

علي بن الحسن الطاطري

محمد بن داود القمي

ابن قولويه

ابن ابي عمير

ابراهيم بن اسحق

علي بن حاتم

موسى بن القسم معاويه

يونس بن عبد الرحمن

علي بن مهزيار

ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
◦ وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عنه واخبرني ايضا الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن
سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد الرازي عن علي بن الحسين السعدآبادي عن
احمد بن ابي عبد الله ◦ وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي النيشابوري البوفكي عن علي بن جعفر ◦ وما ذكرته عن علي بن شاذان فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن
عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري عن الفضل
شاذان وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان واخبرني الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن
القسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان ◦ وذكرته عن ابي
عبد الله الحسين بن سفين البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه ◦ وما ذكرته عن ابي طالب
الانباري فقد رويته عن احمد بن عبدون عنه قد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل
ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست للشيوخ فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله واعلموا
ايدكم الله اني جزيت هذا الكتاب ثلثة اجزاء الجزء الاول والثاني يشتمل على ما يتعلق بالعبادات والثالث ما يتعلق
بالمعاملات وغيرها من ابواب الفقه والاول يشتمل على ثلثمائة باب يتضمن جميعها الفا وثمانمائة وتسعة وتسعين
حديثا والثاني يشتمل على مائتين وسبعة عشر بابا يتضمن الفا ومائة وسبعة وسبعين حديثا والثالث يشتمل على ثلثمائة
وثمانية وتسعين بابا يشتمل على الفين واربعمائة وخمسة وخمسين حديثا ابواب الكتاب تسعمائة وخمسة
وعشرون بابا يشتمل على خمسة آلاف وخمسمائة واحد عشر حديثا حصرتها لئلا
يقع فيها زيادة او نقصان والله الموفق للصواب تم الكتاب
الاستبصار بعون الله الملك الوهاب

ظهر يوم الاربعا الثاني عشر [illegible] رجب الحرام [illegible] سنة [illegible]
وانا العبد الفقير المحتاج الى رحمة ربه الحميد [illegible]

احمد بن ابي عبد الله

علي بن جعفر

علي بن شاذان

حسين بن سفيان

ابو طالب الانباري

